



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب الفتن
في شرائح الاستدراك

تألیف
الشيخ عکبر سعید الحسین
در انتشارات آستان

۱۰

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفي (صاحب جواهر)

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام المجلد ٢٥
٨	اشارة
٩	[تتمه القسم الثاني في العقود]
٩	[تتمه كتاب التجارة]
٩	[تتمه الفصل العاشر في السلف]
٩	اشارة
٩	[المقصد الخامس في القرض]
٩	اشارة
١٠	[الأول في حقيقته]
٢٧	[الثاني ما يصح إقراضه وهو كل ما يضبط وصفه]
٣٦	[الثالث في أحكامه وهي مسائل]
٣٦	اشارة
٣٦	[المسئلة الأولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف]
٤٢	[المسئلة الثانية لو شرط التأجيل للقرض لم يلزم]
٥٦	[المسئلة الثالثة من كان عليه دين و غاب صاحبه غيبه منقطعه يجب أن ينوى قضايه]
٦٤	[المسئلة الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحب إلا بقبضه]
٦٦	[المسئلة الخامسة الذمي إذا باع مالا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير]
٧١	[المسئلة السادسة إذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما معا]
٧٧	[المسئلة السابعة إذا باع الدين بأقل منه لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشتري أكثر مما بذله]
٧٨	[المسئلة الثامنة الأقوى حرمه القرض بشرط البيع محاباه أو الإجارة أو غيرها من العقود]
٨٣	[المسئلة التاسعة لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان و جاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلا الدرارم الأولى]
٨٣	[المسئلة العاشرة قال الفاضل وغيره لو قال المقرض للمقرض مثلا إذا مت فأنت في حل كان وصيه]
٨٤	[المسئلة الحادية عشر الظاهر جواز الاقتراض وإن لم يكن له مقابل]

٨٧ ----- اشاره -----

١٠٥ ----- [فرعون] -----

١٠٥ ----- اشاره -----

١٠٥ ----- [الفرع الأول إذا افترض أو اشتري بغير إذن كان باطلًا]

١٠٦ ----- [الفرع الثاني إذا افترض مالا فأخذه المولى فتلف في يده كان المقرض بالخيار]

١٠٧ ----- [خاتمه أجره الكيل و وزان المتعاق على البائع]

١١٣ ----- [كتاب الرهن]

١١٣ ----- اشاره -----

١١٣ ----- [الفصل الأول في الرهن]

١٣٥ ----- [الفصل الثاني في شرائط الرهن]

١٦٢ ----- [الفصل الثالث في الحق]

١٧٨ ----- [الفصل الرابع في الراهن]

١٧٩ ----- [الفصل الخامس في المرتهن]

٢١٦ ----- [الفصل السادس في اللواحق وفيه مقاصد]

٢١٦ ----- اشاره -----

٢٤٣ ----- [المقصد الأول في أحكام متعلقة بالراهن]

٢٧٨ ----- [المقصد الثاني في أحكام متعلقة بالراهن]

٢٧٨ ----- [المقصد الثالث في البراع الواقع فيه وفيه مسائل]

٢٧٨ ----- اشاره -----

٢٨٠ ----- [المسئلة الأولى إذا رهن مشاعا و ت Shaw الشريك و المرتهن في إمساكه انتزعه الحكم]

٢٨٠ ----- [المسئلة الثانية إذا مات المرتهن انتقل حق الراهن إلى الوارث]

٢٨٠ ----- [المسئلة الثالثة إذا فرط في الراهن و تلف لزمه قيمته]

٢٨٢ ----- [المسئلة الرابعة لو اختلفا فيما على الراهن كان القول قول الراهن]

٢٨٥ ----- [المسئلة الخامسة لو اختلفا في متعاق فقال أحدهما هو وديعه]

٢٨٨ ----- [المسئلة السادسة إذا أذن المرتهن للراهن في البيع و رجع ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع]

٢٩٤	[المسئلة السابعة الظاهر أنه ليس للمرتهن إلزام الراهن بالوفاء بعين الرهن]
٢٩٧	[المسئلة الثامنة إذا دعى المرتهن رهانه شيء مخصوص فأنكر الراهن وذكر أن الرهن غيره وليس هناك بينه بطلت رهانه ما ينكره المرتهن]
٢٩٨	[المسئلة التاسعة لو كان له دينان أحدهما برهن فدفع إليه مالا و اختلفا فالقول قول الدافع]
٣٠١	[كتاب المفلس]
٣٠١ اشاره
٣٠١	[تعريف المفلس]
٣٠٣	[لا يتحقق الحجر عليه إلا بشروط أربعة]
٣٠٣ اشاره
٣٠٣	[الأول وهو أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم]
٣٠٣	[الثاني أن تكون أمواله قاصره عن ديونه]
٣٠٤	[الثالث أن تكون حاله]
٣٠٤	[الرابع أن يت未成 الغرماء أو بعضهم الحجر عليه]
٣٠٦	[القول في منع التصرف]
٣٢٠	[القول في اختصاص الغريم بعين ماله]
٣٥٥	[القول في قسمه ماله]
٣٥٥ اشاره
٣٧٣	[مسائل ثلات]
٣٧٣ اشاره
٣٧٣	[المسئلة الأولى إذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقصها وشاركيه الغريم]
٣٧٧	[المسئلة الثانية إذا كان عليه ديون حاله ومؤجله قسمت أمواله على الحاله خاصه]
٣٧٨	[المسئلة الثالثه إذا جنى عبد المفلس كان المجنى عليه أولى به]
٣٧٩	[أو يلحق بذلك النظر في حبسه]
٣٨٩ تعریف مركز

اشاره

شماره بازیابی : ٢١٨٤٢-٦

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ؟١٢٠٠ - ١٢٦٦ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهر الكلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]: ١٢٧٤ق.

مشخصات ظاهري : [٥١٨ ص.]، ج ١؛ قطع: ٣٧×٢٣ س م

يادداشت : زبان: عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسم الله... الحمد لله الذي ختم الشرائع باسمهما طريقه و أوضحها حقيقه و أظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام: ...الاصحاب الثاني والله اعلم الحمد لله اولا و آخر و ظاهرا و باطننا على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه: المكرم من سنه ١٢٧٤ق. و انا الفقير الى الله الغنى ابن اسد الله ابوالقاسم خوانساری.

يادداشت استنساخ : تاريخ كتابت: ١٢٧٤ق.

مشخصات ظاهري اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و ترتیبات جلد: جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی العاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

يادداشت تملک و سبع مهر : يادداشت های تملک: يادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحيم" قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الآخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العمالره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان على المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ١٥٠٠ ریالا- و وقع هذا الانتقال فی يوم الخامس المطابق با يوم الثانی من شهر جمادی الاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ٢٩/١٢/١٣٥٨ و انا الاخر حسين الصالحي ... النجفی و التهرانی المسکن" (ظهیریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمايه ها، چکيده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ريحانه الادب (٣٥٨: ٢)، ملی (٢٧٧: ٢)، ذريعه (٥٩: ٢٤)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الكلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترين کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگيرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاء است،و عنوانين مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الكلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن ٦٠٢-٦٧٦ق. -شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ٧ق.

شناسه افزوذه : محقق حلی، جعفر بن حسن، ٦٠٢-٦٧٦ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

خوانساری، ابوالقاسم، قرن ١٣ق. کاتب

طهرانی، موسی، قرن ١٣ق. مصحح

حسینی، فروشنده

ج ٢٥، ص: ١

[**تمه القسم الثاني في العقود**]

[**تمه كتاب التجاره**]

[**تمه الفصل العاشر في السلف**]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[**المقصد الخامس في القرض**]

اشاره

المقصد الخامس في القرض بكسر القاف وفتحها وهو معروف أثبته الشارع متاعاً للمحتاجين مع رد عوضه في غير المجلس غالباً وإن كان من النقادين رخصه، وقد تظافرت النصوص، بل توأرت بتأكيده في المؤمن، حتى

قال رسول الله صلى الله عليه وآله [\(١\)](#) «من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاه و كان هو في صلاه من الملائكه حتى يؤديه» [\(٢\)](#)

و «من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسناً و إن رفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه العجن يوم يجزي المحسنين»

و

الصادق عليه السلام [\(٣\)](#) «لأنه أقرض قرضاً أحب إلى من أن أتصدق بمثله، و من أقرض قرضاً و ضرب له أجلاً و لم يؤت به عند ذلك الأجل كان له من

الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل بمثل صدقه دينار واحد في كل يوم» [\(٤\)](#)

و «القرض الواحد بثمانية عشر و إن مات حسبتها من الزكاة» [\(٥\)](#)

و «ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه الله إلا حسب له أجره كأجر الصدقه حتى يرجع إليه».

و كيف كان فتمام النظر فيه يستدعي النظر في أمور ثلاثة

[الأول في حقيقته]

الأول في حقيقته وهو عقد بلا خلاف أجدده فيه، نعم في المسالك لا شبهه في اشتراط الإيجاب و القبول

-
- ١- الوسائل الباب ٦- من أبواب الدين و القرض الحديث -٣.
 - ٢- الوسائل الباب ٦- من أبواب الدين و القرض الحديث -٥.
 - ٣- الوسائل الباب ٦- من أبواب الدين و القرض الحديث -١.
 - ٤- الوسائل الباب ٦- من أبواب الدين و القرض الحديث -٤.
 - ٥- الوسائل الباب ٦- من أبواب الدين و القرض الحديث -٢.

فيه بالنسبة إلى تحقق الملك إن قلنا أنه يملك بهما وبالقبض، فلو قلنا بتوقف الملك على التصرف و كان قبله بمترزله الإباحة فينبغي أن لا يتوقف على العقد.

قلت: الظاهر من القائل بذلك كون التصرف كاشفا عن الملك، فلا بد من حصول السبب له قبله و إن كان مشروطاً تأثيره على جهة الكشف وليس إلا العقد والقبض، كما أن الظاهر كونه من تمام السبب عنده بناء على عدم الكشف، فالملك حينئذ حاصل منه و من العقد والقبض فهو حينئذ غير الإباحة، بل من الواضح تغايرهما في عرف المتشريع موضوعاً وأحكاماً.

و كيف كان فالظاهر دخول المعاطاه فيه بناء على دخولها في غيره، بل هو أولى من البيع و غيره بذلك، و السيره فيه أتم. و الفرق بينها وبين العقد بناء على عدم جواز رجوع المقرض بالعين بعد القبض واضح، إذ من المعلوم عدم ذلك في المعاطاه و إن قلنا بحصول الملك معا، إلا أنه متزلزل كما في البيع فلكل منهما الرجوع حينئذ إذا كان القرض بها، و أما إذا قلنا بعدم الملك بالقبض بل لا بد من التصرف، فلعل الفرق بين العقد والمعاطاه حينئذ التزام كون التصرف في الأول كاشفاً أو متمماً بخلافه في المعاطاه التي يمكن كونه فيها حينئذ كالإباحة بالغرض.

نعم قد يشكل الفرق بين معاطاته و عقده بناء على جواز فسخه الموجب لرجوع العين، و على أن المعاطاه تفيد الملك المتزلزل، و لعله لا بأس بالالتزام عدم الفرق بينهما حينئذ، فإنه لا دليل يقتضي لزوم الفرق بين المعاطاه و العقد هذا كله بناء على أن المعاطاه تقتضي الملك المتزلزل، و إلا فالفرق بينهما حينئذ واضح، بناء على حصول الملك بالقبض، بل و على القول بالتصرف، لما عرفت من الفرق بين التصرف المسبوق بالعقد و القبض، و بين التصرف المسبوق بالمعاطاه، و لو سلم تساويهما كما في بعض الاحتمالات أمكن الالتزام بما عرفت من عدم الفرق بينهما حينئذ، لعدم ما يقتضي وجوبه، و الأمر سهل خصوصاً بعد ما ستصمم من ضعف القول بكون القرض من العقود الجائزه الموجب فسخها لرد العين، و القول بتوقف الملك فيه على التصرف، و الله أعلم.

و حيث قد عرفت أنه عقد فهو يشتمل على إيجاب كقوله أقرضتك أو ما يؤدى معناه و ضعا و أما مثل تصرف فيه أو انتفع به، و عليك رد عوضه و نحوهما مما يفيد معناه بالقرينه فالبحث فيه كما فى غيره من العقود اللازمه، بناء على كونه منها على الأصح، لكن فى المسالك تبعا للدروس أن من المؤدى معناه: خذ هذا أو اصرفه أو تملكه أو ملكتك أو استلفتك و نحوه، و عليك رد عوضه أو مثله أو نحو ذلك، و الحال أن صيغته لا تنحصر فى لفظ كالعقود الجائزه، بل كل لفظ دل عليه كفى، إلا أن لفظ أقرضتك صريح فى معناه، فلا يحتاج إلى ضميمه: و عليك رد عوضه و نحوه و غيره يحتاج.

و فيه أولاً- أنك ستعرف كونه من العقود اللازمه عنده، حتى أنه أول قولهم بالجواز إلى ما مستسمع، و ثانياً أنه قد يمنع دلاله ذلك على القرض بعد فرض مشروعه الإباحه بالعوض أو الهبه به، فالواجب حينئذ والأحوط الاقتصار على المتيقن فى لفظه.

ثم إنه بناء على ما ذكره لو ترك الضميمه المزبوره فلم يقصد إلا مع معنى المنضم إليه، فإن كان بلفظ التمليك أفاد الهبه، لأنه صريح فيها، و إن كان بلفظ السلم و نحوه كان فاسدا لا يترتب عليه حكم عقد، لأن حقيقه فى السلم ولم يجمع شرائطه، و إن كان بغيره من تلك الألفاظ الداله على الإباحه فهو هبه مع قصد الموجب لها لا بدونه كما سيأتى إنشاء الله.

فلو اختلفا فى القصد فالقول قوله لأنه أبصر به، أما لو اختلفا فى قصد الهبه مع تلفظه بالتمليك فقد قطع فى التذكرة بتقديم قول صاحب المال، لأنه أعرف بلفظه و لأصاله عصمه المال و عدم التبرع به، و وجوب الرد على الآخذ لعموم

«على اليد»^(١)

و فيه أن ظاهر اللفظ الدال على القصد يقطع ذلك كله كما فى سائر العقود، إذ الأصل إراده الحقيقة، و المجاز لا يصار إليه إلا بقرينه، فلا يسمع دعواه مع عدمها فى مقابله الغير كما هو واضح.

و يشتمل أيضا على القبول و البحث فيه كالإيجاب لكن قال المصنف إنه هو

١- سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.

اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب ولا ينحصر في عباره بل في الدروس والأقرب الاكتفاء بالقبض، لأن مرجعه إلى الإذن في التصرف، بل حكاه في المسالك عن قطع جماعه لكن قال: إنه كذلك بالنسبة إلى إباحه التصرف وفي الاكتفاء به في تمام الملك نظر.

قلت: إنما الكلام في تتمة العقد به، وأنه يكون كالقبول القولي، ولا ريب في أن الأحوط عدم الاكتفاء بذلك، بل هو الأقوى بناء على كون القرض من العقود اللازمـه، بل عليه لاـ ينبعـيـ الـاكـتفـاءـ بـكـلـ لـفـظـ وـ لـوـ مـجاـزاـ بـعـيـداـ، وـ لـتـحـقـيقـ ذـلـكـ مـقـامـ آـخـرـ، وـ كانـ تـسـامـحـهـمـ فـىـ عـقـدـ الـقرـضـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائزـهـ إـلـاـ أـنـكـ سـتـعـرـفـ مـاـ فـيـهـ كـمـاـ أـنـكـ عـرـفـ عـدـمـ الـبـأـسـ بـذـلـكـ كـلـهـ فـىـ مـعـاطـاهـ الـقـرـضـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ وـ اللـهـ أـعـلـمـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـىـ الـقـرـضـ أـجـرـ عـظـيمـ يـنـشـأـ مـنـ مـعـونـهـ الـمـحـتـاجـ تـطـوـعاـ وـ كـشـفـ كـرـبـهـ الـمـسـلـمـ حـتـىـ

روى [\(١\)](#)«أن درهم الصدقه عشر، و القرض بثمانيه عشر»

، و

قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم [\(٢\)](#)«ألف درهم أقرضها مرتين أحب الى من أن أتصدق بها مره»

، لاـ دـلـلـ فـيـ عـلـىـ رـجـحـانـ الصـدـقـهـ عـلـىـ، حـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الجـمـعـ بـحـمـلـ ماـ دـلـ عـلـىـ رـجـحـانـ الصـدـقـهـ عـلـىـ الصـدـقـهـ الـخـاصـهـ كـالـصـدـقـهـ عـلـىـ الـأـرـاحـ وـ الـعـلـمـاءـ وـ نـحـوـهـمـ، وـ ماـ دـلـ عـلـىـ رـجـحـانـ الـقـرـضـ عـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الصـدـقـهـ الـعـامـهـ، بـلـ المـرـادـ بـذـلـكـ الإـشـارـهـ إـلـىـ مـاـ اـسـتـفـيدـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ النـصـوصـ مـنـ كـوـنـ وـجـهـ رـجـحـانـ الـقـرـضـ عـلـىـ الصـدـقـهـ، أـنـ الـقـرـضـ يـعـودـ فـيـقـرـضـ، بـخـالـفـ الصـدـقـهـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ، إـذـ مـنـ الـمـعـلـومـ التـرجـيـحـ بـيـنـ طـبـيعـتـهـمـاـ، وـ إـلـاـ فـكـلـ مـنـهـمـاـ قـدـ يـقـتـرـنـ بـمـاـ يـتـضـاعـفـ ثـوـابـهـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـحـصـيـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـ دـعـوـيـهـ أـنـ الـقـرـضـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ الثـمـانـيـهـ عـشـرـ وـاضـحـهـ الـبـطـلـانـ.

وـ الـحاـصـلـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـخـبـرـ الـمـزـبـورـ بـيـانـ كـوـنـ قـرـضـ الشـيـءـ أـفـضـلـ مـنـ الصـدـقـهـ بـهـ، كـ

ما رووه القماط [\(٣\)](#) وـ غـيرـهـ «قال: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ لـأـنـ أـقـرـضـ قـرـضاـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـنـ أـتـصـدـقـ بـمـثـلـهـ»

، وـ لـعـلـهـ إـلـىـ ذـلـكـ أـشـارـ الشـيـخـ وـغـيرـهـ بـ

ما رووه مرسلا

١- المستدرك ج ٢ ص ٤٩٠.

٢- الوسائل الباب ٨ من أبواب الدين و القرض الحديث - ٥.

٣- الوسائل الباب-٦- من أبواب الدين و القرص الحديث-١.

«القرض أفضل من الصدقة بمثله في الثواب»

و إلا فلم نجد هذا اللفظ في شيء من نصوصنا، لكن ظاهر الشهيدين وجودها بهذا اللفظ، ولذا احتملا فيها احتمالين: أحدهما ما يراد من الخبر المزبور فلا يكون فيه دلاله على مقدار الثواب، و ثانيهما تعليق بمثله بأفضل لا بالصدقة فيكون المعنى أن القدر المقترض أفضل من المتصدق به، بمقدار مثله في الثواب، والصدقة لما كان المعروف من ثوابها والمشترك بين جميع أفرادها عشرة، فدرهم القرض حينئذ بعشرين، إلا أنه لما كان يعود بخلاف درهم الصدقة حصل له ثمانية عشر، إذ الصدقة إنما صار درهمها بعشره باعتبار عدم عوده، فالذى استفاده حقيقه تسعة، فهى مع مثلها ثمانية عشر، تحصل لدرهم القرض الذى عاد لصاحبها، وهذا وإن كان ألطف من الأول وأوفق بمناسبه خبر الشمانيه عشر، و مشتمل على سر لطيف، و بلاغه فى الكلام، مناسبه للمعروف من كلامهم عليهم السلام، إلا أن الذى ذكرناه أولاً أظهر خصوصاً مع معلوميه عدم كون عادتهم مراعاه نحو ذلك فى كلامهم

ال الصادر لبيان الأحكام التي يتساوى فيها الخاص والعام.

و أما قوله في الثواب، فهو على الوجهين متعلق بأفضل، لبيان الواقع كقوله يَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، و يَطْرِبُ بِجَنَاحِهِ ، أو لغير ذلك كما أنه قد يتحمل تعلقه بغير أفضل على الأول، والأمر في ذلك كله سهل، ثم إن الظاهر من قول المصنف «تطوعاً» الإشارة إلى اعتبار النية في حصول الثواب كغيره من الأعمال وهو كذلك إذ احتمال حصوله مطلقاً ضعيف وعلى كل حال فشرط القرض الاقتصار على ذكر رد العوض فقط على معنى أنه لو شرط النفع حرم الشرط بلا خلاف فيه، بل الإجماع منا بقسميه عليه، بل ربما قيل: إنه إجماع المسلمين، لأن ربا

قال على بن جعفر في المروى عن قرب الإسناد^(١) «سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل اعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فقال: هذا الriba الممحض»

و

قال خالد بن الحجاج^(٢): «سألته عن رجل كانت لى عليه مائة درهم عدداً

١- الوسائل الباب-١٩- من أبواب الدين و القرض الحديث-١٨.

٢- الوسائل الباب-١٢- من أبواب الصرف الحديث-١.

فقضها مائة وزنا قال: لا بأس ما لم يشترط قال: و قال: جاء الربا من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط»

و منه يعلم أن المراد بالبأس في مفهوم غيره المنع، كـ

موثق إسحاق بن عمار^(١) «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا، فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فينيله الرجل كراهه أن يأخذ ماله، حيث لا يصيب منه منفعة، يحل ذلك له؟ قال: لا بأس إذا لم يكونوا شرطاه»

و

حسن الحلبي^(٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدرهم البيض عددا ثم يعطى سودا وزنا، وقد عرف أنها أثقل مما أخذ، و تطيب نفسه أن يجعل له فضلها، فقال: لا بأس إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها كملا كان أصلح»

و

صحيحه الآخر^(٣) عنه أيضا «إذا أقرضت الدرهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكم شرط»

بل منه يعلم فساد القرض بهذا الشرط خاصه، فيكون الشرط في صحة القرض عدم هذا الشرط كما هو ظاهر

صحيح محمد بن قيس^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام «من أقرض رجلا و رقا فلا يشترط إلا مثلها فإن جوزى بأجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم

ركوب دابه أو عاريه متاع يشرطه من أجل قرض ورقه»

ضروره ظهور النهى فيه في الشرطيه كما في نظائره، مضافا إلى

النبوى^(٥) «كل قرض يجر منفعة فهو حرام»

المراد منه بقرينه غيره صوره الشرط المنجبر بكلام الأصحاب، بل قيل: إنه إجماع بل في المختلف الإجماع على أنه إذا أقرضه وشرط عليه أن يرد خيرا مما اقترض كان حراما، وبطل القرض، فحرمه القرض منه حينئذ ظاهره في فساده و انه لم يفدى الملك فيحرم على المستقرض التصرف فيه و هو مضمون عليه لكونه مقبوضا على ذلك و لأن ما يضمن

١- الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدين و القرض الحديث .١٣

٢- الوسائل الباب ١٢ من أبواب الصرف الحديث .١

٣- الوسائل الباب -٢٠- من أبواب الدين و القرض الحديث -١

- ٤- الوسائل الباب ١٩- من أبواب الدين و القرص الحديث ١١.
- ٥- المستدرك ج ٢ ص ٤٩٢ جامع الصغير ج ٢ ص ٩٤ طبع احمد حنفى لكن فيهما « فهو ربا».

بصحيحه يضمن بفاسدته» فما عن أبي حمزة من أنه أمانه ضعيف، وأضعف منه توقف المحدث البحرياني في ذلك مدعياً أنه ليس في شيء من نصوصنا ما يدل على فساد العقد بذلك، بل أقصاها النهي عن اشتراط الزيادة، والخبر النبوى (١) ليس من طرقنا. نعم يبني فساد العقد على المسألة السابقة وهي اقتضاء فساد الشرط فساد العقد، وقد عرفت الخلاف، وإن كان ظاهرهم هنا عدم كون البطلان هنا مبنياً على ذلك، ولذا ادعى شيخنا في المسالك الإجماع عليه و مما قدمنا يظهر لك

ما فيه، كما أنه يظهر الوجه فيما دل من النصوص على أن خير القرض ما جر نفعاً كـ

خبر محمد بن مسلم (٢) وغيره «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً و إما آنيه و إما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعة فيستأذن فيه فإذا أذن له فقال: إذا طابت نفسه فلا بأس، فقلت:

إن من عندنا يرون: كل قرض يجر منفعة فهو فاسد، قال: أَ وَ لِيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا - جَرَّ مَنْفَعَهُ؟»

و

مرسل مسلم (٣) عن أبي جعفر عليه السلام «خير القرض ما جر منفعة»

و

خبر على بن محمد (٤) «قال: كتبت إليه القرض يجر المنفعة، هل يجوز أم لاـ فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراضيه منهما إنشاء الله»

إذ من الواضح إراده صوره عدم الشرط التي صرحت المصنف وغيره بها بقوله نعم لو تبرع المقترض بزياده في العين أو الصفة جاز بل لا أجد فيها خلافاً بيننا للنصوص المتقدمه، مضافاً إلى

خبر إسحاق بن عمارة (٥) عن أبي الحسن عليه السلام «سألته عن الرجل يكون له مع الرجل

مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربه مخافه أن يقطع ذلك عنه فإذا أخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال: لا بأس»

و

خبر الربيع (٦) «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فرد عليه أجود منها بطيب نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها، قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض»

و

قول النبي صلى الله عليه وآله (٧) لما افترض بكر أفرد بازلا رباعياً «إن خير الناس أحسنهم قضاء»

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج [\(٨\)](#) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض

- ١-١ المستدرك ج ٢ ص ٤٩٢ عن الدعائم، جامع الصغير ج ٢ ص ٩٤ طبع احمد حنفى.
- ٢-٢ الوسائل الباب -١٩- من أبواب الدين و القرض الحديث .٤.
- ٣-٣ الوسائل الباب -١٩- من أبواب الدين و القرض الحديث .٦.
- ٤-٤ الوسائل الباب -١٩- من أبواب الدين و القرض الحديث .١٦.
- ٥-٥ الوسائل الباب -١٩- من أبواب الدين و القرض الحديث .٣.
- ٦-٦ الوسائل الباب -١٢- من أبواب الصرف ح -٤.
- ٧-٧ سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٥١ وج ٦ ص ٢١ .
- ٨-٨ الوسائل الباب -١٢- من أبواب الصرف ح -٧.

من الرجل الدرارم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدرارم. فقال:

إذا لم يكن شرط فلا بأس، و ذلك هو الفضل كان أبي عليه السلام يستقرض الدرارم المفسوله فيدخل عليه الدرارم الجال
فيقول يا بني ردها على الذى استقرضتها منه فأقول: إن

درارمه كانت مفسوله و هذه خير منها فيقول يا بني هذا هو الفضل فأعطيه إياها»

و كأنه عليه السلام أشار إلى قوله تعالى [\(١\)](#)«وَ لَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» فتكون هي حينئذ دليلا آخر على المطلوب، بل و

موثق أبي بصير [\(٢\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام «قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها بالأجر فيقولون له: أقرضنا دنانير فانا
نجد من يبيع لنا غيرك، ولكننا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا قال لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره، وليس ثوب
إن ليس كسر ثمنه، ولا دابه إن ركبها كسرها و إنما هو معروف يصنعه إليهم،»

و

مرسل جميل [\(٣\)](#)«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله إنا نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض و يصرفون إلينا
غلالـهم فنبيعها لهم بأجر، ولنا في ذلك منفعة قال لا بأس، و لا أعلم إلا قال: و لو لا ما يصرفون إلينا من غلالـهم لم نقرضهم،
فقال: لا بأس»

و إن كان قد يقال: إن مثله جائز حتى مع الشرط، كما أومأ إليه التعلييل المزبور، لعدم كونه منفعة محضه، بل هو في مقابلة عمل
كشرط البيع بالقيمة في القرض و مثله يقوى جوازه للأصل و إطلاق بعض النصوص مع الشك في شمول أدله المنع له.

و على كل حال فالنفع و ان كان محضاً جائز أخذه مع عدم الشرط. نعم قد يقال:

بأولويه تركه للمقرض إذا كان من نيته ذلك، لـ

موثق إسحاق بن عمار [\(٤\)](#)«سألت العبد الصالح عن الرجل يرهن الثوب أو العبد أو الحل أو المتع من متاع البيت قال:

صاحب الرهن للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا الثوب، فالبس الثوب، و انتفع بالمتع، و استخدم الخادم، قال: هو له
حلال إذا أحله، و ما أحب له أن يفعل»

و صحيح يعقوب بن شعيب [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن الرجل يسلم في بيع أو عشرين دينارا و يقرض صاحب
السلم عشره دنانير أو عشرين دينارا، قال: لا يصلح

- ٢- ٢ الوسائل الباب - ١٩ من أبواب الدين الحديث - ١٠ .
- ٣- ٣ الوسائل الباب - ١٩ من أبواب الدين الحديث - ١٢ .
- ٤- ٤ الوسائل الباب - ١٩ من أبواب الدين الحديث - ١٥ .
- ٥- ٥ الوسائل الباب - ١٩ من أبواب الدين الحديث - ٩ .

إذا كان قرضا يجر شيئا فلا- يصلح، و سأله عن الرجل يأتي حريفه و خليطه فيستقرضه الدناني فيقرضه، و لو لا أن يخالطه و يحارفه و يصيب عليه لم يقرضه، فقال: ان كان معروفا بينهما فلا بأس، و ان كان انما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح»

بناء على إراده الكراهة منه لعدم الشرط كما أنه يمكن خروج صدر الخبر عما نحن فيه، بناء على عدم قدح مثله و لو بصوره الشرط، لرجوعه

إلى القرض بشرط السلم، و هو مع عدم المحاباه فيه، يمكن منع حرمتة.

بل الظاهر عدم الكراهة فيما نحن فيه، إذا لم يكن للقرض مدخله في النفع بل كان من مقارناته كما يشير اليه

خبر هذيل [\(١\)](#)«قلت: لأبي عبد الله عليه السلام انى دفعت الى أخي جعفر مالا فهو يعطينى ما أنفقه وأحتج به و أتصدق، و قد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد، و أنا أحب أن انتهى الى قولك، فقال: أ كان يصلك قبل أن تدفع اليهمالك، قلت: نعم قال: خذ ما يعطيك فكل منه و اشرب و حج و تصدق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتانى بهذا»

بل قد يقال: بعدم الكراهة أصلا، إذا لم يكن من نيتهما ذلك، بل إذا لم يكن من نيه المقرض خاصه.

و من هنا خصها في الدروس بما إذا كان ذلك من نيتها، و لم يذكره لفظا، فحيث لا تنافي بين هذه النصوص، و بين النصوص السابقة الداله على أن خير القرض ما جر نفعا، الظاهره في عدم الكراهة بعد حملها على ما إذا لم يكن من نيتها كما أنه لا تنافي بين ما دل على رجحان دفع الزرياده تحصيلا لحسن القضاء، و بين ما دل على كراهة قبول المقرض لها، إذا كان من نيته ذلك، و أنه انما أقرضه له، و نفي البأس في خبر أبي الربيع [\(٢\)](#)غير مناف لها بعد اراده الجواز منه.

بل قد يقال باستحباب احتساب الهديه من الدين، و ان لم يكن من نيه المقرض، لـ

خبر غياث بن إبراهيم [\(٣\)](#)«عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أتى عليا عليه السلام

١- الوسائل الباب- ١٩ من أبواب الدين الحديث- ٢.

٢- الوسائل الباب- ١٢- من أبواب الصرف الحديث- ٤.

٣- الوسائل الباب- ١٩ من أبواب الدين الحديث- ١.

فقال له: ان لى على رجل دينا فاھدى الى هديه، قال: احسبه من دينك عليه»

هذا! و الذى دعانا الى ذلك كله ظھور بعض النصوص بعدم الكراھه فيه، كالأخبار الداله على أن خير القرض ما جر نفعا، و غيرها، و ظھور آخر في تحقیقها فيه، و من هنا احتملنا التنزيل المزبور، وقد يحتمل تفاوتها شده و ضعفا، و على كل حال فالامر في ذلك كله سهل بعد معلوميه التسامح في السنن، و بعد ما عرفت من أن الممنوع اشتراط المنفعه صريحا، أو إضمارا قد بني العقد عليه، من غير فرق بين كون المنفعه عينا أو وصفا.

و منه يعلم الحكم فيما لو شرط الدرارم الصلاح كالطازجيه عوض المكسره كالغله لكن قيل: و القائل الشیخ و أبو الصلاح و ابن البراج و حمزه یجوز فيه

لصحيح یعقوب بن شعیب (١) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدرارم الغله و يأخذ منه الدرارم الطازجيه طبیه بها نفسه، قال لا بأس و ذكر ذلك عن على عليه السلام»

الذى لا ظھور فيه بصوره الشرط، بل قيل: انه ظاهر في عدمها و لو سلم فينه و بين غيره مما أطلق فيه المنع تعارض العموم من وجہ، و من الواضح رجحانه عليه من وجہ.

كل ذلك مضافا الى خصوص بعض النصوص السابقه كصحيح محمد بن قيس (٢) و غيره فلا-Rib حينئذ في أن الوجه بل الأصح المنع فيه، و في المحکى عن أبي الصلاح خاصه من جواز قرض المتصوغ من الذهب مع الإعطاء عينا، و من الفضه دره و النقد المخصوص من خالص الذهب و الفضه بشرط إعطاء العتيق من نقد غيره، إذا كان مراده الجواز مع فرض كون المشروط نفعا للمقرض، إذ لا دليل عليه معتد به، فضلا عن أن يصلح معارضا.

و خبر عبد الملك بن عقبه (٣) عن عبد صالح «قلت له: الرجل يأتينى يستقرض

١- الوسائل الباب-١٢- من أبواب الصرف الحديث .٥

٢- الوسائل الباب-١٩- من أبواب الدين الحديث -١١.

٣- الوسائل الباب-١٢- من أبواب الصرف الحديث .٩

منى الدرارهم فأوطن نفسي على أن أؤخره بها شهر الذي يتجاوز به عنى، فإنه يأخذ مني فضه تبر على أن يعطيه متصروبه و زنا بوزن سواء، هل يستقيم هذا إلا أنى لا أسمى له تأخيرا إنماأشهد لها عليه فرضى قال: لا أحبه»

لا دلالة فيه على ذلك بل لعله لم يشترط عليه المتصروبه.

و كيف كان فالتحقيق ما عرفت، و منه يعلم غرابه ما عن الأردبيلي من الميل الى عدم البأس فى اشتراط الزياده الحكميه مطلقا حاكيا له عن الجماعة المذبورة، للأصل و إطلاق الأدله، خصوصا نصوص (١) خير القرض ما جر نفعا، بعد عدم الإجماع و عدم ظهور تناول دليل الربا له، بل دلالة أكثر أخبار المنع انما هي بمفهوم البأس الذي هو أعم من الحرمه.

و فيه ما عرفت من ظهور الأدله منطقا ك صحيح محمد بن قيس (٢) و غيره، و مفهوما و لو بقرينه غيره في المنع من اشتراط النفع عينا أو منفعته كما هو واضح. نعم قد يستثنى من ذلك اشتراط التسليم في بلد آخر، و ان كان فيه نفع ل

خبر الكنانى (٣) عن الصادق عليه السلام «في الرجل يبعث بمال إلى أرض فقال للذى يريد أن يبعث له: أفرضنيه و أنا أوفيك إذا قدمت الأرض؟ قال: لا بأس بهذا».

و أوضح منه

خبر يعقوب بن شعيب (٤) «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام يسلف الرجل الورق على أن ينقدر إياه بأرض أخرى، و يشترط عليه ذلك؟ قال: لا بأس»

و إسماعيل بن جابر (٥) «قلت: لأبي جعفر أدفع إلى الرجل الدرارهم فاشترط عليه ان يدفعها بأرض أخرى سودا بوزنها و اشترط ذلك عليه قال لا بأس»

إلى غير ذلك من النصوص.

ولذلك صرخ به في القواعد و غيرها بعد التصریح بانصراف الإطلاق إلى بلد القرض، بل قال فيها: سواء كان في حمله مؤنة أولاً لكن في جامع المقاصد احتمال الفساد مع كون المصلحة للمقرض، لجر النفع ناسبا له إلى تصریح الشهید به في بعض فوائده، ثم رده بأن الممنوع منه الزيادة في مال القرض عينا أو صفة، و ليس هذا و أحداً منها،

١- الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدين الحديث ٥.

٢- الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدين الحديث ٦.

٣- الوسائل الباب -١٤- من أبواب الصرف الحديث -٢.

٤- الوسائل الباب -١٤- من أبواب الصرف الحديث -١.

٥- الوسائل الباب -١٤- من أبواب الصرف الحديث -٥.

و مثله الحالى فى السرائر.

قلت: يمكن أن يكون مبني الجواز النصوص المذبورة التى إن لم يسلم ظهورها فى خصوص الفرض، فلا ريب فى شمولها له، فالتعارض حينئذ بينهما وإن كان من وجه إلا أنه لا إشكال فى رجحانها عليه، من حيث الدلاله و غيرها، خصوصا بعد اعتراضها بفتوى من تعرض له من الأصحاب، نعم قال فى القواعد: «لو طالبه المقرض من غير شرط فى غير البلد أو فيه مع شرط غيره، و جب الدفع مع مصلحه المقترض، ولو دفع فى غير بلد الإطلاق أو الشرط وجب القبول مع مصلحه المقرض».

و فيه - بعد إراده الضرر من عدم المصلحة الذى لا يوجب على المقترض الدفع، ولا على المقرض القبول - أنه مناف لعموم ما دل على أن

المؤمنين عند شروطهم (١)

و مع فرض عدم لزوم هذا الشرط وأنه كالوعد بناء على أنه شرط فى عقد القرض الذى هو عندهم من العقود الجائزه لا ينبغى مراعاه المصلحة أيضا، و من هنا قال فى الدروس:

و لو دفع إليه فى غير مكانه مع الإطلاق أو فى غير المكان المستشرط لم يجب القبول و إن كان الصلاح للقابض، ولو طالبه فى غيرهما لم يجب الدفع و إن كان الصلاح للداعف.

نعم لو تراضيا جاز، ولتمام تحقيق ذلك مقام آخر، وقد سبق منا بعض الكلام فيه، و تسمع فى اشتراط الأجل بعضه أيضا، و على كل حال فليس من جر النفع اشتراط المقرض رهنا على ما أقرضه، أو كفيلا أو إشهادا و نحو ذلك مما لا يندرج فى إطلاق المنع السابق، فيبقى ما دل على الجواز من عموم أدله الشرط و غيره بلا معارض، بل فى القواعد و جامع المقاصد: أن الأقرب جواز اشتراط ذلك على دين آخر، محتاجا عليه فى الأخير بأن ذلك ليس زياده فى مال القرض، و إنما هو شرط خارج عنه، و إن كان زياذه بحسب الواقع، فإن المنهى عنه هو الزياذه فى مال القرض.

و إن كان قد يناقش فيه بأن المستفاد من النصوص السابقة فضلا عن

الخبر العامى الذى تلقاه الأصحاب هنا بالقبول (٢) «و هو كل قرض جر نفعا فهو حرام»

المنع عن كل

١- الوسائل الباب ٢٠ من أبواب المهور الحديث -٤.

٢- المستدرك ج ٢ ص ٤٩٢ سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٥٣.

نفع للمقرض، كركوب دابه أو عاريه متاع أو انتفاع برهن أو نحو ذلك، كـ صحيح محمد بن قيس (١) و غيره، وإن لم يكن بزياده في نفس المال المقرض، و من هنا استجود المنع في الدروس.

و منه يظهر وجه المنع في القرض بشرط البيع مثلاً- محاباه، لوضوح جر النفع، خلافاً لهما فلم يفرقا بينه وبين البيع بشمن المثل، و هو كما ترى، ضرورة عدم صدق جر النفع في الثاني دون الأول، و إن اتفق احتياجه إليه كوضوح الفرق بين القرض و بين البيع محاباه بشرط القرض، إذ لا يصدق على القرض أنه اشترط فيه ما يجر منفعة، و إن كانت المنفعة هي السبب في وقوعه، إلا أنه لا يخلو من كراحته، لـ صحيح يعقوب بن شعيب (٢) المتقدم آنفاً في قرض صاحب السلم، مع أنه لا دلاله فيه على اشتراط ذلك في عقد السلم و لا على التحابي فيه فلا حظ و تأمل.

ولو كان الشرط نفعاً للمستقرض دون المقرض كما إذا اشترط إعطاء الغله عوض الصحاح، أو اشترط عليه أن يقرضه شيئاً آخر و نحو ذلك جاز بلا خلاف ولا إشكال، نعم احتمل في الدروس المنع في الثاني مع فرض النفع له، كما إذا كان الزمان زمان نهب أو غرق، وفيه أن مثله غير قادر لا أقل من الشك في اندرج مثله تحت أدله المنع والله أعلم، هذا.

وليعلم أنه إن كانت الزيادة التي ردها المقرض من غير شرط حكمية كالجيد بدل الردي و الكبير بدل الصغير كما صنعه النبي صلى الله

عليه و آله ملكه المقرض ملكاً مستقراً بقبضه، و كان بأجمعه استيفاء، و إن كانت عينيه كما لو دفع اثنى عشر، من عليه عشره، ففي كون المجموع وفاء كالحكمى بناء على أنه معاوضه عمما في الذمه، غايته كونه متفاضلاً و هو جائز بالشرط و هو عدم الشرط، أو يكون الزائد بمنزله الهبه- فيلزم حكمها من جواز الرجوع فيه، على بعض الوجوه الآتية، التفاتاً إلى أن الثابت في الذمه إنما هو مقدار الحق، فالزائد تبرع خالص، و إحسان محسن، و عطيه منفرده- احتمالان، قد

١- الوسائل الباب-١٩- من أبواب الدين الحديث -١١ .

٢- الوسائل الباب-١٩- من أبواب الدين الحديث -٩ .

اعترف في المسالك بأنه لم يقف فيه على شيء، لكن قال: لعل الثاني أوجه خصوصاً مع حصول الشك في انتقال الملك، قلت: لكن يشكل مع عدم تعيين الوفاء منها، كما أنه يشكل جعله من المعاوضة عما في الذمة، بناءً على عموم الربا، فلا ريب في أن الأحوط في الربو تعيين الوفاء، ثم هبه الزائد والأمر سهل.

إنما الكلام في وجوب القبول على المفترض، صرخ في التذكرة بذلك مع كون الزيادة حكمية، وتبعد الأردبلي فيما حكى عنه، لأصالته براءة ذمه المفترض، وأنه يندرج تحت مثل المال وإن تضمن زيادة وظهور النصوص في كون ذلك وفاء وإن كان هو أحسن أفراده.

وقد يناقش بأنه ليس في النصوص إلا عدم البأس بالأخذ، وهو أعم من الوجوب الذي هو حكم شرعى يحتاج إلى دليل واضح، على أنه قد عرفت كراهة أخذ المفترض الزيادة وإن كانت وصفية، فكيف يجامع الوجوب.

ومنه يعلم وضوح عدم وجوب القبول في الزيادة العينية التي لا تخلو من المنه التي من المعلوم عدم وجوب قبولها، بل ربما تتحقق في الزيادة الوصفية، لكن الإنفاق عدم خلو القول بالوجوب في الزيادة الوصفية التي لا تخرج المدفوع عن الجنس من قوه، نحو ما سمعته في السلم، وظهور النصوص ^(١) في أن ذلك أحسن أنواع الوفاء، إما العينية فالمتوجه عدم وجوب قبولها والله أعلم.

[الثانية ما يصح إقراره وهو كل ما يضبط وصفه]

الثانية مما يقع النظر فيه ما يصح إقراره وهو عند المصنف كل ما يضبط وصفه الذي تختلف القيمة باختلافه وقدره إن كان من شأنه التقدير، ولو لتوقف الضبط عليه، ولا ريب في طرده، بمعنى صحة قرض مضبوط الوصف والقدر بل لا خلاف فيه لإطلاق الأدلة، إنما الكلام في عكسه وهو أن كلما لا يضبط وصفه ولا قدره لا يجوز قرضه، إذ يمكن منعه للإطلاق المزبور خصوصاً على المختار من أن الثابت في قرض القيمي قيمته التي لا مدخلية في ثبوتها في الذمة، لضبط الوصف الذي يراد منه دفع المثل وفاء.

١- الوسائل الباب-١٢- من أبواب الصرف.

كما أنه قد يمنع وجوب اعتبار ضبط الوصف سابقاً على القرض في صحته، على وجه لا يجدى

اعتباره بعد القرض و القبض، لعدم الدليل الصالح لتفيد الإطلاق المعتمد بإطلاق جملة من الأصحاب الذين لم يذكروا هذا الشرط كبني زهره و حمزه و إدريس و غيرهم، و التعليل بأن ذلك مقدمه للوفاء لا يقضى بالاشتراط المزبور، بل قد يقال:

بعدم فساد القرض بالإخلال به أصلاً، إذ أقصاه ثبوت مثله أو قيمته في الذمة، فإن علمًا بيته و نحوها وجب تأدیتهم، و إلا رجع إلى الصلح.

و كذلك الكلام في القدر، خصوصاً مع إراده المعتاد منه، كما صرخ به بعضهم و يقتضيه ظاهر الإطلاق، فلا يجدى المكياط المجهول و الصنجه المجهوله، و خصوصاً مع إراده اعتبار ذلك حتى فيما يكفى في بيعه المشاهده، كالتبن و الحطب و نحوهما، لتوقف إثبات عوضه في الذمة على الاعتبار المزبور، فهو كالسلم فيه.

ولذا قال في المسالك: الضابط في قرض المثل اعتبار ما يعتبر في السلم من الكيل و الوزن و العدد، إلى أن قال: و حينئذ فلو أقرض المقدر غير معتبر لم يفدي الملك، و لم يجز التصرف فيه، و إن اعتبره بعد ذلك، و لو تصرف فيه قبل الاعتبار ضمنه، و تخلص منه بالصلاح كما هو وارد في كل ما يجهل قدره و قال في التذكرة «تاره يجب في المال أن يكون معلوم القدر ليتمكن من قضائه، و أخرى قد بینا أنه لا- يجوز إقراض المجهول، لتعذر الرد، فلو أقرضه دراهم أو دنانير غير معلومه الوزن أو قبه من طعام غير معلومه الكيل و لا الوزن، أو قدرها بمكيال معين أو صنجه معينه غير معروفين عند الناس لم يصح، و قال في التحرير لا- يجوز افتراض المكيل و الموزون جزاً، و كذا لو قدره بمكيال معينه أو صنجه معينه غير معروفين عند العامة، و لو كانت الدرارم مما يتعامل بها عدداً اشترط تعين العدد، و يرد عدداً و إن استقرض وزناً رد وزناً، و كذا كل معدود يجب معرفه عدده وقت الإقراض» و قال في الإرشاد «و كل مضبوط بما يرفع الجهاله من الأوصاف يصح إقراضه، فإن كان مثلياً ثبت في الذمة مثله، و إلا القيمه وقت التسليم» و في الدروس «إنما يصح القرض مع الملك أو إجازه المالك، و علم العين بالمشاهده فيما يكفى فيه، و بالاعتبار كيلاً و وزناً أو عدداً فيما شأنه ذلك، و يجوز إقراض الخبز

وزنا و عددا، إلا أن يعلم التفاوت، فيعتبر الوزن، و يجوز إقراض المثلى إجماعا، و كذا القيمي الذى يمكن السلف فيه. و فيما لا يضبطه الوصف كالجوهر و اللحم و الجلد قولان، مع اتفاقهم على جواز إقراض الخبز عملا بالعرف العام، و لا يجوز السلم فيه، و المنع للمبسوط، و الجواز للسرائر» قلت: الموجود فى السرائر قال الشيخ فى مبوسطه «لا- يجوز إقراض ما لا- يضبط بالصفة، و الصحيح أن ذلك يجوز، لأنه لا خلاف بين أصحابنا فى جواز إقراض الخبز، و إن كان لا يضبط بالصفة، لأنهم أجمعوا أن السلم لا يجوز فى الخبز، لأن السلف لا يجوز فيما لا يمكن ضبطه بالصفة، و الخبز لا يضبط بالصفة.

و قال شيخنا فى مبوسطه «يجوز استقراض الخبز إنشاء وزنا و إنشاء عددا، لأن أحدا من المسلمين لم ينكره، و من أنكره من الفقهاء خالف الإجماع، و ظاهره خروج ذلك عما ذكره من الضابط، كما أن ظاهر السرائر جواز فرض كل ما لا يضبطه الوصف، لا خصوص الخبز.

و على كل حال فالشرط المذبور على الوجه المذكور إن كان مستنده إجماعا مؤيدا بالتعليق السابق الذى مر جعله إلى أن الشارع لم يشرع معامله موقفه على التراضى مؤديه إلى التنازع، ضرورة أن الأصل فى مشروعية العقود قطع التزاع، و إلا كان محلا للنظر و التأمل، سيما بعد أن كان القرض قسما من الضمانات، و إن توقف على التراضى، و هى لا فرق فيها بين المجهول و المعلوم.

و من هنا صح قرض القيمي بقيمه و إن لم تعرف القيمة حال القرض على الأقوى بل فى المسالك نسبته إلى إطلاق كلام الأصحاب قال: «و هل يعتبر فى صحة القرض العلم بقيمة عنده لينضبط حاله العقد، فإن ذلك بمنزله تقدير ما يقدر بالكيل و الوزن أم يكفى فى جواز إقراضه مشاهدته على حد ما يعتبر فى جواز بيعه، و يبقى اعتبار القيمة بعد ذلك امرا وراء الصحفة، يجب على المقترض مراعاته لبراءه ذمته، حتى لو اختلفا فى القيمة فالقول قوله- وجهان، و إطلاق كلام الأصحاب يدل على الثاني، و للاول وجه و ربما كان به قائل.

اللهم إلا أن يقال: إن القرض و ان كان له شبه فى الضمانات إلا أنه من المعاوضات

أيضاً، إذ هو كما عرفت دفع الشيء بقصد ثبوت عوضه في الذمة، فوجب الضبط لمعرفة العوض، فبناء على ضمانه بالمثل مطلقاً حتى أن ما لا- مثل له لا- يصح قرره- وجب ضبط أوصاف المال المقرض حتى يكون الثابت في الذمة عوضه، ويتمنى المقرض من وفائه وبناء على ضمان القيمة منه بالقيمه مطلقاً، أو في خصوص ما لا يضبطه الوصف منه كالجواهر، وجب ضبط أوصافه لمعرفة القيمة الثابته في الذمة- عوضاً عنه، والله أعلم.

وكيف كان فيجوز اقتراض الذهب والفضة وغيرهما مما يضبطه الوزن وزناً بعد ضبط الصفات والحنطة والشعير ونحوهما مما يضبطه الكيل نظراً إلى المتعارف كيلاً وزناً وأما الخبز فيجوز وزناً بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه لكن بعد ضبط الوصف وكذا يجوز عدداً عندنا نظراً إلى المتعارف بل الظاهر إمكان تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن المحكى.

مضافاً إلى

خبر الصباح بن سبابه [\(١\)](#) (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عبد الله بن أبي يغفور أمرني أن أسألك قال: إننا نستقرض الخبز من الجيران فرد أصغر منه أو أكبر منه؟ فقال عليه

السلام: نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً فيه الصغير والكبير لا بأس»

و

خبر إسحاق بن عمار [\(٢\)](#) (قالت لأبي عبد الله عليه السلام:

استقرض الرغيف من الجيران ونأخذ الكبير ونعطي صغيراً أو نأخذ صغيراً ونعطي كبيراً؟ قال: لا بأس»

و

خبر غياث [\(٣\)](#) (عن جعفر عن أبيه عليهم السلام لا بأس باستقراض الخبز»

بل الخبران الأولان صريحان في الجواز مع التفاوت، فوجب حمل التفاوت في عباره الدروس السابقة على غير اليسير الذي يتسامح فيه، كما أنه يجب حمل ذلك على التفاوت من حيث الصغر والكبر، أما الأوصاف فيجب المحافظه عليها ما لم يعلم التسامح فيها.

١- الوسائل الباب- ٢١- من أبواب الدين -١.

٢- الوسائل الباب- ٢١- من أبواب الدين -٢.

٣- الوسائل الباب- ٢١- من أبواب الدين -٣.

و على كل حال فما عن أبي حنيفة من عدم جواز قرض الخبز، و اوضح الضعف كضعف ما عن أبي يوسف من وجوب الرد و زنا لا عددا و أحد قولى الشافعى من وجوب رد القيمة إلا إذا شرط المثل فى وجه.

و على كل حال ف كل مثلى و هو عند المصنف و جماعه ما تساوى أجزاءه فى القيمه و المنفعه و تتقابـل صفاتـه، بمعنى أن قيمة نصفـه تساوى قيمة النصف الآخر و يقوم مقامـها فى المنفعـه و تقاربـها فى الوصفـ، و هـكـذا كل جـزـء بالـنـسـبـه إـلـى نـظـيرـه لا مطلقا يجوز قرضـه بلاـ خـلافـ بل النـصـوصـ و الإـجـمـاعـ بـقـسـميـهـ عـلـيـهـ و عـلـىـ أـنـهـ يـثـبـتـ فـيـ الذـمـهـ مـثـلـهـ و ذـلـكـ كـالـحـنـطـهـ و الشـعـيرـ و الـذـهـبـ و الفـضـهـ و نـحـوـهـاـ.

نعم هو كذلك مع وجودـهـ، و مع التـعـذرـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـقـيـمـهـ، و فـيـ اـعـتـارـ يـوـمـ الـقـرـضـ أوـ التـعـذرـ، أوـ الـمـطـالـبـهـ، أوـ الدـفـعـ، أوـ جـهـ، أـقـواـهـاـ الأـخـيـرـانـ اللـذـانـ اـخـتـارـ ثـانـيهـمـاـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ بـعـدـ أـنـ حـكـىـ أـولـهـمـاـ عـنـ السـرـائـرـ إـذـ سـقـ علمـ اللهـ عـالـىـ بـتـعـذرـ المـثـلـ وـقـتـ الـأـدـاءـ لـاـ يـوـجـبـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـقـيـمـهـ، إـذـ لـاـ مـنـافـاهـ بـيـنـ ضـمـانـ الـمـثـلـ وـقـتـ الـقـرـضـ، طـرـداـ لـلـقـاعـدـهـ الإـجـمـاعـيـهـ، وـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـقـيـمـهـ عـنـ الـمـطـالـبـهـ، أوـ الدـفـعـ، كـمـاـ أـنـ التـعـذرـ بـمـجـرـدـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـقـيـمـهـ، لـعـدـمـ وـجـوبـ الدـفـعـ حـيـئـذـ، فـتـشـخـصـ ضـمـانـ الـمـثـلـ الـذـيـ هوـ حـكـمـ وـضـعـيـ لـاـ يـنـافـيـهـ التـعـذرـ إـلـىـ أـنـ يـجـبـ دـفـعـهـ بـالـمـطـالـبـهـ، فـحـيـثـ لـمـ يـوـجـدـ الـآـنـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ قـيـمـهـ، وـ مـنـهـ يـعـلـمـ قـوـهـ أـوـلـ الـأـخـيـرـينـ.

لكن قد يقال: إن المطالبـهـ لـاـ تـشـخـصـ الـقـيـمـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، بلـ أـقـصـاـهـاـ وـجـوبـ دـفـعـ الـقـيـمـهـ، وـ إـنـ اـتـفـقـ كـوـنـهـاـ وـقـتـهـاـ مـقـدـارـاـ مـخـصـوـصـاـ ثـمـ تـغـيـرـ إـلـىـ زـيـادـهـ أـوـ نـقـصـانـ، فـالـبـدـلـ عـنـ الـمـثـلـ حـيـئـذـ لـاـ يـتـشـخـصـ إـلـاـ بـالـدـفـعـ، إـذـ هوـ كـالـمـعـاـمـلـهـ عـلـيـهـ بـهـاـ.

وـ مـنـ هـنـاـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ عـدـمـ وـجـوبـ قـبـولـهـاـ مـعـ عـدـمـ الـطـلـبـ، لـأـنـ الـمـضـمـونـ إـنـمـاـ هـوـ الـمـثـلـ كـمـاـ يـوـمـىـ إـلـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ السـلـفـ، فـيـنـتـظـرـ حـيـئـذـ حـتـىـ يـحـصـلـ، وـ مـنـهـ يـنـقـدـحـ اـحـتمـالـ عـدـمـ وـجـوبـ الدـفـعـ مـعـ الـمـطـالـبـهـ أـيـضاـ، لـأـنـهـ غـيـرـ الـحـقـ وـ ظـهـورـ ضـعـفـهـ يـوـجـبـ قـوـهـ اـحـتمـالـ وـجـوبـ الـقـبـولـ مـعـ الدـفـعـ، لـاـنـقـلـابـ الـدـيـنـ إـلـىـ الـقـيـمـهـ بـالـتـعـذرـ، سـيـماـ مـعـ

شده حاجه الناس إلى براءه الذمه.

لكن قد يدعى ظهور كلمات الأصحاب في وجوب الدفع مع المطالبه، وعدم وجوب القبول مع عدمها وإن دفع، وهو لا يخلو من وجه، بل قوله وإن لم يكن ذلك محراً في كلامهم، كما أنه لم يحرز فيه جواز قرض المثل مشترطاً عوضه القيمه، كما سمعته عن الشافعى في الخبز، وكذا قرض القيمي مشترطاً مثله الصورى بناء على ضمانه بالقيمه مع الإطلاق، وعلى العكس العكس، ولعل إطلاق أدله القرض و عموم [\(١\)](#)

«المؤمنون عند شروطهم»

يقضى بجوازه ما لم يندرج تحت جر النفع، كما إذا اشترط الزياده في قيمته.

و على كل حال ف ما ليس كذلك بل كانت أجزاءه مختلفه في القيمه والمنفعه، يجوز قرضه عندنا، إذا كان مما يضبطه الوصف، بل لاـ خلاف أجدده في لإطلاق الأدله، و لخصوص فعل النبي صلى الله عليه و آله [\(٢\)](#)المتمم بعدم القول بالفصل، و المشهور نقاـ و تحصيلاـ أنه يثبت في

الذمه قيمته وقت التسلیم الذي هو أول أوقات ملك المقترض، و هو المراد من تعبيـ بعضـهم وقتـ القـرضـ، لغـلـبهـ اـتصـالـهـ بـهـ، بلـ الغـالـبـ وـقـوعـ القـبـولـ بـهـ أوـ مـقارـنـاـ لـهـ، وـ لاـ اـعـتـبارـ هـنـاـ بـوقـتـ المـطالـبـهـ أوـ الـأـدـاءـ قـطـعاـ كـمـاـ هوـ واـضـحـ.

و الوجه في ثبوت القيمه أن القرض قسم من الضمانات و إن توقف على التراضي و لا ريب في أن ضمان القيمي بالتلف و غيره بالقيمه لا المثل، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه هناك و إن كان يظهر من الشهيد في الدروس أن ميل المصنف هنا إلى أن الضمان بالمثل جار فيها أيضاً، لكن هو و غيره صرخ في باب الغصب بأن ضمان القيمي بالقيمه فلاحظ و تدبر، و لعلها لأنها البدل عن العين عرفاً في الغرامات، باعتبار عدم تساوى جزئيات العين المضمونة، و اختلاف صفاتها، فالقيمه حينـذـ أـعـدـ خـصـوصـاـ فـيـ مـثـلـ الـحـيـوانـ الـذـيـ لـمـ يـعـرـفـ الـبـاطـنـ مـنـهـ، وـ لاـ كـثـيرـ مـنـ صـفـاتـهـ.

١ـ الوسائل البابـ ٢٠ـ من أبواب المهرور الحديثـ ٤ـ.

٢ـ سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٥١ـ.

لكن قال المصنف هنا ولو قيل يثبت مثله في الذمه أيضا كالمثلى كان حسنا لأنه أقرب إلى الحقيقة من القيمه، ول

ما روى عن النبي [\(١\)](#) صلى الله عليه و آله «أنه أخذ قصعه امرأه كسرت قصعه أخرى» [\(٢\)](#)

و

«حكم بضمان عائشه إناء حفصه و طعامها بمثلهما» [\(٣\)](#)

و أنه استقرض بكرا ورد بازلا تاره، و أخرى استقرض بكرا فأمر برد مثله.

وفي الدروس والمسالك نسبة المصنف إلى الميل إليه، بل في الثاني أنه لعله أفتى به إلا أنه لا يعلم به قائل من أصحابنا، كما يشعر به قوله، ولو قيل، كما أنه في الأول و تظهر الفائده فيما إذا وجد مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمه و دفعه الغريم، فعلى الثاني يجب القبول، و على المشهور لا- يجب، و فيما إذا تغيرت أسعار القيمي فعلى المشهور المعتر قيمته يوم القبض، و على الآخر يوم دفع العوض، و هو ظاهر الخلاف.

قلت: و منه يعلم موافقته للمصنف، كما أن ظاهر التذكرة ذلك أيضا و إن كان لم يطلق كإطلاق المصنف، قال: «مال القرض إن كان مثليا وجب رد مثله إجماعا و إن لم يكن مثليا فإن كان مما يضبط بالوصف و هو ما يصح السلف فيه كالحيوان أو الثياب فالأقرب أنه يضمن بمثله من حيث الصوره، لأن النبي صلى الله عليه و آله استقرض بكرا إلى آخر ما سمعت، و هو قول أكثر الشافعية، و قال بعضهم إنه يعتبر في القرض بقيمه، لأنه لا مثل له فإذا استقرضه ضمنه بقيمه كالخلاف. إلى أن قال بعد أن فرق بين القرض والإخلاف: و أما ما لا- يضبط بالوصف كالجواهر و القسى و ما لا يجوز السلف فيه ثبت قيمته، و هو أحد قولى الشافعية.

نعم قد يظهر من المصنف فيما يأتي عدم جواز قرض مثل ذلك، و به يحصل الفرق بينهما، و على كل حال فقد يناقش فيه بأنه إن كان المنشأ في ضمان المثل قصد المتعاقدين فمع أنه ممنوع يمكن خروج ذلك عن النزاع، إذ قد عرفت احتمال جوازه

١- سنن البيهقي ج ٦ ص ٢١ و ٩٦.

٢- سنن البيهقي ج ٦ ص ٢١ و ٩٦.

٣- سنن البيهقي ج ٦ ص ٢١ و ٩٦.

مع الشرط كاشتراط القيمة في المثل، و البحث مع عدم قصد المتعاقدين سوى كونه مضمونا، و من المعلوم ضمان القيمة في مثله شرعا في غير القرض من أنواع الغرامات، كما اعترف به الفاضل المزبور في الإتلاف.

و دعوى الأقربية إلى العين المضمونة - بعد عدم معرفة كثير من الصفات و لذا أطلق عليه الفاضل مثل الصورى - في حيز المنع، و فرض وجود مثل له من كل وجه تفاوت القيمة به لا تبني على مثله الأحكام الشرعية، مع أنه قد يقال على تقدير وجوده بعدم وجوبه، لأن المعاوضة قد وقعت بالقيمة، و ليس هو مخاطبا برد العين حتى يتحرى الأقرب إليها، كما في تلف المغصوب، مع أنك قد عرفت تسليم الخصم فيه الضمان بالقيمة فتأمل.

و الخبر ان الأولان - مع أنهما عاميان، و واردان في الضمان الذي لا - يقول به الخصم، و معارضان بما ورد من تضمين معتقد الشخص للقيمة، و أنهما حكايه فعل لا عموم فيه، يمكن التزام مثيله ما تضمناه، و أما الآخرين فيجري فيهما أكثر ما سمعت و أنه يمكن كون رد البازل، بل و المثل منه عليه السلام لرضا المقرض به، باعتبار زيادته خيرا كل ذلك.

لكن الإنفاق عدم خلو القول به من قوه، باعتبار معهوديه كون قرض الشيء بمثله، بل مبني القرض على ذلك، بل قد يدعى انصراف إطلاق القرض إليه، و ربما يؤيده نصوص الخبر الذي يقوى كونه قيميا، و لذا تجب قيمته في إتلافيه بأكل و نحوه، فالاحتياط فيه لا ينبغي تركه.

و كيف كان ف يجوز إقراض الجواري بلا - خلاف فيه بيننا كما في المسالك. و ما عن المبسوط و الخلاف لا نص لنا و لا فتيا في إقراض الجواري و قضيه الأصل الجواز ليس خلافا، ضرورة إراده النص بالخصوص، بل ظاهره أو صريحة الجواز كما هو كذلك، لإطلاق الأدله و صحة السلف فيها كالعيدي، فتضمن حينذ بالمثل أو القيمة، على اختلاف القولين خلافا لبعض العامه، فمنع من قرض الجواري التي يحل للمقترض وطؤها بعد الإطلاق منهم على قرض العيدي و الجوار التي لا يحل

للمقترض وظواهراً، معللاً ذلك بما هو أوضح من الدعوى فساداً، فتدخل في ملك المقترض بالقبض بناء عليه، وله حينئذ الانتفاع فيها بالوطى وغيره.

أما على القول بالتصريف فليس له الوطى كما في المسالك، إلا أنه احتمل فيما يأتي جوازه أيضاً كالأمه المشتراء بالمعاطاه.

و فيه أنه ممنوع فيها بناء على عدم الملك، إذ لا مستند له إلا الإباحة من المالك التي لا تجدى في جواز الوطى المتوقف على عقد، والكشف به عن الملك لو قلنا به لا يؤثر في جواز الأقدام، كالمملوك الضمني المقدر في نحو اعتق عبدك عنى، فهو من جمله ما يرد على اعتبار التصرف في الملك كما سترى.

ويجب قبولها لو أرجعواها بعد الوطى إذا لم تتعيّب به أو تحمل، بناء على ضمان القيمة بمثله، ضروره كون رد نفس العين وفاء بما في ذمته، لأنها أحد أفراد الكلية فيها، بل قد يقال بوجوب قبولها على الضمان بالقيمة التي وضعت بدلاً عن العين، فإذا أمكنت ببذل المقترض كانت أقرب إلى الحق من القيمة، أو لأن القرض من العقود الجائزه ولو من جهة المفترض، فله الفسخ حينئذ، ورجوع كل من العوضين إلى ملك صاحبه، أو لدعوى ظهور القرض في قصد المتعاقدين قبول العين لو ردها، لأنه إحسان محض، أو لغير ذلك مما سترى، وإن كان لا يخلو من اشكال والله أعلم.

و على كل ف هل يجوز افتراض اللائحة و نحوها مما لا يضبطها الوصف قيل و القائل الشيخ فيما حكى عنه لا يجوز و في المسالك أنه يتم على القول بوجوب رد المثل في مثل ذلك، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله و على القول بضمان القيمة فيه أو مطلقاً ينبغي الجواز ضروره في أنه لا ينبع الجواز بناء على غيره، لكن قد يقال: بصحه فرضه لإطلاق الأدله و الرجوع في الوفاء إلى الصلاح، كما أنه قد يقال بصحه فرض ما لا يصح السلم فيه لعزم وجوده و إن ضبطه الوصف، فيكلف بالمثل حينئذ مع الوجوب عليه. و إلا انتقل إلى القيمة فتأمل جيداً والله أعلم.

[الثالث في أحكامه و هي مسائل]

اشاره

(الثالث) من الأمور التي يقع فيها النظر في أحكامه و هي مسائل

[المقالة الأولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف]

الأولى: القرض أى المال المقترض يملك بالقبض عندنا كما في التذكرة، و بلا خلاف فيه بيننا في السرائر، بل قيل: إن جملة من العبادات تشعر بالإجماع عليه، بل عن بعضهم دعوه صريحاً عليه لا قبله بعقد القرض إجماعاً بقسميه و لا بالتصرف بعده، لأصاله عدم شرط آخر في حصول الملك بالعقد الذي لو لا الإجماع السابق لاتجه القول بحصوله بتمامه من دون قبض، على حسب غيره من العقود التي لا ريب في ظهور الأدلة في اقتضائها التمليك، ضرورة صدق مسماها بها.

اللهم إلا أن يمنع خصوص عقد القرض منها، بدعوى ظهور الأدلة في توقف مسماه على حصول القبض، و عليه فالمنتهي حصول الملك به حينئذ من غير حاجة إلى أمر آخر من التصرف و غيره.

و دعوى أنه هو الشرط، لا أنه شرط آخر بعد القبض، يدفعها معلوميه عدمها عند الخصم، و مقتضها جواز التصرف به من البيع و نحوه قبل القبض، و هو معلوم العدم، بل لا بد من القبض بإذن الملك في جواز التصرف، و حينئذ فعدم الأساس بسائر أنواع التصرفات فيه التي منها المعلوم توقفه على الملك كالوطى، أقوى شاهد على حصول الملك قبله.

كما أشار إليه المصنف بقوله و لانه فرع الملك فلا يكون مشروطاً به و أو ما إليه ابن زهره في الغنيه حيث قال: «و هو مملوك بالقبض، لأنه لا خلاف في جواز التصرف بعد قبضه، ولو لم يكن مملوكاً لما جاز ذلك» كالفضل في التذكرة حيث استدل عليه بأنه قبض لا يجب أن يتعلق به جواز التصرف فوجب أن يتعلق به الملك كالقبض في الهبة، و لأنه إذا قبضه ملك التصرف فيه من جميع الوجوه، ولو لم يملكه لما ملك التصرف، و لانه يحصل بالقبض في القرض أولى لأن للعرض مدخلان

فيه إلى آخره.

بل لعله إليه يرجع ما في المتن والدروس وغيرهما من التعليل لنفي اشتراطه بأنه فرع الملك، فلا يكون مشروطاً به، و إلا لزم كون الشيء الواحد سابقاً و غير سابق كرجوع الوجه الآخر إليه و هو أن التصرف فيه لا يجوز حتى يصير ملكاً لقبح التصرف في مال الغير، و لا يصير ملكاً له حتى يتصرف فيه، فيلزم توقف التصرف على الملك، و الملك على التصرف.

و ناقش فيه في المسالك بمنع تبعيه التصرف للملك مطلقاً، و توقفه عليه، بل يكفي في جواز التصرف إذن الملك فيه كما في غيره من المأذونات، و لا شك أن الإذن للمقترض حاصل من الملك بالإيجاب المقترن بالقبول، فيكون ذلك سبباً تماماً في جواز التصرف، و ناقضاً في إفاده الملك، و بالتصرف يحصل تمام سبب الملك ثم إن كان التصرف غير ناقل للملك، و اكتفينا به فالأمر واضح، و إن كان ناقلاً أفاد الملك الضمني قبل التصرف بلحظه يسيره كما في العبد المأمور بعنته عن الأمر غير الملك.

بل نقل في الدروس أن هذا القائل يجعل التصرف كاشفاً عن سبق الملك قطعاً و على هذا فلا إشكال من هذا الوجه، و يؤيد هذا القول أصاله ببقاء الملك إلى أن يثبت المزيل، و أن هذا العقد ليس تبرعاً محضاً إذ يجب فيه البدل، و ليس على طريق المعاوضات، فيكون كالإباحة بشرط العوض لا يتحقق الملك معه إلا مع استقرار بدله و كالمعاطاه.

و كأنه أخذ ذلك مما في الدروس قال: «و قيل: يملك بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك، لأنه ليس عقداً محققاً، و لهذا اغترف فيه ما في الصرف، بل هو راجع إلى الإذن في الإتلاف المضمون، والإتلاف يحصل بإزاله الملك أو العين، فهو كالمعاطاه.

و على كل حال يدفعها أولاً. أن التصرف و إن كان كثيراً من أفراده في حد ذاته غير موقوف على الملك، إلا أنه في المقام كذلك لعدم إذن من الملك، غير الإذن التي

في ضمن العقد المعلوم اشتراطها بحصول مضمون العقد، و هو هنا التمليك بعوض فالتصيرات مع فرض عدم حصول الملك لا إذن فيها.

و من هنا قالوا إن المعاوضات على تقدير بطلانها لا يجوز التصرف بالإذن الحاصل في العقد، ضروره عدم بقاء المطلق بدون المقيد، ولا يرد نحو ذلك على شرطيه القبض، إذ لا بد عندنا من الإذن فيه بعد العقد، فإذا وقع بعنوان عقد القرض حصل الملك، فيقع التصرف حينئذ في الملك على حسب ما استفید من العقد، و ثانياً أن جملة من التصيرات لا تجدي معها الإذن المزبوره كالوطى المتوقف على الملك أو العقد، و كالبيع الذى لا يجوز لغير مالكه إلا بالوكاله أو فضولاً و معلوم انتفاوهما.

و ثالثاً أنه من الواضح الفرق بين القرض والإباحه بعوض، على فرض تسليم مشروعيتها مستقله، إذ هو عقد قد قصد منه التمليك بالعوض، بخلافها، و مضمون على القابض ولو بالتلف السماوى، بخلافها، ولو كان القرض راجعاً إليها لم يكن لعقده ثمرة أصلاً، على أنه كيف يمكن رجوعه إليها و لم تكن من قصد أحد المتعاقدين بل مقصودهما معاً بخلافها، و هو التمليك بعوض في الذمه.

و أيضاً مرجع الإباحه بعوض في الإتلاف بغير نقل إلى الضمان، و إن كان التلف لملك المبيع، و أما في التصرف الناقل كالبيع و نحوه إلى إراده إثبات عوضه في الذمه ثم التصرف فيه، فمع فرض وقوع ذلك منه كان في إثبات عوضه في ذمته موجباً قابلاً فيكون ملكاً له قبل الانتقال إلى المشتري مثلاً بآن ما، بل ربماً كان التقدم الذاتي كافياً.

لكن ذلك كله موقف على دليل صحة هذا القسم من الإباحه، حتى يتوجه التزام نحوه مراعاه للجمع بينه وبين ما دل على اشتراط الملك في البيع، و ليس، فضلاً عن رجوع القرض إليها، بل قد يدعى - بعد الدليل - صحة البيع من دون ملك في نحو ذلك، بل ربماً ادعى نحوه في أعتقد عبدك عنى.

و على كل حال فالالتزام كون القرض من ذلك كما ترى، و معلوميه الصحه فيه شاهده على حصول الملك بالقبض، لا أنها مبنيه على هذه الخرافات، و أوضح من ذلك

فسادا دعوى حصول الكشف بالتصريف عن الملك من حين القبض، ضرورة توقف صحتها على ما يدل على اشتراط تأثير العقد والقبض بالتصريف حتى يكون كالرضا في عقد الفضولي ونحوه من الشرائط المتأخرة عن الأسباب المقتضية للملك التي يرجع اشتراطها إلى توقف تأثير السبب مقتضاها على حصولها، فمعه يحصل الأثر من حين وقوع السبب، وهذا معنى الكشف، فالمؤثر للملك حينئذ غيره كما صرخ به في التذكرة في المقام، فإنه بعد أن حكى القول بالملك بالتصريف مصريا بأنه على معنى إذا تصرف تبين ثبوت الملك قال: «و هذا يدل على أن الملك لم يحصل بالتصريف، بل بسبب آخر قبله، وإن كان قد يدفع بصدق حصول الملك به على المعنى الذي ذكرناه، إذ الفرض أنه شرط للسبب كما هو واضح.

كل ذلك مضافا إلى ظهور النصوص المتضمنة لكون الزكاه على المقترض في المختار خصوصا

صحيح زراره^(١) منها «قلت: لأبي جعفر عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكوه على المقرض أو المقترض؟ قال: بل زكاته إن كانت موضوعه عنده حولاً على المقترض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاته؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء، لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخذ، فمن كان المال في يده كانت الزكاه عليه، قال قلت: أفيزكى مال غيره من ماله؟ قال: إنه ماله ما دام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال:

يا زراره أرأيت وضيعه ذلك المال أو ربحه لمن هو و على من هو؟ قلت: للمقترض، قال:

فله الفضل و عليه النقصان، و له أن ينكح و يلبس منه، و يأكل منه، و لا ينبغي له أن يزكيه، فإنه عليه جميعا».

بل هو دال على المطلوب من وجوهه، و

الموثق^(٢) «رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، و قال الآخر: إنما كانت عليك قرضا، قال: المال لازم له، إلا أن يقيم البينه أنها كانت وديعة»

اللهم إلا أن يقال

١- الوسائل الباب-٧- من أبواب من يجب عليه الزكاه الحديث -١.

٢- الوسائل الباب-٧- من أحكام الوديعة- الحديث -١.

بتوقف الملك على التصرف، لا الضمان، وفيه بحث، وبعد التسليم ففيما تقدم كفاية.

فمن الغريب ميل ثانى الشهيدين إليه و ان قال بعد ذلك: إن العمل على المشهور، خصوصا بعد عدم معروفيه الخلاف فيه بيننا، وإن نسبة فى التقىح إلى المبسوط والخلاف، إلا أنه لم تتحققه، بل فى الدروس نسبة المشهور إلى الشيخ، بل المحكى عنه فى مسئله ارجاع المقرض العين ما هو كالصريح فى حصول الملك بالقبض، لكنه كالهبة يجوز فسخه، و سترى تحقيق الحال فى ذلك، و خصوصا بعد إجمال المراد من التصرف، إذ من المحتمل مطلق التصرف كما عن الشهيد فى بعض تحققاته، و عليه يعود النزاع لفظيا كما فى الرياض، فإن القبض نوع منه أو التصرف الناقل للملك لزوما، أو المتلف للعين، و هو الذى استظره فى التذكرة، بل فى المسالك أنه الظاهر من كلماتهم، و فى الناقل عن الملك جوازا وجهان وجها.

لكن يشكل حينئذ انتقام الوالد الذى استقرضه ولده بناء على الكشف بالتصرف، ضرورة اقتضائه حينئذ فساد التصرف بالانتقام، فلا يكون التصرف كاسفا لبطلانه، فيلزم حينئذ من وجوده عدمه، فلا يؤثر، أو التصرف المتوقف على الملك كالبيع والهبة و نحوهما، لا الرهن و نحوه مما لا يتوقف على الملكية، ضرورة جواز الاستعاره للرهن بخلاف البيع مثلا، على أنه له و لا دليل على شيء منها، ولا على ما عن بعضهم من أن الضابط فيه ما يقطع به رجوع الواهب و البائع عند إفلاس المشتري، وأما ثمرة الخلاف فقد قيل: إنها تظهر فى الرجوع بالعين قبله، و عدمه.

و فيه ما مستعرف من إمكان بناء الخلاف فى ذلك على جواز عقد القرض و لزومه، فعلى القول بأنه يملك بالقبض يمكن القول بالرجوع فى العين، لجواز العقد فهو كالهبة، نعم تظهر فى النماء إذا حصل الملك بنفس التصرف، أو كان الملك فيه ضمنيا، وأما على الكشف من حين القبض فلا، و كلها النفقه و غيرها بل الشمره كثيرة

إلا أنه لا ينبغي تطويل الكلام بعد معلوميه فساد الأصل و الله أعلم.

و كيف كان ف هل للمقرض ارجاعه أى المال المقترض بعد القبض وإن قلنا يملک به قيل: و القائل الشيخ نعم ولو كره المقترض لأنه لا يزيد على الهبه، و للإجماع على كونه من العقود الجائزه التي من المعلوم كون المراد بجوازها فسخها و رجوع ما انتقل بها إلى مالكه، و لأن المثل و القيمه إنما وجبت بدلًا عن العين، لغله خروجها عن يد المقرض، و لأنه إذا استحق المطالبه بالمثل أو القيمه فالعين بطريق أولى.

و قيل: لا و هو الأشبه و الأشهر بل المشهور بل لعله إجماع بين المتأخرین لأن فائده الملك التسلط على المملوك فالأصل فيه عدم خروجه عنه إلا- برضاه كما أن استصحاب ملك المقرض للعين و المقرض للمثل أو القيمه قاض بذلك أيضا، و خروج الهبه بالدليل لا- يقضى به هنا، خصوصاً بعد الفرق بينهما بالمعارضه في المقام دونها، و الإجماع على الجواز بالمعنى المعروف من نوع بعد ما عرفت من شهره عدم رجوع المقرض بالعين، و احتمال تنزيل ذلك على ما إذا لم يفسخ- فيرجع التزاع حينئذ إلى جواز الرجوع و عدمه من دون فسخ للقرض - كما ترى، إذ هو مع خلوه عن الفائده و مخالفته لظاهر كلماتهم و صريح البعض محل للنظر، بإمكان كون الرجوع بالعين نفسه فسخاً و إن لم يصرح به بلفظه.

فظهر أن مراد المشهور عدم رجوع المقرض بالعين على كل حال، و أنه ليس له الفسخ القاضى بذلك، و منه يعلم كون المراد بالجواز الذي ادعى الإجماع عليه أن لكل منهما فسخ المقصود المهم من القرض، و هو الأنثار الذي هو مبني القرض عرفاً غالباً، و من هنا قال مالك: «إنه لا يجوز للمقرض مطالبه المقترض قبل قضاء و طره من العين، أو مضى مده يمكن فيه ذلك» فذكر الأصحاب الجواز بالمعنى المزبور بقصد الرد عليه، ضروره أنه و إن كان مبني القرض ذلك، إلا- أنه ليس على وجه يلتزم به شرعاً، و العوض قد ثبت في الذمه حالاً، فله المطالبه في المجلس و غيره، كما أن للمقرض دفع ذلك متى شاء، فالمراد حينئذ من الجواز ذلك، لا المعنى الموجب لرد العين

لعدم الدليل الصالح لمعارضه ما سمعت، بل مقتضاه الفسخ وإن حصل التصرف المغير للعين الموجب نقصها، لعدم الدليل على لزومه بذلك على تقدير جوازه، فيرد العين جابرا لها بالأرشن، وهو معلوم البطلان، فتعين إرادتهم ما ذكرنا من الجواز.

و لعله إليه يرجع ما في المسالك وإن لم ينفعه كما ذكرنا، قال ما حاصله:

إن الأصل والاستصحاب يدل على المشهور، ولا معارض لهما إلا كون العقد جائزًا يوجب فسخه ذلك، وفيه منع ثبوت جوازه بالمعنى المزبور، إذ لا دليل عليه، وما أطلقوه من كونه جائزًا لا يعنيون به ذلك، لأنّه قد عبر به من ينكر هذا المعنى، وهو الأكثر، وإنما يريدون بجوازه تسلط المقرض علىأخذ البدل إذا طالب به متى شاء وإذا أرادوا بالجواز هذا المعنى فلا مشاحة في الاصطلاح، وإن كان مغاييراً لغيره من العقود الجائزه من هذا الوجه، وحيثـنـدـ فـلاـ اـتـفـاقـ عـلـىـ جـواـزـ بـعـنـيـ يـثـبـتـ بـهـ المـدـعـىـ، وـ لاـ دـلـيلـ صـالـحـ عـلـىـ ثـبـوتـ جـواـزـ لـهـ بـذـلـكـ الـمـعـنـىـ المـشـهـورـ، فـيـقـىـ الـمـلـكـ وـ مـاـ فـيـ الـذـمـهـ عـلـىـ حـكـمـهـمـاـ إـلـىـ أـنـ يـثـبـتـ خـلـافـهـ، وـ هـذـاـ هـوـ الـوـجـهـ، وـ إـلـاـ كـانـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ أـوـلـىـ، وـ كـونـ الـحـكـمـ فـيـ وـجـوبـ الـمـثـلـ أـوـ الـقـيمـهـ ذـلـكـ، لـاـ يـقـضـيـ بـجـواـزـ الرـجـوعـ بـالـعـيـنـ بـعـدـ أـنـ ثـبـتـ مـلـكـ الـمـقـتـرـضـ لـلـعـيـنـ، وـ ثـبـتـ فـيـ ذـمـتـهـ الـمـثـلـ أـوـ الـقـيمـهـ وـ هـوـ وـاـضـحـ، كـوـضـحـ مـنـ الـأـوـلـويـهـ الـمـزـبـورـهـ، فـظـهـرـ حـيـثـنـدـ أـنـ لـاـ مـنـاصـ عـنـ الـمـشـهـورـ.

نعم يتوجه القول بوجوب المقرض للعين لو دفعها المفترض في المثل فإذا فرض عدم تغيرها، سواء نقص السعر أولاً، ضرورة كونها أحد أفراد الكلية في ذاته، بل هي أولى من غيرها، وكذا القيمي بناء على ضمانه بالمثل، إذ هو كالمثل في الحكم.

أما على القول بالقيمه فالتجه عدم وجوب القبول لأنها غير الحق الثابت في الذمة، فلا يجب قوله، وليس الواجب أولاً دفع العين فإذا تعذر انتقال إلى القيمه إذ قد عرفت أن الثابت ابتداء القيمه بالعقد والقبض، لكن احتمل بعضهم كالفضل وغيره وجوب القبول، بل في الدروس أنه الأصح، ونقل فيه الشيخ الإجماع، بدعوى كون مبني القرض المشروع للإرافق على ذلك، ولأولويه العين - من القيمه والمثل

اللذين كان القصد من إثباتهما فى الذمه بدل العين - لغبته خروجها من يد المقترض و لأن ثبوت القيمه فى القيمي لتعذر مثله، فمع فرض رد العين نفسها يتعين القبول إلا أن الجميع كما ترى.

و أضعف منه ما احتمله فى الدروس من وجوب القبول فى المثلى و القيمى إن تساوت القيمه أو زادت وقت الرد، و إن نقصت فلا، لعدم الدليل له سوى اعتبار لا يصلح لتأسيس حكم شرعى، فتأمل، كما أنه قد يتوقف فيما ذكره أيضا من أنه لو ظهر فى العين المقتضى عيب فله ردها ولا- أرش، فإن أمسكها فعليه مثلها أو قيمتها معيبة، و هل يجب عليه إعلام المقترض الجاهل بالعيوب؟ عندي نظر من اختلاف الأغراض، و حسم ماده التزاع، و من قضيه الأصل. نعم لو اختلفا فى العيب حلف المقترض مع عدم البينة، و لو تجدد عنده عيب آخر منع من الرد، إلا أن يرضى به المقرض مجانا أو بالأرش.

فإنه و إن كان جيدا إلا- أن الحكم الأول لم أعتبر على ما يدل عليه، اللهم إلا أن يدعى أن بناء المعاوضة على أصل الصحة فالخيار هنا كالخيار فى الرد بالعيوب فى البيع، و إن زاد عليه هناك بالأرش للنصوص، و الأمر سهل. و الله أعلم.

[المآل الثانيه لو شرط التأجيل للقرض لم يلزم]

المآل الثانيه لو شرط التأجيل للقرض فى عقد القرض لم يلزم على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل لا خلاف أجده فيه قبل الكاشانى، نعم احتمله فى المسالك بناء على ما ذكره سابقا من لزوم هذا العقد، و عدم كونه من العقود الجائزه بدليل عدم وجوب رد العين إذا أراده المقرض، فيشمله حينئذ

قوله عليه السلام (١) «المؤمنون عند شروطهم»

و غيره مما دل على لزوم ما شرط فى العقد اللازم، و دعوى أن هذا العقد ليس على حد الجائزه ليقطع فيه بعدم لزوم الشرط، و لا على حد اللازم ليتحقق حكمها، يدفعها أن المتوجه بعد التسليم الرجوع حينئذ إلى عموم الأدلة الدالة على الالتزام بالشرط و الوفاء بالعقد.

وبذلك أغتر جماعه من متأخرین المتأخرین الذين لا يبالون باتفاق الأصحاب، فضلا

١- الوسائل الباب- ٢٠- من أبواب المھور الحديث- ٤.

عن شهرتهم حتى جزموا باللزوم، و شددوا النكير على دعوى كونه من العقود الجائزه، و

قد عرفت البحث فى ذلك سابقاً، وأن مرادهم من الجواز عدم الالتزام بما يفهم من القرض من التأجيل فى مقابلة المحكى عن المالك، و جوازه بهذا المعنى مسلم لا يكاد ينكره أحد من الشيعه، و النصوص واضحه الدلاله عليه، ضروره ظهورها فى رجحان التأثير و الإمهال و الإنظار، و الترغيب فى ذلك على وجه صريح أو ظاهر فى الندب.

خصوصاً مثل

قوله صلى الله عليه و آله [\(١\)](#)«من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء من حسنات، و إن أرفق به فى طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب»

و

قوله صلى الله عليه و آله [\(٢\)](#)«من أقرض مؤمناً قرضاً حسناً ينظر ميسوره كان ماله في زكاة، و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه»

و غيرهما مما هو كالصريح في جواز رجوعه و مطالبته أى وقت شاء، و أنه محسن لا سبيل عليه.

و حينئذ مقتضى إطلاق هذه الأدلة جواز ذلك حتى مع اشتراط الأجل الذي هو في الحقيقة التصریح بما بنى عليه القرض و المتعارف منه، و الذي ندب إليه و حدث عليه، بل قيل: إنه إذا لم يجب الوفاء بالأجل المدلول عليه بنفس العقد ضمناً مع أن الأصل لزوم الوفاء به، فعدم

الوجوب إذا كان مدلولاً عليه بالشرط أولى، على أن التعارض بين ما دل على لزوم الشرط، و بين ما دل على استحباب القرض، و أن لكل منهما الرجوع متى شاء، و إن لم يكن بمعنى فسخ ملك العين المقترضه من وجهه، و لا ريب في أن الترجيح للثاني، و لو للشهره العظيمه، بل الإجماع المحكم الذي يشهد له التبع.

و المناقشه- بمنع تعلق الاستحباب بخصوص المدلول، بل بسببيه الذي هو إجراء الصيغه، و إن كان الوجه في تعلقه به هو رجحان العمل بمسبيه، فيرجع حاصل

١- الوسائل الباب-٦- من أبواب الدين- الحديث-٥.

٢- الوسائل الباب-٦- من أبواب الدين- الحديث-٣.

الأدله إلى استحباب الإقدام على القرض، وإيجاد سببه، ولا ينافي وجوب المسبب بعده، وإن هو إلا كالتجاره، فقد تظافرت الأدله باستحبابها مع وجوب العمل بمقتضيات أسبابها كدفع المبیوع ونحوها، وكثير من العبادات المستحبه الواجبه بالشروع فيها، وبالجمله استحباب الشيء ابتداء غير وجوبه استدامه، فاستحباب الافتراض ابتداء لا ينافي وجوب العمل بمقتضى عقده بعد إيجاده- يدفعها ظهور النصوص التي منها ما ذكرناه في استحبابه استدامه، وفي أن للمفترض الوفاء متى شاء كما لا يخفى على من تأملها أدنى تأمل.

نعم لو ادعى تقسيدها بما إذا لم يشترط الأجل، كان الجواب عنه ما عرفت من أنه ليس بأولى من تقسيد أدله الشرط بما إذا لم يكن مقتضايا لتأخير القرض، بل هو أولى من وجوهه، بل مقتضاه عدم لزوم هذا الشرط ولو كان في عقد لازم غير القرض إلا أن شهره الأصحاب فيه على اللزوم، فترجح أدله الشرط حينئذ عليه، خصوصاً بعد معروفيه عدم الخلاف فيه.

نعم في الدروس ولو شرط تأجيله في عقد لازم، قال الفاضل: يلزم تبعاً لللازم ويشكل بأن الشرط في اللازم يجعله جائزاً فكيف ينعكس، وعن الحواشى أن في ذلك إشكالاً، لأنه إن أريد بلزمته توقف العقد المشروط عليه فممنوع، لكنه خلاف المبادر من كونه لازماً، ولا يقتضيه أيضاً كما هو ظاهر، إذا العقود المشروط فيها شروط لا يقتضى لزومها، بل فائدتها تسلط من يتعلق غرضه بها على الفسخ بالإخلال بها، وإن أريد لزوم ذلك الشرط في نفسه: بمعنى أنه لا سبيل إلى الإخلال به لم يطرد، إلا أن يفرق بين اشتراط ما سبق و ما هو واقع، ويجعل التأجيل من قبيل الواقع فيتم بهذا.

وفيه أن المراد بكون الشرط لازماً وجوب الوفاء به، كما وجب الوفاء بالعقد اللازم، لأنه من جمله مقتضياته، وسلط من تعلق به غرضه على الفسخ بدونه لا ينافي هذا المقدار من اللزوم من طرف العقد الآخر، فيكون الشرط و العقد لازماً من طرف المشترط له عليه، و من طرف من تعلق به غرضه يكون العقد لازماً مع الإتيان

بالشرط لا بدونه، و هذا معنى واضح صحيح مستقيم.

كما أن ما ذكروه من أن الأجل من الشرط الواقع لا- بأس به أيضا، فإن اشتراط تأجيل الحال من قبيل العوض الواقع في ذلك العقد، فيلزم بهذا الاشتراط، و هذا هو المفهوم من إطلاق الأصحاب تأجيل الحال في عقد لازم، و ليس هو كاشتراط أن يفعل الفعل الغلاني، بل هو كاشتراط سكني الدار سنه في البيع فإن ذلك يصير حقا له كاستحقاق العوض، كل ذلك مضافا إلى ما تسمع من النصوص [\(١\)](#) بالخصوص في تأجيل الحال و إلى ما عرفه سابقا في بحث الشروط.

و كيف كان فقد بان لك أنه لا محيس عمما عليه الأصحاب من اللزوم في الشرط بعقد لازم، و عدم اللزوم في عقد القرض و إن قلنا بكونه من العقود الالزمه لما عرفت و لا يعارض الأخير قوله تعالى [\(٢\)](#) «إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَيَّبٌ فَاکْتُبُوهُ» بعد عدم ظهوره في القرض المشترط فيه الأجل، و أنه يجب الوفاء به إذا كان بعقد القرض بل ظاهره عدم إراده بيان ذلك كما هو واضح، و لا

المروى عن ثواب الأعمال [\(٣\)](#) «من أقرض قرضا و ضرب له أجلا و لم يؤت به عند ذلك الأجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل مثل صدقه دينار كل يوم»

ونحوه الرضوى [\(٤\)](#) إذ أقصاهم الدلاله على صحة التأجيل و لا كلام فيه، و ثمرتها إنما هو جواز تأخير الدفع إلى الأجل و وجوبه بعده، و هو غير لزومه الذي هو عباره عن وجوب التأخير إليه، و إنما الكلام فيه مضافا إلى

قصور الخبرين و لا جابر، بل قد عرفت تحقق الموهن الذي لأجله أطرح

مضمر الحسين بن سعيد [\(٥\)](#) «عن رجل أقرض رجلا دراهم إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض أ يحل مال القارض بعد موت المستقرض منه، أم لورثته من الأجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: إذا مات فقد حل مال القارض»

١- الوسائل الباب-٩- من أبواب أحكام العقود.

٢- سورة البقره الآيه ٢٨٢.

٣- الوسائل الباب-٦- من أبواب الدين- الحديث-١.

٤- الوسائل الباب-٦- من أبواب الدين- الحديث-٥.

٥- الوسائل الباب-٢ من أبواب الدين الحديث-٢.

بناء على إشعاره بلزم التأجيل في القرض، كالدين من حيث التقدير والمفهوم، وليس هو كالخبرين السابقين خصوصاً بعد لفظ يحل فيه، الظاهر في عدم استحقاق المطالبه قبل انقضاء المدّه المضروبه حال حيّه المستقرض.

نعم قد يقال: إن سؤاله لم يكن عن لزوم الأجل في عقد القرض، بل إنما هو عن الحلول بالموت وعدمه، فأجابه عليه السلام على طبق سؤاله، فيمكن أن يريد من القرض الدين، أو القرض المشترط أجله بعقد لازم، أو غير ذلك فلا يكون منافياً للمطلوب الذي هو عدم لزوم شرط الأجل في عقد القرض.

و كذلك لو أجله بعد العقد أو أجل غيره من الدين الحال بأن يقول مثلاً أجلتك إلى شهر لم يتأنّج للأصل وغيره بل هو أولى في عدم اللزوم من الأجل في عقد القرض، ولكن يستحب الوفاء به، لأنّه وعد و كيف كان فقد بان لك أنه لا دليل معتد به على اللزوم بل ليس فيه إلا إشعار روايه الحسين بن سعيد المتقدمه و

هي روايه مضممه مهجوره تحمل على الاستحباب خصوصاً بعد ما عرفت من ضعف إشعارها من الوجه الذي ذكرناه.

و على كل حال ف لا فرق عندنا في عدم لزوم تأجيل الحال بالتأجيل المزبور بين أن يكون مهراً أو ثمن مبيع أو غير ذلك (١١) لاشتراك الجميع في أصالته عدم اللزوم وغيرها مما يدل على ذلك، خلافاً لبعض العامه فذهب إلى لزومه في ثمن المبيع والأجره و الصداق أو عوض الخلع دون القرض، و بدل المخالف و آخر فالزمه في الجميع و هما معاً كما ترى، ضروريه أن المراد من

قوله عليه السلام (١) «المؤمنون عند شروطهم»

و نحوه العقود المشتمله على الشرائط لا الشرائط وإن لم تكن في عقود التي يمكن منع تسميتها شروطاً كما هو واضح.

و (١٢) كذلك لو أخره (١٣) أي الدين الحال بزياده فيه لم تثبت الزياده ولا الأجل (١٤) بل هو الربا المحرم بلا خلاف ولا إشكال. نعم قد يحتال لذلك بجعل الزياده في ثمن مبيع مثلاً و إن لم يساوه قد اشترط في عقده تأجيل الحال خاصه أو هو مع ثمن المبيع

كما نطقت به النصوص ففي

موثق ابن عمار^(١)«قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه

لؤلؤه تساوى ماءه درهم بآلف درهم و يؤخر عليه المال إلى وقت قال: لا بأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك، وزعم أنه سأله أبا
الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك».

و

في موثقة الآخر^(٢)«قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخرى و أنا أربحك فأبيعه جبه تقوم على
بآلف درهم بعشره آلاف درهم أو قال بعشرين و أئخره بالمال، قال: لا بأس»

و

في مضمون عبد الملك ابن عتبة^(٣)«سألته عن الرجل يريد أن أغينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيد
على مالي الذي لي عليه أستقيم أن أزيده مالاً- و أبيعه لؤلؤه تساوى ماءه درهم بآلف درهم فأقول أيعك هذه اللؤلؤه بآلف
درهم على أن أؤخر ثمنها و مالي عليك كذا و كذا شهرا؟! قال: لا بأس به»

إلى غير ذلك من النصوص المفتى بها بين الأصحاب و إن كان حيله و فراراً، لكن نعم الفرار من الباطل إلى الحق و منه ينتقل
إلى غير ذلك من الحيل الشرعية المنطبقه على أصول المذهب و قواعده.

ولا يعارضه

خبر الشيباني^(٤)«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبيع المبيع و البائع يعلم أنه لا

يسوى و المشترى يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم سيرجع فيه و يشتريه منه فقال: يا يونس إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
قال لجابر بن عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور و أورثتم الذل قال: فقال له جابر: لا بقيت إلى ذلك الزمان. و متى يكون ذلك
بأبي أنت و أمي قال: إذا ظهر الربا يا يونس، و هذا الربا فإن لم تشره منه رده عليك؟ قال: فقلت: نعم قال فقال: لا تقربه و لا
تقرنه»

بعد قصوره عن المقاومه من وجوه خصوصا بعد قوه احتمال إراده حال عدم قصد البيع منه و أنهما لم يوجداه كاحتمال التقيه لما
حکى عن العامه من تشديد المعن في هذه الصوره، و ربما حمل على الكراهه أو غير ذلك.

٢ - ٢ الوسائل الباب -٩- من أبواب أحكام العقود الحديث -٤.

٣ - ٣ الوسائل الباب -٩- من أبواب أحكام العقود الحديث -٥.

٤ - ٤ الوسائل الباب -٥- من أبواب أحكام العقود الحديث -٥.

و على كل حال فقد ظهر من هذا كله أن تأجيله بزياده من دون حيله شرعيه غير جائز. نعم يصح تعجيله لو كان مؤجلا بإسقاط بعضه مع التراضي بلا خلاف ولا إشكال، كما تقدم في بحث النقد والنسبيه، للنصوص المستفيضه، بل ربما استظهر منها الإكتفاء بالتراضي من غير حاجه إلى البراء أو الصلح، ف

في مرسلي أبا عبده الله عليه السلام [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل أن يحل الأجل عجل النصف من حقى على أن أضع عنك النصف أ يحل ذلك لواحد منهما؟ قال: نعم».

و

صحيح ابن أبي عمير [\(٢\)](#) عن الصادق عليه السلام أيضاً «أنه سأله عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى ف يأتيه غريمه فيقول له: انقدني كذا و كذا وأضع عنك بقيمه أو يقول: انقدني بعضاً و أمد لك في الأجل فيما بقي عليك؟ قال: لا أرى بأسا، إنه لم يزد على رأس ماله قال الله عز وجل شأنه [\(٣\)](#) «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ»

واللام في السؤال بمعنى على، كما رواه

محمد بن مسلم [\(٤\)](#) في الصحيح مغيراً للسؤال «الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى»
إلى آخره.

لكن قد يقال: إن بناء هذه النصوص على الإكتفاء بمعطاه الصلح، أو على إراده بيان أصل الصحفة، وإن كان عند الواقع لا بد من صيغه، إذ المتعارف في النصوص عدم التعرض للصيغ لمعلوميتها أو لغير ذلك، فلا ريب أن الأولى الإitan بصيغه الصلح أو التصریح بالبراءه أو الإسقاط و العفو، و إن كان الأقوى الإكتفاء بمعطاه الصلح.

و كيف كان فيدل على المطلوب مضافاً إلى النصوص السابقة و
خبر زراره [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن رجل اشتري جاريه بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها فأتاها صاحبها يتقادره و لم

ينقد ماله، فقال صاحب الجاريه للذين باعهم: أكفونى غريمى هذا و الذى ربحت عليكم فهو لكم؟ قال: لا بأس»

الذى هو ك صحيح الحلبي [\(٦\)](#) بناء

١- الوسائل الباب-٧- من أبواب أحكام الصلح الحديث -٢.

٢- الوسائل الباب-٧- من أبواب أحكام الصلح الحديث -١.

.٢٧٩ سورة البقرة الآية ٣-

- ٤ الوسائل الباب -٧ من أحكام الصلح الحديث -١ .
- ٥ الوسائل الباب -٤ من أبواب أحكام العقود الحديث -١ .
- ٦ الوسائل الباب -٤ من أبواب أحكام العقود الحديث -٢ .

على أنه قد باعهم مؤجلًا وإن كان لا مانع أيضًا من بيعهم حالاً، والصلح معهم بإسقاط البعض، إذ هو صلح الحطيطه الذي يقوم مقام الإبراء، ولا ربا فيه وإن قلنا بعمومه للمعاوضات.

و من هنا أطلق الأصحاب جوازه بتعجيل البعض بإسقاط الباقى من غير فرق بين المجانس والمخالف، بل ظاهر الجميع كونه بالمجانس، على أنه يمكن أن لا يكون إبراء محسناً لأن الوضع فى مقابلة الأجل، بل يمكن خروجه بذلك عن المجانس، وإن كان ذلك كله لا يخلو من نظر.

و الأولى الاستناد للنص المعتمد بفتوى الأصحاب، بل لم أجده أحداً منهم أومأ إلى احتمال الربا فيه سوى الفاضل في القواعد وغيرها، بل ظاهره في صلح الأولى البطلان على تقدير عموم الربا للمعاوضات، قال: ولو صالح على عين بأخرى في الربويات ففي إلحاده بالبيع نظر، وكذا في الدين بمثله، فإن الحقناء فسد، كما لو صالح في ألف بخمسائه حال، ولو صالح من ألف حال بخمسائه مؤجل فهو إبراء على إشكال ويلزم التأجيل.

و سوى الشهيد في الدروس حيث قال: «لو صالح على المؤجل بإسقاط بعضه حالاً صحيحاً إذا كان بغير جنسه، وأطلق الأصحاب الجواز، إما لأن الصلح هنا ليس معاوضة له، أو لأن الربا يختص البيع، أو لأن النقيصه في مقابلة الحلول، فلو ظهر استحقاق العوض أو تعبيه فرده فالأقرب أن الأجل بحاله» وقال ابن الجنيد سقط.

قلت: أقواها الأول إذ الثاني منظور فيه بأن الأصح عموم الربا، وقد صدر ذلك ممن يقول بعمومه، وأما الثالث فيه أولاً أنه لا يكفي في سقوط الربا، وثانياً قد عرفت أن الأقوى الصحة في الحالين أيضاً فله أن يصالح عن الزائد الحال بالناقص كذلك، لقيامه مقام الإبراء بخلاف البيع، فإنه لا يقوم مقامه، قال في الدروس أيضاً ولو صالح عن غير الربوي بنقيصه صحيحاً ولو كان ربويًا وصالح بجنسه روعي أحکام الربا، لأنها عامة في المعاوضات على الأقوى، إلا أن نقول الصلح هنا ليس معاوضة،

بل هو في معنى الإبراء و هو الأصح، لأن

النبي صلى الله عليه و آله [\(١\)](#) قال لكعب بن مالك:

«أترك السطر و اتبعه ببقيته»

و روی ذلك عن الصادق عليه السلام [\(٢\)](#) و ينبغي أن يكون صورته صالحتك على ألف بخمسماه

، فلو قال بهذه الخمسماه ظهرت المعاوضة، و الأقوى جوازه أيضا لاشتراكهما في الغاية.

قلت: قد يشكل الأخير بأنه لو صح لصح في المعنين مع التفاوت، على أن يكون الصلح بمعنى هبه الزائد، و لا ريب في عدم جوازه لكونه معاوضة حينئذ، اللهم إلا أن يفرق بينهما و هو غير بعيد كما سترى، و لو صالح عن ألف حال بخمسماه مؤجله ففي التحرير أن الوجه الجواز، و لعله لأنه كالعكس، لكن فيه أنه يمكن الفرق بينهما فتأمل، و يأتي في الصلح تمام الكلام إن شاء الله.

هذا و في المسالك أنه كما يعتبر التراضي في إسقاط البعض، يعتبر في تعجيله بغير إسقاط، لأن الأجل أيضا حق لهم، لتعلق غرض كل منهما به، فإن التعجيل قد لا يرضي به صاحب الحق، لحصول ضرر لخوف و نحوه، و بالنسبة إلى الآخر واضح لكن إسقاط الأجل يكتفى فيه مجرد الرضا، أما إسقاط بعض الحق فيحتمل كونه كذلك، كما يقتضيه ظاهر إطلاعهم، و يكون الرضا بالبعض قائما مقام الإبراء، فإنه كما يظهر من تضاعيف كلامهم أنه لا يختص بلفظ، و في كتاب الجنایات يقع بلفظ العفو و نحوه فيكون هذا منه، و يحتمل قويا توقف البراءة على لفظ يدل عليه صريحا كالبراءه و الإسقاط و العفو و الصلح، لا مطلق الرضا لأصاله بقاء الملك إلى أن يتحقق المزيل شرعا.

و فيه أن مثله يأتي في إسقاط الأجل، نعم يسقط به مع قبض المال من المستحق و حينئذ فالمنتهي إسقاط بعض الحق معه، إذا وقع بعنوان المعاوضة عن الجميع، ضرورة كونه حينئذ من معاطاه الصلح، لكن يأتي فيه حينئذ إشكال الربا، إذ هو كالصلح عن الزائد بالأقل المعين، وقد عرفت قوه احتمال المعاوضة، خلافا للدروس فألحقه بالأقل غير المعين الذي لا يكون إلا إبراء اللهم إلا أن يقال بصحة ذلك في المقام من

١- المستدرك ج ٢ ص ٤٩٩ الوسائل الباب ٦- من أبواب الصلح الحديث .

٢- المستدرك ج ٢ ص ٤٩٩ الوسائل الباب ٦- من أبواب الصلح الحديث .

جهه إطلاق النصوص.

و منه يظهر لك قوه ما سمعته من الدروس، والاحتياط لا ينبغي تركه، ولقد طال بنا الكلام، و كان أصل المقصود بيان عدم لزوم الأجل المشترط فى عقد القرض، وقد ظهر لك الوجه فيه، بل منه يعلم عدم لزوم كل شرط اقتضى تأخير القرض من غير فرق بين الزمان والمكان وغيرهما.

لكن قد سمعت فيما تقدم أن الشهيد فى الدروس صرح بلزومه بالنسبة إلى المكان، خلافاً للفاضل فجعله دائراً مدار المصلحه، اللهم إلا أن يقال باللزم فيه هناك للنصوص التي يدعى دلالتها على ذلك، أما الشرط الذى لا يقتضى تأخير القرض فالمنتهى بحسب الضوابط لزومه، و وجوب الوفاء به،

لعموم [\(١\) المؤمنون](#)

و غيره مما يدل على وجوب الوفاء بالعقود الالازمه التي لا ريب في أن عقد القرض منها، بعد ما عرفت من أنه ليس لأحدهما فسخه بحيث يرد العين إلى مالكها، فالاصل لزوم الشرائط فيه.

و لعل منه شرطيه الصحاح بدل المكسره عند من جوزه، بل الظاهر لزوم الشرط فى عقد القرض وإن كان تأخير قرض آخر، وإن كان لم يفرق فى المسالك بينه وبين أجل القرض المشترط فى عقده فى عدم لزوم الجميع، إلا أنك قد عرفت أن الأصل يقتضى اللزوم، خرج عنه فى خصوص الشانى، لما عرفت من الدليل، فيبقى غيره على الأصل، ولا ينافي لزوم الشرط فى عقد القرض جواز مطالبه المقرض فى كل وقت، وفاء المقترض كذلك، إذ ليس ذلك فسخاً لعقد القرض الذى يجب الوفاء به وبما تضمنه من الشرائط التي لا تقتضى وجوب إيقائه، بل هو مطالبه بالمثل أو بالقيمه اللذين جبا بعقد القرض، فالاستناد فى دعوى عدم لزوم الشرط فى عقد القرض بأنه من العقود الجائزه بالمعنى المزبور واضح الفساد، ضروره أن المثير فى عدم لزوم الشرط الجواز بمعنى فسخ العقد، لا هو بالمعنى المزبور هذا.

و فى جامع المقاصد «و ه هنا فائدته: و هي أن الشروط الواقعه فى عقد القرض

أقسام الأول - ما يفسده، و هو اشتراط الزيادة للمقرض في نفس مال القرض لمحض الإحسان، الثاني - ما يكون لغواً أو وعداً؛ وهو الزيادة للمقرض من غير أن يكون للمقرض زيادة. الثالث - ما يكون مؤكداً كاشتراط رهن به، و هو صحيح قطعاً.

الرابع - ما يكون زياضاً للمقرض لكن في غير مال القرض وفي صحته تردد، والأصح الصحيح. الخامس - ما يكون وعداً ممحضاً كما لو أقرضه وشرط له أن يفرضه شيئاً آخر.

إذا عرفت هذا فلا بد من الفرق بين هذه الشروط في الأحكام، ففي الأول معلوم بقاء مال القرض في ملك المقرض، وفي الثاني إن كان الشرط لغواً فـلا بـحـثـ، وإن كان وعداً فمعناه إن وفي به كان حسناً وإلا لم يأشـ، ووجهـهـ أنـ القـرضـ إـحسـانـ إلىـ المقـرـضـ بالـقـرضـ، وـشـرـطـ فـيـ ذـلـكـ الإـحسـانـ إـحسـانـ آـخـرـ لـنـفـعـهـ فـقـطـ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـانـتـفـاءـ الـمـقـابـلـ الـمـقـضـيـهـ لـلـوـجـوبـ.

وفي الثالث والرابع يجب عليه الوفاء لأن المقرض لم يرض بالقرض إلا على ذلك التقدير المشترط، وقد رضى المقترض على ذلك الوجه، فيجب الوفاء، فإن لم يفعل أثم، ولم يكن له إجباره قطعاً، لأن القرض عقد جائز من الطرفين، لكل منهما فسخه، فإن لم يفسخه حالاً فهل يتوقف وجوب الدفع على المطالبه بمال القرض، أم يجب دفعه بمجرد المطالبه بالشرط مع عدم الوفاء، وجهان، وفي الأول قوله.

وهو كما ترى لا يرجع إلى ضابطه، بل هو عند التأمل مخالف للضوابط الشرعية التي قد عرفت اقتضائها النزوم في كل شرط في عقد القرض، إلا ما جر نفعاً للمقرض وما اقتضى عدم جواز المطالبه من المقرض والوفاء من المقترض إلا في اشتراط المكان، للنصوص السابقة فيه من غير فرق بين ما يرجع إلى القرض من الشرائط، كالرهن والإشهاد والكتابه ونحوها، وما لا يرجع إليه من الأمور الملتممه في عقده، بل الظاهر أن فائدته الشرط في عقد القرض كفائته في غيره من العقود الالزمه، يجب إجبار من عليه الشرط، فإن تعذر تسلط من له الشرط على فسخ العقد نفسه، فيرجع المال

حينئذ ملكا إلى مالكه، وهذا غير مطالبه المقترض بعوض المال في كل وقت، حتى يقال إنه كان حاصلاً بدون الشرط.

و من ذلك يظهر لك النظر فيما في المدروس من أن اشتراط الخيار في عقد القرض لغو، ضروره أن اشتراطه يفيد التسلط على فسخ العقد نفسه، بحيث يرجع عين المال إلى مالكه، وهو أمر غير مطالبه المقترض بالقيمه أو المثل فتأمل جيداً.

فإن المسألة قد وقعت فيها اشتباه عظيم و خلط و خطأ من تخيل كون القرض من العقود الجائزه باعتبار أن المقرض له المطالبه متى شاء، و المقترض له الوفاء كذلك و أن الشرائط في العقود الجائزه غير لازمه، لتسلط كل منهما على فسخ أصل العقد فلا يلزم الشرط فيه، وهذا كله و هم في وهم. بل قد يومئ ما دل على بطلان ما جر نفعاً من الشرائط في عقد القرض إلى لزوم الشرائط فيه، و إلا كان الشرط فيه وعداً لا يجب الوفاء به، فلا يتحقق به الربا، لما عرفت فتأمل.

كما أن ذكرهم الصحه في كثير من الشرائط التي لا تجر نفعاً للمقرض ظاهر في اللزوم، لا أن المراد منها عدم البطلان و إن كان لا يلزم المشروط عليه، إذ صحه كل شيء بحسب حاله فصحه الشرط لزومه، بل قد يشكل صحه القرض مع اشتراط الأجل الذي قلنا بعدم لزومه إذا كان المقترض قد علق رضاه على تخيل لزوم الأجل ولو جهلاً منه، ضروره كونه حينئذ كالشريطة الفاسدة التي يبطل العقد معها، باعتبار تعلق الرضا عليها في قول، والله أعلم.

[المسألة الثالثة من كان عليه دين و غاب صاحبه غيبه منقطعه يجب أن ينوي قضاءه]

المسألة الثالثة: من كان عليه دين و غاب صاحبه غيبه منقطعه يجب على المديون البقاء على أن ينوي قضاءه إجماعاً محكيناً إن لم يكن محصلاً للأصل وللمنساق من

صحيح زراره^(١) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه، ولا على ولی له، ولا يدرى بأى أرض هو؟

قال: لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء»

وللنقوص^(٢) الدالة على أن

١- الوسائل الباب -٢٢- من أبواب الدين - الحديث -١.

٢- الوسائل الباب ٥ من أبواب الدين الحديث -١.

«من استدان دينا فلم ينو قضاهه كان بمنزله السارق»

الشامله للغائب و غيره، و لحالى الابداء و الاستدامه.

بل قد يتم الوجوب من الترغيب في

الخبر [\(١\)](#) على نيه القضاة قال فيه: «من كان عليه دين ينوى قضاهه كان معه من الله عز و جل حافظان يعيناه على الأداء، فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه المعونه بقدر ما قصر من نيته»

و لا ينافي الوجوب ما في

الخبر الآخر [\(٢\)](#) «أحب الرجل يكون عليه دين ينوى قضاهه»

، فإن محبته عليه السلام للرجل إذا كان ناوياً قضاهه لا تقضى بجواز عدم النية، بل قد يقال:- بناء على إشعاره ببعض غير الناوي أو بعدم محبته، بأنه دال على الوجوب.

هذا كله إن لم نقل بوجوب العزم بدلاً عن التعجيل في الواجب الموسع، لأنه من أحكام الإيمان، بمعنى توقف صدق التبعيـه عـرفاً على العزم على امتثال أوامر المتـبـوع و نواهـيـه، و إلاـ كان ذـلـكـ كـافـيـاـ فيـ الـوجـوبـ هـنـاـ.

نعم يستفاد من نصوص السـرقـه أن عدم نـيهـ القـضاـءـ حالـ القرـضـ مـفـسـدـهـ لـعـقـدهـ،ـ فيـحرـمـ عـلـىـ المـقـتـرـضـ التـصـرـفـ بـالـمـالـ حـيـثـ ذـلـكـ،ـ خـصـوـصـاـ

خبر أبي خديجه [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «أيما رجل أتى رجلاً واستقرض منه مالاً و في نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادي»

لكن لم أجده محرراً فيـ كـلامـهـمـ،ـ بلـ ربـماـ كانـ فيـهـ ماـ يـنـافـيـهـ،ـ كـعدـمـ ذـكـرـهـ لـهـ فـيـ الشـرـائـطـ وـ جـعـلـهـمـ وجـوبـ العـزمـ هـنـاـ كـالـوـاجـبـ المـوـسـعـ وـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـيـنـيـغـيـ الـاقـصـارـ فـيـهـ عـلـىـ خـصـوـصـ

الـقـرـضـ،ـ أـمـاـ الـابـتـاعـ معـ عـدـمـ نـيهـ الـوـفـاءـ فـلـاـ يـقـضـيـ بـفـسـادـ الـبـيعـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـيـ المـتنـ وـ غـيرـهـ أـنـ يـجـبـ أـيـضاـ أـنـ يـعـزلـ ذـلـكـ عـنـدـ وـفـاتـهـ بلـ قدـ تـشـعـرـ عـبـارـهـ المـخـتـلـفـ بـعـدـ الـخـلـافـ فـيـهـ،ـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ فـقـالـ:ـ «وـ اـمـاـ العـزـلـ عـنـدـ الـوـفـاهـ فـظـاهـرـ كـلـامـهـمـ،ـ خـصـوـصـاـ عـلـىـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـخـتـلـفـ أـنـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ وـ إـلـاـ لـأـمـكـنـ تـرـقـ القـولـ بـعـدـ الـوـجـوبـ،ـ لـأـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ مـعـ عـدـمـ النـصـ»ـ وـ ظـاهـرـهـ

٢- ٢ الوسائل الباب -٢- من أبواب الدين الحديث -٤.

٣- ٣ الوسائل الباب -٥- من أبواب الدين الحديث ٥.

تحصيل الإجماع عليه. و في جامع المقاصد ظاهرهم أن وجوب العزل عند الوفاة إجماعي و وجهه ظاهر، فإنه أبعد عن تصرف الورثة فيه و أنفقي، للتعليل في أدائه.

قلت: و ربما يشعر به

خبر هشام بن سالم (١) قال سأله خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام و أنا جالس، فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر، فقدناه و بقى له من أجره شيء لا نعرف له وارثا؟ قال: فاطلبه قال: قد طلبناه و لم نجد له، فقال مساكين و حرك يديه، قال: فأعاد عليه قال: اطلب و اجهد فإن قدرت عليه و إلا فكسيبل مالك حتى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه»

بناء على أن المراد بقاء شيء من أجره في الذمة، ضرورة اقتضاء الوصي به حينئذ بل و

جعله كسبيل المال عزله، وكذا خبره الآخران (٢)(٣) المرويان في الفقيه و التهذيب.

لكن و مع ذلك كله في الرياض بعد أن حكم عن المسالك و جامع المقاصد ما سمعت قال: و هو كما ترى، مع أن في السرائر أدعى إجماع المسلمين على العدم و هو أقوى للأصل و إن كان الأول أحوط و أولى، و أحوط منه العزل مطلقاً، فقد حكم في المسالك قوله، و لكنه لا يلزم منه انتقال الضمان بالعزل، بل عليه الضمان مع التلف على الإطلاق لعدم الدليل على الانتقال.

و فيه أولاً أن الموجود في السرائر نفي الخلاف بين المسلمين عن عدم العزل قبل الوفاة الذي يظهر من نهاية الشيخ، فإنه بعد أن حكم عن الشيخ فيها من وجب عليه دين و غاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب أن ينوي قضاها و يعزل ماله عن ملكه، قال: هذا غير واجب، أعني عزل المال بغير خلاف بين المسلمين، فضلاً عن طائفتنا، و من هنا نزل في المختلف ما في نهاية على حال الوفاة.

و ثانياً أن المحكم في المسالك القول بالعزل مع اليأس لا مطلقاً و ثالثاً أنك قد عرفت الدليل على العزل الظاهر في تشخيص كونه مالاً للمديون، و مقتضاه حينئذ عدم

١- الوسائل الباب-٦- من أبواب ميراث الختنى الحديث ١.

٢- الوسائل الباب-٦- من أبواب ميراث الختنى الحديث ١٠.

٣- الوسائل الباب-٢٢- من أبواب الدين الحديث ٣.

الضمان لو تلف بغیر تفريط، اللهم إلا أن يدعى أنه وإن انعزل بالعزل إلا أنه مضمون

على المديون حتى يصل إلى المالك، لكنه كما ترى محتاج إلى الدليل. نعم ينبغي الاقتصر فيما خالق الأصل من العزل على المتيقن من النص و الفتوى، وهو في حال الوفاة والله أعلم.

و كيف كان فقد أطلق المصنف وغيره أنه يجب على المديون أن يوصى به ليوصل إلى ربه أو إلى وارثه إن ثبت موته بل عن الصيمرى نفى الخلاف فيه، بل في النهاية أوصى به إلى من يثق به، بل في الروضه يجب الوصايه به إلى ثقه، لأنه تسلیط على مال الغير، وإن قلنا بجواز الوصايه إلى غيره في الجمله لكن في الدروس أبدل الوصايه بالإشهاد.

و النصوص التي قد سمعت بعضها و تسمع الآخر قد تضمنت الأول، اللهم إلا أن يحمل على المثال، إذ الظاهر أنه بعد العزل يصير كباقي الأمانات، فالواجب إظهارها بحيث لا يخشى عليها التلف، ولو بدعوى الوراثة الملكية، تمسكاً بظاهر يد الميت، خصوصاً في مثل القرض الذي لم يعلم غير المتوفى بحاله، فمع ترك الوصايه ربما ذهب المال، بل في جمله من الأخبار الآتية إن شاء الله في باب الوصايه وجوب الوصايه بماله و ما عليه.

و كيف كان ف لو لم يعرفه أى الوارث اجتهد في طلبه و مع اليأس يتصدق به عنه على قول للشيخ في النهاية و من تبعه، قال فيها: «و من وجب عليه دين و غاب عنه صاحبه غبيه لم يقدر عليه معها وجب عليه أن ينوى قضاءه و يعزل ماله من ملكه، فإن حضرته الوفاه أوصى به إلى من يثق به، فإن مات من له الدين سلمه إلى ورثته، فإن لم يعرف له وارثاً اجتهد في طلبه، فإن لم يطفر به تصدق به عنه، وليس عليه شيء».

و هو صريح في كون الصدقه بعد موت المالك و عدم معرفه وارثه بعد الاجتهاد في الطلب، و وجه الصدقه حينئذ واضح، لكنه مالاً مجهول المالك و حكمه ذلك نصاً و فتوى، و احتمال تعين كونه للإمام لأصاله عدم الوارث يدفعه، مع أنه لا يجري

بالنسبة إلى بعض الورثة، ويمكن فرضه فيمن علم أن له وارثاً إلا أنه لم يعرف أن الشرط في كونه للإمام العلم بعدم الوارث غيره، لا عدم العلم، ومن ذلك كله يظهر لك ما في السرائر قال: «وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دِينٌ وَغَابَ صَاحِبُهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ مَعْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي عَلَى حَسْبِ مَا قَدَّمْنَا، إِنَّ حَضْرَتَهُ الْوَفَاهُ سَلَمَهُ إِلَى مَنْ يُشَقُّ بِدِيَانَتِهِ، وَجَعَلَهُ وَصِيهَ فِي تَسْلِيمِهِ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَهُ الدِّينِ سَلَمَهُ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَارثًا اجْتَهَدَ فِي طَلْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَلَمَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، إِنَّ قَطْعَ أَنْ لَا وَارثَ لَهُ كَانَ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَ

قد روى «أنه إذا لم يظفر له بوارث تصدق به عنه، و ليس عليه شيء»

أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته من طريق الخبر إيراداً لا اعتقاداً، لأن الصدقه لا دليل عليها في كتاب، ولا سنه مقطوع بها، ولا إجماع، بل الإجماع والأصول مقرر له مذهبنا، تشهد بأن الإمام مستحق ميراث من لا وارث له.

إذ فيه أن الشيخ لا ينكر انتقاله إلى الإمام عليه السلام بعد العلم بعدم الوارث له، وإنما أمر بالصدقه مع الجهل، لأنه من مجھول المالك الذي من المعلوم حكمه ذلك، فضلاً عما أرسله من الخبر، وإن كنا لم نجد في خصوص المقام. نعم في الفقيه بعد أن

روى في صحيح معاویه [\(١\)](#) عن أبي عبد الله - (فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ، وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ، وَلَا يَدْرِي أَحَى هُوَ مَيْتٌ، وَلَا يَعْرُفُ لَهُ وَارثًا وَلَا نَسِبًا وَلَا وَلَدًا، قَالَ: اطْلُبْ قَالَ: إِنْ ذَلِكَ قَدْ طَالَ، فَأَتَصْدِقُ بِهِ؟ قَالَ: اطْلُبْ)

- قال: وقد

روى في هذا خبر آخر [\(٢\)](#) «إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ وَارثًا وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الجَهْدُ فَتَصْدِقُ بِهِ»

وليس فيه العلم بمعرفة ذي الحق، وليس في اشتراط عدم الوارث دلائله عليه، إذ يمكن اشتراط الصدقه بذلك، وإلا - وجب إبقاءه حتى يعلم موته، ولو بمضي مده لا يعيش فيها مثله، ثم يسلم إلى الوارث بعد ذلك، وأما

خبر هشام بن سالم [\(٣\)](#) سأله حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام، وأنا عنده جالس، فقال له: «كان لأبي أجير كان يقوم

١- الفقيه ج ٤ ص ٢٤١ الحديث - ٧٦٩.

٢- الفقيه ج ٤ ص ٢٤١ الحديث - ٧٧٠.

٣- الوسائل الباب - ٢٢ من أبواب الدين الحديث - ٣ و فيه اختلاف يسير.

في رحاه و له عنده دراهم، و ليس له وارث، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تدفع إلى المساكين ثم قال:رأيك فيها ثم أعاد المسألة فقال له: مثل ذلك فأعاد عليه المسألة فقال أبو- عبد الله عليه السلام تطلب له وارثا فإن وجدت له وارثا و إلا فهو كسبيل مالك، ثم قال:

ما عسى أن تصنع بها، ثم قال توصى بها فإن جاء طالبها و إلا فهي كسبيل مالك»^١

و

خبر نصر بن حبيب صاحب الخان ^(١) قال كتبت إلى العبد الصالح قد وقعت عندي مائتا درهم و أربعه دراهم، و أنا صاحب فندق فمات صاحبها و لم أعرف له ورثه فرأيك في إعلامي حالها، و ما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا. فكتب أعمل فيها و آخر جها صدقه قليلا قليلا حتى يخرج»

فليس في أولهما تصريح بالموت، و لا في ثانيهما الدين مع اشتتماله على العمل بها و الصدقه قليلا قليلا و لم أجده من أفتى بهما.

و على كل حال فالمنتجه بحسب الضوابط أنه إن لم يعلم موته وجب الإبقاء إلى المدحه التي يعيش فيها مثله، فتسليم حينئذ إلى الوارث إن علم و مع اليأس فالصدقه، و مثله ما لو علم موته و جهل وارثه، و يمكن جواز الإبقاء أمانه لـ

خبر هشام بن سالم المروى في الفقيه ^(٢) «سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال: كان لأبي أجير و كان له عنده شيء، فهل لك الأجير و لم يدع وارثا و لا قرابه و قد ضقت بذلك فكيف أصنع، فقال: رأيك المساكين رأيك المساكين، فقلت: جعلت فداك! أني ضقت بذلك فكيف أصنع فقال: هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته». ^٣

و لعل ذلك في خصوص هذا القسم من مجهول المالك باعتبار عدم الجهل به من كل وجه، لكون الفرض أن صاحب الدين معروف، و إن كان قد مات، أو يقال بجواز ذلك في جميع أفراد المجهول، و أما التسليم إلى الحاكم فلا ينبغي التأمل في جوازه بعد اليأس، و أما وجوبه فمحل منع للأصل و ظاهر النصوص هذا.

ولكن الذى يظهر من بعض الأصحاب أنه يكفى فى الصدقه به اليأس من صاحب الدين، و هو مع وجوب تقييده بعدم معرفه الوارث، و إن كان لا يسلمه إليه

١- الوسائل الباب-٦- من أبواب ميراث الختنى الحديث .٣.

٢- الفقيه ج ٤ ص ٢٤١ الحديث ٧٦٧

إلا- بعد معرفه موت مالكه- لا يخلو من بحث، لأصاله البقاء، اللهم إلا أن يقال إن بقاءه مع الياس من رجوعه غير مجد، بل هو كمجهول المالك المأيوس من معرفته، لاشراكهما معاً في عدم التمكّن من الوصول إلى المالك، و الصدقة مع الضمان إحسان محض، بل فيها إخراج المال عن التعطيل، بل ربما كان المديون محتاجاً إلى فراغ ذمته، ولا سبيل غير الصدقة، و لعل الأولى من ذلك تسليمه إلى الحاكم، لأنه ولـى الغالب، بل الأولى مراعاه ذلك في تشخيصه من الذمة.

و قد ظهر بذلك كله الخلل في جملة من عبارات الأصحاب في النقل وغيره، ففي النافع «لو غاب صاحب الدين غيبه منقطعه نوى المستدين قضاه و عزله عند وفاته موصياً به، ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه، ومع الياس قيل يتصدق به عنه» و في اللمعه «و يجب نيه القضاء و عزله عند وفاته و الإيصاء به لو كان صاحبه غالباً و لو يئس منه تصدق به عنه» و في الرياض نسبة هذا القول إلى الشيخ و القاضي و جماعة و قد سمعت عباره النهاية.

و في القواعد «لو غاب المدين وجب على المديون نيه القضاء و العزل عند وفاته و الوصي به ليوصل إلى مالكه أو وارثه، ولو جهله اجتهد في طلبه فإن أليس منه قيل يتصدق به عنه و في اللمعه و يجب نيه القضاء و عزله عند وفاته و الإيصاء به لو كان صاحبه غائباً و لو يئس منه قيل يتصدق به عنه» و في الدروس «لو غاب المدين وجب نيه القضاء و العزل عند أماره الموت.

و أطلق الشيخ وجوب العزل، و ابن إدريس عدم وجوبه و الأشهاد و لو يئس منه تصدق به عنه و قال ابن إدريس: «يدفعه إلى الحاكم، و إن قطع على موته و انتفاء الوراث كان للإمام، و الحكم الثاني لا شك فيه، أما الأول فالحق التخيير بينه و بين إبقاءه في يده، و الصدقة مع الضمان، إلى غير ذلك من كلماتهم التي يعرف ما فيها من التأمل فيما ذكرنا.

و أحسنها ما في التنجيح، فإنه بعد أن حكى ما في السرائر من كونه للإمام قال: و هو الحق، لكن على تقدير العلم بموته و عدم وارثه أما إذا انفهى العلم بذلك

فحفظه أولى، حتى يظهر خبره أو خبر وارثه وأما النصوص فقد عرفت تشويشها خصوصاً متن خبر هشام بن سالم (١) منها، وأجودها صحيح معاویه (٢) الذي أمر فيه بالطلب، بعد طلب السائل الصدقه لطول الطلب فتأمل جيداً والله أعلم بحقيقة الحال.

[المسئله الرابعه الدين لا يتعين ملكا لصاحبه إلا بقبضه]

المسئله الرابعه الأصل في الدين أن لا- يتعين ملكا لصاحبه إلا بقبضه أو قبض من يقوم مقامه شرعاً، بعد دفع المديون، أو من يقوم مقامه، بل الظاهر اعتبار نيه كونه عن الدين في الدفع، فلا يجزي الدفع المطلق فضلاً عن المقصود به غير الدين، بل قد يقال: باعتبارها في القبض أيضاً في أحد الوجهين، كل ذلك لأصل عدم حصوله بدون ذلك، وعدم توقيفه على غيره بعد الإجماع والسيره القطعية، وما يستفاد من تدبر النصوص مضافاً إلى صدق تشخص الحق بذلك عرفاً، وإن كان هو مشتركاً بين المديون والديان، ولذا اعتبر الدفع والقبض منهمما، وتفصيل هذه الجمله محل آخر.

و إنما المراد هنا أنه لو جعل مضاربه قبل قبضه لم يصح بلا خلاف أجده فيه، بل في ظاهر المختلف و صريح السرائر و عن ظاهر التذكرة الإجماع عليه، لا لعدم ملكه و الا لم يجز بيعه مثلاً بل لعدم تعينه المعتبر فيها، كما تعرفه إن شاء الله في بابها، ول

ما رواه الباقر عليه السلام (٣) «عن أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يكون له مال على رجل يتقاداه، فلا- يكون عنده ما يقضيه، فيقول له هو عندك مضاربه فقال: لا يصلح حتى يقبحه منه»

المنجبر سنداً و دلالة بما عرفت، المتمم بالنسبة للمضاربه به إلى غير المديون بالاتفاق على عدم الفرق بينهما في البطلان.

نعم قد يفرق بينهما بكون الربح جميعه للمديون إن ميزه و اتجر به، لأن المال لم يتعين للملك بتعيينه، إذ لم يجعله وكيلاً في التعيين، و إنما جعله مضاربه

١- الوسائل الباب-٢٢- من أبواب الدين الحديث- ٣.

٢- الوسائل الباب-٢٢- من أبواب الدين الحديث- ٢.

٣- الوسائل الباب-٥- من أبواب أحكام المضاربه الحديث ١ لكن عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليهمما السلام.

فاسده، بخلاف ما لو كانت المضاربه به لغيره، فإن الربح جميعه للملك، إذا أجاز لأنه و

كيل عنه في قبض الدين، فيتعين بتعيين المديون، وقبض الوكيل.

ولا يرد أن فساد المضاربه يستلزم فساد القبض، لأنه تابع لها لمنع الملائم، فإن فساد المضاربه إنما يقتضى فساد لوازمه، وقبض المال من المديون أمر آخر وراء المضاربه وأحكامها، فيكون بمترره الوكيل بالنسبة إلى قبض المال، والمضاربه بالنسبة إلى العمل، فيبطل متعلق المضاربه خاصه، كما لو جمع في عقد واحد بين شيئاً ويفسد أحدهما، فإنه لا يقتضي فساد الآخر، فيكون للعامل أجره المثل، كما هو مقتضى المضاربه الفاسده مع جهله، وربح الملك مع إجازته الشراء بالعين، ولو كان الشراء في الذمه فالربح للعامل، إن نوى الشراء لنفسه، وإن لا فلا، كما صرحت بذلك كله في جامع المقاصد.

نعم ظاهره أن العامل يستحق الأجره إذا حصل الربح للملك، وإن لا فلا، ولعله لعدم ضمان عمله على تقدير صحة المضاربه، وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده، لكنه لا يخلو من إشكال، ويأتي تحقيقه إن شاء الله في باب المضاربه، كما أن ظاهر إرادة الشهيد في الدروس من إطلاق كون الربح للعامل مع الشراء في الذمه، ما إذا نوى الشراء لنفسه لا الملك، وإن لا كان فضولياً في الواقع، وإن لم بالثمن ظاهراً إذا لم يصرح بالغير، ضرورة كون الفرق بين العين والذمه ذلك، فالشراء بالأولي يقع لملكها على الأصح وإن نوى به غيره، بخلاف الذمه كما هو محرر في محله.

فلا بد من تنزيل إطلاق الدروس على ذلك، قال فيها: ولا تصح المضاربه بالدين لا للمديون ولا لغيره لعدم تعينه، فلو ضارب وربح فالربح لصاحب المال، أما المديون إن كان هو العامل، أو المديون إن كان غير العامل، إلا أن يشتري في الذمه فيكون الربح له وعليه الإثم والضمان.

وكيف كان فالفرق بينهما بما عرفت، لم أجده فيه خلافاً بين من تعرض له من الفاضل وغيره، في القواعد «لا تصح المضاربه بالدين قبل قبضه، فإن فعل فالربح بأجمعه للمديون إن كان هو العامل، وإن لا للملك وعليه الأجره وإن كان محتاجاً إلى التقييد

بالنسبة إلى بعض ما عرفت.

نعم توقف فيه في المسالك فقال: «إن المضاربه الفاسده إن اقتضت وكاله فى القبض خارجه عن حقيقتها فليكن فى المديون كذلك، فإن الصيغه إنما اقتضت المعامله على الدين الذى فى الذمه، و كما لا يمكن للأجنبي العمل به ما دام فى الذمه، لأنه حينئذ أمر كلى لا وجود له فى الخارج، فاقتضى ذلك الإذن له فى قبضه الذى زعموا كونه وكاله كذلك، نقول فى المديون فإنه لا يمكنه العمل بنفس دين المالك الذى فى ذمته، بل لا بد من إفرازه و الشراء به، كما سيأتى من أن العامل لا يصح له أن يشتري له إلا بالعين، و حينئذ فالمضاربه الفاسده إن كانت مجامعة للكاله فى تعين المال، فهو واقعه فى الموضعين، و إلا فلا.

و قد يدفع بظهور الفرق بينهما عرفا فى استفاده الإذن من المالك فى التمييز إذا كان المضارب غير المديون، لأن المتعارف فيه العمل بعين المضارب فيه، أما إذا كان المديون فلا ظهور فيه بالإذن فى التمييز، لكونه فى الحقيقة مقبوضا له، فربما يعامل به و هو فى ذمته، بل لعل ذلك هو المتعارف فلا يستفاد منه الإذن فى التمييز.

نعم قد يتوقف فى ذلك من جهه أخرى و هي منع كون ذلك خارجا عن مقتضيات المضاربه، بل هو بعض لوازمه و توابعها، فينبغي أن يتبعها فى الفساد، إذ الظاهر تقيد الأذن بالقبض، بصحه المضاربه لا مطلقا، فمع فرض فسادها سيمى إذا كان العامل عالما بذلك لا اذن، اللهم إلا أن يدعى أن ذلك من الدواعى لا الشرائط، لأن الاذن فى القبض خارج عن حقيقه المضاربه، إذ يمكن قبض المالك أو غيره ثم يسلم العامل فالإذن على تقدير استفادتها من عباره المضاربه غير مقيد بصحتها فتأمل جيدا و الله أعلم.

[المآل الخامس الذمى إذا باع مالا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير]

المآل الخامس لا- خلاف فى أن الذمى إذا باع من مثله مالا يصح للمسلم تملكه كالخمر و الخنزير مع مراعاه شرائط الذمه كالستره و نحوه جاز دفع الثمن لهذه المحرمات إلى المسلم عوضا عن حق له فى ذمه الذمى بلا- خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه لإقرار شريعتنا له خاصه على ما عنده.

و من هنا لو كان البائع لها مسلما أو حربيا أو ذميا متظاهرا لم

يجز قبض أثمانها لفساد البيع، فيبقى المال على ملك صاحبه، فلا يجوز تناوله عن الحق و غيره بلا خلاف معتمد به أجده في شيء من ذلك، بل و لا إشكال فيه بعد معلوميه ذلك من الشريعة، مضافا إلى ٢٢٤٠٩

الصحيحين (١) عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام «في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا أو خنازير و هو ينظر إليهم فقضاه؟ فقال: لا بأس به أما للمقتضى فحلال و أما للبائع فحرام».

و

صحيح زراره (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكون له عليه الدرهم فيبيع بها خمرا أو خنزيرا ثم يقضيني منها فقال: لا بأس، أو قال: خذها»

و

خبر الخثعمي (٣) سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين، فيبيع الخمر و الخنازير فيقضيانه؟ فقال: لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء»

و

خبر أبي بصير (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام «عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا أو خنازير يأخذ ثمنه، قال: لا بأس».

و من المعلوم إراده الذمي من إطلاق هذه الأخبار، لمعلوميه البطلان بالنسبة إلى غيره، وأن أثمانها سحت (٥) و لأنه المبتادر المعهود بيع ذلك في بلاد الإسلام، ولذا صرخ به في السؤال

منصور بن حازم (٦) فقال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لى على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر و الخنزير و أنا حاضر فيحلى لي أخذها؟ فقال: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك»

و من التعليل يظهر عدم إراده الفرض من إطلاق

ما دل على المنع (٧) «من أكل ثمن الخمر و لعنه و حرمتها».

و من الغريب ما عن صاحب الكفاية من أن التقيد بما إذا لم يكن البائع مسلما مناف لإطلاق أخبار كثيرة، فالحكم به مشكل، إلا أن يكون المقصود المنع بالنسبة إلى البائع، وأيده في الحديث بـ

قوله عليه السلام «أما للمقتضى فحلال. و أما للبائع فحرام».

-
- ١- الوسائل الباب -٦٠- من أبواب ما يكتسب به الحديث .٢.
 - ٢- الوسائل الباب -٦٠- من أبواب ما يكتسب به الحديث .٣.
 - ٣- الوسائل الباب -٦٠- من أبواب ما يكتسب به الحديث .٤.
 - ٤- الوسائل الباب -٦٠- من أبواب ما يكتسب به الحديث .٥.
 - ٥- الوسائل الباب -٦٠- من أبواب ما يكتسب به الحديث .١.
 - ٦- الوسائل الباب -٥٥- من أبواب ما يكتسب به .
 - ٧- الوسائل الباب -٥٥- من أبواب ما يكتسب به ح -٦ -٥ -١ -٢ .

و فيه أن المراد من البائع الذمي أقره الشارع على ما عنده بالنسبة إلى الأحكام الظاهريه وإن كان معاقبا باعتبار تكليفه بالفروع، و ب

صحيح محمد بن مسلم [\(١\)](#)عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا، فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال: لا يصلح ثمنه، ثم قال: إن رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله راوين من خمر بعد ما حرمته، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله فأهريقتا، وقال: إن الذي حرم شربها حرم ثمنها، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها»

و مثله في الصدقة خبر أبي أيوب [\(٢\)](#).

و فيه أن المتوجه حمل الخبرين على عدم معرفه المشتري فيكون الثمن مجهول المالك، فيتصدق به، لأن الثمن ملك للبائع لأنه قد أعطاه المشتري إياه باختياره، وإن فعلا حراما، كما عن بعض المحدثين الذين لا يبالون بما وقع منهم، وإنما ينبع التأمل في ذلك بعد استقامته الطريقة خصوصا بعد

مرسله ابن أبي نجران [\(٣\)](#)الصحيحه إليه عن الرضا عليه السلام «عن نصراني أسلم و عنده خمر و خنازير و عليه دين هل يبيع خمره و خنازيره و يقضى دينه؟ قال: لا»

الدال على حكم المسلم الأصلى بطريق أولى، و منه يعلم الحال فيما لو أسلم الذمي قبل بيعه ما لا يملكه حال إسلامه، فإنه يخرج بذلك عن ملكه، كما صرحت به المشهور.

خلافا للمحکى عن النهاية فقال يتولى بيعها له غيره،

للخبر [\(٤\)](#)«و ان أسلم رجل و له خمر و خنازير ثم مات و هى فى ملكه و عليه دين؟ قال: يبيع ديانه أو ولى له غير مسلم خنازيره فيقضي دينه، وليس له أن يبيعه و هو حى و لا يمسكه»

و هو - مع كونه مقطوعا و في سنته جهاله يمكن حمله على أن له ورثه كفارا يبعون ذلك و يقضون ديونه، فلا يخرج به عما دل على أن المسلم لا يملك ذلك، و لا يجوز بيعه مباشره و لا تسبيبا كما هو واضح.

١- الوسائل الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث .١

٢- الوسائل الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث .٢

٣- الوسائل الباب- ٥٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث- .١

٤- الوسائل الباب- ٥٧- من أبواب ما يكتسب به الحديث- .٢

و كذا لا ينبغي التوقف أيضاً في التقييد بالاستار الذي هو شرط الإقرار، ولا ينافي ما في هذه النصوص من اطلاع المسلم عليه إذ يمكن فرضه على وجه لا ينافي الشرط المذكور، فتوقف المحدث البحري في بل قال: الأقرب عدم اشتراطه في غير محله، كما عرفته في شرائط الذمه، وإطلاق الشيخ حل تناول ثمن الخمر مثلاً من الذمي محمول على ذلك، كما اعترف به في الدروس.

على أنه قد يقال: إن إطلاق الأدله أو عمومها قاض بحرمه تناول أثمان هذه المحرمات، و عدم ملکها مطلقاً، فينبغي الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن، وهو الأخذ من الذمي المستتر دون المتباهر، ومنه يعلم الوجه في

عدم إلحاقي الحربي به خصوصاً بعد عدم عموم النصوص السابقة يشمله، بل قد يدعى انسياق خلافه منها باعتبار عدم معهوديه بيعه في بلاد الإسلام فتأمل جيداً.

بل قد يقال انه ينبغي الاقتصار في الذمي أيضاً على ما إذا باع من مثله، أما إذا باع الخمر من مسلم أو حربي فيحرم تناول الثمن منه و من هنا قيده بذلك في التذكرة و لعله مراد من أطلق كالمعنى و غيره، للأصل المتقدم، اللهم إلا أن يقال: إن إقراره على مذهبة يقتضي جواز تناوله منه أيضاً بعد أن كان مذهبة الجواز، و الحرم في المسلمين و الحربي، بل الفساد بالنسبة إليهما لا ينافي ذلك، إذ هو حكم آخر ضرورة تتحقق الفساد واقعاً، حتى في بيعه من مثله، لإطلاق

ما دل على «أن ثمن الخمر سحت»

الشامل للجميع.

و جواز التناول منه لا ينافي كونه كذلك بالنسبة إليه، كما أومأ إليه الخبر السابق بـ

قوله عليه السلام (١)«انه للمقتضى حلال و عليه حرام»

و هو جيد جداً، بل له مؤيدات كثيرة تظهر بأدنى تأمل، و ان كان انطباق كلمات الأصحاب عليه لا يخلو من اشكال فتأمل جيداً فإن من ذلك يعلم الحكم في الجملة فيما لو افترض ذمي من ذمي خمراً وأسلم أحدهما، فإن الظاهر سقوط القرض كما جزم به الفاضل و المحقق

الثاني، لكن في الدروس الأقرب لزومقيمه بإسلام الغريم.

و فيه أنه مناف للأصل وغيره مما عرفت، و إن كان قد يشهد له ما احتملوه فيما لو أسلم ذمى إلى ذمى في خمر فأسلم أحدهما قبل القبض من لزوم القيمه عند مستحليه، إلاـ أنه غير مختص بإسلام الغريم، مع أن الذى اختاره الفاضل و المحقق الثانى هو بطلان السلم، و أن للمشتري أخذ دراهمه، و احتملا أيضا السقوط لا إلى بدل و لا ريب فى أن الأقوى البطلان، و إن للمشتري أخذ دراهمه أما الأول فلعدم ملك المسلم الخمر و عدم مملوكيته عليه، و أما الثانى فواضح.

و فى القواعد فى باب الكفاله «إذا كان لذمى خمر على ذمى، و كفله آخر مثله، و أسلم أحد الغريمين برأ الكفيل و المكفول له على إشكال فيهما لكن فى جامع المقاصد «إن أسلم صاحب الحق بطلت الكفاله و حصلت البراءه، و إن أسلم من عليه الحق بقيت الكفاله، و لعله يخالف ما سمعته منه سابقا، و الأقوى البراءه لما عرفت، هذا كله إذا افترض خمرا، أما إذا افترض خنزيرا فالقيمه لازمه مطلقا، إلا إذا قلنا بأنه يضمن بمثله، فيأتى فيه حينئذ ما تقدم فى الخمر و الله أعلم.

[المسئله السادسه إذا كان لاثنين مال فى ذمم ثم تقاسما بما فى الذمم فكل ما يحصل لهم معا]

المسئله السادسه: إذا كان لاثنين فصاعدا مال فى ذمه أو ذمم ثم تقاسما بما فى الذمه أو الذمم بأن تراضيا على أن ما فى ذمه زيد لأحدهما، و ما فى ذمه عمرو لآخر لم يصح عند المشهور نقلأ و تحصيلا، بل عن الشيخ و ابن حمزه الإجماع عليه، و حينئذ فكل ما يحصل من أحدهما لهما معا و ما يتوى بالباء المثناه من فوق منها للأصل السالم عن معارضه إطلاق القسمه بعد انصرافه إلى غيره، و لو للشهره و الإجماع السابق، مضافا إلى

صحيح سليمان بن خالد^(١)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما، و منه متفرق عنهما، فاقتسموا بالسويف ما كان بأيديهما و ما كان غائبا عنهما، فهلك نصيب أحدهما مما كان غائبا، و استوفى الآخر، عليه أن يرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله».

و

موثق ابن سنان^(٢)«سألت أبا عبد الله عليه السلام أيضا عن رجلين بينهما مال

١ـ الوسائل الباب ٢٩ـ من أبواب الدين الحديثـ ١ـ

٢ـ الوسائل الباب ٦ـ من أبواب أحكام الشركه الحديثـ ٢ـ

منه دين، و منه عين، فاقتسموا العين والدين، فتوى الذى كان لأحدهما من الدين أو بعضه، و خرج الذى للأخر، يرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله»

و

مرسل أبي حمزة^(١) قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال، منه بأيديهما و منه غائب، فاقتسموا الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما بنصيبيه من الغائب، فاقتضى أحدهما، ولم يقتضي الآخر، قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله»

و مثله الموثق عن محمد بن مسلم^(٢) بل و

خبر غياث^(٣) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام مع زيادة و «ما يذهب بينهما» في الأخير.

فمن الغريب ما عن الأردبيلي من اقتصاره على خبر غياث دليلاً للمشهور، ثم قال: و الشهير ليست بحججه، و ابن إدريس مخالف، و نقل عنه أن لكل واحد ما اقتضى كما هو مقتضى القسمة، و المستند غير معتبر لوجود غياث، كأنه ابن إبراهيم العبرى، و أدله لزوم الشرط تقتضيه، و كذا التسلط على مال نفسه، و جواز الأكل مع التراضى و التعين التام ليس بمعتبر فى القسمة، بل يكفى فى الجمله كما فى المعاوضات، فإنه يجوز البيع و نحوه، و لأن الدين المشترى بمنزله دينين لشخصين و للمالك أن يخص أحدهما دون الآخر، فلو كان بتخصيص كل واحد قبل القسمة لأمكن ذلك أيضاً فإن الثابت فى الذمه أمر كل قابل للقسمة، و إنما يتبعين بتعيين المالك، فله أن يعين، و لكن الظاهر أنه لا قائل به قبل القسمة».

قلت: قد يظهر من ابن إدريس ذلك، فإنه بعد أن حکى عن خلاف الشيخ و نهايته أنه إذا كان بين اثنين شيء فباعاه بشمن معلوم كان لكل واحد منهما أن يطالب المشترى بحقه فإذا سلمه حقه شاركه فيه صاحبه على ما قدمناه، لأن المال الذي في ذمه المشترى غير مميز، فكل ما يحصل من جهته فهو شركه بينهما.

قال: «الذى يقتضيه أصول مذهبنا أن لكل واحد من الشركين على المديون قدرًا مخصوصاً، و حقاً غير حق شريكه، و له هبة الغريم و إبراؤه منه فمتى أبدأ أحدهما

١- الوسائل الباب ٦ من أبواب أحكام الشركه.

٢- الوسائل الباب ٦ من أبواب أحكام الشركه.

٣- الوسائل الباب ٦ من أبواب أحكام الشركه.

من حقه براء منه فقط، و بقى حق الآخر لم يبرء منه بلا خلاف، و إذا استوفاه و تقاضاه منه لم يشارك شريكه الذي وهب أو أبراً أو صالح منه على شيء بلا خلاف، فلو كان شريكه بعد في المال الذي في ذمه الغريم، لكان في هذه الصور كلها يشارك من لم يهبه و لم يبرأ فيما يستوفيه منه و يقبضه، ثم عين المال الذي كان شركه بينهما ذهبت و لم يستحقا في ذمه الغريم الذي هو المدين عيناً لهما معينه، بل ديناً في ذاته، لكل واحد منهما مطالبته بنصيبيه، و إبراؤه منه و هبته، و إذا أخذه منه و تقاضاه، فما أخذ عيناً من أعيان الشركه حتى يقاسم شريكه فيهما.

ولم يذهب إلى ذلك سوى شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهايته، و من قلده و تابعه بل شيخنا المفید محمد بن النعمان لم يذكر ذلك في كتاب له، و لا تصنيف، و كذلك السيد المرتضى و لا تعرضاً للمسألة، و لا وضعها أحد من القمين، و إنما ذكر ذلك شيخنا في نهايته من طريق أخبار الآحاد، ورد بذلك ثلاثة أخبار أحدها مرسل، و عند من يعمل بأخبار الآحاد لا يعمل عليه.

ولو سلم الخبران تسليم جدل لكان لهما وجه صحيح مستمر على أصول المذهب و الاعتبار، و هو أن المال الذي هو الدين كان على رجلين، فأخذ أحد الشريكين و تقاضى جميع ما على أحد الغريمين، فالواجب عليه هيئناً أن يقاسم شريكه على نصف ما أخذه منه، لأنه أخذ ما يستحقه شريكه أيضاً عليه، لأن جميع ما على أحد المدينين لا يستحقه أحد الشريكين بانفراده دون شريكه الآخر، فهذا وجه صحيح، فيحمل الخبران على ذلك إذا أحسنا الظن براويمهما. فليتأمل ذلك و ينظر بعين الفكر الصافي ففيه غموض».

و هو كما ترى صريح في استقلال الشريك بأخذ حقه من غير حاجه إلى إذن الشريك الآخر، و أنه لا يشاركه فيما أخذه، لأن كلاً منهما ديان مستقل، كما إذا باعا صفتين، بل قد يقال: لا دلاله في كلامه على صحة قسمه الدين و لزومها، بحيث لو قبض أحد الشريكين جميع ما على المديون اختص به للقسمه، بل لعل كلامه الأخير الذي حمل عليه الخبرين صريح في خلافه، و من هنا لم يشر المصنف وغيره إلى خلافه

في المقام، وإنما ذكروا كلامه في باب الشرك.

نعم قد وقع ذلك من بعض متأخرى المؤرخين كالأردبيلي والمحدث البحرياني وفاضل الرياضي، وإن كان التحقيق خلافه أيضاً في ذلك المقام، لما سمعته من النصوص التي لم تفرق في اشتراك الغريمين بما قبضه أحدهما بين كونه زائداً على حقه، ومساوياً بترك الاستفصال فيها، ولفظ ما الواقع في جوابها.

بل في المختلف «أن الاعتبار يقضى بذلك، لأنه بعد أن حكى القولين قال:

وقول الشيخ ليس بعيداً من الصواب، وقياس ابن إدريس القبض على الهبة والإبراء غلط، لأن ذلك إسقاط للحق بالكلية، فينتفي حق الشريك ضروره، أما في صوره القبض فليس كذلك، إذ المال مشترك، فإذا دفع إلى أحدهما فإنما دفع عمما في ذاته، والدفع إنما هو للمال المشترك، فلا يختص به القابض، قلت: بل قد يقال إن المتوجه بعد أن وقع البيع صفقة، اشتراك الثمن المعين بينهما على حسب اشتراك العين الخارجي و كليته لا ينافي ذلك، فكل منهما له نصف منه، لا يمكن إفرازه بالقسمة وهو في الذمة، بل لا يتعين الثمن ملكاً لهما إلا بقبضهما معاً، فهما معاً حينئذ بمنزلة الديان الواحد، فقبض كل منهما نصف قبض، لا أنه قبض للنصف، لعدم إمكان تعين النصف من الدافع والمدفوع إليه إذا كان أحدهما.

فالالأصل حينئذ يقتضي بقاء المدفوع على ملك الدافع حتى يقبضه الآخر، أو يجوز قبض الأول فيكون حينئذ مشتركاً بينهما لا أنه بقبض أحدهما يملك نصفه، ويبقى النصف الآخر موقوفاً على إجازة الشريك، فله اختياره فيكون شريكاً مع شريكه، وله مطالبه المديون بنصفه، ضروره كون ذلك مناف لكون الثمن مشتركاً، وكيف يتغير للقابض نصف مع عدم تعين كون المدفوع ثمناً لعدم القبض منهم، إلا أن النصوص السابقة صريحة أو كالصربيحة في ملك القابض نصفه، وأنه يشاركه الآخر، ولعل حكم المشهور بذلك من جهتها، لا للقاعدة، وهي وإن كان موردها القسمة و كلام الأصحاب أعم، لكن لما كانت القسمة باطلة فهي كعدمهما، فيبقى حينئذ قبض أحد الشريكين من غير إذن صاحبه، وقد حكم فيها بالشركة فيما اقتضاه أحدهما.

نعم قد يشكل ذلك بأن الموجود فيها الحكم بالاشراك، لاـ أنه موقوف، و ليس حينئذ إلا للإذن الحاصل من القسمه التي بطلانها لا ينافي وجود الإذن بالقبض، فيكون الحكم بكونه ملكاً بينهما متوجهها، بل قد يقال: إن هذه القسمه غير باطلة، وإنما هي غير لازمه فالإذن الحاصل منها غير باطل.

و من هنا حملوا

خبر على بن جعفر عليه السلام (١) عن أخيه عليه السلام المروي عن قرب الإسناد «سألته عن رجلين اشتراكاً في سلم أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقضيا؟

قال: لا بأس»

على إراده بيان الجواز، بل قد يقال: إن الإذن بالقبض الحاصل من القسمه ليس من

لوازمهما و توابعها حتى يبطل بطلانها، بل هو كالإذن الحاصل بالمضاربه بالدين كما عرفته سابقاً أو يقال: إن ما في النصوص مبني على الغالب من حصول رضا الشريك بقبض شريكه، بعد فرض هلاك الباقى و عدم إمكان تحصيله من المديون أو يقال غير ذلك.

لكن على بعض هذه الوجوه في النصوص، يشكل حينئذ الدليل على ما عند الأصحاب من أن أحد الشريكين إذا قبض مقدار حقه مضى في النصف مثلاً و يبقى الباقى موقفاً على رضى الشريك، فإن أجازه كان له، و إلا كان الجميع من حق القابض، إذ المتوجه بعد فرض عدم النصوص ما عرفت من توقف دخوله في ملكهما على رضاهما معاً، و إلا يبقى على ملك الدافع، و ان كان هو مضموناً على القابض مع فرض جهل الدافع، باعتبار كون يده يد ضمان، و لا ينافي إجازه الشريك نيه الدافع و القابض أنه لخصوص المدفوع إليه بعد أن كانت لغوا، فيكتفى حينئذ في صحة الإجازة نيه الدفع عن الدين و القبض كذلك.

و بالجمله افراز حصه الشريك من العين المشتركة بالقبض لا يكون إلا بالقسمه من الشريكين و الرضا منهما، و من هنا ينقدح الإشكال في صحة ضمان حصه أحدهما دون الآخر ضرورة اقتضائه افرازها عن حصه الآخر، و لذا قال في جامع المقاصد مؤيداً ل الكلام ابن إدريس: «إن صحة الضمان من الدلائل على التمكن منأخذ حصه

١- الوسائل الباب ٢٩- من أبواب الدين الحديث- ٢.

منفرده عن الأخرى، و كذا جواز تأجيل أحدهما حصته بعقد لازم، بل أطال رحمه الله في تأييده حتى مال إليه، كما أن الفاضل في المختلف في آخر كلامه قد اعترف بقوته عكس ثانى الشهيدين في المسالك، فإنه لم يأل جهدا في تصحيح كلام المشهور و تقريره للضوابط، إلا أنه لم يأت بشيء بعد التأمل.

فالتحقيق مع قطع النظر عن النصوص عدم تعين ما قبضه أحدهما بل هو على ملك الدافع لأن المشترك بينهما كل لا يتعين إلا بقبضهما معاً ضرورة تلازم ملك كل منهما بالقبض على ملك الآخر، فليس لكل منهما نصف مستقل عن الآخر و إلا لاتجه كلام ابن إدريس.

نعم لو تشاها في توكيلاً أحدهما عن الآخر في القبض، و لا يمكن قبضهما معاً أقام الحكم مقامهما شخصاً آخر، أو كفى التخلية لهما أو غير ذلك، و لتحقيق المسئلة مقام آخر، و إنما هذا كلام جاء في البين منشأه نسبة جواز قسمه الدين إلى ابن إدريس و قد عرفت فساده، و أن بحثه في مقام آخر مذكور في باب الشركه، بل المشهور الذين ذهبوا إلى تعين حصه القابض بما قبضه إن لم يشاركه الآخر، و إلا فبنسبة شركته أقرب منه إلى القول بقسمه الدين فتأمل جيداً.

و كيف كان فقد ذكر غير واحد للاحتيال في قسمه الدين الحواله، و ذلك بأن يحيل كل منهما صاحبه بنصيبيه الذي في ذمه أحد المديونين و فيه أن ذلك وكاله لا حواله لأنها من البرى، بل لم أجده فيها خلافاً سوى ما حكاه الشهيد في الحواشى المنسوبة إليه من توقف الفاضل في التذكرة في ذلك، و لا ريب في ضعفه.

نعم لو أحال كل منهما بنصيبيه لدين سابق عليه صحيحة، كما أنه يصح الصلح بينهما بجعل أحدهما نصيبيه في ذمه أحد المديونين في مقابلة نصيب شريكه في ذمه الآخر.

و في الدروس الأقرب الصحة و في جامع المقاصد أنه محتمل قلت: لم أجده وجهاً للعدم سوى دعوى شمول نصوص عدم قسمه الدين لذلك، إذ لو صح الصلح لكان المتوجه حمل ما يقع بينهما من دون عقده على معاطاته، مع أن النصوص قد أطلقت عدم تأثيرها مع أن في أسائله بعضها ما يقضى بحمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، على أن القسمه من أصلها

هي قريبه من الصلح إن لم تكن نوعاً منه، فمع ظهور النصوص في عدم قسمه الدين قد يستفاد منه عدمها أيضاً ولو بالصلح، إلا أن ذلك كله كما ترى.

ولو قلنا بصحه ضمان حصه كل منهما أمكن القسمه أيضاً لأن يضمن كل منهما حصه صاحبه التي في ذمه أحد المديونين بإذنه، فيتهازرا، ويبقى كل من الدينين لكل منهما بلا-شركة، ولو كان الدين المشترك في ذمه واحده وأراد أحدهما الاختصاص بحصته من غير إشكال صالح المديون عنها، بما يدفعه إليه من مقدارها، أو وهبها له بعوضها، أو أحال بها الدين عليه أو نحو ذلك والله أعلم

[المسئلہ السابعہ إذا باع الدين بأقل منه لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشترى أكثر مما بذله]

المسئلہ السابعہ قال الشیخ و من تبعه إذا باع الدين بأقل منه لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشترى أكثر مما بذله اعتمادا على روایه

محمد بن الفضیل (١) قلت للرضا عليه السلام: رجل اشتري دينا على رجل، ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له: ادفع إلى ما لفلان عليك، فقد اشتريته منه، فقال: يدفع إليه قيمه ما دفع إلى صاحب الدين، وبرء الذي عليه المال من جميع ما بقى عليه»

و

روایه أبي حمزة (٢) عن الباقر عليه السلام «سئل عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين، فقال: أعطني ما لفلان عليك، فانى قد اشتريته فكيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتري به من الرجل الذي له الدين». .

و ظاهر الدروس العمل بهما، إلا أنهما كما ترى ضعيفتان ولا جابر لهما، بل شهره الأصحاب بقسميهما على خلافهما مخالفتان لأصول المذهب و قواعده، و ليس في ثانيهما أن الشمن أقل، فيمكن حمله على المساوى، و إلا-إطلاقه مما لا يقول به أحد كإطلاق سؤال الأول، فالواجب حينئذ طرحهما أو حملهما، و كلام الشيخ كما

قيل على الضمان و إن كان فيه عدم معهوديه استعمال لفظ الشراء فيه و لو مجازا و أنهما ظاهران في عدم علم المديون بذلك فلا رجوع عليه، و ليس في الثاني تصريح بأنه أدى إلى صاحب

١- الوسائل الباب ١٥ من أبواب الدين الحديث -٣.

٢- الوسائل الباب ١٥ من أبواب الدين الحديث -٢.

الدين كى يستحق الرجوع على المديون، بل فيه أنه اشتري بعرض، فكيف يجامع الضمان، بل دفع القيمة في الأول ظاهر في العرض اللهم إلا أن يراد منها المقدار.

أو يقال بكون المراد على هذا التقدير تأديبه الضمان عروضاً ضمنه، فكان له المطابقه بالقبضه، لكن على كل حال لا ريب بعد الحمل المزبور، وأبعد منه حملهما على الشراء الفاسد، وأن صاحب الدين قد أذن للمشتري أن يقبض من المديون مقدار ما أدى، ويبقى الباقي لصاحب الدين، فيكون المراد من البراءه في الأول بالنسبة إلى المشتري، إذ هو كما ترى.

و لعل الأقرب منهما حملهما على الشراء للمديون نفسه، ولو بصيغه الصلح باذن من المديون أو بإجازه لاحقه، فيكون من صلح الحطيطه إذا فرض كون العوض من الجنس.

هذا وقد أساء الأدب في السرائر في المقام مع الشيخ حتى قال: إن كلامه تضحك منه الثكلى، حيث أنه فهم من إطلاق كلامه جواز البيع بالأقل وإن كان ربويًا و عدم التقادس في المجلس وإن كان الثمن و المثمن من النقادين.

و فيه أن إطلاق الشيخ متزل على إحراز شرائط البيع، وليس في قوله أقل شهاده على ذلك، إذ يمكن فرضه في المتاجسين في غير الربويين، بعد تسليم عدم صدق الأقل بالنسبة إلى قيمة المدفوع، على أنك قد سمعت أن مستنده الخبر ان الظاهر أولهما و الصريح ثانيهما في كون الثمن من العروض، ومن هنا قد انتصر الفاضل في المختلف للشيخ حتى استوفى له حقه، ولا بأس فإن المؤمن له ناصر والله بعد ذلك هو الغافر، خصوصاً بعد أن كان هذا كله لإظهار الحق و تدمير الباطل، بزعم القائل. و الله أعلم.

[المآل الثامنة الأقوى حرمه القرض بشرط البيع محاباه أو الإجاره أو غيرها من العقود]

المآل الثامنه الأقوى حرمه القرض بشرط البيع محاباه أو الإجاره أو غيرها من العقود، فضلاً عن الهبه و نحوها، وفقاً للأستاذ الأكبر الشيخ جعفر، وشيخه الفاضل المتبحر الآقا محمد باقر على ما حكاه عنهما شيخنا في مفتاح الكرامه، قال: و خالفهما في ذلك أستادنا الإمام العلامه أستاد الكل في عصره السيد محمد مهدي، بل

حکی فیه أیضاً أن الأستاد الآقا المزبور قد صنف رساله فى تحریم ذلك، مدعیاً اتفاق الأصحاب و تظافر الروایات، و هو و إن كان قد يظهر من المختلف ذلك أیضاً، حيث قال في مسأله البيع بشرط القرض المتنازع فيه: إباحة البيع بالمحاباه مع اشتراط القرض، لا العکس، بل عن الصیمری حکایه ذلك عنه ساكتا.

لکن الإنصاف عدم کون المسأله من الإجماعیات، إذ في القواعد «یجوز لو أقرضه بشرط أن يقترض منه، أو يقرضه أو يبيعه بشمن المثل أو بدونه أو يسلفه أو يستخلف منه، و نحوه في التذكرة، اللهم إلا أن يريد بيع المقرض لا المقترض، فيكون خارجاً عما نحن فيه، إذ هو بدون ثمن المثل نفع للمقترض لا المقرض، كما أن قوله في التذكرة يجوز أن يقترض الزائد ثم يستقرض الآخر منه الناقص، ثم يتباريأن، سواء شرط في إقراضه ما يفعله الآخر ولا، خلافاً للشافعی» يمكن أن يكون المراد منه اشتراط نفس القرض، لا الإبراء، مع أنه غير ما نحن فيه، بل ما في الغنيه من جواز أن يفرض غيره ما لا على أن يعامله في بيع أو إجاره أو غيرهما، بدليل إجماع الطائفه، يتحمل کون المراد غير ما نحن فيه من المحاباه، كالنهاية و السرائر و جامع الشرائع التي عبر فيها بمثل العباره المزبوره، من دون دعوى الإجماع كما قيل.

بل لعل ما حکاه في کشف الرموز كما قيل عن الشیخ من الإجماع على أنه يجوز لمن يقرض ما لا أن يبتاع منه شيئاً بأقل من ثمن المثل لا على وجه التبرع، بل بسبب الإقراض، وأنه لا يعرف له مخالفًا كذلك أیضاً، وأنه لم يأخذ شرطاً في عقد القرض وإن كان هو السبب فيه، مع أن المحکى عن خلافه أنه قال: إذا باع داراً على أن يقرض المشتري ألف درهم، أو يقرضه البائع ألف درهم فإنه ساغ، و ليس بمحظور دليلنا إجماع الفرقه، إلا أنه ومع ذلك كله فلا يقطع بحصول الإجماع على الحرمه.

نعم نص عليها الفاضل في التحرير فقال: «لو شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو يقرضه مره أخرى جاز، أما لو شرط أن يؤجره داره بأقل أو يستأجر منه بأكثر، فالوجه التحرير، وعن کشف الرموز أنه حکاه عن بعض الأصحاب و تردد هو فيه، و قيل أنه يلوح من صاحب التنتیح و عن الأستاد أنه حکاه عن المصنف و عن

أبى طالب الحسينى فى رسالته الفارسيه.

و كيف كان فلا ريب فى أنه الأقوى لصدق جر النفع به، المحرم فتوى و سنه، و لا يعارضه

ما دل على «أن خير القرض ما جر نفعا»

، المحمول كما عرفت على عدم الشرط، و نحو ذلك مما تقدم، كما أنك قد عرفت الكلام فى اشتراط الرهن و الكفيل على هذا الدين أو دين آخر، و فى اشتراط الصحيح بدل الغلة، و فى اشتراط الإعطاء فى بلد آخر أو غير ذلك، مما هو غير مناف لذلك، أو أنه دل عليه الدليل، أو أنه لا نقول به، فلا حظ و تأمل.

بل قد عرفت ما فى دعوى المحقق الثانى من أن الممنوع اشتراطزياده فى نفس مال القرض، أو صفتة، و ما فى تأمل الأردبلى فى حرمه اشتراط زياده الصفة، و العبارات السابقة التى بعضها معقد صريح الإجماع أو ظاهره قد عرفت الحال فيها، و على تقدير إطلاقها فالتعارض بينها وبين ذلك من وجه، و لعل الترجيح للمقام، فلا وجه لدعوى تقييد هذا الإطلاق بها، كما أنه لا وجه لمعارضته بالإجماعات المحكية على جواز البيع بشرط القرض، و بغيرها من الأدله المذكوره لذلك، فإنه قد أنهاها فى المختلف إلى خمسه و عشرين، و إن كان فى بعضها ما فيه، بعد وضوح الفرق بين المسألتين و أنهما ليسا من سنخ و أحد، ضروره عدم الاشتراط فى عقد القرض، و إنما هو شرط فى عقد البيع فلا بأس به، و إن كان محاباه، و كون ذلك هو السبب فى فعل القرض، و إلا لم يقع من المفترض، لا يدرجه تحت أدله المنع كما هو واضح، و دعوى أن ما دل على حرمه جر النفع من الأخبار المرسله بل قيل العاميه فى غايه الفساد، بعد ما عرفت من اتفاق الفتاوي على مضمونه، و أن فى نصوصنا المعترف به ما هو مثله فى الدلالة ك صحيح محمد بن قيس (١) و غيره المتقدمه سابقاً التى هى دليل آخر للمطلوب، خصوصاً صحيحاً محمد بن قيس منها ضروره أنه مع اشتراط محاباه فى قرض الورق مثلاً قد اشترط زائداً على رد مثلها، وقد نهى عنه، و لا ينافي خروج اشتراط ما لا نفع فيه عنه، بعد معلوميه

١- الوسائل الباب-١٩- من أبواب الدين الحديث - ١١ .

كون المراد منه عدم اشتراط الزائد على ذلك مما يكون نفعاً للمقرض لا مطلقاً، ولو بقرينه ذيله، والورق فيه لا ريب في إرادته المثال منه لكل قرض، وبالجملة لا ينبعى التأمل في دلاله جميع النصوص السابقه أو أكثرها على حرمه القرض، ولو أن كون الشرط للنفع في عقد آخر مسوغاً لذلك، لجاز اشتراط الهبه و

العاريه و نحوهما مما هو معلوم العدم نصاً و فتوى، ولعل المسأله من الواضح لا تحتاج إلى إطناب، بل الداعي إلى هذا القدر من الكلام هو أنى قد عثرت على تحرير بعض مشايخنا في هذه المسأله قد ذكر فيه أن هذه المسأله من أمهات المسائل بل مهماتها، وأنه قد كتب هو و غيره فيها رساله، وقد أطب فى المقال مختاراً للحل فيها، بل شدد النكير على القول بالحرمه، مستنداً إلى نصوص:

خير القرض ما جر نفعاً،^(١)

و نصوص سلسلـ(٢)ـ التي قدمنا شطراً صالحاً منها في تأجيل المعجل، وإلى إطلاق العبارات السابقة التي بعضها معاقد الإجماع، مضافاً إلى العمومات، وإلى ما أورده على ما يتضمنه المدعى، مما يعرف جوابه بأدنى تأمل فيما ذكرنا.

كما أنه يعرف عدم الدلاله في شيءٍ مما ذكره من النصوص المزبوره وإن أكثر منها، ضرورة خلوها عن الاشتراط في عقد القرض، ولا ريب في أنه لا يأس به مع عدمه، والإجماعات السابقة قد عرفت حالها، و العمومات يجب الخروج عنها، فليس للجواز حينئذ شيءٍ يعتد به.

كما أنه ليس للمنع في شرط القرض بعقد البيع محاباه شيءٍ يعتد به، وإن حكى في المختلف عن بعض من عاصره التوقف فيه، بعد أن قال: المشهور بين علمائنا الماضين ومن عاصرنـاهـ إلا من شد أنه يجوز بيع الشيءـ اليـسـيرـ بأضعافـ قـيمـتهـ بشـرـطـ أنـ يـقرـضـ البـائعـ المشـترـىـ شيئاًـ،ـ وـ

لعله أراد بمن عاصره المصنف، فإن المحكى عنه التردد في ذلك وأن له كلاماً و احتجاجاً.

و كان ذلك هو الذي دعى الفاضل في المختلف إلى الإطناب في المسأله حتى ذكر

١ـ الوسائلـ الـبـابـ ١٩ـ منـ أـبـوـابـ الـدـينـ.

٢ـ الوسائلـ الـبـابـ ٩ـ منـ أـبـوـابـ أحـكـامـ الـعـقـودـ.

للجواز خمسه وعشرين دليلا، وإن كان جمله منها تكريرا للدليل، أو لا يرجع إلى حاصل، وقد اعترف هو بأن بعضها ذكرناه للإلزام، لا- للاحتجاج، و العمده العمومات فى الشرط و البيع، و إطلاق نصوص الحيله الوارده فى حكايه سلسيل و غيرها، و اتفاق الأصحاب ظاهرا على الجواز، فإن المفيد و المرتضى و الشيخ و غيرهم قد نصوا على ذلك، و جعلوا الخلاف فيه للعامه، و أنه ليس لهم دليلا- على ذلك، بل نص المرتضى و الشيخ على الإجماع عليه، بل في المختلف «اتفاق علماء الإماميه السابقون على الجواز، فإنهم قالوا: لا بأس ان يتبع الإنسان من غيره متاعا أو حيوانا أو غير ذلك، بالنقد و النسيئه، و يشترط أن يسلفه البائع شيئا في مبيع، أو يقرضه شيئا معلوما إلى أجل أو يستقرض منه» فيكون حجه، لما ثبت من أن إجماع الإماميه حجه، و بالجمله كان الإطناب في ذكر كلمات الأصحاب و معاقد إجماعاتهم و ذكر ما يقتضي الجواز من ذلك و غيره خال عن الفائد، لمعلوميته بأدنى ملاحظه، خصوصا مع عدم ما يقتضي المنع سوى ما ذكره الفاضل في المختلف من صحيح يعقوب بن شعيب (١) المتقدم سابقا في مسألة اشتراط النفع في القرض، الذي هو مع خلوه عن النص على المحاباه و عن اشتراط ذلك في العقد بلفظ «لا يصح» المشعر بالكراهه و صحيح محمد بن قيس (٢) المتقدم أيضا الذي هو مع التأمل دال على المطلوب لا عكسه، فلا أقل من أن يكون خارجا عنهما، و

خبر خالد بن حجاج (٣) « جاء الربا من قبل الشروط »

و إنما يفسده الشروط الذي هو من القضايا المجمله المفسره بغيره من النصوص التي ذكرت في الربا في اشتراط النفع في القرض و اشتراط الزياده في بيع المتساويين و نحو ذلك، و كون البيع محاباه نفعا و هو مشترط في القرض، فيجب أن يكون حراما، الواضح فساده بأنه غير محل التزاع، إذ الكلام في اشتراط القرض فيه، لا العكس، و دعوى التلازم بينهما ممنوعه كوضوح فساد الاستدلال أيضا بأنه لو جاز اشتراط المحاباه في القرض لجاز اشتراط الهبه و العاريه، لأن كل واحد منهما عقد لو انفرد لأفاد الحل، و مع اشتراطه في القرض يحرم، إذ هو أيضا خارج عن

١- الوسائل الباب-١٩- من أبواب الدين الحديث-٩.

٢- الوسائل الباب-١٩- من أبواب الدين الحديث-١١.

٣- الوسائل الباب-١٢- من أبواب الصرف الحديث-١.

محل البحث وغير ذلك مما لا ينبغي صدوره ممن له أدنى نصيب في العلم.

فمن الغريب سطر (١) الفاضل لها في المختلف، وأغرب منها جوابه عن الأخير منها بمنع الملازمته أولاً، وبعد استحاله الثاني ثانياً، وخبر محمد بن قيس بعد اشتراك راويه بين الثقه وغيره لا يعول عليه، ضروره وضوح فساده إن كان المراد التزام جواز ذلك في عقد القرض، وإلا كان خارجاً عما نحن فيه، فالتحقيق في الجواب ما عرفت والله أعلم.

[المسألة التاسعة لو افترض دراهم ثم أسقطها السلطان و جاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلا الدرهم الأولي]

المسئلة التاسعة: لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان و جاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلا الدرهم الأولى، وفاقا لتصريح جماعة و ظاهر آخرين، لإطلاق الأدلة، و خصوص الصحيحين (٢)، و خلافا للصدق في المقنع، فأوجب التي تجوز بين الناس،

للصحيح (٣) أيضاً «لَكَ أَنْ تَأْخُذْ مِنْهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا أَعْطَيْتُهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ»

القاضر عن مقاومه السابقين من وجوهه، فيحمل على أخذ ذلك بالتراسى بينهما، ولم يكن فيه ربا. بل قد يرجح للمستقرض الدفع للإحسان، أو على إراده قيمه الأولى إذا فرض تعذرها، وربما حمل على مهر الزوجه أو ثمن المبيع، وفيه مع خروجه عن الظاهر أن حكمهما حكم القرض.

نعم يمكن ثبوت الخيار في المعاملة بها مع عدم العلم، لأنه كالعيب بالنسبة إلى ذلك، و

[المسئلة العاشرة قال الفاضل و غيره لو قال المقرض للمقترض مثلاً إذا مت فأمنت في حل كان وصيه]

المسئلة العاشرة: قال الفاضل وغيره: لو قال المقرض للمقترض مثلاً إذا مت فأنت في حل، كان وصيّه ولو قال: إن مت، كان إبراء باطلًا، لتعلقه على الشرط،

١-١ ظ نظر

^٤- ٢- الـ سـائـاـ الـابـ - ٢٠- مـنـ أـبـاـبـ الصـرـفـ الـحـدـثـ - ٢- ٢-

^٣- ٣ الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الصرف الحديث - ١.

و وافقه على الأولى في الدروس، و نسب الثانية إلى القيل؛ و قال: الأقرب العمل بقصده و لعل وجه الفرق بين إن و إذا، أن إذا ظرف في الأصل، و إن عرض لها معنى الشرط فكأنه قال: وقت موتي أنت في حل، و ذلك مجزوم به غير مشكوك فيه، فلا تعليق فيصح، و ان حرف شرط مقتض للشك في كونه إبراء، و متى كان المعلق عليه مشكوكا فالمعنى أولى، و لا يضر كون الموت بحسب الواقع مقطوعا، لأن الاعتبار في عدمه بالصيغة الواقعه إبراء، فمتى لم تكن واقعه على وجه الجزم، لم تكن صحيحة.

لكن قد يناقش أولا: بأن الوصي قد تقع بلفظ إن، كما صرحت به الفاضل في وصايا الكتاب، فمع قصد الوصي من الفرض لم يكن به بأس، و دعوى أن الشارع وضع إذا في إنشاء الوصايا، دون إن كما عن حواشى الشهيد غير ثابته، و ثانيا: ان المتوجه البطلان مع قصد الإبراء دون الوصي و لو بلفظ إذا، للتعليق الممنوع و دعوى - أنه مع الجهل بالقصد يحمل الأول على الوصي، و الثانية على الإبراء المعلق أما لو علم إراده الوصي منهما صح فيما، كما أنه لو علم إراده الإبراء المعلق فسد فيها - يمكن منع شهادة العرف بذلك، و أنه لا فرق بينهما كما لا يخفى فتأمل و الله أعلم.

[المسئلة الحادية عشر الظاهر جواز الاقتراض و إن لم يكن له مقابل]

المسئلة الحادية عشر: الظاهر من النصوص و الفتاوى جواز الاقتراض و إن لم يكن له مقابل و قدره على القضاء لو طولب، خلافا للمحكى عن أبي الصلاح فحرمه و لعله ل

موثق سماعه^(١) «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به، و عليه دين أ يطعم عياله حتى يأتي الله عز وجل بمحاسنه فيقضى دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان و شد المكاسب، أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضى بما عنده دينه، و لا يأكل من أموال الناس إلا و عنده ما يؤدى إليهم حقوقهم، إن الله عز وجل يقول «لا تأكُلوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» و لا- يستقرض على ظهره إلا و عنده وفاء، و لو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمه و

١- ذكر صدره في الوسائل في الباب ٤ من أبواب الدين الحديث ^٣ و ذيله في الباب ٢ الحديث ^٥.

اللقمتين والتمره والتمرتين، إلاـ أن يكون له ولـ يقضـ دينـه من بعـدهـ، ليسـ منـا مـنـ مـيـتـ يـمـوتـ إلاــ جـعـلـ اللهـ لـهـ وـلـيـاـ يـقـومـ فـىـ عـدـتـهـ، فـيـقـضـيـ عـدـتـهـ وـ دـيـنـهـ»

وـ لـكـنـهـ معـ شـهـادـهـ ذـيـلـهـ بـخـلـافـ قولـهـ فـىـ الجـملـهـ غـيرـ مقـاـوـمـ لـلـإـطـلاـقـاتـ المـعـتـضـدـهـ بـإـطـلاـقـ الفتـاوـيـ.

مضـافـاـ إـلـىـ

خبر موسى بن بكر^(١) قال: قال لـ أـبـوـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: منـ طـلـبـ هـذـاـ الرـزـقـ مـنـ حـلـهـ لـيـعـودـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـ عـيـالـهـ، كـانـ كـالـمـجـاهـدـ فـىـ سـيـلـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ، وـ إـنـ غـلـبـ عـلـيـهـ فـيـسـتـدـنـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ وـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ ماـ يـقـوـتـ بـهـ عـيـالـهـ، إـنـ مـاتـ وـ لمـ يـقـضـهـ كـانـ عـلـىـ الإـمـامـ قـضـاؤـهـ فـاـنـ لـمـ يـقـضـهـ كـانـ عـلـيـهـ وـزـرـهـ، إـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ يـقـوـلـ: «إـنـَّمـاـ الصـدـقـاتـ لـلـفـقـرـاءـ وـ الـمـسـاـكـينـ - إـلـىـ قولـهـ - وـ وـالـغـارـمـيـنـ» وـ هـوـ فـقـيرـ مـسـكـينـ مـغـرـمـ»،

وـ نـحـوـهـ غـيرـهـ، بلـ

روي^(٢) أيضاـ «أـنـ مـنـ اـسـتـقـرـضـ فـىـ حـقـ أـجـلـ سـنـهـ، إـنـ اـتـسـعـ وـ إـلـاـ قـضـىـ عـنـهـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ»

وـ

خبر أيوب بن عطيه^(٣) الحذاء قال: سمعت أـبـاـ عـبـدـ اللهـ يـقـوـلـ: «كـانـ رـسـوـلـ اللهـ يـقـوـلـ: أـنـاـ أـولـىـ بـكـلـ مـؤـمـنـ مـنـ نـفـسـهـ، وـ إـنـ تـرـكـ مـاـ لـلـلـوـارـثـ وـ إـنـ تـرـكـ دـيـنـاـ أوـ ضـيـاعـاـ إـلـىـ وـ عـلـىـ»

وـ الضـيـاعـ بـالـفـتحـ العـيـالـ، وـ نـحـوـهـ غـيرـهـ.

وـ

خبر أبي موسى^(٤) «قلـتـ: لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـعـلـتـ فـدـاكـ يـسـتـقـرـضـ الرـجـلـ وـ يـحـجـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ قـلـتـ: يـسـتـقـرـضـ وـ يـتـرـوـجـ؛ـ قـالـ: نـعـمـ إـنـ يـنـتـظـرـ رـزـقـ اللهـ غـدـوـهـ وـ عـشـيـهـ»

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ هوـ دـالـ بـإـطـلاـقـهـ وـ غـيرـهـ عـلـىـ الـجـواـزـ.ـ بـلـ يـنـبـغـىـ القـطـعـ بـهـ مـعـ عـلـمـ المـقـرـضـ بـذـلـكـ،ـ فـلـاـ بـأـسـ حـيـئـذـ بـحـمـلـ الـخـبـرـ المـزـبـورـ عـلـىـ نـوـعـ مـنـ الـكـراـهـهـ،ـ أـوـ عـلـىـ الـاقـتـراـضـ مـعـ العـزـمـ عـلـىـ دـمـ الـوفـاءـ،ـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ.

وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـهـوـ دـالـ عـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـولـىـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ كـمـاـ أـفـتـىـ بـهـ الشـيـخـ فـىـ النـهـاـيـهـ،ـ وـ مـنـ الـغـرـيـبـ مـنـاقـشـهـ ابنـ إـدـرـيـسـ لـهـ بـعـدـ وـجـوـبـهـ عـلـيـهـ مـعـ دـعـمـ قولـهـ بـهـ،ـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـرـيدـ دـعـمـ جـواـزـ الـاقـتـراـضـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ الـولـىـ الذـىـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ

٢-٢ المستدرك ج ٢ ص ٤٩٠.

٣- الوسائل الباب-٣- من أبواب ضمان الجريره الحديث ١٤.

٤- الوسائل الباب-٣- من أبواب الدين الحديث -١.

الوفاء، و حينئذ يكون اجتهادا في مقابله النص، كقوله بعدم جواز الاستدانة لغير الواجب من الحج الذى قد عرفت تصريح الخبر به، قال في السرائر: «لا يجوز للإنسان أن يستدين ما يصرفه في نفقة الحج إلا بعد أن يكون الحج قد وجب عليه لوجود شرائطه، ويكون له مال إذا رجع إليه قضى منه دينه، وما ورد من الأخبار في جواز الاستدانة للنفقة في الحج محمول على ما ذكرناه و حررناه، لا على من لا يكون الحج قد وجب عليه ولا يكون له مال إذا رجع إليه قضى منه دينه، لأن هذا لا يجب عليه الحج وهو على هذه الصفة، وإذا كان كذلك لا يجب عليه، فلا يجوز أن يستدين ليفعل ما لا يجب عليه».

و يمكن أن يريد بعدم الجواز الكراهة، خصوصا مع ذكره قبل ذلك «أن الأولى للمختار أن لا يستدين إلا إذا كان له ما يرجع إليه فinctضي به دينه، فإن لم يكن له ما يرجع إليه فقد روى أنه إن كان له ولی يعلم أنه إن مات قضى عنه قام ذلك مقام ما يملك» إلى أن قال: «إذا خلا من الوجهين فإنه يكره له الاستدانة وليس ذلك بمحظوظ إذا كان عازما على القضاء منفقا له في الطاعات والمباحات» و هو صريح فيما قلنا، فمن الواجب حمل كلامه على ما ذكرناه والله أعلم.

[المقصد السادس في دين المملوك]

اشارة

المقصد السادس من المقاصد التي استدعاها النظر في السلف في دين المملوك لكن ينبغي أن يعلم أولا: أنه لا يجوز لل المملوك فضلا عن غيره أن يتصرف في نفسه بإيجاره، ولا استدانه، ولا غير ذلك من العقود، ولا بما في يده ببيع ولا به إلا بإذن سيده ولو حكم له بملكه لما عرفته سابقا من كونه محجورا عليه، وأنه لا يقدر على شيء بل لا يبعد عدم جواز التصرف له في نفسه لنفسه بما يزيد على ضروريات تعيشها، وما علم من السيره وغيرها عدم تسلط المولى على منعه منها من بعض حركات بدنها و نحوها، كالعلم بعدم توقف الرخصه في بعض الأفعال له على

إذن السيد، بل الظاهر أنها رخصه شرعية حتى ينهى السيد عنها، فيجب امثاله حينئذ.

لكن المراد بعدم جواز ما في المتن إذا كان الواقع العقد خاصه عدم ترتيب الأثر عليه، فهو فضولي حتى لو قلنا بحرمه مباشرته العقد من دون إذن سيده، باعتبار أنه تصرف في لسانه المملوك للسيد من غير إذنه، إلا أن ذلك لا يمنع من صلاحية العقد للتأثير مع الإجازة، ومنه ينقدح صحة عقد العبد للغير حتى مع نهي السيد له، فضلا عن الوقع بغير إذن، إذ أقصاه الإنم في التلفظ بذلك، وهو لا يقتضي الفساد بالنسبة إلى ترتيب الأثر. لكن لا يخلو من تأمل.

و على تقديره لا- تثمر في صحته الإجازة كما هو واضح، بل لا يخلو الممنوع في المتن وغيره من تأمل أيضا لابنتائه على الحجر عليه حتى في الذمة التي يتبع بها بعد العتق و إلا لم يتجه منه من الضمان التبرعى و نحوه الذى لم يتوقف على ملك أو تملك غير صالح للعبد، و فى ثبوت دليل له غير الآية (١)التي قد سمعت البحث فيها سابقا لا- يخلو من بحث، و لعله لهذا كان خيره الفاضل في التذكرة جواز الضمان من دون إذن السيد لكن يقوى في النظر الممنوع لظاهر الفتاوى و غيره.

نعم قد يقال بصحّه عقد الصلح الذي يقوم مقام العاريه له، بناء على صحتها له من دون إذنه، كما هو الظاهر، بل قد يقال بجواز الإباحه المضمونه بالتلف له، للأصل السلام بلا معارض و ليس ذلك قدره للعبد، بل قدره للحر على ما له، فتأمل جيدا. والله أعلم.

و كذا لا- يجوز له التصرف إذا أذن له المالك أن يشتري لنفسه لما عرفته سابقاً من استحاله ملكه شرعاً، فإذا ذهنه له فيه كعدهما، فيقع الشراء له باطلأا، بل الظاهر بطلانه للسيد أيضاً، لعدم إذنه بالشراء له، و دعوى -أن الشراء لنفسه قد تضمن أمرتين: الأذن في الشراء و تقييده بكونه لنفسه، فإذا بطل المقييد بقى المطلقاً، لأن المطلقاً جزء المقييد فيقع للمولى، لأنه إذن في الابتياع في الجملة-

واضحه البطلان لأن الإذن إنما تعلق بأمر واحد، وهو المقيد المخصوص بالعبد فحيث لم يصح كان الابتاع باطلاً، لأنه غير مأذون فلا يشر ملكاً للمولى. لأنه يأذن فيه على هذا الوجه.

نعم قد يقال: ليس المراد من ذلك تقييد الشراء بكونه للعبد، بل هو أشبه شيء بالمقارنات الاتفاقيه، وإنما المراد الشراء، فنيته حينئذ لنفسه لاغيه، و الفرض أن الشراء مأذون فيه، وليس غير السيد يقع له، فهو كما لو قال السيد لعبد: اشتري العبد لنفسه، فإن الظاهر عدم تأثير نيته، و كقول القائل لو كيله: اشتري لي بعين هذا المال فاشترى به الوكيل ناوي نفسه، فإن الظاهر صحه الشراء و لغو النية.

فنيه العبد هنا لنفسه بعد أن كان غير قابل للتمليك من قبل نيه الوكيل نفسه مع كون الشراء بعين المال، بل من قبل نيه العبد الشراء للدابة، بل ما نحن فيه أشبه شيء بما لو قال القائل: اشتري بعين مالى لزيد كذا، فإنه لا ريب في صحه الشراء لصاحب المال وإن نوى المشتري أنه لزيد، إلا أنه بعد أن كان المالك للمال المجعل ثمناً غيره كانت إليه لاغيه، فكذا المقام فتأمل جيداً.

و على ذلك فالتردد حينئذ في جواز تصرف العبد ينشأ من اقتضاء الإذن في الشراء لنفسه الإذن في التصرفات وإن بطل الأول بتعذر ملكيه العبد، ومن أن الإذن له في التصرف إنما كانت تبعيه لشرائه لنفسه، أما إذا كان غير مالك فلا إذن، إذ يمكن أن لا يرضي المولى بالتصرف مع فرض كونه المالك، ولا ريب في أنه الأقوى، بل قد يمنع حصول الإذن في التصرف بالإذن بالشراء لنفسه، وإن قلنا بملكنته التي لا يسوغ له التصرف معها باعتبار كونه محجوراً عليه هذا.

ولكن في المتن فيه تردد. لأنه يملك وطى الأمه المبتابعه. مع سقوط التحليل في حقه ولا يخفى عليك أن ما ذكره وجهاً لأحد شقى التردد لا ينطبق على ذلك، ولو حمل على كون ذلك من السيد ولو بقرينه عدم ملكيه العبد لإراده انتفاع العبد بما يشتريه له لم يتوجه التردد حينئذ، ضرورة وضوح الجواز.

اللهم إلا أن يكون وجه المنع فيه ان الأذن قد وقعت سابقه على الملك فلا

تأثير لها، كما أن وجه الجواز فيه أنه يملك وطى الأئمه المبتعاه بالإذن المزبوره مع سقوط التحليل في حقه، بناء على اقتضائه التمليك الممتنع بالنسبة إليه، مع أنه لا- معنى لتحليله أمه الغير، إذ الفرض عدم وقوع غير الإذن السابقه، فلم يبق مستندًا لجواز الوطء إلا الإذن السابقه، فإذا أثرت فيه ففي غيره بالأولى.

لكن هذا مبني على كون جواز الوطء أوضح من غيره، حتى يصح جعله دليلاً بالأولويه، وعلى كل حال فالعباره كما ترى. لكن ما في التذكرة قد يومى إلى ما ذكرنا في الجمله، قال: «لو أذن المولى لعبده في الشراء للعبد صحيحة، والأقرب أنه لا يملكه العبد، فحينئذ يملكه المولى لاستحاله ملك لا مالك له، ولكن للعبد استباحه التصرف والوطء لو كان أمه، لا من حيث الملك بل لاستلزماته الأذن» هذا وفي المسالك، جعل منشأ التردد، كون العبد يملك وطى الأئمه المبتعاه، يحتمل أمرين، معترفاً بوضوح فسادهما معاً، وفي شرح التردّدات لأحد تلامذة المصنف على الظاهر «إذا أذن المولى لمملوكه في الشراء لنفسه، هل يملك بذلك؟ تردد في المصنف و منشأ النظر إلى عموم قوله تعالى (١)«صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» وقد عرفت فيما مضى أن النكارة في سياق النفي تعم. وفي الاستدلال بهذه الآية تعسف إلى أن قال: و إلى الالتفات إلى أنه يستبيح وطى الأئمه المأذون له في ابتعاعها لنفسه، ولا- شيء من الأسباب المبيحة للوطء موجوده هنا إلا التملك، فيلزم القول به، أما الأولى فلأن الأسباب المقتضية للاستباحة العقد وهو منتف هنا، والتخليل، وهو منتف أيضاً لافتقاره إلى اللفظ الدال عليه، فلم يبق سوى الملك.

وأما الثانية، فظاهره لاستحاله وجود الملزم من حيث هو ملزم بدون لازمه، ولو قيل بالمنع من الوطء أصلاً إلا مع صريح اللفظ كان وجهاً، ولسائل أن يمنع انتفاء التحليل هنا، إذا الإذن في الشراء مستلزم للإذن في الوطء وهذا

إنما يتأتى على قول من لم يجعل للتحليل لفظاً معيناً» وهو كما ترى. من غرائب الكلام. و ما كنا لتأثر أن يقع ذلك ممن له أدنى نصيب في العلم. وفي القواعد:

«لو أذن له المولى في الشراء لنفسه ففي تملكه أى المولى إشكال، وهل يستبيح العبد البعض الأقرب ذلك، لا. من حيث الملك بل لاستلزماته الإذن»، وفيه: تأييد لما قلناه

سابقاً في الجملة والله أعلم وكيف كان فإذا أذن له المالك في الاستدانة لنفسه على حسب إذنه في الشراء له، جرى فيه البحث السابق الذي من شأنه عدم ملكيه العبد المشتركة بين المقامين، بعد فرض إراده الإذن له بأن يملك بالاستدانة، واحتمال أن له شغل ذاته بالإذن وإن كان الذي استدانه ملكاً للمولى، فإذا رضى المقرض يكون العوض في ذمه العبد المأذون، ستعرف ما فيه.

نعم إن أذن له في الاستدانة له كان الدين لازماً للمولى قوله. واحداً كما في المسالك، وبلا خلاف كما في غيرها، بل ولا إشكال ضرورة كونه كالوكيل، بل هو أولى باعتبار عدم مال للعبد، يؤدى منه، إذ هو لا يقدر على شيء، ولا فرق بين أن يقصد المقرض العبد أو سيده، ولا بين أن يقصد العبد نفسه أو سيده، ولو صرحت المولى للعبد بأن المراد شغل ذاته أى العبد للمولى على معنى كون المال المقرض للسيد، والشغل لذمه العبد، كان فرعاً فاسداً يتبع به من استولت يده، ويستقر على المباشر لإتلافه، وإن كان قد يشكل فيما إذا علم المقرض بالحال، وأقدم على ذلك، وكان المتفق المولى، لأنه هو الذي ضيع ماله، فيتبع به العبد بعد عتقه، لعموم

«على اليد»^(١)

. و يدفع بأنه يلتزم بذلك إذا كان صحيحاً، فمع فرض الفساد يتجه الرجوع على المولى حتى مع العلم بالفساد، كما في غيره من العقود الفاسدة، وكذا إن كان أذن له في الاستدانة لنفقة الواجبة على المولى بل وغيرها إن

استبقاءه أو باعه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن المذهب الإجماع عليه، للتعليل السابق الذي لا فرق فيه بين كون المنتفع العبد أو السيد، بعد أن كان هو الآذن للعبد الذي

لا يقدر على شيء، ول الصحيح أبي بصير^(١) وغيره الظاهر في أن مدار كون الدين العبد على المولى إذنه له فيه،

قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصيير عليه دينا، فقال: إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى، ويستسع العبد في الدين»

وفي

خبر شريح^(٢) «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في عبد بيع و عليه دين؟ فقال: دينه على من أذن له في التجارة، وأكل ثمنه»

و

في الموثق^(٣) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و ترك عبدا له مال في التجارة و ولدا و في يد العبد مال و متع، و عليه دين استدنه العبد في حياته سيده في تجارته، فإن الورثة و غرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال و المتع و في

رقبه العبد؟ فقال: أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبه العبد، ولا على ما في يده من المتع و المال إلا أن يضمروا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد و ما في يده من المال للورثة، فإن أبواً كان العبد و ما في يده للغرماء يقوم و ما في يده من المال، ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً و إن فضل من قيمة العبد و ما كان في يده عن دين الغرماء ردوه على الورثة».

و

في خبر أشعث^(٤) عن الحسن عليه السلام «في رجل يموت و عليه دين قد أذن لعبد في التجارة، و على العبد دين؟ قال: يبدأ بدين السيد»

و من الإجماع على عدم وجوب البداء يعلم عدم إراده ذلك من الأمر، و في الرياض الاستدلال عليه بـ

خبر طريف^(٥) بيع الأكفان - «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء و البيع، فوقع عليه مال للناس، وقد أعطيت به مالاً كثيراً؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام إن بعثه لزمك ما عليه و إن اعتقته فالمال على الغلام - و هو مولاكم».

١- الوسائل الباب - ٣١- من أبواب الدين الحديث - ١.

٢- الوسائل الباب - ٥٥ من أبواب العتق الحديث - ٢.

٣- الوسائل الباب - ٣١- من أبواب الدين الحديث - ٥.

٤- الوسائل الباب - ٥٥- من أبواب العتق الحديث - ١.

٥- الوسائل الباب -٣١- من أبواب الدين الحديث -٢.

في آخر (١) ان طريف الأكفانى كان أذن لغلام له في البيع و الشراء فأفلس و لزمه دين، فأخذ بذلك الدين الذي عليه، وليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين، فسأل أبا عبد الله عليه السلام، «فقال: إن بعثته لزمك الدين، وإن أعنته لم يلزمك الدين فأعتقه و لم يلزمك شيئاً»

، ولا - يقبح ما فيهما من اشتراط البيع بعد عدم القائل بالفرق بينه وبين الإبقاء بل قيل إنه أولى، كما أن قصور السند فيهما وغيرهما منجبر بما سمعت من الإجماع المعتمد بعدم الخلاف.

نعم هما مع

خبر عجلان (٢) عن الصادق عليه السلام «في رجل أعتق عبداً و عليه دين؟

قال: دينه عليه و لم يزده العتق إلا خيراً»

حجه القول الذي أشار إليه المصنف بقوله و إن أعنته قيل: يبقى الدين في ذمه العيد و القائل به الشيخ في النهاية و القاضي و جماعه على ما حكى، بل لعله ظاهر التذكرة.

و قيل: بل يكون باقياً في ذمه المولى، و هو أشهر الروايتين و القولين، بل هو المشهور بين الأصحاب نقداً و تحصيلاً: لـ صحيح أبي بصير (٣) السابق و غيره، الفاصل غيره عن معارضته سنداً و لا جابر، بل و دلاله إذ الأولان و إن صرخ فيهما بالتفصيل بين العتق و غيره مما هو قابل لتخصيص صحيح أبي بصير و غيره، إلا أنها لا تصرح فيها بالتفصيل بالاذن و

عدمه الذي صرخ به في صحيح أبي بصير، والأذن بالبيع و الشراء فيهما أعم من الإذن بما تضمناه من الدين الذي لزم العبد، فتخصيصهما بال الصحيح المذكور أولى للشهرة بقسميهما، و لقاعدته كون العبد بالإذن في الاستدانة باقياً في ذمه المولى كالوكيل، و إن أنفقها على نفسه، و لاستصحاب ضمان المولى، بناء على أن المشغول مع الإذن ذمه المولى، لا أن العبد المشغول، و المولى يجب تأديته عنه، و إلا كان الأصل بالعكس، و منه ينقدح ضعف آخر للدعوى: و هو أنه لم يتجدد سبب صالح للشغل حال العتق، فهو مردح آخر أيضاً، مضافاً إلى غير ذلك.

١- الوسائل الباب - ٣١- من أبواب الدين الحديث - ٣.

٢- الوسائل الباب - ٥٤- من أبواب العتق الحديث - ١.

٣- الوسائل الباب - ١٣- من أبواب الدين الحديث - ١.

ولا ينافي ما فيهما من كون الدين على المولى، إن باع، إذ يمكن كما في الحدائق والرياض كون ذلك للحيلولة بينه وبين أصحاب الدين بالبيع، لا من حيث أن المال لازم بأصل الأذن في التجارة، و الحال أن الأذن لم يحصل في الاستدانة وفيه أنه لا حيلولة بعد فرض عدم الأذن في الاستدانة، ضرورة كونه يتبع به العتق، فلا يمنع المالك من بيعه كما هو واضح على أن هذا الكلام مناف للاستدلال بهما سابقا على المسألة الأولى المبنى على وقوع ذلك من المولى، فلا بد حينئذ من طرحهما في مقابلة ما عرفت أو حملهما على ما مستسمع، من حمل نصوص الاستسقاء عليه في مسألة الإذن له في التجارة، دون الاستدانة. وأما خبر عجلان فهو مع ضعف سنته ولا جابر - واحتمال كون مرجع الفضيير المجرور بعلى فيه إلى المولى، ولا ينافيه الذيل - مطلق يقيده صحيح أبي بصير، ولو سلم كون التعارض بينهما من وجه أيضا كان الترجيح له بما عرفت سابقا فتأمل جيدا.

و كيف كان فقد ظهر لك أن دين العبد إذا كان بإذن مولاه كان لازما و حينئذ فلو مات المولى كان الدين في تركته، ولو كان له غرماء كان غريم العبد كأحدهم كما دل عليه المؤتلق السابق، بل في المسالك «إطلاق غرماء العبد بطريق المجاز لوقوع الاستدانة منه، و إلا فالجميع غرماء المولى، و إن كان لا يخلو من بحث، إلا أن الحكم لا إشكال فيه».

و خبر (١) البدأ مع قصور سنته جدا مطرح أو محمول على ما ذكرناه، و ربما أول بتعيم دين السيد لدين عبده، و البدأ بالنسبة إلى الإرث والوصايا، و بالحمل على صوره الأذن في التجارة دون الاستدانة، فيخص حينئذ دين السيد بدين نفسه دون عبده، و يجعل الأمر بأداء دين العبد المفهوم بالابتداء بدين السيد للاستحباب فلا منافاة و لا بأس به، و إن كان ما ذكرناه سابقا أولى و الله أعلم.

و إذا أذن له في التجارة، اقتصر على موضع الإذن. فلو أذن له بقدر معين أو زمان أو مكان أو جنس كذلك لم يزدد عليه كما في كل محجور عليه؛ و في التذكرة نسبة إلى علمائنا. و ما عن القاضي - من أنه «إذا أذن له يوما فهو مأذون أبدا حتى

-١- الوسائل الباب ٥٥ من أبواب العتق الحديث -١-

يحجر عليه»- في غايه الضعف، كقول أبي حنيفة بحصول الإذن من السيد بمجرد عدم نهيه، بل قال: «لو أذن له فى القصاره أو الصيف صار مأذونا فى كل تجاره» إذ لم نعرف له مستندا فى شىء من ذلك، بل أصول المذهب تقضى بخلافه، ضروره عدم استفاده الإذن من السكوت فيما سكت عنه و لا فى غيره و لو أطلق له التجاره اقتصر على ما يستفاد منها، و لعله مختلف باختلاف الأزمنه والأمكنه نعم لا يدخل الترويج فيها قطعا، و لا الصدقه؛ بل فى الدروس و لا إجاره نفسه، و أما إجاره رقيقه و دوابه ففى دخولها نظر، من عدم انصراف لفظ التجاره إليها، و من أن التاجر ربما فعلها، و استقربه فى الدروس. و فى القواعد «الأقرب أن له أن يؤجر أموال التجاره» و عن القاضى أنه يؤجر نفسه و يستأجر غيره و يزارع و يستأجر الأرض، و المرجع فى ذلك كله إلى العرف.

ولا يثبت كونه مأذونا بقوله، بل بالسماع أو البينه، و فى الدروس أو الشياع.

و فى القواعد أنه الأقرب، لكن قد يشكل- إذا كان المراد منه ما يفيد الظن المتاخم و أنه يحكم به على المولى، إن أنكر- بعدم الدليل، بل قيل: إنه لضعفه لا يثبت به الملك الذى بيد شخص، فكيف يحكم به على المولى، نعم لا بأس بجواز الأقدام به على المعامله، و إن كانت الدعوى- لو أنكر السيد- باقية، بل فى جامع المقاصد «لا يبعد الإكتفاء بخبر العدل، إذ الأصل فى خبر المسلم الصحه، وقد تأكد بالعداله بل لو أخبر من أثمر خبره أمكن القبول، إذ ليس ذلك بأقل من خبر مدعى الوکاله عن الغير فى بيع ماله، و ليس بأقل من خبر الصبى بالهديه، و لو أظفر بموافقتى على هذا لم اعدل عنه» قلت: بل مقتضى ما ذكره الإكتفاء بدعوى العبد التي لا- معارض لها لكن لا يخفى عليك أن الاحتياط يقضى بخلاف ذلك، و إن كانت السيره بما ذكره، و فى التذكرة الأقرب عندى عدم قبول الشياع.

و كيف كان فيجوز أن يحجر عليه و ان لم يشهد، و عن القاضى أنه «لا بد من إشاعته فى سوقه، و علم الأكثر، و لا يكفى علم الواحد، بل للواحد السامع الحجر معاملته، لعدم تمام الحجر» و لا ريب فى بعده، إنما الكلام فى الحجر عليه بذلك،

أو إلى أن يبلغ كالوكيل، ولو اختلف المولى والمعامل في تقدم الحجر على المعاملة وتأخره عنها كان القول قول المعامل، إذا كان صوره الدعوى أن الحجر قد وقع في غد، ومعامل أنكر ذلك، ول تمام الكلام في ذلك محل آخر، ولو قال: حجر على السيد لم يعامل. بل في الدروس وإن أنكر السيد، لأن المتعاطى للعقد، واحتمله في القواعد. وفيه نظر لأن الحجر فعل السيد وحق له، والشرط في صحة العقد إليه، لاقصد إليه من حيث كونه صحيحاً، ولذا جاز المتعه بالمرأة المخالفه وشراء الغائب من لا يرى جوازه من العامة، وغير ذلك، ومن هنا قال في التذكرة: مذهبنا الجواز بعد أن حكى عن أحد وجهي الشافعية خلافه.

ويقبل إقرار المأذون في الدين مطلقاً أو للتجاره إذا أقربه لها وإن كان لأبيه أو ابنه، خلافاً لأبى حنيفه فلم يقبله لهم، وما في التذكرة «من أن المعتمد عدم قبول إقراره بديون المعاملة» يمكن أن يريد مع عدم الأذن، وإن كان واضح الضعف نعم هو كذلك لو كان بغير المأذون فيه، إذ هو كغير المأذون الذي لا يقبل إقراره على سيده بمال أو قصاص أو غيرهما بل في القواعد هل يتعلق بذمته نظر، وإن كان ضعيفاً لعموم جواز إقرار العقلاء، فالأقوى تبعيته به بعد العتق، كما أن الأقوى قبول إقراره بالجناب الموجبه قصاصاً أو مالاً لو صدقه المولى، بل ينبغي القطع به للعموم المزبور، ومانعه السيد قد ارتفعت بتصديقه.

ولو أذن السيد لعبدة في المعاملة بمقدار كذا ودفع إليه ما لا ليتاجر به فعاد وبيده أعراض يدعى أنه شرهاها في ذمته، وأن دينها باق، وأنه قد تلف ما كان بيده، وأنكر السيد ذلك، ففي جامع المقاصد، أن قبوله مستبعد جداً وفيه أنه يمكن القبول بعد فرض الإذن بالشراء بالذمه.

ولو أذن له السيد في التجاره بمقدار كذا ولم يدفع إليه شيئاً، فعاد، وبيده أعراض يدعى شراءها في ذمته وبقاء الثمن، وأنكر السيد فالأخرى قبول إقراره، نظراً إلى كونه أميناً وإلى شهاده الحال، ومتضمن الإذن، ولتضمر معاملته إن لم يقبل، واحتمل في جامع المقاصد عدم حجيشه شهاده الحال، والضرر يدفع

بالإشهاد، قال: و ليس إقرار العبد بأولى من إقرار الوكيل. وفيه: منع عدم قبول إقرار الوكيل في مثل ذلك.

نعم لو أفر العبد المأذون بأن ما في يده ملك لفلان وديعه أو غصبا و نحوهما، ففي القبول إشكال كما في جامع المقاصد أيضاً من أنه كالوكيل، ومن أن ما بيده لمولاه، ولعل الثاني لا يخلو من قوه، ولو اشتري المأذون للتجاره ففي الدروس طولب بالثمن وإن علم البائع كونه مأذونا بخلاف الوكيل، فإنه عرضه للزوال يعزل نفسه وفيه بحث بناء على ما سمعته سابقاً من المسالك وغيره نعم لو طولب السيد جاز قطعاً.

ولو أذن له السيد في الابتاع انصرف إلى النقد وإن كان الأمر بالكلية ليس أمراً بجزئي معين، بل مقتضاه التخيير إلا أن النسيئة لما كانت أمراً زائداً على الابتاع - إذ هي إنما تكون بالشرط - لم يكن الإذن فيه إذناً بذلك، كغيره من الشرائط بخلاف النقد، فإنه ليس زائداً على طبيعة الابتاع، ولعل هذا أولى مما أجاب به الفاضل، لما أورد عليه قطب الدين الرازي بما سمعت من اقتضاء الأمر بالكلية التخيير، من أن البيع أعم، فلا يدل على النسيئة بإحدى الدلالات الثلاث.

إذ فيه أولاً: أنه معارض بالنقد، وثانياً: بأن عدم دلالته على النسيئة بالخصوص لا ينافي التخيير المذبور، كما في سائر ألفاظ الكلية، وثالثاً: ما أورد عليه القطب من أنه لا يلزم من نفي الدلاله نفي الاستلزم، لجواز كون اللزوم غير بين، اللهم إلا أن يريد ما ذكرناه سابقاً، لكن المحكم عنده أنه عدل عن هذا الجواب إلى جواب آخر وهو أنه اختص النقد بواسطه قرائن خارجيه عينيه وهي الإضرار بالمولى في النسيئة بثبوت شيء في ذمته بخلاف النقد، لجواز أن لا يقدر المولى على غير ما دفعه إلى العبد من المال، أو لا غرض له فيه - وفيه من الإضرار في سائر الأحوال وربما يكون له غرض وصلاح، على أن محل البحث مع التجدد عن القرائن، وإلا فهو لا ينضبط، وقد يكون الإذن في الابتاع من دون أن يدفع إليه شيء.

وبالجملة لا محيد عما ذكرناه سابقاً الذي يؤيده في الجملة

[موثق الساباطي \(١\)](#)

١- الوسائل الباب -٢٠- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث -٢.

المروي في كتاب النكاح «عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من آخر جاريه بثمن مسمى، ثم افترقا، قال: وجب البيع، وليس له أن يطأها و هي عند صاحبها حتى يقتصها أو يعلم صاحبها، والثمن إذا لم يكوننا اشتراط فهو نقد»

فتتأمل، و البحث في البيع كالبحث في الابتياع.

ولو أطلق له النسيئه كان الثمن في ذمه المولى لأنه كالوكيل عنه و لهذا لو تلف الثمن الذي دفعه إليه لزم المولى عوضه لأن

تلفه بيد العبد كتلفه بيد السيد، و ليس المراد الثمن المعين، لأن تلفه يبطل البيع، فلا يلزم المولى عوضه من غير فرق بين تلفه بتغريفه و غيره هذا. و في المسالك «لو لم يكن السيد إذن بالشراء في الذمة فاشترى بها، ثم تلف الثمن الذي دفعه إليه لم يلزم السيد بدلها، و حينئذ فإن تبرع السيد و دفع ثانياً صحيحة العقد له، لأن العبد حينئذ كالفضولي للسيد، و البيع وقع له، فإذا دفع الثمن صحيحة له، و إلا فسخ البائع العقد».

و قد يشكل بأنه إن أجاز المولى لم يكن للبائع الفسخ، و إلا انفسخ البيع لنفسه و ليس للبائع إبقاء العقد راضياً بكون الثمن في ذمه العبد يتبعه بعد العتق، إذ ليس للعبد ذمه يشغلها اختياراً بمعاوضته من دون إذن السيد، بل و مع إذنه لا لأن المعاملة سفهية، إذ يمكن اقترانها بما يخرجها عن السفة بل لاقتضاء ذلك كون المبيع ملكاً للسيد، لأن العبد لا يملك على الأصح، و الثمن على العبد فيملك المثلث حينئذ من لا يملك عليه الثمن، و ذلك في المعاوضات غير جائز، اللهم إلا أن يدعى خروج الفرض عن هذه القاعدة، باعتبار عرضيه عدم ملك العبد، و أن ذمه العبد للسيد باعتبار سلطته على الحجر عليها.

لكن ظاهر أصحابنا عدم ذلك من غير فرق بين العبد و غيره. نعم ستسمع ما في التذكرة في خصوص الضمان. و يمكن أن يكون ما سمعته من المسالك مأخوذاً مما في التذكرة، قال: «لو أسلم إلى عبده ألفاً للتجارة، فاشترى في الذمة على عزم صرف الألف في الثمن، فالأقرب أنه لا يجب على المولى دفع البدل، لأنه أذن بالمعاملة بما دفعه، و هو ينصرف بالشراء بالعين».

لكن السيد إن دفع ألفا آخر ماضى العقد، وإلا فللبائع فسخ العقد، وهو أحد الأقوال الشافعية، والثانى: أنه ينفسخ العقد كما لو اشتري بألفين، لأن المولى حصر إذنه فى التصرف فى ذلك ألف، وقد فات محل الإذن، فبطل البيع، والثالث: أنه يجب على السيد ألف آخر، لأن العقد وقع له، والثمن غير متعين، فعليه الوفاء بإتمامه ولا بأس به إن كان السيد قد أطلق له ذلك، بل هو المتعين حينئذ، وإلا فالوجه ما قلناه» و لعل مرادهما بقرينه مقابله وجوه الشافعية الفضولى لا أن له الفسخ و عدمه مع فرض عدم إجازة السيد والله أعلم.

و كيف كان ف إذا أذن له فى التجاره، لم يكن ذلك إذنا لمملوك المأذون بناء على أنه يملك، أو أن المراد من هو فى خدمته من عبيد السيد مجازا باعتبار صدق الإضافه بأدنى ملابسه، وعلى التقديررين فليس الأذن له فى التجاره إذنا له لافتقار التصرف فى مال الغير إلى صريح الإذن أو كالتصريح، وليس هذا منه لغه ولا شرعا ولا عرفا، بل ليس للمأذون استنباته كما انه ليس له استنباته غيره، لأن الإذن فى التجاره إنما وقعت له، وهى لا تقتضى إذنا فى التوكيل الذى لا يدخل تحت اسم التجاره فما عن أبي حنيفة- من أن للمأذون أن يأذن لعبده فى التجاره- واضح الضعف.

نعم قد تقضى القرائن فى بعض الأحوال أن المراد من الإذن فى التجاره ما يشمل الحاصل منها بالوكاله، خصوصا إذا كان الوكيل أحسن نظرا من المأذون، وربما يؤدى نظر المأذون إلى الاعتماد على نظر بعض الأشخاص، و مباشره الشراء له كما هو واضح والله أعلم.

ولو أذن له فى التجاره دون الاستدانه ناصا على ذلك أو مقتضاها فى الأذن على ما يشملها فاستدان و تلف المال فى يده كان لازما لذمه العبد يتبع به بعد العتق الذى هو حال التمكן من الأداء على المشهور بين الأصحاب نقا و تحصيلا بل عن الخلاف الإجماع على ذلك، لوجود سبب الضمان بالنسبة إليه دون سيده، فيبقى الباقى على أصاله براءه ذمته، بل الظاهر الإجماع على عدم اشتغالها.

و إن كان قد قيل و القائل الشيخ فى النهايه أنه يستسعى العبد

فيه معجلا للغروم بالإذن بالتجاره الذى من الواضح منعه بحيث يستلزم الرجوع ول صحيح أبي بصير (١) المتقدم آنفا المحمول - كما فى الرياض - على علم المولى باستدانته مع عدم منعه عنه، الظاهر فى حصول الإذن منه له بالفحوى ولا كلام فيه، أو على الاستساعء برضاء المولى كما أفصح عنه

خبر روح بن عبد الرحيم (٢) عن الصادق عليه السلام «فى رجل مملوك استأجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا، فقال: ليس على مولاه شىء، ولكنه على العبد، وليس لهم أن يبيعوه، ولكن يستسعى، وإن حجر عليه مولاه فليس على مولاه شىء ولا على العبد»

و نحوه

خبر أبي بصير (٣) لكن سؤاله «رجل استأجر مملوكاً»

وفى ذيله «و إن عجز عنه فليس على مولاه شىء ولا على العبد شىء» بدل قوله فى هذا الخبر «و إن حجر عليه»
إلى آخره، بل فى الوافى أنه يشبه أن يكون الخبران واحدا وقع فى أحدهما تصحيف، والأمر سهل، أو على تقييد الاستساعء بعد العتق و إن كان قد يخدش الأول: بأنه مناف لإطلاق الصحيح المزبور أولاً و بأنه لا دليل غير الصحيح على أن حكم إذن الفحوى ذلك واستفادته منه بعد عدم الشاهد و عدم ظهوره فيه كما ترى، و

موثق و هب (٤) عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن مملوك يشتري و يبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه، قال: يستسعى فيما عليه»

إنما هو فيما كان فى أصل التجاره و لعله لا يقول به الخصم، فالمتوجه حينئذ إلما الحقها أى الفحوى بالإذن الفعليه، أو العدم، بل الظاهر

الإلحاق فيما فرضه منها من علم المولى و عدم المنع، ضرورة كونه رضا فعليا بعد تسليم أنه فحوى، فلم يفقد إلا التصرير بالمعلوم عدم دوران الحكم مداره، و الثالث: بأنه لا يجب الاستساعء بعد العتق، إذ هو حينئذ كغيره من أفراد المعسر الذى يتضرر إيساره، و الثنائى: بإمكان كون المراد من قوله و إن حجر إلى آخره أنه لا شىء لهم عليه و لا على مولاه إن كان قد أدانوه مع تحجير مولاه عليه، اللهم إلا أن يدعى أن الظاهر الأول، و لا ينافيه الاحتمال و فيه منع بل

١- الوسائل الباب- ٣١- من أبواب الدين- الحديث- ١.

٢- الوسائل الباب- ٣١- من أبواب الدين- الحديث- ٤.

٣- الوسائل الباب- ١١- من أبواب أحكام الإجارة الحديث- ٣.

٤- الوسائل الباب- ٣١- من أبواب الدين- الحديث- ٦.

لعل الظاهر ما ذكرناه وإن جزم بالأول في الحدائق، وقيد الصحيح المزبور به حينئذ.

لكن في المسالك حمل الصحيح المذكور على الاستدانة للتجاره، قال: «و يشكل بأن ذلك يلزم المولى من سعي العبد و غيره، والأقوى أن استدانته لضروره التجاره إنما يلزم مما في يده، فإن قصر استساعي في الثاني، ولا يلزم المولى من غير ما في يده، وعليه تحمل الروايه.

وفيه أولاً: أن الروايه لا تقبل ذلك بعد تعليق السعى فيها على عدم الإذن، وثانياً: أنه لا دليل على تقييد ضمان المولى بما في يد العبد مع فرض الإذن، بل ظاهر الأدله خلافه، خصوصاً موثق زراره^(١) منها، فلا ريب في أن المتوجه مع الإذن ضمان السيد مطلقاً. و لعل الأولى من ذلك كله حمل خصوص الاستساع على

المأذون إذنا لا يراد منها إلا رفع الحجر عنه والإثم عليه، لأن المراد منها الإذن التي تشبه الوکاله فتأمل جيداً.

ثم إن ظاهر إطلاق المشهور عدم الفرق بين علم المدين بحاله و عدمه، خلافاً لابن حمزه فيتبع به بعد العتق في الأول، ويستسع في الثاني، قال في الوسيله: المملوك إذا استدان لم يخل من ثلاثة أوجه: مأذون في الاستدانه، أو في التجاره دون الاستدانه أو غير مأذون، فالأول: حكم دينه حكم دين مولاه، والثانى ضربان: فإن علم المدين أنه غير مأذون فيها بقى في ذمته إلى أن يعتق، فإن لم يعلم استساعي فيه إذا تلف المال، والثالث: يكون المال ضائعاً إلا إذا بقى المال في يده، أو كان قد دفع إلى سيده.

و هو - مع غرابةه بالفرق بين الثالث والأول من الثاني - واضح الضعف، إذ لا دليل له في الثاني الذي هو محل الخلاف بينه وبين المشهور إلا ما سمعته دليلاً للنهايه الذي قد عرفت قصوره عن إفاده ذلك، ولو أنه قال في الأول بالضياع كالثالث لكن له وجه، باعتبار أن المالك هو الذي قد أقدم على إتلاف ماله، وإن كان قد يدفعه منع ذلك بعد فرض أن العبد له ذمه يتبع بها بعد العتق، فأدله الضمان بحالها.

١- الوسائل الباب ٣١- من أبواب الدين الحديث- ٥.

نعم لو مات العبد قبل العتق اتجه الضياع، مع أن الظاهر بقاء حكم المديونيه عليه، فلتبرع بالوفاء عنه و للاحتساب من الزكاه أو غيرها من الحقوق وجه فتأمل جيدا. وأما ما يحكى عن أبي الصلاح من التفصيل بين المأذون في الاستدانه و عدمه، فالأول على المولى و الثاني يتبع به بعد العتق من غير تعرض للتجاره فمرجعه إلى المشهور، كما هو واضح، و كذا ما في المختلف، و القواعد، و جامع المقاصد من أنه إن استدان لضروره التجاره كان على المولى، و إلا يتبع به بعد العتق، ضروره كون المنشأ في ذلك حصول الإذن في الأول و لو لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه و عدمه في الثاني، و مراد المصنف - و غيره من أطلق التبعيه به بعد العتق - الاستدانه فيما لا-إذن للمولى فيه، كغير الضروري للتجاره، أو الأعم منهما، بناء على أن وجوده ضروري للتجاره لا الاستدانه له.

و على كل حال فهو نزاع في موضوع خاص، لا-أصل المسألة، فإن الجميع متفقون على أن استدانه المأذون في التجاره على المولى إن كان قد أذن له فيها، و إلا فعلى العبد يتبع بها بعد العتق.

نعم ما سمعته من المسالك ظاهر في مخالفه إطلاق المتن و غيره، بل لم أجده له موافقا عدا ما في الدروس في الجمله، فإنه قال تاره: «و لو اجتمع إذن السيد و رضا المستحق فإن كان نكاحا فسيأتى إنشاء الله، و إن كان غيره، فإن كان بيده مال التجاره تعلق بها، لأن موجب الإذن في الالتزام الرضا بالأداء. و أقرب ذلك ما في يده، و هل يتعلق بكسبه من احتطاب و احتشاش و التقاط، اشكال، لعدم تناول الإذن في التجاره إياه، و أنه بالإذن صار الجزء المؤدى من كسبه» و أخرى «و لو رکبه أى المأذون الديون، لم ينزل ملك السيد عمما في يده فيصرف في الديون، فإن فضل عنه شيء استساعى على قول الشيخ في النهايه. لـ صحيحه أبي بصير^(١) و في المبسوط يتبع به إذا تحرر، و

في روایه عجلان^(٢) «إن باعه السيد فعليه، و إن أعتقه فعلى المأذون»

١- الوسائل الباب- ٣١ من أبواب الدين الحديث- ١.

٢- الوسائل الباب ٤٥ من أبواب العتق الحديث- ١.

و قال الفاضل. يلزم المولى».

و هى كما ترى فيها اضطراب من وجوه، و التحقيق ما أؤمنا إليه، من حمل نصوص الاستسقاء على ما سمعت، و ما دل على التزام المولى على ما عرفت، و ربما كان فى خبرى طريف إيماء فى الجملة إلى ما ذكرنا، ضرورة أن وجه التزام المولى لو باعه أى المأذون إذنا يراد منها رفع الحجر الحيلولة بين أرباب الدين وبينه، بخلاف ما لو أعتقه فتأمل جيدا. والله أعلم.

و من ذلك ظهر لك الحال فيما لو لم يأذن له فى التجارة و لا الاستدانة و الحال أنه استدان فتلف المال فى يده، إذ لا إشكال فى كونه إذا كان كذلك لازما لذمته يتبع به لعموم أدله الضمان دون المولى للأصل و غيره بل و لا خلاف فيه، و إن قال الشيخ: «انه يذهب ضياعا» لكن فسره فى السرائر بما فى المتن.

نعم ربما يظهر غير ذلك من الضياع فى عباره الوسيله السابقه، مع أنه يمكن حمله عليه، فيرتفع الخلاف حينئذ، و على تقديره فهو فى غايه الضعف لمنافاته أدله الضمان السالمه عن المعارض هذا.

و لكن فى الرياض «أنه لو بادر إلى الاستدانه من دون إذن بالمره، لزم فى ذمته و يتبع به إذا أعتق، و لا يلزم المولى شىء بلا خلاف. للأصل و صحيح أبي بصير و موثق و هب^(١) ثم قال بعد نقلهما: «إن ظاهرهما أنه يتبع به حال الرق بالاستسقاء، و به أفتى ظاهرا بعض الأصحاب، و يشكل برجوعه إلى ضمان المولى في الجملة، فإن كسبه له بالضروره».

و يمكن دفعه بجواز التزامه فى صوره علم المولى باستدانته مع عدم منعه عنها الراجع إلى الأذن بالفحوى، كما هو ظاهر الموثقه و الصحيحه، و إن كانت الإضافه إلى إذن الفحوى مطلقه أو عامه إلا أنها محتمله للتقييد بالصوره المذبوره جمعا بين الأدله، و يفرق حينئذ بين الأذن الصريح و الفحوى، باستلزم الأول الضمان على السيد مطلقا مع عجز المملوك عن السعي أصلا و عدمه، و اختصاص الضمان عليه بتصوره

١- الوسائل الباب ٣١ من أبواب الدين الحديث ٢-٣.

٢- الوسائل الباب ٣١ من أبواب الدين الحديث ٦.

قدره العبد على السعى و عدمه مطلقا مع العجز، على الثاني، هذا.

و

في الصحيح (١) «في الرجل يستأجر مملوكاً فيستهلك ما لا كثيراً؟ فقال: ليس على مولاه ولا يسعه، ولكن يستسعي وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء»

ونحو الخبر (٢)، لكن تبديل عجزه عنه، حجر عليه مولاه وعليه يمكن حمل الخبرين الأمرين بالسعى على صوره رضا السيد، والإفتيت به بعد العتق، وهو غير بعيد لو لم يكن في السنن قصور. وفي المتن تصحيف، هذا وربما يحمل الاستساع على ما بعد العتق، فيندفع الأشكال، ولكن يلزم آخر، وهو: عدم استساع الحر فيما عليه، إلا أن يكون هذا مستثنى، لكنه فرع ظهور الخبرين في الحمل، وهو محل نظر، بل لعلهما في الاحتمال الأول ظاهران كما لا يخفى.

قلت: إذا أحاطت خبراً بجميع ما ذكرنا تعرف أن كلامه محل للنظر من وجوه منها - ما قد عرفت من أنه لا إشكال نصاً ولا فتوى في أن غير المأذون في التجارة والاستدانة دينه عليه، يتبع به بعد العتق، و موضوع خبر أبي بصير، المأذون في التجارة دون الاستدانة الذي قد عرفت البحث فيه. نعم ما ذكره من الوجه في توجيه النصوص جيد إن كان يرجع إلى ما ذكرناه سابقاً، و إلا فهو محل للنظر أيضاً، وبالجملة كلامه في غاية التشويش، و كان المسألة غير محرر عنده، ولا غرو بعد ما سمعت من كلام غيره كالشهيد في الدروس وغيره. والله أعلم.

[فرعان]

اشارة

فرعان قد تقدم حكم

[الفرع الأول إذا افترض أو اشتري بغير إذن كان باطلا]

الأول منها: وهو ما إذا افترض العبد أو اشتري بغير إذن سيده أو إجازته كان باطلاً و حينئذ ف تستعاد العين مع بقائهما إن شاء المالك، ضرورة أن له إياحتها له، مضمونه عليه، إذ ليس هو كالطفل لا تصح الإباحة له بعوض، وأنه متى سلطه المالك لم يكن له ضمان عليه، و السفة بالرضا

١- الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام الإجارة الحديث -٣.

٢- الوسائل الباب ٣١ من أبواب الدين الحديث -٤.

بالضمان- الذي قد يذهب المال معه ضياعا- يمكن فرض ارتفاعه، و دعوى- امتناع كل معاملة مع العبد و إن لم تقدر تمليكا- لا دليل عليها، إلا نفي القدرة في الآية^(١) المستفاد منه الحجر مطلقا من غير فرق بين ذمته و غيرها، وفيه بحث قد تقدم سابقا، وقد صرحت في ضمان التذكرة، بصحه ضمان العبد من دون إذن سيده لكونه تصرفًا في ذمته و لا ضرر فيه على السيد.

و على كل حال فإن تلفت العين في يد العبد يتبع بها إذا أعتق و أيسر و لا يلزم المولى شيء بلا خلاف، إلا إذا كان العبد مأذونا بالتجاره، فيه البحث السابق و كأن المصنف أعاد هذا الفرع مع ذكره سابقا للنص على بطلان الشراء و القرض، خلافا لبعض الشافعية، فصحيحه مع القول بأن العبد لا يملك، لأنه تصرف

في ذمته على وجه لا يضر السيد، فالعين المشتراء حينئذ ملك للسيد، و كذا المفترضه مع قبضها و إن كان العوض في ذمه العبد، إلا أن المحكى عنه جواز رجوع البائع و المقرض بالعين، لإعسار العبد.

و فيه: أنه لا- يتم مع العلم بحاله، و قبض السيد للعين المفترضه فأراد المصنف التنبيه على فساد قوله بالتصريح ببطلان الشراء و القرض، للحجر عليه، و لعدم أحليه العبد للملك، و أنه لا- معنى لملك المولى بغير عوض أصلا كما أنه لا معنى له بعوض في ذمته مع عدم رضاه، بل و لا- معنى له و العوض في ذمه العبد، لامتناع حصول ملك المعاوضه لمن لم يكن العوض منه، و إن كانت المقدمة الأخيرة لا تخلو من بحث، كما أن دعوى الحجر عليه حتى بالنسبة إلى ذلك كذلك. و الله أعلم.

[الفرع الثاني إذا افترض مالاً فأخذ المولى فتلف في يده كان المقرض بال الخيار]

الفرع الثاني: إذا افترض مالاً- فأخذ المولى فتلف في يده، كان المقرض بال الخيار بين مطالبه المولى، و بين اتباع المملوك إذا أعتق و أيسر لثبتوت يد كل منهما على المال بغير حق، فإن رجع على المولى قبل أن يعتق العبد، لم يرجع المولى على العبد بشيء و إن كان غار إله كما قيل، بل ظاهرهم أنه مفروغ منه، من عدم تعلق ضمان العبد لمولاه، و ثبوت المال له على ماله، و لا دليل على تجدده بعد العتق.

نعم لو كان الرجوع عليه بعد عتق العبد، و الفرض أنه كان مغرورا له، اتجه رجوعه عليه للغرور، كما أنه لو رجع على العبد بعد عتقه، اتجه له الرجوع على سيده إذا لم يكن قد غره، لاستقرار التلف في يده.

و إشكال الأخير بأن الرجوع وإن كان حال الحرية إلا أن ابتداء الثبوت في ذمه السيد بالتلف في حال الرقيه التي لم يكن العبد يستحق معها كاشكال سابقه بأن رجوع السيد على العبد وإن كان في حال حريته، إلا أن ابتداء الثبوت في حال الرقيه التي لا يتصور ملك السيد لها على مملوكته.

- يدفعهما معا منع الثبوت قبل الرجوع، وإن كان ل تمام تحقيق ذلك- و تحقيق الضمان في الأيدي المتعاقبه على معنى مشغول الذمه بحيث يكون دينا عليه هل هو من كان القرار عليه، وغيره إنما يستحق الرجوع عليه، لا أنه مشغول الذمه، أو أن الجميع قد اشتغلت ذممهم و ان برأت بدفع البعض، أو أن الخيار بيد صاحب المال، أو غير ذلك- محل آخر والله أعلم.

[خاتمه أجره الكيال وزان المtau على البائع]

خاتمه لاـ خلاف في وجوب أجره الكيال وزان المtau و العداد و الذراع مع توقف التسليم عليها على البائع سواء كان المبيع كليا في الذمه أو جزئيا معلوما من صبره مشتمله عليه، أو غير ذلك، و في وجوب أجره ناقد الثمن و وزانه و كياله و عداده على المبتاع للمقدمه، لكن قد يستشكل في النقد، بعدم وجوبه اعتمادا على أصاله الصحه، و يدفع بأنه يجوز القبض لها لا أنه يجب ذلك، للأصل، و لأن الواجب تسليم الصحيح، و لانه قد يمتنع على القابض إثباته أن المعيب من المقبول.

و كذا لاـ خلاف في وجوب أجره باع الأmente الناصب نفسه لذلك على البائع مع أمره له، بل إذنه فيه، و عدم قصد التبرع من العامل، لاحترام عمل المسلم الموجب لذلك شرعا، و ان لم يكن قد استحضر الأمر العوض بل و لا

المأمور، بل مقتضى ذلك و ان لم يكن ناصبا نفسه لذلك مع كون العمل مما له أجره في العاده، و كذا الحال في أجره مشتريها أى الأمتعه فإنها على المشترى مع أمره أو إذنه على نحو ما تقدم في البائع و إطلاق المقنعه و الوسيله كون أجره الدلال على المبائع و المنادى على البائع منزل على ما ذكرنا قطعا.

ولو تبرع الدلال أو غيره بأن فعل لا بقصد الأجره لم يستحق اجره قطعا للأصل و لو أجاز المالك بيده، نعم قد يتوجه استحقاق الأجره إذا كان قد فعل بقصدها فضولا عن المالك و قد أجازه، إذ هو كغيره من أفراد الفضولي الذى تؤثر فيه الإجازه اللاحقة، بل قد يتحمل تأثير الإجازه في الفعل الذى لم يقصد به التبرع، بناء على جريانها في العقود و الأفعال. لكن على كل حال لا تلازم مع هذا القصد اجازه نفس البيع و اجازه الجعل، فله الاقتصار على الأول دون الثاني.

و قد ظهر من ذلك كله أنه إذا باع الدلال أمتعه شخص على حسب ما قدمنا و اشتري أخرى لآخر فأجره ما يبع على الأمر بالبيع و أجره الشراء على الأمر بالشراء إذ لا مانع من تعدد الدلالتين بالجعل في السلعتين و (١١) إن كان الدلال و أحدا. نعم لا يتولاهما الواحد (١٢) في السلعة الواحدة، لأن يكون سمسيرا (١) للبائعها، و سمسيرا للمشتريها، لاقتضاء سمسره كل منهما مراعاه مصلحته المنافيه لمصلحه الآخر، ضروره ابتناء البيع على المغالبه و المماكسه، فمصلحه كل منهما بغير الأخرى، فلا يكون اجتماعهما حتى يصح أخذ الجعل للواحد عليهمـ.

و ربما أشكل ذلك بإمكان كون السعر منضبطا في العاده على وجه لا يزيد و لا ينقص، فيكون المراد من الدلاله للبائع مثلا وجود المشترى، و من الشراء و جود البائع، أو أنهم اتفقا على سعر مخصوص، فيكون المراد إيقاع العقد.

و قد يدفعـ مع أن ذلك خلاف الغالب، بل يمكن منع السمسره فيه، بل

١- السمسار: المتوسط بين البائع و الشاري و الساعي للواحد منهمما في استجلاب الآخر، و هو غير الدلال، معربـ سيب سارـ بالفارسيه أقرب الموارد.

يمكن القطع بعدمها في الثاني - أنه ينبغي أن يعلم أنه لا - تأمل في جوازأخذ الأجرتين على الإيجاب والقبول، بناء على صحة الاستيجار على مثله، خلافاً للمحکى عن عميد الدين، فمن الإيجاره عليه لعدم كونه مما يستأجر عليه عاده، و ضعفه واضح.

فليس المراد حينئذ بعدم توليهما الواحد أنه لا يجوز أخذ الجعلين لواحد على الإيجاب من البائع و على القبول من المشتري.

و دعوى - أن ذلك عمل واحد فهـ إجاره واحد موزعه عليها - يدفعها أن ذلك تغيير لفظي، لا - يليق حمل عبارات أعيان الأصحاب عليه، مع أنه يمكن منع كونه إجاره واحد، بل هـ عـلـان مـسـتقـلـان قد يختلفـان فـيـ الـجـعـلـ، و قد يـتفـقـانـ، و قد يـجـعـلـ لأـحـدـهـما دونـ الآـخـرـ، بلـ المرـادـ أنهـ لاـ يـتوـلـيـ الـجـعـلـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـ عـلـىـ الشـرـاءـ، الـواـحـدـ، ضـرـورـهـ اـقـضـاءـ الـجـعـلـ عـلـىـ الـبـيـعـ كـوـنـهـ جـعـلـ عـلـىـ الـأـثـرـ الـحـاـصـلـ مـنـ تـامـ الـإـيجـابـ وـ الـقـبـولـ، وـ هـوـ مـتـحـدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ وـ الـمـشـتـرـىـ، فـتـحـصـيلـ قـبـولـ الـمـشـتـرـىـ مـسـتـحـقـ عـلـىـ الدـلـالـ بـالـجـعـلـ عـلـىـ الـبـيـعـ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ جـعـلـ مـنـ عـلـيـهـ، وـ كـذـلـكـ العـكـسـ، بلـ هـوـ كـمـاـ لـوـ جـعـلـ لـهـ جـعـلـ عـلـىـ بـيـعـهـ مـنـ زـيـدـ الـذـىـ مـنـ الـوـاـضـعـ دـعـمـ جـواـزـ أـخـذـ جـعـلـ مـنـ زـيـدـ عـلـىـ شـرـائـهـ لـهـ، وـ الـفـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ مـاـ يـمـكـنـ فـيـهـ بـالـخـصـوـصـيـهـ وـ عـدـمـهـ غـيـرـ مـجـدـ، بـعـدـ اـشـتـراكـ عـلـهـ المـنـعـ.

فمن هنا قال الأصحاب: لا يتولاهما الواحد، أى لا يتولى الواحد الجعل على تمام البيع من البائع و المشتري، ولكن لا بأس بتولي الاثنين ذلك، على أن يأخذ كل منهما الجعل من كل منهما على تمام البيع، فيكون فعل كل منهما مقدمه لتحصيل الأثر للآخر الذي يستحق به الجعل على من جعل له فتأمل جيداً. فإنه دقيق نافع في عموم المنع لأفراد المسألة مضافاً إلى ما يشعر به

مرسل ابن أبي عمير⁽¹⁾ عن بعض أصحابنا «قال: اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جاريه فناولني أربعة دنانير فأبىت قال: أما لتأخذنها فأخذتها، فقال: لا تأخذ من البائع».

١- الوسائل الباب ١٨- من أبواب أحكام العقود الحديث- ١- باختلاف يسير.

ولو فرض أن كلاً من البائع والمشتري قد جعلا له جعلاً. فإن كان المراد الإيجاب والقبول لم يكن إشكال في جوازأخذ الجعلين منهما تقارن أمرهما أو تلاحق، وإن كان المراد الجعل على تمام البيع فليس له الرجوع إلا على من قصد العمل له، والرجوع عليه، كما يومى إليه ما في التحرير وليس له أن يأخذ عن سلعة واحدة أجرتين من البائع والمشتري، بل يأخذ من يكون عاقدا له ووكيلا فتأمل.

و مع فرض قصدهما معا احتمل سقوط الأجرة من رأس، وتوزيعها عليهما وتقديم السابق. وقد يحتمل استحقاقهما معا إذا كان المقصود الجعل من كل منهما على تمام العمل، على معنى أنه لم يرض بإيقاع العمل إلا بالجعلين، فهو كالجعل على الواحد من شخصين على عمل واحد، ولا ينافي ذلك ما قلناه سابقاً المبني على فرض رضاه بكل من الجعالين على تمام العمل من دون علم الآخر، لأنها جعله واحده منهما معاً على العمل، فتأمل جيداً.

و قد ظهر من ذلك النظر في جملة من عبارات الأصحاب، ففي التبيح «في بعض نسخ الكتاب: أى النافع «و لا يجمع بينهما الواحد: أى لا

يجمع بين الشراء والبيع الشخص الواحد، فيكون موجباً قبلًا، والمشهور - لواحد - بغير ألف، وله حينئذ تفسيران، أحدهما: أنه لا يجمع بين الأجرتين الشخص الواحد، بمعنى أنه لا يأخذ أجره البيع من الإذن فيه كلها، ولا أجره الشراء من الإذن فيه كلها، بل يأخذ من كل واحد أجره ما فعل له، فإذا أخذ أجره الإيجاب من الإذن في البيع، وأجره القبول من الإذن في الشراء، وثانيهما: إذا أمراه بالبيع والابتياع، فالأجره على السابق، وإن اقتننا و كان الغرض توليه طرف العقد، فالأجره عليهما، وكذا إن تلاحقاً و كان الغرض مجرد العقد، وإن لم يكن الغرض مجرد العقد بل السمسرة لكل منهما، فللواسطة أجرتان على قدر العملين».

وفيه نظر من وجوهه، وإن كان قد أخذ كثيراً من ذلك من الدروس، فإنه قال:

«وأجره الدلال على آمره، ولو أمره فالسابق، فإن اقتننا و كان الغرض توليه طرف العقد فعليهما، وكذا لو تلاحقاً و كان مرادهما مجرد العقد، ولو منعنا من توليه

الطرفين امتنعأخذ أجرتين، وعليه يحمل كلام الأصحاب أنه لا يجمع بينهما لواحد».

لكنه كما ترى خصوصا وقد عبر بذلك من يرى جواز تولى الطرفين. على أن الكلام في الدلال الذي هو السمسير لا مجرد متولى العقد، والأصل في تعرض متأخر الأصحاب لذلك ما في المقنعة والنهاية، «ومن نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجره البيع على البائع، دون المباع، ومن نصب نفسه للشراء كان أجر ذلك على المباع فإن كان وسيطا يبتاع للناس ويبيع لهم، كان له أجره على ما يبيع من جهة البائع، وأجره على ما يشتري من جهة المباع».

وفي السرائر «ليس قصد شيخنا في ذلك أن يكون في عقد واحد باثعاً مشترياً، بل يكون تاره يبيع، وتاره يشتري في عقدين، لأن العقد لا يكون إلا بين اثنين».

وفي المختلف بعد أن حكى ذلك عنه قال: «ليس بجيد، لأننا نجوز كون الشخص الواحد وكيلًا للمتعاقددين، كالأب يبيع على ولده من ولده الآخر وحينئذ يستحق أجره البيع على ما أمره وأجره الشراء على ما أمره، وقوله: العقد لا يكون إلا بين اثنين، قلنا: مسلم؛ وهو هنا كذلك لتعدد المسبب كالأب العاقد عن ولديه».

قلت: لا ريب في أن مراد الشيخ ما ذكره ابن إدريس، كقوله في الوسيلة: «ومن نصب نفسه للأمررين، فأجرته على من عمل له، وإن لم يكن لما ذكره من العله السابقة، بناء على أن مراده منها ما فهمه منها في المختلف، كما أنه لا ريب في ضعف ما في المختلف، بناء على إرادته استحقاق الأجرتين في الفرض الذي قد أوضحنا منعه سابقاً، ويمكن إرادته الأجره على الإيجاب، والأجره على القبول ولا بحث فيها».

لكن في الرياض قد حكى عنه صريحاً المحكمي عن المحقق الثاني، وظاهر النهاية القول باستحقاق الأجرتين على تمام البيع نظراً إلى أن الأمر بالعمل اقدم منه على التزام تمام الأجر بحصول المأمور به، ورضائه بذلك، ولا مدخل لاتحاد العمل، وكأنه مال إليه فقال: «ولعله غير بعيد سيما مع كون متعلق الأمرين طرف الإيجاب والقبول، وجهل أحدهما بأمر الآخر».

وفي ما عرفته سابقاً، بل ليس في جامع المقاصد ما أرسله عنه، بل ظاهره

أو صريحة ما قلناه، كما أنك قد عرفت كون مراد النهاية ذلك أيضاً، بل هو محتمل المختلف إلى غير ذلك من كلماتهم التي يعرف ما فيها من الإحاطة بما ذكرنا والله أعلم.

وكيف كان فإذا هلك المتعاقب في يد الدلال من غير تفريط لم يضمنه بلا خلاف ولا إشكال لأنه أمن نعم لو فرط ضمن ولكن لو اختلفا في التفريط وعدهم كان القول قول الدلال مع يمينه كما في كل أمن ما لم يكن بالتفريط بينه فتقديم حينئذ على قوله كما هو واضح وكذا لو ثبت التفريط و اختلفا في القيمة كان القول قوله أيضاً لأصالته براءه ذمته من الزائد ما لم يكن بينه فتقديم على قوله.

وبالجملة حكم غيره من الأمانة وغيرهم، لكن في المقنعة والنتهاية أنه إن قال له المالك: بعه نسيئه بدراهم مسماه باعه نقداً بدون ذلك كان مخيراً بين أن يفسخ البيع، وبين أن يمضي، ويطلب الواسطة بتمام المال؛ وفيه: أنه ليس له سيل على الواسطة بال تمام بعد الإجازة، اللهم إلا أن يريد به تمام ما باعه به و كان الواسطة قابضاً وقد أجاز البيع والقبض؛ وفيهما أيضاً أنه إن قال: بع هذا المتعاقب ولم يسم له ثمناً، باعه بفضل من قيمته، كان البيع ماضياً، وإن باعه بأقل من قيمته كان ضامناً ل تمام العقد حتى يسلمها إلى صاحب المتعاقب على الكمال، وهو كما ترى.

ولذا نسبه في التحرير إلى الرداءة ويمكن تأويلها إلى الضوابط، وفيهما أيضاً «أنه إن اختلف الواسطة وصاحب المتعاقب في القول بالبيع بهذا، كان القول قول صاحب المتعاقب بيمنيه، وله أن يأخذ المتعاقب إن وجده بعينه، فإن كان قد أحدث فيه ما ينقصه أو يستهلكه ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتعاقب» وفيه: أنه لا وجه لضممان الواسطة ذلك، لما عرفت إلى غير ذلك مما في المقنعة والنتهاية مما لا يوافق الضوابط، وكذا الوسيلة فلا حظ و تأمل. والله أعلم بحقيقة الحال.

[كتاب الرهن]

اشاره

كتاب الرهن الذي هو مصدر رهن أو اسم للشيء المرهون الذي يجمع على رهان. كـسهم و سهام، و ربما قيل: و رهن لكن عن الأخفش أنه قبيح، لعدم جمع فعل على فعل إلا قليلا:

كـسقف و سقف، بل هو جمع الجمـع.

و على كل حال فـتمام النظر فيه يستدعي فصولا

[الفصل الأول في الرهن]

الأول: في الرهن و هو لغة الثبات و الدوام و في المسالك «و عن المصباح المنير: أو الحبس بأى سبب كان، قال الله تعالى (١) «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَيَتْ رَهِينَةً» و أخذ الرهن الشرعى من هذا المعنى أنساب إن افتقر إلى المناسبة» قلت: ليس له معنى شرعى جديد يحمل عليه لفظه في الكتاب و السنـه كما حرر في محله، و إن طفحت عباراتهم بأنه شرعاً وثيقه لـدين المرتهـن لكن لا يـريـدون بذلك أنه حـقيقـه شـرعـيـه بل المراد حـقيقـه عند المـتـشـرـعـه.

و لـذا نـسبـه فيـ المحـكـي عنـ مـجمـعـ الـبـحرـينـ إـلىـ عـرـفـ الـفـقـهـاءـ، و تـسـامـحـواـ فـيـ تـعـرـيفـهـ، المـقصـودـ مـنـهـ مـجـرـدـ التـصـوـيرـ وـ التـميـزـ وـ لـوـ بـذـكـرـ الشـرـائـطـ فـيـ، فـلاـ يـنـاسـبـ الإـيـرـادـ عـلـيـهـ بـلـزـومـ الدـورـ فـيـهـ، بـذـكـرـ الـمـرـتـهـنـ فـيـهـ الذـيـ يـمـكـنـ تـغـيـرـهـ بـصـاحـبـ الـدـيـنـ أـوـ مـنـ لـهـ الـوـثـيقـهـ، وـ بـأـنـهـ غـيرـ شـامـلـ لـلـرـهـنـ عـلـىـ الدـرـكـ وـ الـأـعـيـانـ المـضـمـونـهـ مـاـ لـيـسـ دـيـنـاـ الذـيـ تـسـمـعـ الـبـحـثـ فـيـ صـحـهـ الـرـهـنـ عـلـيـهـماـ وـ عـدـمـهـ، وـ بـنـحـوـ ذـلـكـ.

بل نـوقـشـ فـيـ لـفـظـهـ بـعـدـ الـمـطـابـقـهـ فـيـهـ بـيـنـ الـمـبـدـإـ الذـيـ هـوـ لـفـظـ مـذـكـرـ، وـ الـخـبرـ الذـيـ هـوـ لـفـظـ الـوـثـيقـهـ الـمـؤـنـثـ، مـعـ أـنـهـ قدـ يـدـفعـ بـأـنـ لـفـظـ الـوـثـيقـهـ يـسـتـوـيـ فـيـ التـذـكـيرـ وـ التـأـنـيـثـ فـيـ الـاستـعـمـالـ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـهـمـ، فـخـرـجـتـ التـاءـ عـنـ التـأـنـيـثـ، بلـ قـيلـ:

إنـ التـاءـ فـيـهاـ لـلـنـقـلـ مـنـ الـوـصـفـيـهـ إـلـىـ الـأـسـمـيـهـ.

وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـاتـ بـعـدـ أـنـ كـانـ الـرـهـنـ باـقـيـاـ

على معناه اللغوى، وإنما اعتبر الشارع فيه شرائط للصحيح منه، فهو حينئذ هنا حبس العين باللفظ المخصوص، أو الانحباس، أو اللفظ الدال على ذلك على حسب ما سمعته فى البيع، لا نفس الوثيقه التى هي معنى اسمى له، خارج عما نحن فيه من البحث عن العقود، فلا بد من حمل عباره المصنف على إراده جنس الوثيقه، أو نحو ذلك مما ينطبق على العقود.

و المراد كما سترى فيما يأتي من الوثيقه للدين ما يستوفى منها، لأن المراد يستوفى بحسب حبسها، وإن لم يصلح الاستيفاء منها، كأى الولد، و العين الموقوفه و نحوهما، ولا إشكال فى ثبوته: أى الرهن فى الجمله، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعله من ضروريات المذهب أو الدين.

كما لا-Rib فى أنه يفتقر عقده إلى الإيجاب و القبول بل قد يظهر من المتن و من عبر كعباته توقف صدقه أو صحته على ذلك، بل صرح بعضهم بذلك، و مقتضاه عدم جريان المعاطاه فيه لكن صرح فى التذكرة بأن الخلاف فيها فيه كالخلاف فى البيع.

و أشكله فى جامع المقاصد بأن البيع ثبت فيه حكم المعاطاه بالإجماع، بخلاف ما هنا.

و فيه أنه يمكن دعوى السيره عليه هنا أيضا كالبيع، بل لا بأس بالترام الفرق بينها و بين العقد، بجواز الرهن الحاصل بها بخلافه، و إن كان لا يخلو من تأمل، ضروره صدق الرهن على الحاصل بها، فيشمله أدله اللزوم الذى هو مقتضى السيره أيضا و لعلهم تركوا التعرض لها هنا لعدم الفرق بينها و بين العقد فى الحكم.

لكن قد عرفت سابقا أن التحقيق عدم كون المعاطاه فى البيع و غيره فردا من مسمياتها، و على تسليمها فهى ليست من الصحيح منه، ضروره اعتبار العقدية فى تحقق مفهومه، كما هو المنساق من نحو المتن، فى صحته، فلا يجرى حينئذ شيء من أحکامه عليها، و إلا لزم تعدد مفهوم البيع و لو من جهة الأحكام، و هو مقطوع بعده، بمالحظه الأدله، الظاهره فى أنه وحداني كما هو واضح.

و كيف كان ف الإيجاب: كل لفظ دل على الارتهان، كقوله: رهتك أو هذه وثيقه عندك، أو ما أدى هذا المعنى كوثيقتك، وهذا رهن عندك، بل و أرهنت، بناء على ما في المسالك و التنقیح من أنها لغه قليله، و زاد في المسالك:

«أنه لا يبلغ شذوذها حد المنع، وأنها أوضح دلاله من كثير مما عدوه».

و عن الصلاح و المصباح و القاموس: رهن و أرهن بمعنى، فما عن المهدب البارع من أنه لا يقال: أرهن - اجتهاد في مقابله النص، و نفي لا - يعارض الإثبات، مضافا إلى ما تعرفه من التسامح في عقد الرهن في الجملة، حتى استقرب في التذكرة، عدم اشتراط اللفظ العربي فيه، و وافقه في الدروس: فلا شك حينئذ في تناول العقود.

للعقد بها.

بل في الدروس «لو قال: خذه على المالك، أو بمالك، فهو رهن، ولو قال:

أمسكه حتى أعطيك المالك فأراد الرهن جاز، ولو أراد الوديعه أو اشتبه فليس برهن» و لعل ذلك كله - كما في المسالك - لأن الرهن ليس على حد العقود اللازم، لأنه وإن كان لازما من طرف الراهن، لكنه جائز من طرف المرتهن، فترجح جانب اللزوم، و لزوم ما يعتبر في اللازم ترجح من غير مرجح، خصوصا مع البحث في اعتبار ما ذكروه في اللازم، فيبقى حينئذ على مقتضى عموم الوفاء بالعقود، الشامل لكل ما قصد به عقد الرهن من الألفاظ من غير اعتبار لفظ مخصوص، و لا صيغه خاصة.

لكن فيه أن ترجح جانب الجواز أيضا ترجح من غير مرجح، والأصول تقتضي عدم لحقوق أحکام الرهن، و المراد من العقود المأمور به بالوفاء بها المتعارفه نوعا و صنفا، فالملعون منها و لو بمعونه كلام الأصحاب يجب الوفاء به، و ما لم يعلم فضلا عن المعلوم عدمه لا يجب الوفاء به، اللهم إلا أن يمنع ذلك، و يقال: إنه إن سلم إراده المتعارف منها، فالمراد المتعارف نوعها: أي البيع والإجاره و الصلح و نحوها، و أما بالنسبة إلى ما ينعقد به كل واحد منها فاللفظ شامل لكل ما قصد به العقد من الألفاظ إلا ما علم خروجه، أو حصل الشك في تناول العام له من شهره عظيمه و نحوها، كما ادعوه فيما عدا الصيغ الخاصه للعقود اللازم.

و بالجمله مدار المسأله على ذلك، ولا ريب في أن الاحتياط يقتضي الأول، والظن يقوى في الثاني، إلا أن الظاهر اعتبار العربيه فيه على القولين لانصراف الإطلاق إليه، بل في جامع المقاصد «تمنع صدق العقد على ما كان باللفظ العجمي مع القدرة على العربي» أما الماضويه فقد اعتبرها في التذكرة، بل ربما استظهر ذلك و المقارنه و تقديم الإيجاب على القبول، و العربيه، من البسيط، و فقه الرواوندي، و الوسيله و الغنيه، و السرائر، و النافع، و الشرائع، و الإرشاد، و التبصره، و غيرها، مما اقتصر فيه على اعتبار الإيجاب و القبول، بدعوى انصرافهما إلى ذلك كله، و إن كان فيه ما فيه.

بل ما في التذكرة لا ينطبق على ما صرخ بجوازه فيها، من هذا رهن، أو وثيقه عندك، ولو قيل: إنهم بمعناه أو أدل منه- من حيث دلالة الاسمية على الثبوت- رد بأنه قد شرط لفظ الماضي لا معناه، و بأن ذلك يستلزم جواز البيع بها، بأن يقول هذا ميع لك بكذا، و هو لا يقول به نعم، يمكن أن يقال: إنه احترز بالماضي عن المستقبل خاصه، كما يشعر به قوله بعده بلا فصل، فلو قال: أرهنك كذا أو أنا أقبل لم يعتد به أو هو مع الأمر، و إن كان قد سمعت من الشهيد جوازه، كما أنك سمعت مدار الأمر في المسأله.

و كيف كان ف لو عجز عن النطق بالإيجاب، و لو لخرس عارضى كفت الإشاره المفهومه للمقصود بأى عضو كان بلا خلاف أجده فيه، لقيامها حينئذ مقام اللفظ كما يفهم ذلك مما ورد في تلبيه الآخرس و تشهده.

و لو كتب بيده و الحال هذه و عرف ذلك من قصده جاز أيضا، لأنه من الإشاره أو أولى منها أو مساو لها، و لا يجزى شىء عنهما مع عدم العجز قطعا، لحصر الشارع،

المحلل و المحرم، في الكلام (١)

و دليل البديهيه خاص بحال العجز، فمن الغريب دعوى بعض متأخرى المتأخرين الجواز فيه أيضا مدعيا عدم الدليل بالخصوص

٤- ٨ الوسائل الباب- من أبواب أحكام العقود الحديث-

على حال العجز، فليس إلا الاكتفاء بكل ما يدل على الرضا، و هو عام للحالين و فيه ما لا يخفى.

و أما القبول ف هو كل لفظ دل على الرضا بذلك الإيجاب والكلام فيه كما في الإيجاب، بل قد يظهر من المتن و غيره توسعه الأمر فيه أزيد من الإيجاب، حيث جعله هو الرضا من دون اعتبار لفظ دال عليه، فضلا عن أن يكون مخصوصا، و لعل الفارق بينه وبين الإيجاب أن الرهن لازم من قبل الراهن، لأنه يتعلق بحق غيره، فيجوز أن يعتبر في حقه مالا يعتبر في حق المرتهن، حيث أنه من قبله جائز، لأنه يتعلق بحقه، فيكفي فيه ما يكفي في العقود الجائزه الممحضه لكن ظاهر الأصحاب اعتبار القبول القولي.

نعم قد احتمل الفاضل في التذكرة، و القواعد، الاكتفاء بالاشتراط في عقد البيع عنه، فلو قال: بعتك هذا الكتاب و اشترطت عليك أن ترهنتي دارك، فقال المشترى: قبلت و أرهنتك صحيحة، مع أن التحقيق خلافه أيضا بعد الإغضاء عن جواز تقديمها على الإيجاب، ضروره عدم حصول إنشاء الرضا بالإيجاب بذلك، و إنما دل الشرط على أنه يرضي بالارتهان حاله، كما هو واضح بأدني تأمل في نظائره و ربما يأتي لذلك تتمة إن شاء الله.

و على كل حال فلا ريب في أنه يصح الارتهان سفرا و حضرا بلا خلاف فيه بينما بل الإجماع بقسميه عليه، كما أن السنن شامله بإطلاقها للحالين، و الشرط في الآية^(١) مبني على الغالب فإن عدم الكاتب عاده لا يكون إلا في السفر، فهو نحو قوله^(٢) «و إنْ كُنْتُمْ». على سَيِّفِ إلى قوله، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» فإن عدم الماء يكون في السفر غالباً مما عن بعض العامه من عدم جوازه في الحضر للآية في غايه الضعف، خصوصاً بعد اشتغالها على اشتراط عدم الكاتب، و هو غير شرط بموافقة الخصم، و بعد

١- سورة البقرة الآية -٢٨٣.

٢- سورة النساء الآية -٤٣ و سورة المائدah الآية -٦ و لكن الآية^ا «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَيِّفِ» إلى آخرها.

ورد عن النبي صلى الله عليه و آله (١)«انه رهن درعه عند يهودى و هو حاضر بالمدينه»

و الله أعلم.

و كيف كان ف هل القبض من المرتهن شرط في صحة الرهن و ترتب آثاره عليه قيل : و القائل الشيخ في أحد قوله، و ابن إدريس، و الفاضل و ولده، و المحقق الثاني و الشهيد الثاني، و غيرهم لا- يشترط بل حكى أيضاً عن البشري، و الجواهر، و تخلص التلخيص، و المقتصر، و غايه المرام، و إيضاح النافع، و غيرها. بل في السرائر نسبة إلى الأكثر من المحصلين، و في كثر العرفان إلى المحققين، فيكتفى في الصحة حينئذ الإيجاب و القبول مع اجتماع باقي الشرائط و يتبعها اللزوم، بل في الغنيه و السرائر لا خلاف في حصول الصحه بدونه، و إن الخلاف إنما هو في لزومه بدونه.

بل و كما التذكرة و التحرير، و التقيق، و المسالك، و الروضه، و غيرها، حيث أنهم قد جعلوا الخلاف في ذلك دون الصحة، و احتمال إرادتها من اللزوم الذي هو محل الخلاف في كلامهم يأبه ظاهر كلماتهم، و صريح الغنيه و السرائر و المسالك و غيرها، بل لعل احتمال العكس في كلام من جعل الصحه مورداً للنزاع كما هو ظاهر كثير بل الأكثر أولى. خصوصاً بعد عدم الثمرة المعتمد بها لها قبل اللزوم، بل عن إيضاح النافع الجزم به، لكن الإنصاف عدم خلوه من بعد كما سترى فلاحظ و تأمل.

و قيل و القائل المفيد و الشيخ في القول الآخر و بنو الجنيد، و حمزه، و البراج، و الطبرسي، و غيرهم، على ما حكى عن بعضهم نعم يشترط ذلك في صحة الرهن، بل عن الطبرسي الإجماع عليه، بل ربما ظهر من بعضهم ما هو المحكمي عن بعض أهل اللغة من عدم تتحقق مسمى الرهن بدونه، و إن كان هو واضح الضعف ضرورة كون لفظ الرهن كباقي ألفاظ العقود المعلوم عدم توقف صدقها على غير العقد من قبض و نحوه، و ان اعتبر في ترتيب الأثر، كالتقابض و القبض قبل التفرق في الصرف

و السلم، و القبض فى الهبه و نحو ذلك، بل لعل وصف الرهان بالمقبوضه فى الآية [\(١\)](#) مما يشهد لذلك، و حمله على الوصف الكاشف، خلاف الأصل فى الوصف بلا مقتضى، بل المقتضى على خلافه متحقق.

نعم لا بأس بجعل الصحه موقوفه عليه و إن تحقق الاسم بدونه، و هو الأصح عند المصنف، و الشهيد، و غيرهما تبعاً لمن عرفت من ظاهر كلامه اعتباره فى الصحه دون اللزوم:

ففى المقنعه «و لا يصح الارتهان الا بالقبض» و فى النهايه «لا يدخل الشيء فى أن يكون رهنا إلا بعد قبض المرتهن له و تمكنه منه» و فى الوسيلة «الرهن إنما يصح بثلاثه شروط: الإيجاب، و القبول، و القبض برضاء الراهن إلا إذا اشترط فى العقد» لكن قد عرفت أن محل التزاع فى الغنيه اللزوم، فيمكن أن يكون قد حمل عباره الشيختين عليه، قال فيها: شروط صحته ستة، إلى أن قال بعد ذكرها:

«و إذا تكامل هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف، و ليس على صحته مع اختلال بعضها دليل، و أما القبض فهو شرط فى لزومه من جهة الراهن دون المرتهن، و من أصحابنا من قال يلزم بالإيجاب

و القبول، لقوله تعالى [\(٢\)](#) «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و القول الأول هو الظاهر من المذهب الذى عليه الإجماع، و إذا تعين المخالف باسمه و نسبة لم يؤثر خلافه».

و أصرح منها ما فى السرائر، فإنه أيضاً ذكر أن شروط صحته ستة ثم قال:

«و إذا تكامل هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف، و ليس على صحته مع اختلال بعضها دليل، فأما القبض فقد اختلف قول أصحابنا فيه، هل هو شرط فى لزومه أم لا؟ فقال بعضهم: إنه شرط فى لزومه من جهة الراهن دون المرتهن، و قال الأكثرون المحصلون منهم: يلزم بالإيجاب و القبول، و هذا هو الصحيح إلى أن قال:

١- سورة البقره الآية ٢٨٣.

٢- سورة المائدah الآية ١.

و الأول مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته، و شيخنا في مقنعته، و الثاني: مذهب لشيخنا في مسائل خلافه، فإنه رجع عما ذهب إليه في نهايته» إذ هو كما ترى صريح في فهمه للزوم من عبارتى المقنعة والنهاية، وقد ظهر من ذلك الاضطراب في كلمات الأصحاب المحررين للنزاع.

و على كل حال فالمحصل أن الأقوال في المسألة ثلاثة، و إن كان مقتضى جميع المحررين للنزاع أو أكثرهم أن المسألة ثنائية الأقوال، إلا أن التتبع يقضى بما ذكرنا، الأول: عدم المدخلية له في الصحة والزوم، و هو خيره الخلاف و السرائر و غيرهما ممن عرفت. و الثاني: توقف

الصحة عليه و هو ظاهر المقنعة، و النهاية، و الوسيلة و غيرهم، بل هو صريح المحكى عن الطبرسى. و الثالث: توقف الزوم عليه دون الصحة، و هو خيره المقنعة.

و أما الاحتمالات: فهى أكثر من ذلك، إذ منها أنه - شرط للصحة على جهة الكشف، بل هو مقتضى إطلاقهم الشرطيه عليه ضروره عدم كون المراد منها في المتأخر غير الكشف، و من هنا وجب حمله مع فرض عدم إراده ذلك على جزء سبب الصحة، فإنطلاق الشرطيه عليه حينئذ على ضرب من المجاز، كما جزم به في جامع المقاصد.

و منها أنه شرط للزوم كذلك، بناء على أن السبب في تأثيره: أى اللزوم العقد، فشرطه المتأخر حينئذ لا يكون إلا على جهة الكشف، و من هنا وجب حمله مع فرض عدم إراده ذلك على جزء السبب في اللزوم؛ كما جزم به في المسالك، و أن إطلاق الشرط عليه مجاز، لكن قد يمنع تسيب العقد للزوم، لأنفكاكه عنه كبيع خيار المجلس وغيره، بخلاف الصحة، فيمكن أن يكون هو السبب في اللزوم، و تقدم العقد حينئذ شرطه.

و منه ينقدح احتمال ثالث: و إن كان الفرق بينه وبين القول بأنه جزء سبب في اللزوم في الثمرة غير ظاهر.

و كيف كان فقد كفينا مؤنه هذه الاحتمالات و غيرها بإمكان تحصيل الإجماع المركب على نفيها، لما عرفت من انحصر الخلاف قديما و حديثا في الأقوال الثلاثة التي يقوى في النظر فيها الأول، للايه، و غيرها مما دل على لزوم العقود، حتى جعلوه الأصل فيها، و إليه يرجع أصاله عدم الاشتراط الراجعه إلى ظهور الأدله في كون العقود هي الأسباب لمدلولاتها من غير حاجه إلى شيء آخر.

ولظهور النصوص في ترتيب الأحكام على صدق الرهن الذي لا ريب في عدم توقف صدقه على القبض، بل لا يخفى على من تصفحها على كثرتها ظهور ترتيب أحكام الرهن المقبوض على ما تحقق مسماه فيه من غير تعرض للقبض و عدمه، و لو كان معتبرا في صحة أو لزوم وجوب التفصيل، و إلا لزم الإغراء بالجهل، بل لعل ترك الاستفصال فيه دليل العموم.

نعم يستفاد منها على وجه لا يسع الفقيه إنكاره استحقاق المرتهن على الراهن قبضه، لأن الأصل في مشروعيته التوثق، و لا يتم غالبا إلا به، بل لا يخفى ظهور النصوص في المفروغية من ذلك، كما يومي إليه ذكر أحكام المقبوض بمجرد ما قيل في السؤال أنه رهن، و كأن هذا هو الذي غير القائل بالشرطيه، لكنك خير في أنه أعم منها، إذ الأقوى وجوب الإقراض على الراهن إذا طلبه المرتهن، و إن لم يكن شرطا في صحة أو لزوم كما جزم به في التحرير، و لعله لما ذكرنا بل و لما ستنسمعه مما ذكروه دليلا للشرطيه، بل لعل مبني الرهانه على ذلك.

لكن توقف فيه في القواعد، فقال: «ليس القبض شرطا على رأي، و هل له المطالبه به؟

إشكال» إذ الظاهر أن مراده على تقدير عدم الشرطيه كما اعترف به في جامع المقاصد موجها للإشكال بنحو ما ذكرنا، و باتفاق المقتضي، إذ العقد لا يقتضيه، و لا سبب غيره، و الإرشاد التوثق بالقبض في الآيه^(١) لا يدل على كون ذلك مستحقا للمرتهن على الراهن بمجرد العقد، و مما ذكرنا يظهر لك أن الترجيح للأول.

هذا. و لكن في القواعد بعد ذلك أنه لا يجبر الراهن على الإقراض، فلو رهن و

١- سورة البقره الآيه ٢٨٣.

لم يسلم لم يجبر عليه، وقد قيل: إنه جزم بعد التردد، ولعل الأولى جعل ذلك منه على تقدير الاشتراط، كما يشهد به التأمل لكلامه أولاً و آخرًا فلاحظ و تأمل.

و قال أيضًا فيها في الفصل السادس: «و إذا لزم الرهن استحق المرتهن إدامه اليد» كما أن ما عن المبسوط - من أنه «إذا جن الراهن أو أغمى عليه، أو رجع قبل القبض، قبض المرتهن، لأن العقد أوجب القبض» - ينبغي حمله على ما قلناه، ضروره أنه لا وجه له معتمد به على تقدير الشرطيه، وإن سمعت في الصرف دعوى مثل ذلك من بعضهم في التقادم، فأوجبه بالعقد مع توقيف الصحة عليه، لكنه مع أنه لم يدعه أحد هنا، فيه ما عرفت، على أن المحكى عنه في المبسوط أنه قال: «والاولى أن نقول أنه يلزم بالإيجاب والقبول» فيقوى بناء كلامه هذا على ذلك.

و على كل حال فلا تناهى بين وجوب الإقباض وبين القول بعدم الشرطيه الذي قد عرف قوته، و يزيدده قوه، ضعف دليل المخالف، إذ ليس إلا الأصل، الذي ليس بأسيل بعد العقد و ما دل على لزومه و صدق الرهن، و الآيه التي ادعى الخصم دلالتها بمفهوم الوصف الممنوع حجيته في المقام، خصوصاً بعد ظهور التقييد فيه في تمام الإرشاد، أو أنها إنما دلت على مشروعية الرهن المقبوض، فينفي غيره بالأصل المقطوع بالإطلاقات.

و بالجمله دعوى - دلالة الآيه على الشرطيه في الرهن بعد ظهورها في إراده الإرشاد، كما يومي إليه التعليق على السفر، و عدم الكاتب، وأنه لا قائل بوجوب أخذ لرهن كما يستفاد من الجمله - في غايه الفساد كما هو واضح.

و

خبر محمد بن قيس (١) عن أبي حعفر عليه السلام كما في كتب الأصول و كثير من كتب الفروع، أو الصادق عليه السلام كما في قليل من الأخيره «لا رهن إلا مقبوضاً»

المعتضد ب ما رواه العياشي (٢) عن محمد بن عيسى عن الباقي عليه السلام كذلك، الذي هو بعد الإغضاء عن سنته، و أنه من قسم المؤتمن، و إن قال الشهيد وغيره: أنه مردود، لاشتراكه

١- الوسائل الباب-٣- من أبواب أحكام الرهن الحديث -١-.

٢- الوسائل الباب-٣- من أبواب أحكام الرهن الحديث -٢-.

بين الثقة والضعف، لأن المراد منه هنا البجلى الثقة، بقرينه روايه عاصم عنه، بناء على أنه ابن حميد، وأن ابن سماعه فيه، الحسن بن محمد بن سماعه، وأن طريق الشيخ إليه قوى، والإغصاء عن كونه موافقاً لجمهور العامة، و منهم أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد، فى إحدى الروايتين، خصوصاً مع شدته التقىء فى زمانه عليه السلام، والإغصاء عن احتمال إراده بيان اعتبار كون الرهن مما يقبض كما يومى إليه عدم تخصيص القبض للمرتهن.

محتمل لإراده بيان نفى الاعتداد به فى الاستئثار والطمائين، لا الشرطية، بل لعل الظاهر منه ذلك، بعد أن كان المنفي فيه، العين المرهونة، لا العقد الذى يوصف بالصحه والبطلان، وبعد أن كان الظاهر منه استدامه القبض للعين المرهونة، باعتبار نفى الرهن بدونها، الظاهر فى لزوم اتصافها بذلك لصفه الرهن، والإجماع بقسميه كما مستعرف على عدم اعتبار الاستدامه، وبذلك يضعف دلالة الآية أيضاً، ويقوى إراده الإرشاد منها، بل قد يستفاد منها و من الخبر مشروعية الرهن بغير قبض، كما هو المختار، وإن كان لا يحصل به تمام الاستئثار فى بعض الأحوال.

والإجماع المحكمى عن الطبرسى المعارض بنفى الخلاف من ابني زهره وإدريس عن الصصحه بدونه كما أن إجماع ابن زهره على اعتباره فى اللزوم معارض بما سمعته من ابن إدريس والمقداد، بل دعوى تبيان خلافه، لعدم المتصريح باعتباره فى اللزوم دون الصصحه غيره، على أنه قد اعترف بوجود المخالف إلا أنه غير قادر، لمعرفتيه باسمه و نسبة، ولا ريب فى قدره وإن كان كذلك، على طريقتنا فى الإجماع كما بين فى الأصول محرراً، فقد بان من ذلك فساد دعوى الشرطية على كل حال، وإن كانت هى فى اللزوم أوضح فساداً، ضرورة عدم دليل للصحه حينئذ على وجه يفصلها عن اللزوم غير نفى الخلاف المزبور المعارض بما سمعت، فلا ريب حينئذ فى قوه القول بالعدم مطلقاً فتسقط حينئذ جميع الفروع التى ذكروها فى المقام وأطنبوا فيها لكن لا بأس بالposure إلى جمله منها بناء على الشرطية.

فمنها أنه لو قبضه من غير إذن الراهن لم ينعقد عقد الرهن، ولم يصح

بناء على اعتباره في الصحة بلا خلاف أجدده فيه، لكونه قبضا غير مأذون فيه أو منها عنه، لما عرفت من وجوب الإقباض عليه بالعقد، فلا يسقط حق الرجوع المستصحب بقاوئه، بل لا يقطعه إلا حصول المقطوع به من الشرط وهو القبض المأذون فيه.

فدعوى إطلاق دليل الشرطيه الذي لا ينكر انسياقه إلى المأذون فيه، خصوصا بعد استقراء نظائر المقام مما كان القبض فيه تتمه السبب، وخصوصا بعد معارضه قاعده عدم سقوط حق الغير إلا برضاه، وخصوصا بعد عدم الخلاف فيه لا يصغى إليها، كدعوى وجوب الإقباض عليه بالعقد الذي لم يكن سببا تاما في حصول مدلوله، لأن الفرض توافق الصحة على الإقباض، بل الظاهر أنه كذلك لو قلنا بأنه شرط للزوم، ضروره عدم اقتضاء العقد الجائز وجوب إلزامه.

نعم قد يقال: بجواز قبضه للمرتهن، باعتبار تعلق حق الراهن فيه المقتصي للقبض باعتبار بنائها على التوثق الذي لا يتم غالبا به، فهو وإن كان باقيا على ملك المالك، إلا أنه لا يمنع ذلك من قبضه للمرتهن، بعد اقتضاء حق الراهن ذلك شرعا، لكن لا يؤثر هذا القبض لزوما في حق الراهن، للأصل وغيره، مع احتماله لإطلاق ما دل على اللزوم به، فهو كالتصرف في الهبة والمعاطاه المقتصي للزوم من الجانبيين، وعدم وجوب الإقباض غير اللزوم بالقبض و لعله لهذا حكمي عن الكفاية الإشكال في اعتبار الإذن، بناء على كون القبض شرطا في الصحة دون اللزوم، وإن كان الظاهر ما ذكرنا أولا.

وأما على المختار من عدم الاشتراط وأنه يجب على الراهن الإقباض، فليس للمالك منع المرتهن من قبضه، بل ولا يتوقف على إذنه، لتعلق حق الراهن المقتصي لذلك شرعا، فهو كما لو شرط الراهن المشتمله على القبض بعقد لازم، أو نذرها مثلا واحتمال وجوب مراعاه الأذن - لكونه باقيا على ملكه، وإن كان إذا امتنع أجربه الحاكم، فإن لم يمكن قام مقامه في التسليم - لا يخلو من وجه، إلا أن الأقوى ما ذكرنا.

فما عن الكفاية - من الجزم بوجوب إذن الراهن على القول بعدم الاشتراط في اللزوم فضلا عن الصحة، و اختياره بعض مشايخنا.
بل زاد عليه الجزم باحتياجه

على تقدير اشتراطه في اللزوم دون الصحة - واضح الضعف، ولعلهما بنيا الأول على عدم وجوب القبض وإن قلنا بعدم شرطيته، لكنك قد عرفت ضعفه سابقا فلاحظ وتأمل.

و منه تعلم الحال فيما لو اشترط الرهن في عقد لازم، فإنه على المختار لا بد من الرهن والقبض، إلا أن الظاهر كون وجوب القبض من مقتضى الرهان كما عرفت، لا من جهة الشرطيه التي ليست هي إلا الرهان المتحقق بدونه، نعم يتوجه ذلك على القول بأنه شرط في الصحة، ضروره عدم تعلق حق الرهان بالعين المشترط رهنها بدونه، فلا يجدى مجرد العقد الذى لم يتعقبه قبض، إذ هو كالرهن الفاسد، و صحة إطلاق الرهن على العقد كما ذكرناه سابقا لا ينافي كون المراد هنا الرهن المخصوص.

أما لو قلنا بأنه شرط للزوم ففي المسالك «ينبغى أن يتحقق الوفاء بالشرط بدون القبض وإن لم يلزم من قبل الراهن، لأن ما يجب الوفاء به الرهن الصحيح، وهو أعم من اللازم» لكن فيه أنه لا تحصل الفائده المطلوبه من اشتراطه، فينبغي التقييد في الاشتراط برهن مقوبض، اللهم إلا -أن يدعى دلائل القرائن على ذلك، بناء على الاكتفاء بمثلها أو يقال: إن الرهن المشروط في العقد اللازم يستحق القبض وإن قلنا بكونه شرطا في اللزوم كما حكا في المسالك عن الشهيد، و لعله راجع إلى ما ذكرنا من دلالة القرائن على ذلك، والا فليس ما يقتضى استحقاقه بمجرد اشتراطه غيره، هذا كله إذا اشترط الرهن خاصه.

أما إذا اشترط القبض معه فالمتجه بناء على ما ذكرنا سابقا في الشرائط وجوبيها على المشترط عليه، و إجباره عليه، فإن لم يمكن تسلط على الخيار. نعم على ما تقدم من الشهيد، يتوجه ما صرخ به هنا من عدم وجوب ذلك عليه، بل أقصاه تسلط ذي الشرط على الخيار، وهو خير الفاضل في المقام، لكن فيه ما عرفت سابقا و الله أعلم.

و قد ظهر من ذلك كله عدم صحة الرهن بالقبض من غير اذن بناء على اعتباره في صحته و كذا لو أذن في قبضه ثم رجع بإذنه قبل قبضه إذ هو كغير المأذون فيه، ضروره عدم اللزوم عليه بالإذن الذي له الرجوع فيها، للأصل و غيره، فيتجه حينئذ جميع ما ذكرنا فيه سابقا، ولا يقال: إن الإذن هنا قد أسقطت حقه

من الرجوع، بناء على الشرطية في اللزوم، إذ قد عرفت أن المسقط له شرعا إنما هو القبض، لا الإذن فيه، بل لو صرخ بالإسقاط ثم رجع قبل القبض لم يؤثر ذلك الإسقاط، لعدم كون الجواز هنا كالخيار، بل هو من الأحكام الشرعية لا الحقوق المالكية التي يتسلط عليها الإسقاط كل ذلك مع عدم الخلاف فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ممن اعتبر الإذن في القبض، سواء قلنا إنه شرط في اللزوم أو الصحة.

و كذا لا- يصح الرهن لو نطق بالعقد ثم جن، أو أغمى عليه، أو مات قبل القبض مثلا- بناء على اعتباره في الصحة بلا خلاف أجدده، لظهور ما دل على شرطيه الاختيار إلى تمام سبب الصحة إنما الكلام في البطلان بذلك على تقدير اعتباره في اللزوم، فربما قيل به، لأنه حينئذ من العقود الجائزه المعلوم بطلانها بعرض ذلك.

وفيه: أنه لا دليل على عموم ذلك فيها بحيث يشمل المقام الذي هو يؤوله إلى اللزوم بالقبض ليشبه بيع الخيار، ويصلح لقطع الاستصحاب و تقييد إطلاق دليل الصحة فيقوم حينئذ من انتقال إليه ولايته التصرف مقامه، مراعيا للمصلحة حيث يجب عليه ذلك، ولا منفاه بين انتقال عين المال إلى الوارث أو ولايته إلى الولى، وبين تعلق حق الراهن، بل أقصاها أنها جائزه كما كانت للأصل وبذلك يفرق بين المقام و غيره من العقود الجائزه، كالوكاله و العاريه و الوديعه، إذ ليس هو مثلها قطعا، بل هو كبيع الخيار، و كالهبه بعد القبض قبل التصرف فيها للملك قبله، و لا مجال لاحتمال البطلان فيهما.

و لعله لهذا جزم في التذكرة بعد البطلان في الأولين، بل كان عليه ذلك بالنسبة إلى الأخير أيضا، إلا أنه لم يرجح فيه فيها، بل المتوجه عدم الفرق في ذلك بين الراهن و المرتهن على كل من قولى الصحة و اللزوم.

لكن في الدروس، اختار البطلان في الثلاثة بالنسبة إلى الراهن، ثم قال:

«ولو مات المرتهن انتقلت حق القبض إلى وارثه، و الفرق تعلق حق الورثه و الديان بعد موت الراهن به، فلا- يستأثر به أحد، بخلاف موت المرتهن، فإن الدين باق،

فييقى وثيقه»، وقال أيضاً «لو جن المرتهن أو أغمى عليه قام ولية مقامه».

و فيه ما لا يخفى بناء على أنه شرط في الصحة، كما هو ظاهر كلامه في أصل المسألة، بل وعلى تقدير كونه شرطاً في اللزوم، ضرورة كون المتوجه عليه البطلان مطلقاً، أو الصحة كذلك، لاتحاد المدرك والفرق الذي ذكره بالنسبة إلى الموت غير مجد، بعد أن كان للوراثة والديانة الفسخ، إذ لا يلزم عليهم القبض المقتضي للزوم، فتجدد تعلق حق الديانة والوراثة لا يبطل الحق المتعلق سابقاً كما هو واضح.

نعم احتمال الصحة مع موت المرتهن أوضح منه مع موت الراهن، وبذلك كله تعرف الاضطراب في جملة من الكلمات الأصحاب في المقام، واحتمالاتهم التي منها ما يقضى بكونه معتبراً عندهم في الصحة، ومنها ما يقضى باعتباره في اللزوم، وقد أشكل على ثانى الشهيدين الذى جعل النزاع في الأخير المراد من نحو المتن، ولا ريب في ظهوره في الاعتبار في الصحة، فلا إشكال فيه من هذه الجهة.

كما أنه لا-إشكال في عدم البطلان بعرض شيء من ذلك للراهن أو المرتهن، بناء على المختار، كما صرحت به جماعة ممن خبرته ذلك، بل حكاه في الدروس عن المبسوط معترفاً بإشعاره بعدم الشرطية، وإن كان للمرتهن طلبه للتوضي به، وهو مما يرشد إلى موافقته للمختار، كما حكينا سابقاً، ثم إنه لا يخفى عليك الحال بعد الإحاطة بما ذكرنا فيما لو كان الرهن مشترطاً في عقد لازم، ثم عرض نحو الأمور الثلاثة قبل الرهن أو بعده قبل الإقراض، والله أعلم.

و كيف كان فليس استدامه القبض شرطاً بل يكفى تتحققه في الصحة أو اللزوم بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعل المحكى منهما مستفيض أو متواتر، وهو الحجة بعد العمومات التي يمكن إرادتها للشيخ في الاستدلال عليه بأخبار الفرق، إذ لم نجد المتفق منها الدال على ذلك صريحاً، فضلاً عن المتشدد.

نعم ربما تجسم دلائل النصوص الواردة في منفعة الرهن وعلته المعلوم كونها للراهن التي تتوقف غالباً على قبضه الرهن، والأمر سهل بعد ما عرفت الذي منه

يظهر ضعف ما عن أبي حنيفة، وأحمد، ومالك، من اشتراط الاستدامه كالابتداء، للاـيـه التي قد تقدم البحث فيها. بل عن الأردبـىـلى ان ظاهر التذكـرـهـ ذلكـ فىـ مـسـأـلـهـ منـ المـرـتـهـنـ منـ التـصـرـفـ قـلـتـ:ـ المـوـجـودـ فـيـهاـ هـنـاكـ «ـالـرـهـنـ وـثـيقـهـ لـدـيـنـ المـرـتـهـنـ،ـ فإـنـ جـعـلـنـاـ الـقـبـضـ شـرـطاـ أـوـ كـانـ لـازـمـاـ اـسـتـحـقـ المـرـتـهـنـ إـدـامـهـ الـيدـ،ـ وـلـاـ يـزالـ يـدـهـ إـلـاـ لـلـاتـفـاعـ،ـ عـلـىـ خـلـافـ قـدـ سـبـقـ»ـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـيدـ وـ لـوـ بـقـرـيـنـهـ أـنـ مـمـنـ حـكـىـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ الـاسـتـدامـهـ قـبـلـ ذـلـكـ،ـ الـاسـتـحـقـاقـ لـاـ عـلـىـ جـهـهـ الشـرـطـيـهـ،ـ وـ لـعـلـهـ كـذـلـكـ لـمـ عـرـفـ مـنـ اـقـضـاءـ حـقـ الرـاهـانـهـ ذـلـكـ.

فلو عاد إلى الراهن وإن لم يكن بعنوان الوكالة عن المـرـتـهـنـ أوـ تـصـرـفـ فـيـهـ تـصـرـفـ لاـ يـنـافـيـ كـونـهـ رـهـانـهـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ حـقـ الرـاهـانـهـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ باـذـنـ المـرـتـهـنـ أـوـلـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـظـاهـرـ تـحـقـقـ الإـثـمـ عـلـيـهـ معـ دـعـمـ الإـذـنـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ وـ اللهـ أـعـلـمـ.

وـ مـنـهـ:ـ أـنـ لـوـ رـهـنـ مـاـ هوـ فـيـ يـدـ المـرـتـهـنـ لـزـمـ الـرـهـنـ عـلـىـ القـوـلـينـ مـنـ غـيرـ حـاجـهـ إـلـىـ إـذـنـ بـالـقـبـضـ،ـ وـلـاـ مـضـىـ زـمـانـ يـمـكـنـ فـيـ تـجـديـدـ الـقـبـضـ،ـ وـلـوـ كـانـ اـسـتـيـلـاءـ يـدـ المـرـتـهـنـ عـلـيـهـ غـصـبـاـ وـفـاقـاـ لـإـطـلاقـ الـأـكـثـرـ،ـ لـتـحـقـقـ الـقـبـضـ الـذـىـ هوـ شـرـطـ،ـ لـوـضـوحـ بـطـلـانـهـ فـيـ الـأـخـيـرـ الـمـنـهـىـ عـنـهـ،ـ فـيـكـونـ فـاسـدـاـ لـذـلـكـ،ـ إـذـ النـهـىـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـقـضـىـ الـفـسـادـ فـيـ غـيرـ الـعـبـادـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـقـبـضـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـعـتـبارـهـ رـكـنـ،ـ وـعـدـمـ اـقـضـاءـ الـفـسـادـ إـنـماـ هوـ بـعـدـ تـمـامـ الـأـرـكـانـ،ـ وـإـلـاـ لـاجـتـزـىـ بـالـقـبـضـ بـغـيرـ إـذـنـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـقـبـوضـاـ،ـ وـقـدـ عـرـفـ بـطـلـانـهـ وـلـيـسـ الـإـرـهـانـ إـذـنـاـ باـسـتـدامـهـ الـقـبـضـ قـطـعاـ،ـ مـعـ أـنـهـ لـاـ يـتـمـ فـيـ التـصـرـيفـ بـحـرـمـهـ اـسـتـدامـهـ الـقـبـضـ الـأـولـ،ـ بـلـ لـعـلـهـ بـاطـلـ فـيـ الـأـوـلـ أـيـضاـ ضـرـورـهـ ظـهـورـ أـدـلـهـ الشـرـطـيـهـ فـيـ اـعـتـبارـ الـقـبـضـ لـلـرـهـنـ،ـ فـلـاـ يـجزـىـ قـبـضـ الـعـارـيـهـ وـ الـوـدـيـعـهـ مـثـلاـ،ـ وـفـرـضـ أـنـهـ لـمـ يـتـجـددـ إـذـنـ فـيـ اـسـتـدامـهـ الـقـبـضـ لـلـرـهـنـ.

- بـلـ لـعـدـمـ تـنـاوـلـ دـلـيلـ الشـرـطـيـهـ لـمـثـلـ الـفـرـضـ،ـ ضـرـورـهـ ظـهـورـهـ فـيـ غـيرـ الـمـقـبـوضـ،ـ

اما هو فيبقى على أصاله اللزوم في العقد، فيتتحقق رهن حيئذ، و هو على القبض الأول حتى انه لو كان مضمونا بغضب، أو يع فاسد، أو سوم، أو عاريه مضمونه أو نحو ذلك بقى عليه، كما هو خيره الأكثر، بل لا خلاف أجده إلا من الفاضل في القواعد، و المحكى عن يحيى بن سعيد، و لا تناهى بين رهننته و ضمانه بعد أن كان الضمان بسبب آخر غير الرهنيه، كالتعدي في المرهون.

نعم يقوى ارتفاع الضمان بالإذن من الراهن في استدامه القبض للرهن، وفاقا لجماعه، بل عن حواشى الشهيد نفي الخلاف عنه، لانتقاد الحال الأول، بل هو شبه الوکاله في القبض عنه، و دعوى- ظهور دليل الضمان في مثل الغصب في عدم ارتفاعه إلا بالتأديه المعلوم انتفاؤها في المقام و إن اذن، فسبب الضمان الأول لم يرتفع، و إن اذن في الاستدامه و ارتفع الإثم بذلك، بل لو صرح المالك، بإسقاط الضمان الذي هو مقتضى السبب الأول لم يسقط كما صرخ به في القواعد، و جامع الشرائع والإيضاح، و حواشى الشهيد، و غايه المرام، و جامع المقاصد، على ما حكى عن بعضها، إذ هو ترتيب شرعى و الإسقاط كالابراء إنما يجدى في الحق الثابت في الذمه مثلا، و ليس المقام منه قطعا، إذ لا شئ في الذمه حيئذ، لكون المراد من الضمان فيه انه لو تلفت العين ضمنا مثلها، و لا معنى لإسقاطه قبل حصوله، كما انه لا معنى لإسقاط سببيه السبب الذي جعل الشارع غايه ارتفاعه التأديه المعلوم انتفاؤها في المقام- يدفعها أولا: منع عدم صدق التأديه على نحو ذلك، مع استناد اليه إلى إذن المالك، و انه من تصرفه فيه، فهو كما لو تاب الغاصب و طلب من المالك قبض ماله فقال له: ليبق عندك وديعه، و كما لو أرهن المالك مغصوبا عند غير الغاصب، وقد اذن للراهن في قبضه منه و قبضه، و دعوى- التزام الضمان في ذلك و نحوه- أيضا كما ترى يمكن ان يقطع بعده، و انه ظلم واضح، فلعل المراد من التأديه في خبر الضمان ما يشمل مثل ذلك، لا انه القبض الفعلى خاصه.

و ثانيا ظهور كون المراد من الخبر ما إذا بقيت يد الضمان على حالها، لا ما إذا تغيرت و صارت يد امانه مثلا، فيبقى حيئذ على أصاله البراءه التي لا يعارضها

استصحاب الضمان، بعد ما عرفت من ظهور دليله في غير الفرض، و من معلوميه كون السبب في الضمان العدوان، و الفرض زواله بالائتمان، فلا وجه للاستصحاب.

و عدم ارتفاع الضمان بالإسقاط - مع أن فيه بحثا. بل عن الشيخ السقوط لحصول سبب الوجوب، فليس إبراء مما لم يجب، و تبعه المصنف فيما يأتي، و الفاضل في التحرير - لا - مدخلية له فيما نحن فيه الذي فرض حصول الإذن من الغاصب باستدامه القبض، على أنه رهن، أو وديعه، أو عاريه مثلا، و أنه بذلك صار أمانه في يده، و دعوى الفرق - بين المقام، و الوديعه التي هي استنابه عن المالك في الحفظ و القبض لمصلحة، بخلاف ما نحن فيه، بل و العاريه و التوكيل على البيع و الإعتاق على إشكال - غير مسموعه، فإن دقيق النظر يقضى بعدم الفرق بين الجميع.

كما أنه يقضى بعدم الفرق بين المغصوب و بين غيره - مما هو مضمون كالعارض المضمونه، و المقبوض بالسوء، أو الشراء الفاسد أو نحو ذلك - فيما ذكرنا من الحكم، و من ذلك تعرف النظر فيما في القواعد، و جامع المقاصد، و غيرهما، و قد يأتي إن شاء الله لذلك تتمه فتأمل جيدا.

و على كل حال فقد ظهر لك أن السبب في لزوم الرهن في مفروض المتن ما قلناه، لا ما سمعت الذي قد عرفت أنه لا يتم في الغصب، و لذلك فصل في المسالك، و الروضه بين المغصوب و غيره، فاعتبر الإذن و مضى الزمان في الأول، دون الثاني، و لا ريب في ضعفه، بل لم اعرف هذا التفصيل لغيره عدا الفاضل في ظاهر التذكرة، و إن حكاها في الروضه عن بعض، و لعله هو مراده.

كما أنه لم اعرف وجها معتمدا به لاعتبار مضى الزمان و إن قيل في توجيهه:

أن الإذن في القبض يستدعي تحصيله، و من ضرورياته مضى زمان، فهو دال على القبض الفعلى بالمطابقه، و على الزمان بالالتزام، و لما لزم من القبض الفعلى تحصيل الحاصل أو اجتماع الأمثال المحalan حمل اللفظ على المعنى الالتزامى، لتعذر المطابقى، و هو كما ترى، ضرورة أن اعتبار الزمان من باب المقدمه لحصول القبض، فلا يعقل اعتباره مع حصول ذى المقدمه كما هو واضح.

ولو علل بأن المنساق من القبض في مثله بعد فرض شمول دليل الشرطية له ذلك، لكان أولى، وإن كان فيه منع واضح أيضاً، خصوصاً بعد عدم تuder الحقيقة، بأن يرجعه إلى صاحبه ثم يقابله منه، أو يتوكلا عليه في قبضه وإقباضه، فيكون كالموجب والقابل.

وأما الإذن فيبناء على عدم اعتبار القبض السابق لكون الفرض أنه غصب، وعلى أنه شرط في مثل الفرض فالمتوجه اعتبارها ليكون استدامه القبض مستند إليها، فيتحقق القبض المأذون فيه بعد الرهانه ضرورة صدقه على الاستدامه لكن قد عرفت أن التحقيق عدم اعتبار القبض في مثل الفرض، ومن هنا اتجه القول باللزم و إن لم يحصل إذن في الاستدامه، كما هو مقتضى إطلاق الأكثرين لم يفرقوا بين الوديعه والعاريه، والمغصوب، في عدم اعتبار الاذن و مضى الزمان، بل لا خلاف محقق أجده في ذلك في الأولين.

نعم حكى في الدروس من الشيخ الحكم بأنه لا بد من مضى زمان يمكن فيه القبض منهمما، ولعله يلزم ذلك في الثالث، إلا أنه لم تتحقق ما حكاه عنه، إذ المحكم عنده في المبسوط، والخلاف انه قال: «إذا كان له في يد رجل مال وديعه، أو عاريه، أو إجاره، أو غصباً فجعله رهنا عنده بدين له، كان الرهن صحيحاً ويكون ذلك قبضاً إذا أذن له الراهن في قبض عين الرهن» و زاد في الثاني «وإذا لم يأذن له لم يكن على كونه قبضاً دليلاً» كما أنه حكى عن الأول في مسألة ما إذا أذن له و جن تم القبض و صر، وقد قيل: أنه لا يصح إلا بعد أن يأتي عليه زمان يمكن قبضه فيه.

والجميع كما ترى ليس فيه اشتراط مضى الزمان المعروف نقله عن الشافعى وإنما اقتصر على الإذن خاصه، من غير فرق بين المغصوب وغيره، ولعله لتحقيق القبض المعتبر بها، إذ الاستدامه كالابتداء ولا يجدى القبض الأول أما في المغصوب فواضح، وأما في غيره فلأنه ليس قبض رهانه و ان كنا لم نشترط تعقب القبض للرهانه و هو جيد، بناء على اعتبار القبض في مثل الفرض لعدم تيقن حصول الشرط بغير ذلك.

نعم فيه ما ذكرنا سابقاً من عدم الدليل على اشتراطه في هذا الحال. فيلزم بدونه

على تقدير الشرطية، و إلا فعلى المختار من عدم الشرطيه أصلاً فلا بحث في اللزوم، و سقوط هذا الكلام من أصله والله أعلم.

و منها: أنه لو رهن ما هو غائب عن مجلس العقد منقولاً كان أو غيره غيه لا يصدق معها القبض لو خلى بينه وبينه فيما يكفى فيه ذلك لو لا الغيه لم يصر رهنا صحيحاً، بناء على الاعتبار في الصحه، أو لازماً على اعتباره في اللزوم حتى يحضر المرتهن أو القائم مقامه عند الرهن، و يقبحه بما يصدق معه من تخليه، أو نقل بلا خلاف أجده فيه، بل في جامع المقاصد، نسبته إلى نص الأصحاب وغيرهم، لعدم حصول الشرط بدون ذلك، و لا يكفي الإذن مع مضى زمان يمكن فيه القبض و إن كان المرهون غير منقول، لمنع حصول التخلية بذلك، فضلاً عن حصولها بالاذن خاصه.

نعم قد يقال: لا حاجه إلى الإذن فضلاً عن مضى الزمان لو كان المرهون مقبوضاً للمرتهن سابقاً و إن كان غائباً عنه حال العقد استصحاباً لحكم القبض السابق. مع احتمال العدم أيضاً كما عن أحد وجهي الشافعيه حتى مع مضى الزمان، بل لا بد من الحضور فعلاً، بل عن أحد الوجهين عنهم أيضاً أنه لا بد من النقل فعلاً للمنقول مثلاً و إن كان فيه ما لا يخفى.

و لعل ذلك لا ينافي ما تقدم سابقاً المفروض فيه وقوع الرهن على المقبوض عنده لكن بهذا النوع من القبض، لا أنه رهناً و هو أى العاصب و نحوه غائب عنها، إلا أن استدلال بعضهم هناك باستصحاب حكم القبض ينافي ذلك، و حينئذ فيكون كلامهم شاهداً لما فلنا أولاً - الذي الحيله بناء عليه في رهن الغائب إذا لم يكن مقبوضاً للمرتهن، و كان مقبوضاً للراهن بأن يوكله في القبض عنه، فيجعل استدامه قبضه للرهن، فيصح حيثذاك، اللهم إن أن يمنع صحة الوكالة فيما هو في حكم القبض، و لا يخفى عليك سقوط هذا البحث من أصله على المختار.

و كيف كان ف لو أقر الراهن بالإقاض قضى به عليه لعموم (١)

١- الوسائل الباب-٣- من أبواب الإقرار الحديث .

«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»

لكن إذا لم يعلم كذبه فإنه لا- عبره بإقراره قطعا، فلا يشمله الجواز المزبور ولو رجع عن إقراره السابق لم يقبل رجوعه كما في كل إنكار بعد إقرار، و إلا- لم يكن الإقرار جائزا عليه على كل حال، كما هو مقتضى الخبر السابق، و ما عن المبسوط- من أنه قوى القبول في آخر كلامه، لجريان العاده بوقوع الشهاده في الوثائق قبل تحقق ما فيها، بل استقر به في التذكرة- واضح الضعف، بل كأنه اجتهاد في مقابلة النص و مخالف لأصاله الصحة في قول المسلم و فعله.

نعم قد تسمع دعواه لو ادعى المواطن على الإقرار والشهاد عليه إقامه لرسم الوثيقه، حذرا من تعذر ذلك إذا تأخر إلى أن يتحقق القبض و يتوجه له اليدين حينئذ على المرتهن كما صرخ به جماعه، لجريان العاده بذلك و لعموم [\(١\)](#)

«البينه على المدعى و اليدين على من أنكر»

و اختاره المصنف بقوله على الأشيه مشعرا ب الواقع الخلاف فيه، بل صرخ به في شرح التردادات، و ان لم يحضرني الآن نسخته، إلا أنه لا يخلو من وجه، لتكتذيب دعواه بظاهر إقراره السابق.

و كذا لو ادعى الغلط في إقراره و أظهر تأويلا ممكنا، كأن قال: انى أقتصد بالقول: فظننت الاكتفاء به حيث يمكن في حقه توهم ذلك، أو قال: استندت فيه إلى ما كتبه وكيلى، فظهر مزورا و نحو ذلك، و إن صرخ بالسماع فيه في التذكرة، و الدروس، و المسالك، و الروضه، و محكم المبسوط، و لعله لأنه لم يكذب إقراره في الحقيقة، فيشمله العموم المزبور الذي يعارضه عموم الإقرار من وجه فيرجح عليه بفتوى من عرفت، و لا دليل على عدم قبول الداعي المكذبه و البينه كذلك على كل حال بحيث يشمل المقام الذي قد عرفت فتوا لجمله من الأساطير بالسماع فيه، بل ربما نقل أن الأشيه سماع التأويل الممكن و إن كان الإقرار في مجلس الحكم لكن في

١- الوسائل الباب- ٣- من أبواب كيفية الحكم الحديث- ١- ٣- لكن فيه «و اليدين على من ادعى عليه».

التذكرة نظر فيه و لم يرجح بل كأنه مال إلى عدم السمع، وقد تقدم في أول بيع الحيوان ماله نفع في المقام فلا حظ و تأمل.

هذا كله إذا شهد الشاهدان بإقراره أو اعترف هو به، أما لو شهدا بنفس الإقاض و مشاهدته لم تسمع دعواه، ولم يتوجه له اليمين، بل في التذكرة «و كذا لو شهدا على إقراره بالإقاض بعد إنكاره الإقرار» فتأمل.

ثم إنه لا يخفى عليك تصوير المسألة بالنسبة إلى المرتهن، وفيما إذا كانت العين في يد الراهن أو المرتهن أو ثالث موجوده أو تالفة، بأن قال: تواطأنا على الإقرار، ثم أخذه من دون إذن فتلف، كما أنه لا يخفى عليك جريانها على القول باعتبار القبض في الصحه و اللزوم و عدمه والله أعلم.

و كيف كان فعل الشرطيه و عدمها لا- يجوز تسليم المتع الا برضاء شريكه، سواء كان مما ينقل أو لا ينقل، على الأشبه وفقاً لتصريح التحرير، و الدروس، و ظاهر القواعد، و اللمعه، لاستلزم التصرف في مال الغير بغير إذنه، و المانع الشرعي كالمانع العقلي خلافاً للمحكي عن المبسوط فيما قبضه التخلية، لعدم اقتضائها التصرف، و استجوده في المسالك و غيرها.

لكن قد يناقش بمنع تحقق التخلية التي يصدق القبض معها بدونه، ضروره أنه سلطنه عرفه زائد على السلطنه الشرعيه المتحققه بالعقد في نحو البيع، و كونه كالمالك لا- يحقق القبض، إذ يمكن منعه بالنسبة إليه أيضاً لتوقف دخوله و نحوه من التصرفات على إذن الشريك، فليس مقوضاً له، و التخلية التي يتحقق معها القبض:

هي ما يحصل بها السلطنه على القبض الفعلى، بحيث لو أراده لأوقعه، فمع فرض المانع عنه كما في المقام ولو شرعاً لم تحصل السلطنه المزبوره.

و على كل حال فلو سلمه إياه عدواً ففي القواعد «في الاكتفاء به- أي على الشرطيه نظر»- أقربه ذلك، للقبض و إن تعدى في غير الرهن، و وافقه عليه ولده كما قيل، و ثاني المحققين، و الشهيدين و غيرهم، لأن النهى إنما هو لحق الشريك خاصه، إذ الفرض حصول الاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعاً، و كونه قبضاً

واحداً لا ينافي الحكم بالواقع، لاختلاف الجهة وقد يشكل بمنافاته لما حكى من كلامهم في باب الهبه من التصرير بعدم الاكتفاء، للنهي المانع، كما لو وقع بدون إذن الراهن، وقد تقدم التحقيق في باب القبض.

ولو وكل المرتهن الشريك على القبض، وقد أذن له الراهن جاز بلا خلاف ولا إشكال، بل في جامع المقاصد قوله الاكتفاء باذن الراهن للشريك والمرتهن في القبض من دون أن يأذن للمرتهن في توكيل الشريك، بل جزم به في المسالك.

نعم لو شرط عليه القبض بنفسه لم يكف، ولو أذن الراهن للمرتهن في القبض فنازعه الشريك نصب الحكم عدلاً يكون في يده لهما، فيكون قبضاً عن المرتهن، كما أنه لو تنازعاً في الاستدامه وكان مما يؤجر و لم يتهايا، جعله الحكم على يد عدل يؤجره ويقسم الأجره على الشريكين، وفي الدروس و يتعلق الرهن بحصه الراهن من الأجره و ليكن مده الإجاره لا تزيد عن أجل الحق، فلو زاد بطل الزائد و تخير المستأجر الجاهل، إلا أن يحيى المرتهن و يأتي تمام الكلام في ذلك إنشاء الله والله أعلم.

[الفصل الثاني في شرائط الرهن]

الفصل الثاني في: شرائط الرهن أي المرهون صحة أو لزوماً وقد ذكر المصنف بعضاً منها فقال و من شرائطه:

أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه، سواء كان مشاعاً أو منفرداً و تفصيل البحث فيها أنه لا خلاف أجده في الأول منها، بل ربما استشعر من عبارتى الغنية والسرائر ذلك أيضاً، سوى ما تسمعه من الخلاف في خدمه المدبر، وهو الذي حكم في المختلف، و إلا - فلم نجد خلافاً في غيرها لأحد من العامه فضلاً عن الخاصه.

و على كل حال فلو رهن ديناً، لم ينعقد الرهن على المشهور نقلاً و تحصيلاً بل ربما استشعر من عبارتى السرائر، و الغنية، الإجماع عليه، وهو الحجة إن تم أو دعوى ظهور الأدلة و لو بمعونه الشهود في اعتبار العينية بهذا المعنى في صحة عقده أو مفهومه، بل لعل الشك في الأخير كاف، - لأن القبض معتبر في الرهن،

و هو غير ممکن فی الدين الذى هو أمر كلی لا وجود له فی الخارج يمكن قبضه؛ و ما يدفعه المديون ليس عین الدين، بل هو أحد أفراده، فإن فساده واضح.

أما أولاً: فلاقتضائه الصحه ممن لم يقل بالشرطيه، مع أنه صرح بالمنع فی السرائر، و القواعد، و غيرهما ممن لا يقول بالشرطيه.

و ثانياً: لا يتم على تقدير اشتراطه فی اللزوم، فإن أقصاه عدم اللزوم، لا الصحه، مع أنه صرح فی الغنيه بالمنع مع أنه ممن يقول بكونه شرطاً لللزوم دون الصحه.

و ثالثاً: معلوميه عدم الفرق بين قبض الدين فی البيع فی الصرف فيه و غيره، و الدهبه و غيرها، و بين الرهن، و لا ريب في صحة قبضه بتعيين المديون، و صدق قبض الدين على ذلك المدفوع، و إن كان هو أحد الأفراد التي يوجد فيها الكلى.

و رابعاً: أنه لا يتم لو كان الدين المرهون على المرتهن، لكونه مقبوضاً له، و لذلك صح التصارف بما في الذمم، و كان ذلك تقادضاً منهما قبل التفرق، و لا لأن الرهن ليس إلا من حيث عدم الوثوق باستيفاء ما في الذمه، فكيف يستوثق في استيفائه بمثله، إذ فيه مع كونه غير تمام فيما لو قبضه و أبقاء رهنا عنده، بل و غير تمام فيما لو كان الدين على المرتهن، إذ من الواضح اختلاف الناس في سهولة القضاء و عسره، فكم من ديون متعينه الحصول يصلح الاستيثاق بها دون غيرها مما يئس من تحصيلها كما لا يخفى.

بل و لا لما في الرياض صريحاً و غيره ظاهراً من الشك في حصول الذي هو شرط في الرهن بذلك، بدعوى ظهور النصوص في كون المقبوض الرهن نفسه الذي جرى عليه العقد، لافرده، و صدق القبض عرفاً لا يستلزم تحقق القبض المبادر من الأدله هنا، بل هو قبض لا يتناول ما عليه في الذمه.

بل قد يمنع صدق القبض عليه عرفاً مع بقائه على ملك الدين، و إن أجرينا عليه حكم المقبوض لو انتقل إلى المديون نفسه، فالأصول حينئذ بحالها بعد صرف الإطلاقات إلى ما عرفت من القبض، بل عموم الوفاء بالعقود منصرف إلى إطلاق النصوص في الرهون، فإنه بمحاجتها و النظر فيما ورد في بعضها - مما هو كالتعليل

لشرعية الرهن بأنه للوثوق الغير الحاصل فى أغلب أفراد المفروض - يحصل الظن القوى بل المتاخم للعلم بأن عقد الرهن لا يصح إلا فيما يمكن قبضه بنفسه قبضا حسيا، فينزل عموم الوفاء على ذلك، إذ هو الصحيح لا غيره كما ستسمع ذلك في نظائر المقام مما لا يمكن قبضه و بيعه كالحر و شبهه.

و من ذلك تعرف عدم بناء المنع فى رهن الدين على شرطيه القبض، وإن حكم به الفاضل فى التذكرة، ضرورة كون الحاصل منه اشتراط كون الرهن مما يقبض قبضا حسيا، سواء قلنا باشتراط القبض فى الصحه أو اللزوم أو لم نقل، كما أن منه يعلم دفع العجب عن العلامه فى القواعد، حيث حكم بعدم صحة رهن الدين مع قوله بعدم الاشتراط، كالحالى فى السرائر، و تصرىحة بالبناء فى التذكرة لا يقضى بكونه كذلك فى القواعد، إذ ذلك كله بعد ما عرفت دعوى بل دعوى خاليه عن الشواهد، بل هي بخلافها متحققه، ضرورة عدم الفرق بين قبض الرهن و غيره، خصوصا بعد رهن المشاع الذى هو راجع إلى الكليه أيضا، بل و رهن الكلى الخارجى و لو بوصيه و نحوها قبل قبضه، كضروره حصول الوثيق بررهنه بالطريق الذى ذكرناه.

فلا-ريب فى كون المتوجه الصحه، كما احتمله فى الدروس بناء على اشتراط القبض فى الصحه، فضلا عن اللزوم، و فضلا عن المختار من عدم الشرطيه أصلا بل كون الرهن مما يقبض لو سلمنا اشتراطه متحقق، كما عرفت، و لعله لذا احتمل فى الدروس، و الروضه الصحه كهبه ما فى الذمم، بل جزم به فى المسالك و المحكمى عن مجمع البرهان.

نعم قد يحتمل كون المراد من الدين فى كلام المصنف و غيره خصوص المؤجل منه الذى لا يستحق الديان قبضه، فإنه قد يتوجه المنع فيه، بناء على شرطيه استحقاق القبض فعلا، لعدم التمكن من الإقاض، و الانتظار الى حلول الأجل لا يجدى فى حصول شرط صحه الرهن، و هو المنفى، لا ذاك و لا ما إذا رضى المديون بتعجيل الحق و نحو ذلك مما يتصور فيه الصحه.

لكن قد عرفت انه لا- دليل على الشرطيه المزبوره على وجه لا يكفى فيها استحقاق القبض المتأخر عند حلول الأجل، فالعمده حينئذ ما سمعته من الإجماع، و ان كان دون

تحصيله خرط القتاد - و دعوى ظهور النصوص - و لو بمعونه فتوى المشهور - في اعتبار كون الرهن عينا لا دينا في صحته، أو مفهومه، على نحو اعتبار العين والمنفعه مثلا - في البيع، والإجارة، و لا - ينافيه إطلاق الشرطيه في كلامهم بعد تعارف إطلاقها عندهم على المقوم، بل يكفي الشك في الأخير و لو للشهره و غيرها

لعدم إطلاق يحتج به حيئذ للنفي والأصل الفساد.

و كذا الكلام لو أرهنه منفعه كسكنى الدار و خدمه العبد غير المدبر الذي لا أجد فيه خلافا، بل في المسالك أنه موضع وفاق، بل قيل: إنه قد يظهر من جماعه، و لعله الحجه و إن علل مع ذلك بأن الدين إن كان مؤجلا فالمنافع تتلف إلى حلول الأجل فلا تحصل فائده الرهن، و إن كان حالا فيقدر ما يتاخر قضاء الدين بتلف جزء من المرهون، فلا يحصل الاستيقان، و لأن المنافع لا يصح إقاضها إلا بإطلاقها، فكان عدم الصحة متوجهها على القول باشتراط الإقاض، و بدونه، بل في المسالك «ان الأمر على ما اختاره المصنف من الاشتراط واضح» و تبعه في الرياض.

لكن تأمل فيه في حاشيته على الروضه، فقال: «إن استيفاء الدين من عين الرهن ليس بشرط، بل منه أو عوضه، و لو ببيعه قبل الاستيفاء، كما لو رهن ما يتسارع إليه الفساد قبله، و المنفعه يمكن جواز ذلك فيها، بأن يؤجر العين و يجعل الأجره رهنا، و قريب منه القبض لإمكانه بتسليم العين ليستوفي منها المنفعه، و يكون عوضها رهنا، إلا أن يقال: إن ذلك خروج عن المتنازع، إذ رهن الأجره جائز، إنما الكلام في المنفعه نفسها، و الفرق بينها وبين ما يتسارع إليه الفساد، إمكان رهنه، و المانع عارض».

و فيه أنه ليس خروجا بعد أن كان مورد العقد المنفعه، لا الأجره التي لا كلام في جواز رهنها، و الفرق بعرض المانع غير مجد، فالعمده حيئذ الإجماع المؤيد بدعوى ظهور النصوص في كون الرهن عينا لا منفعه، و لو على الوجه الذي سمعته سابقا، و إلا كان المتوجه الجواز و إن قلنا بالاشتراط ضرورة اجراء الشارع قبض الأعيان ذات المنافع مجرى قبض المنافع في الإجارة و غيرها.

و دعوى- اختصاص ذلك بالإيجاره لمكان الحاجه إلى المنافع، و الا- فقبض العين ليس قبضا تاما في الإيجاره، بخلاف رهن المنافع، فإنه لا حاجه تمىء إليها- واضحة المنع و عدم تماميه القبض لا ينافي إجراؤه مجراء، فلا ريب حينئذ في أن العمده ما قلناه، كما يومى إليه التصرير بالمنع من القائلين بالشرطه و عدمها، و تلف بعض المنافع إلى حلول الأجل أو إلى الاستيفاء غير قادر، بعد أن كان الاستيقاع في المجموع الذي هو كاف في صحة الرهن، سيما مع التصرير بذلك، فلا دليل حينئذ إلا ما عرفت في دعوى الإجماع هنا أقرب منها في الأول و الله أعلم بحقيقة الحال.

نعم لهم كلام في خصوص رهن خدمه المدبر ستسمعه إنشاء الله و لكن قبل الكلام في ذلك ينبغي أن يعلم أن في رهن المدبر نفسه تردد أو خلاف، و الوجه عند المصنف و غيره من المؤخرین بل في المسالك نسبته إلى الأكثر أن رهن رقبته إبطال لتدبيره كبيعه و هبته و نحوهما من العقود التي يكون الغرض منها ملك من انتقل إليه، أو استيفاء الدين من قيمته، إذ لا يتم ذلك إلا بالرجوع في التدبير الذي هو من العقود الجائزه، كغيره، من الوصيه، فيكون حينئذ قصد شئ منها كافيا في الرجوع، للتنافى بينه وبين القصد السابق للتدبير، خلافا للمحكى عن الشيخ من الصحه، لأن الرهن لا يستلزم نقله عن ملك الراهن، و يجوز فكه، فلا يتحقق التنافى بين الرهن و التدبير بمجرد الرهن، بل بالتصريف فيه.

لكن الموجود في المحكمى عن مبوسطه كالذى في السرائر إذا دبر عبده و رهنه بطل التدبير، لأن التدبير وصيه، و رهنه رجوع فيها، و إن قلنا إن الرهن صحيح و التدبير بحاله كان قوياء، لانه لا دليل على بطلانه.

نعم زاد «فعلى هذا إذا حل الأجل في الدين و قضاه المدين من غير الرهن كان جائزا، و إن باعه كان له ذلك، و عن خلافه إذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير، و صح الرهن، إن قصد بذلك فسخ التدبير، و إن لم يقصد بذلك الفسخ لم يصح الرهن، و استدل بعدم الخلاف والإجماع على أن التدبير بمتزله الوصيه، و الوصيه له الرجوع فيها، فكذا التدبير، فأما إذا لم يقصد الرجوع فلا دلاله على بطلانه- إلى

أن قال:- و إن قلنا: إن الرهن صحيح و التدبير بحاله كان قوياً و هما معاً كما ترى، لا تصريح فيهما بذلك، بل ظاهرهما عدم القول به.

نعم يحکى عن الأردبیلی التصريح به مدعياً عدم المنافاه بينهما، و كأنه توقف فيه في المسالك؛ و في تدیر التحریر «الأقوى أن رهن المدبر ليس إبطالاً له، و عتق بعد الموت، و يؤخذ من التركه قيمة تكون رهناً».

و عن الكفاية «أن في المسألة أقوالاً ثلاثة- القول بصحه الرهن، و أن رهن رقبته إبطال لتدیره،- و القول بعدم الصحة، و القول بأن التدیر مراعي بفکه فیستقر، أو يأخذه في الدين فیبطل».

و أنكر عليه في الحدائق و غيرها، القول الثاني: و في التذکرہ يصح رهن المدبر عند علمائنا، لكن لعله فهمه من عباره الخلاف السابقه المقید ذلك بـ«بعدم قصد الفسخ أو أخذنه من الدروس»، فإنه حکاه عن النهايه قال، «و رهن المدبر إبطال لتدیره عند الفاضلين، و على القول بجواز بيع الخدمه يصح في خدمته» و في النهايه «يبطل رهن المدبر» و في المبسوط و الخلاف «يصح و يبطل تدیره» ثم قوى صحتهما فإن بيع بطل التدیر، و إلا فهو بحاله، و تبعه ابن إدريس و هو حسن.

و كيف كان فالاحتمالات- التي بعضها أقوال- ستة، أو سبعه، و إن أمكن في بعضها إرجاعه إلى آخر أحدها: صحة الرهن و إبطال التدیر، ثانیها: الصحة و مراعاه التدیر، ثالثها: ما سمعته من التحریر، رابعها: ما سمعته من الخلاف، خامسها صحتهما معاً على أن يكون رهناً إلى موت السيد فینعتق، و تبطل الرهنية، فيكون كرهن المال الذي فيه الخيار لغير الراهن، و كرهن العبد المشروط حریته بناء على صحته، أو المنذور كذلك في مده مخصوصه، أو العبد الجانی عمداً أو خطأ، و المرتد عن فطره، و المريض المأیوس منه، و كبيع المدبر على رأى المفید، القائل بأنه إذا مات سیده تحرر، و ليس للمشتري عليه سبیل، و لعل هذا هو الذي قواه في السرائر، بل لعله المحکى عن الأردبیلی.

سادسها- ما حکاه في الكفاية من عدم صحة الرهن، سابعها: عدم الصحة إذا

كان المقصود رهنه بحيث يستوفى منه الدين، مع قصد عدم الرجوع بالتدبير، أما إذا كان مقصوده رهنا باقيا على صفة التدبير فيصحان معا، والإطلاق منصرف إلى الثاني.

و لعل الأقوى الأول إذا كان التدبير مما يجوز له الرجوع فيه، لإطلاق أدله الرهن، و اجتماع الشرائط حال العقد، و لأن الرهن للتوثق الذي ينافي ذلك، فإن لم يكن كذلك بأن كان واجبا عليه بنذر و نحوه فليس حينئذ إلا الخامس أو السادس، و لأن الأول منهما لا يخلو من قوه، خصوصا إذا قلنا بجواز بيعه متزلا على الخدمة أولا إلى موت السيد الذى ربما يرجع إليه ما سمعته من المفید، بل هو الذى يقضى به التدبير في كلام الدروس أولا.

و قد تلخص من ذلك أنه حيث يكون التدبير مما يجوز الرجوع فيه الأقوى الأول، سواء صرخ بكونه يستوفى منه المال على كل حال إذا لم يؤدى الدين، أو أطلق، أما صحة الرهن فلوجود المقتضى وارتفاع المانع، و أما بطلان التدبير فللمنافاه و إلا لصح تدبیره و هو رهن.

و كون التدبير عتقا بصفة، فينبغي بطلان الرهن لا بطلانه، ليس من مذهبنا، للإجماع على جواز الرجوع به كالوصيه، و لا يحتاج إلى سبق فسخ التدبير، بل و لا إلى قصده على أقوى الوجهين، أو القولين، كما تعرفه إن شاء الله في محله، و تقدم له نظائر في الخيار و غيره، و يأتي في الوصايا و غيرها، فهو حينئذ كبيعه و هبته و نحوهما بل كبيع المال الموصى به لشخص أو هبته أو رهنه مما يحصل به الرجوع قهرا لا قصدا.

نعم لو صرخ بكونه رهنا باقيا على تدبیره جاء فيه الوجهان السابقان اللذان قد تقدم قوله أولهما، و أنه يكون كرهن الجانى و المنذور عتقه، و المريض المأيوس من برئه هذا كله مع إراده رهن رقبته.

أما لو صرخ برهن خدمته، مع بقاء التدبير ففي المتن قيل: يصح، التفاتا إلى الرواية المتضمنه لجواز بيع خدمته، و قيل لا، لتعذر بيع المنفعه منفرده و هو أشبه لكن لم نعرف القائل بالأول، و إن حكاه غيره أيضا. نعم ربما نسب

«لا يصح بيعه إلا أن يشترط على المشتري إعتاقه عند موته». وقال ابن الجنيد:

«تابع خدمته مده حياء السيد». و قال المفید: «إذا باعه و مات تحرر و لا سبیل للمشتري عليه». و قال الشیخ فی النهایه: «لا یجوز بیعه قبل نقض تدبیره، إلأـ أن یعلم المشتري بأن الیبع للخدمه». و تبعه جماعه و الحلیون إلأ الشیخ یحیی، على بطلان التدبیر بمجرد الیبع، و حمل ابن إدریس بیع الخدمه على الصلح مده حیاته، و الفاضل علی الإجارة مده فمدہ حتى یموت، و قطع المحقق ببطلان بیع الخدمه، لأنها منفعه مجهولة، و الروایات مصرح بهـا^(۱)، و أن رسول الله صلی الله علیه و آله باع خدمه المدبر، و لم یبع رقبه، و عورضت بـ

رواية محمد بن مسلم (٢)، «هو مملوكه، إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه»

وأجيب بجعل البيع على الرجوع قبله، توقيفاً، والجهاله في الخدمه غير قادر، لجواز استثناء هذا، على أن المقصود في البيع في جميع الأعيان هو الانتفاع ولا تقدير للأمده، فالعمل على المشهور، و تحريرجه- على تناول البيع الرقبه، ويكون

^٤- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب التدبير الحديث - .

^٢- الوسائل - الباب - ١- من أبواب التدبير الحديث - ١.

كمشروط العتق - باطل بتصریح الخبر، و الفتوى بتناول الخدمة دون الرقبه».

قلت: قد يظهر من المفید خلافه، بل يمكن تنزيل بعض عبارات غيره عليه، على أن يكون إطلاقهم بيع الخدمة متولاً على أنه لا ثمرة معتمداً بها لهذا البيع إلا الخدمة، بل يمكن تنزيل الروايات على ذلك، محافظه على قاعده عدم وقوع البيع على المنافع، واحتمال تخصيصها بذلك موقوف على قابليتها، إذ هي -

خبر السکونی (١) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: «باع رسول الله صلى الله عليه و آله خدمه المدبر ولم يبع رقبه».

و

خبر أبي مريم (٢) «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق جاريه عن دبر أ يطأها إنشاء أو ينكرها أو يبيع خدمتها مده حيوته؟ فقال: نعم أى ذلك شاء فعل».

و

خبر على (٣) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريه له عن دبر في حياته قال: إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا مات أعتقت الجاريه، وإن ولدت أولاداً فهم بممتلكتها».

و

خبر أبي بصير (٤) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمه يعتقان عن دبر فقال: لمولاه أن يكتبه إن شاء، و ليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته، و له أن يأخذ ماله إن كان له مال».

والجميع لا صراحه فيها، بل هي قابله للتنتزيل على ما ذكرنا، بل خبر أبي بصير منها كالتصريح فيه، و إن كان لا قائل بما فيه من اشتراط مشيئه العبد، بل نوتش في أسانيدها جميعاً بالسکونی، و أبان، و القاسم بن محمد، و اشتراك أبي بصير. و إن كان يدفعها عمل من عرفت بها، و سكون الأصحاب الى اخبار السکونی، و عدم قدح اشتراك أبي بصير بعد عدالة الجميع، كما حرر في محله، بل لعل روایه عاصم عنه هنا يعين أنه «ليث»، مضافاً إلى روایه الجميع في التهذيب والاستبصار؛ بل خبر أبي مريم

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب التدبیر الحديث- ٤.

٢- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب التدبیر الحديث- ١.

٣- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب التدبیر الحديث- ٣.

٤- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب التدبیر الحديث- ٢.

وأبى بصير منها قد رواه في الفقيه أيضاً، بل الأول منهما قد أرسله الصدوق في الهدایه أيضاً.

ومن الغريب ما في الحدائق في المقام من أنى لم أقف بعد التتبع على روایه جواز بيع الخدمة، والموجود في كلام جمله منهم إنما هو بهذا العنوان من غير نقل مضمونها و منه يظهر قوه القول بالعدم، لما عرفت فيما تقدم من تعليل عدم صحة بيع المنفعه، مع عدم وجود ما يعارضه ويوجب الخروج عنه، والروايه المذکوره غير معلومه، لعلها من روایات العامه.

وأغرب منه ما في مفتاح الكرامه حيث رده بأن هذه الروایه قد اعترف بها المحقق والعالمه وغيرهما، بل قال الشهید: و الروایات مصرحه بها، فكان هناك روایات وليس ما يحکونه إلا كما يروونه، وقد روی في الهدایه عن الصادق عليه السلام إلى آخر خبر أبى مريم، ثم قال فلا تصغ إلى ما في الحدائق من احتمال كونها من روایات العامه، حيث لم يقف عليها بعد التتبع، إذ هما معاً كما ترى.

وكيف كان فبناء على أن ما جاز بيعه جاز رهنه، لا مناص عن العمل بها، إن لم يكن المراد منها ما ذكرنا، المؤيد بموافقه بيع مدبراً للضوابط في الجمله، ضروره عدم خروجه بالتدبير عن الملك المقتضى لجواز سائر التصرفات، وهذا الذي يعبر عنه ببيع الخدمة، ويمكن تنزيل تلك العبارات أو أكثرها عليه، ويبقى قاعده عدم جواز بيع المنافع على حالها الذي لم يخصصها أحد منهم في كتاب البيع وغيره والله أعلم.

وأما الثاني: وهو اعتبار الملك فلا أجده خلافاً في اشتراط كونه مما يملك، فلا يصح رهن غير المملوك كالحشرات والخمر والخنزير للمسلم، كما سترى، لعدم إمكان استيفاء الدين منه، كما أنه لا أجده خلافاً في اشتراط كونه مملوكاً للراهن أو مأذوناً فيه، لعدم التمكن من استيفاء الدين منه بدون ذلك.

وحيئذ فلو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازه المالك لأن الظاهر جريان الفضولي فيه، بناء على موافقته للضوابط، أو أنه أولى من النكاح الوارد فيه ذلك، أو لأنه ثابت في البيع ولم يفرق أحد فيه وبين غيره من العقود

فتوقف بعض متأخرى المتأخرين فيه هنا- و إن قلنا به فى البيع- فى غير محله.

و احتمال- أنه على غير قياس الفضولى، لأنه ليس رهنا على دين المالك له بغير إذنه- واضح الضعف، ضرورة عدم الفرق بينهما بعد فرض تأثير الأذن السابقه فيهما معا، فليس إلا تأخيرها و هو غير قادر فيهما معا، فهو إن لم يكن على قياس الفضولى فحكمه حكمه بلا خلاف أجده بين من تعرض له، فلا ينبغي التوقف فى القسمين معا.

بل لا يبعد صحة رهن التبرع كاللوفاء و الضمان، ولو رهن مال نفسه على دين رجل آخر من غير إذنه بل مع نهيه صحة، كما نص عليه فى التذكرة، لإطلاق الأدلة.

نعم يتوقف على إذن المديون لو رهنه عنه بعنوان الوکاله مثلا، و لو رهنه متبرعا فى أصل الرهنيه، لكن قصده مع ذلك الرجوع على المديون لو بيع بالدين فإن أجاز الديان ذلك احتمل الإلزام به، و إلا كان رهنا ولا رجوع له عليه، و لعل مثله يجرى فى وفاء الدين.

و كذا فى التوقف على الإجازة لو رهن ما يملك و ما لا يملك فى عقد واحد لكن إذا فعل ذلك مضى فى ملكه، و وقف فى حصه شريكه إن كان مشتركا بينهما على إجازته و كذا إذا لم يكن مشتركا، و الإشكال فى بعض الصفة هنا كالبيع واضح الدفع، كما حرر فى محله، كالإشكال فى أصل رهن المشاع من أبي حنيفة محتاجا بعدم إمكان قبضه و هو خطأ محض، و بأنه قد يصير جميع ما رهن بعضه فى حصته الشريك، و هو- مع أنه أخص من الدعوى، إذ لا يجري إلا فى رهن حصه المشاعه من بعض معين فى الدار المشتركة مثلا- يمكن أن يكون الحكم فيه بناء على صحة إلزام الراهن بالقيمه لأنه كاتفاقه، و يمكن أن يكون كالئتلاف من الله سبحانه فلا يلزم بشيء، و يتحمل بناء الحكم فيه على الاختيار والإجبار فال الأول كالئتلاف، و الثاني كالئتلاف، و لعل القول باللتزام على كل حال أولى، لأنه قد حصل له فى ذلك الجانب مثل ما رهنه.

إلاـ أنه قد يقال يكون الرهن ما قابله من حصه الراهن لا القيمه، كما أن الظاهر توقف صحة القسمه على إذن المرتهن كباقي التصرفات، لكنه أطلق فى الدروس فقال: «لو رهن نصبيه فى بيت معين من جمله دار مشتركه صح، لأن رهن المشاع عندنا جائز، فإن استقسم الشريك و ظهرت القرعه له على ذلك البيت، فهو كإتلاف الراهن يلزمها قيمته، ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى» و نحوه عن التذكرة.

و على كل حال فرهن المشاع لا اشكال فيه عندنا، بل و لا خلاف، بل قد عرفت أن ظاهر الدروس الإجماع عليه، بل عن صريح الغنيه ذلك، بل فى التذكرة يصح رهن المشاع سواء رهن من شريكه، أو من غير شريكه، و سواء كان ذلك مما يقبل القسمه أو لاـ يقبلها، و سواء كان الباقى للراهن أو لغيره، مثل أن يرهن نصف داره أو نصف عبده، أو حصه من الدار المشتركه بينه وبين غيره عند علمائنا أجمع، فذلك كله مع إطلاق الأدله الحجه على أبي حنيفة.

نعم يعتبر فى الرهن أصل الملكيه كما عرفت و حيث ذكره فى رهن المسلم خمرا أو خنزيرا أو نحوهما مما لا يملكه المسلم لم يصح بلا خلاف أجده فيه، ولو كان عند ذمى لعدم ملكيه الراهن لها و عدم سلطنه على بيعها و وفاء دينه منها.

و لو رهنتها الذمى عند المسلمين، لم يصح أيضا، ولو وضعها على يد ذمى، على الأشبه الأشهر بل المشهور شهره عظيمه، بل لا خلاف أجده فيه إلا من المحكى عن المبسوط و الخلاف فى خصوص ما لو وضعه على يد ذمى، قال: «إذا استقرض ذمى من مسلم مالا، و رهن بذلك خمرا يكون على يد ذمى آخر يبيعها عند محل الحق فباعها و أتى بشمنها جاز له أخذنه، و لا يجر عليه» و زاد فى الأخير أن له أن يطالب بما لا يكون ثمن محرم، وقد يقال: بعدم صراحته فى الخلاف، خصوصا الأخير، بل مراده جواز أخذ الثمن مما جعله الذمى رهنا عند ذمى آخر على هذا الدين، و إن كان رهنا فاسدا.

و التعليلـ بأن الحق فى وفاء الدين للذمى، فيصح الرهن كما لو باعها و وفاه

ثمنها، لأن الرهن لا يملك للمرتهن، وإنما يصير محبوساً عن تصرف الوارث - لم نجد له، و كأنه لغيره، ذكره له، و رده بأن يد الذمي الودعى كيد المسلم الذي لا بد من اعتبار تسلطه على البيع، والاستيفاء من الرهن، وهو هنا ممتنع، وإن كان قد ينافش فيه بمنع كون يده، يده، ضرورة عدم لزوم كونه وكيلًا عنه، لعدم اشتراط استدامه القبض.

نعم المانع ما أشرنا إليه، من عدم صحة تعلق حق المسلم في الخمر على الوجه المزبور، وهو معتبر في المرتهن.

و على كل حال فخلافه غير متحقق، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه، لعدم صحة تعلق حق المسلم في الخمر المنهى عن قربها على وجه يسلط هو أو الحاكم على بيعها والاستيفاء منها، بل لعله كذلك فيما لو مات الذمي المديون لمسلم، أو فلس ولم يكن عنده إلا خمر أو خنزير، ولا ينافي ذلك جوازأخذ ثمنها منه لو باعها، إذ ليس هو تعلق بها، ولذلك ليس له جبره على بيعها، ولا اشتراط ذلك في عقد لازم، بل ليس له أن يأمره بذلك، لكونه محظياً على الذمي، إذ هو مخاطب بالفروع، وكذا لا ريب في ضعف ما سمعته منه من جواز الامتناع عن قبض ثمنه، وفاء مع فرض كونه مثل الحق، ضرورة عدم الفرق بينه وبين غيره بعد جوازتناوله منه كما هو واضح.

ولو رهن أرض الخراج كالمفتوحه عنوه والتي صولح أهلها على أن تكون ملكاً للمسلمين و ضرب عليهم الخراج لم يصح عند المصنف والجماعه، لأنها لم تتعين لواحد من المسلمين نعم يصح رهن ما بها من أبنيه و آلات و شجر لكونها مملوكة لصاحبها، بخلافها هي كما أنه يصح رهنها مع الآثار، بناء على أنها تملكه تبعاً لآثار التصرف، بل لا يبعد حيثنة صحة رهنها نفسها دون الآثار، لكونها مملوكة ما دامت الآثار، كما عساه يظهر من الدروس، خلافاً للمسالك فقال: «و إلا صاح جواز رهنها تبعاً لآثار التصرف من بناء و شجر و نحوهما لا منفرده» إلا أن الأمر سهل.

انما الكلام مع العلامه وغيره ممن جوز بيعها تبعاً لآثارها، و منع من

رهنها كذلك، ضرورة أن المتوجه له جواز رهنها تبعاً للآثار، لعدم الفرق، واحتماله - باعتبار أن الآثار قد تزول قبل حلول أجل الدين، فلا - يصح بيع الأرض، أو باعتبار أن الأخبار هناك دلت بظاهرها على جواز بيعها مطلقاً، فنزلت على ما إذا تصرف فيها بهما، ولم يرد هنا شيء - كما ترى، خصوصاً بناء على قاعده ما جاز بيعه جاز رهنه، هذا. وقد قيد جماعه البناء بما إذا لم يكن عمولاً من ترابها، وإنما كان حكمها ويمكن دعوى كون السيره في الأجر والأوانى وغيرها على خلاف ذلك.

وأما الثالث: فلا - ريب في اعتباره بناء على اشتراط القبض في الصحه ف لو لو رهن ما لا يصح ولا يمكن إقباضه كالطير في الهواء غير معتمد العود والسمك في غير المحصور من الماء بحيث يتذرع قبضه عاده لم يصح رهنه ، بل وعلى عدمه لعدم الاستيقاظ بمثل ذلك.

لكن في المسالك «أنه يمكن القول بالصحه، لعدم المانع» و تخيل تعذر استيفاء الحق من ثمنه، لعدم صحة بيعه، يندفع بإمكان الصلح عليه، و كليه - ما صح بيعه صح رهنه، - ليست منعكسه عكساً لغويًا وقد تقدم مثله في الدين و هو لا يخلو من وجه، مع فرض إمكان الاستيفاء بصلاح و نحوه مما لا يكون نادراً، و إلا لم يخل من نظر، كما في الرياض، فإن مجرد الإمكان مع الندرة غايه غير محصل للمقصود الذاتي بالرهن، و هو الاستيقاظ و معه لا يحصل ظن بتناول ما دل على لزوم العقود لمثله، و لعله لذا اشترط الشرطين من لم يشرط القبض.

و كيف كان فإذا كان معتمد العود و الماء محصوراً فالصحه متوجهه على التقديرتين كما صرخ به بعضهم، و هل العبره بإمكان الإقباض عند التسليم؟ أو عند العقد؟ فلو رهن ما لا يمكن إقباضه عند العقد فاتفاق القدرة عليه فأقباضه، صح على الأول، و بطل على الثاني.

و لو رهن ممكناً الإقباض عند العقد، فاتفاق تعذر بعده، صح الرهن إذا تمكّن من إقباضه بعد ذلك على التقديرتين، و لعل الأمر في المقام على حسب ما تقدم في البيع

بالنسبة إلى اشتراط القدرة على التسليم، التي هي في المقام أولى بالاعتبار، بناء على اشتراط القبض فيه، وإن كان مقتضى الأصل المستفاد من إطلاق الأدلة عدم شرطيه كل ما شك فيه، فتأمل جيداً فإنه يمكن الفرق بين البيع وبين المقام باعتبار عدم الغرر في الأول، دون الثاني، الذي لا سفه أيضاً في إيقاع عقد الرهن عليه مراعي بالقبض، بخلاف المعاوضة، ومن هنا ينقدح الشك في أصل الشرطيه إن لم يكن إجماع حتى على القول باعتبار القبض، والله العالم.

و كذلك لو كان مما يصح إقباضه ولكن لم يسلمه بناء على اعتباره في الصحة، ولم يلزم بناء على اعتباره في اللزوم، وصح بدون التسليم، بناء على عدم اعتباره في صحة، ولا لزوم، إلا أنه ينبغي أن يعلم أن المراد من الأول، بقاء الصحة مراعاه، إلى أن يحصل ما يقتضي الفسخ من قول أو فعل، وإلا فعدم التسليم أعم من ذلك، ضروره عدم اشتراط مقارنه التسليم للعقد كما هو واضح.

و كذلك لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً أو مصحفاً لنفي السبيل في الكتاب العزيز وقيل: و القائل الشيخ في المحكم عن مبسوطه يصح رهنه و يوضع على يد مسلم، وهو أولى عند المصنف، والفضل و الشهيدين و غيرهم لمنع تحقق السبيل بذلك، لأنه إذا لم يكن تحت يده لم يستحق الاستيفاء من قيمته إلا ببيع المالك، أو من يأمره بذلك، ومع التعذر يرفع أمره إلى الحاكم ليبيع و يوفيه، ومثل هذا لا يعد سبيلاً، لأن مثله يتحقق بالموت و التلفيس و نحوهما.

وفيه: أن ذلك يقتضي جوازه وإن وضع في يده إذ لا تسلط له، وإن كان في يده إلا بالطريق المزبور، وفرض أنه غير سبيلاً، ولو سلم وكانته عن الراهن أمكن منع كونها سبيلاً للكافر، بل هي من سبيل المؤمن كإيادعه و نحوه، بل يد المسلم هنا نحو يد الذمي التي قالوا هناك أنها لا تجدى في ارتهان المسلم الخمر، لكونها يد المترهنة، فالمتوجه بناء المسألة على صحة تعلق حق الرهانه للكافر في المسلم والمصحف، و عدمها، من غير فرق بين الوضع على يد المسلم و عدمه، و لعله لهذا أطلق

المنع في التذكرة وغيرها، بل ربما ادعى أنه معقد محكى الإجماع.

لكن الإنصاف عدم خلو القول بالصحه مطلقاً من قوه، إن لم يثبت إجماع على خلافها لمنع كونه سبيلاً، بل هو أسهل من إجراء المسلم نفسه للكافر، و لا بأس بتعلق حق الكافر بهما كما في الموت والتلفيس، وبه يفرق بينه وبين تعلق حق المسلم في الخمر، والخنزير، إلا أنه يمكن دعوى تحقق الإجماع مع الوضع في يد الكافر بخلاف الوضع على يد المسلم والله أعلم.

وأما الرابع: فلا ريب فيه لعدم التمكن من استيفاء الدين منه بدونه ف لو رهن وقفًا لم يصح إذ لا يجوز بيعه، وإن كان مملوكاً كالموقوف عليه، وعلى تقدير جوازه على بعض الوجوه يجب أن يشتري بشمنه ملكاً يكون وقفًا، فلا يتوجه الاستيفاء منه مطلقاً، وما يباع للحاجة قد يتطرق إليه في وقت الاحتياج إلى بيعه عدمها، فلا يكون مقصود الراهن حاصلاً، ولعله لذلك أطلق من تعرض له، لكن قد يمنع منفاه هذا الاحتمال للرهن، كما في الجاني والمرتد هذا.

و في المسالك «لو قيل بعدم وجوب إقامه بدله أمكن رهنه حيث يجوز بيعه» و نحوه في غيرها أيضاً، و حينئذ فإطلاق من تعرض هنا، لعدم جواز ذلك عنده، أو لعدم وثوق الراهن، إذ يمكن انتقاله قبل بيعه إلى غير الراهن بموت و نحوه مثلاً، بناء على قدر مثل هذا الإجمال في الرهن، و تحرير المسألة قد تقدم في كتاب البيع و نماؤه إنما يكون رهناً تبعاً، لأن عقد الرهن يكون عليه قبل تحققه.

و كذا لا يصح رهن مندور العتق مطلقاً أو مقيداً بالتعجيل، أو بوصف كمجيء وقت، أو شرط كعافيه مريض، بناء على عدم جواز بيعه. و من الغريب أن الفاضل في التذكرة مع اشتراطه في الرهن ذلك، جوز رهن المعلم على الوقت، أو الوصف، ثم قال: «و هل يباع لو حل الدين قبل الوصف؟ الأولى المنع، لأنه و إن لم يخرج عن ملكه بنسور، إلا أنه قد تعلق به حق الله تعالى، و بيعه مبطل لذلك الحق» و لعله لا يخلو من وجہ في الوصف؛ أي الشرط لأصاله عدم حصوله، ولذا خص التردد فيه في

القواعد، والدروس ثم قال في الأخير: «و على الصحه لو وقع الشرط، أعتق و خرج عن الرهن، ولا يجب اقامه بدله إذا كان المرتهن عالما بحاله، و إلا فالأقرب الوجوب هنا».

وفيه: منع كون ذلك الأقرب، كما أن الوجه عدم الصحه في أصل المسألة، لأن ذلك لا يسوغ البيع للمالك. فلا يجدى الراهن، بخلاف احتمال قتل العبد بالجنايه و نحوها، فان ذلك لا يمنع البيع للمالك، و احتمال صحه البيع لعدم حصول الشرط غير كاف في صحة الرهانه كما هو واضح، فتأمل جيدا.

ثم إنه ينبغي أن يكون المراد من البيع مطلق النقل و لو بالصلاح، فلو اجتمع فيه الشرائط المزبوره إلا انه لا يصح خصوص بيته، وإن صح الصالح عليه صرح رهنه، ضروره عدم اختصاص البيع بذلك بعد إمكان الاستيفاء منه، و حينئذ فلا يجوز رهن كل ما لا يجوز للمالك نقله، و إن كان عينا مملوكه له يمكن قضتها، و منه المكاتب و لو مشروطا، لأن الكتابه عقد لازم لا يمكن استيفاء الدين معها، و احتمال العجز في المشروع غير مجد، و أما أم الولد فتسمع الكلام فيها في آخر المبحث إنشاء الله.

و كيف كان ف يصح الرهن للمشتري في زمان الخيار، سواء كان للبائع، أو للمشتري، أو لهما، لانتقال المبيع بنفس البيع على الأشبه خلافا للشيخ حيث حكم بعدم الانتقال، لو كان الخيار للبائع أو لهما إلا بعد مضي زمن الخيار، وقد تقدم ما فيه سابقا، لكنه أشكل في المسالك الرهن على الأول أيضا، فيما إذا كان الخيار للبائع أو لهما بما فيه من التعرض لإبطال البائع و مثله بيته، و ما أشبهه من الأمور الناقله للملك، قال: «و تحرير المسألة يحتاج إلى تطويل. نعم لو كان الخيار له خاصه فلا إشكال، و يكون الرهن مبطلا للخيار، و كذا يجوز للبائع رهنه لو كان الخيار له، أو لهما، و يكون فسخا للبيع».

قلت: قد تقدم منا في باب الخيار ما يعلم منه تحرير المسألة، و نزيد هنا أن الصور ستة، إذ الخيار إما للبائع، أو للمشتري، أو لهما، و الراهن البائع، أو المشتري، فإن كان الأول: و قد رهنه هو كان فسخا، و لا يشكل صحة الرهن بعدم

الملك قبله، إذ الظاهر حصوله في مثله في آن ما قبله، بل لعل القصد المتعقب للرهانه كاف في الفسخ. وإن كان المشترى، فقد عرفت سابقاً أن الاحتمالات في بيعه ثلاثة، نفوذ البيع و مطالبه ذي الخيار لو فسخ بالمثل أو القيمة، و بطلان البيع و صحته متزلاً، فعلى الأول لا ينبغي التوقف في صحة الرهانه، كما أنه لا ينبغي التأمل في البطلان على الثاني، أما الثالث: ففي الصحة و عدمها عليه احتمالان، أقواهما الصحة.

و إن كان الثاني: و الراهن البائع، فإن أجاز المشترى الخيار و الرهانه صحيحة، و ان أجازه دونها بطلت، و إن فسخ الخيار في صحة الرهانه وجهان، ينشأان من وقوع الرهانه في غير ملكه، و من أولويته من إجازة المالك، و أما إذا كان الراهن المشترى فلا ريب في أنه إجازه، و لا يأتي فيه الإشكال السابق، و من ذلك يعلم الحال في باقى الصور.

و رهن الواهب الموهوب الذي يصح له الرجوع فيه فسخ للهبة، كرهن البائع ذي الخيار المبيع، بل و كذا رهن غريم المفلس عينه التي له الرجوع فيها، و الإشكال المتقدم سابقاً قد عرفت دفعه.

نعم يتحمل جعل المدار على ما دل على جواز تصرف ذي الحق فما ثبت كونه كذلك وجب القول بتقدير الفسخ في آن ما، و إلا لم يجز حتى يفسخ محافظه على الضوابط هذا. و في الدروس «لو رهن غريم المفلس عينه التي له الرجوع فيها قبله فالوجود المنع، وأولي منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل طلاق غير الممسوسه، و رهن الموهوب في موضع يصح فيه الرجوع كرهن ذي الخيار» وقد يريد في الأول قبل الفلس، و إلا لم نجد فرقاً بينه وبين رهن الموهوب والله أعلم.

و يصح رهن العبد المرتد لا عن فطره والأمه و الختنى مطلقاً، بلا خلاف صريح أجده فيه، للأصل و العمومات في البيع و الرهن و غيرهما، و احتمال عدم التوبة غير مناف لماليته، كاحتمال عدم براء المريض، بل قد يقوى الجواز و لو كان عن

فطره لذلك أيضاً، وفaca للشيخ، ويحيى بن سعيد و الفاضلين و الفخر فى شرح الإرشاد، و الشهيدين، و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، للأصل و العموم السابقين، بل ربما ظهر من بعضهم المفروغية من بيته، فينبغي أن يكون رهنه كذلك، لوجود المقتضى و ارتفاع المانع.

و دعوى- انه بمنزله ما لا نفع فيه، أو غير المملوك، أو المستحق للغير، أو نحو ذلك مما يمنع جواز بيته أيضاً- واضحه البطلان، كدعوى الفرق بين البيع و الرهن بإمكان الانتفاع به في الأول منفعه حاليه، بخلاف الثاني، الذي يراد منه الوثوق المفقود في المقام، لاحتمال قتله، إذ نمنع اعتبار الوثيق في الرهن بحيث يقدح فيه مثل ذلك، خصوصاً في مثل هذه الأزمنه المتعدنة إقامه الحد فيها، بناء على أنه وظيفه الإمام، و إن منه حد المرتد، بل لو قلنا بوجوب قتله على سائر المكلفين الذين منهم الراهن و المرتهن، لم يمنع ذلك تعلق حق الرهانه فيه ما دام غير مقتول.

و الحاصل لا- ينبغي التأمل في الجواز بناء على جواز بيته، كما أنه لا ينبغي التأمل في العدم، على تقدير العدم، و لعل الأقوى جوازهما معاً، لإطلاق الأدلة و عمومها، فما عن أبي على- من عدم جواز رهن المرتد، بل مقتضى إطلاقه و إن لم يكن فطرياً، للخروج عن الملك واضح الضعف خصوصاً في غير الفطري، و إن وافقه الفاضل في التذكره في الفطري، و استشكل فيه في القواعد، قيل: و ربما مال إليه في الإيضاح، و لعله لعدم قبول توبته ظاهراً و باطناً، فيكون من الأعيان التي لم تقبل التطهير، فلا يجوز بيته فلا- يجوز رهنه، و إن كان قد يمنع العموم للأعيان النجسـه بحيث يشمل ذلك المسبيـق بالملك، و ليس نفعه بمباشرته، فتأمل جيداً و الله أعلم.

و كذا رهن الجانـى خطأ على المشهور، بل ظاهر تخصيص المصنـف التردد في العـمد عدم الخـلاف فيـه. و هو كذلك من غير المحـكـى عن المـبـسوـطـ، لكنـه أـبـطـلـ الرـهـنـ فيـهـ، و فيـ العـمـدـ، فـلاـ جـهـهـ لـاـخـتصـاصـهـ بـالـعـمـدـ حـيـثـ قـالـ وـ فـيـ العـمـدـ تـرـدـدـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ المـنـشـأـ ذـلـكـ.

و كيف كان ف الأشبـه بـأصول المذهبـ الجوـازـ فيـهـما لـحـصـولـ المـقـتضـىـ الـذـىـ هوـ اـسـتـجـمـاعـ شـرـائـطـ الـرهـانـ، وـ عـدـمـ المـانـعـ، إـذـ لمـ يـثـبـتـ مـاـنـعـيـهـ حـقـ الجـنـايـهـ عنـ الـبـيعـ وـ نـحـوـهـ، فـضـلاـ عـنـ الـرـهـانـ، وـ اـحـتمـالـ القـصـاصـ وـ الـاستـرـاقـ لـلـكـلـ أـوـ الـبعـضـ غـيرـ قـادـحـ، كـمـ إـذـ جـنـىـ وـ هـوـ رـهـنـ، إـذـ لاـ. يـعـتـبـرـ فـيـ الـاسـتـيـشـاـقـ نـفـىـ سـائـرـ الـاحـتمـالـاتـ، بلـ قـدـ يـقـالـ فـيـ مـثـلـ الـجـانـىـ خـطاـ إـذـ رـهـنـهـ الـمـوـلـىـ التـزـمـ بـفـكـهـ لـأـنـ الـخـيـارـ بـيـدـهـ، فـيـكـونـ ذـلـكـ مـنـهـ اـخـتـيـارـاـ لـفـكـ، فـلـ إـشـكـالـ حـيـثـذـ فـيـ الصـحـهـ، وـ مـنـهـ يـنـقـدـحـ وـجـهـ اـخـتـصـاـصـ الـمـصـنـفـ التـرـدـدـ فـيـ الـعـمـدـ الـذـىـ يـكـونـ الـخـيـارـ فـيـ لـغـيـرـ الـمـوـلـىـ.

وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـحـقـ الجـنـايـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ حـقـ الـرـهـانـ، تـقـدـمـ أـوـ تـأـخـرـ بـلـ وـ لـاـ إـشـكـالـ، لـتـعـلـقـ حـقـ الجـنـايـهـ بـالـرـقـبـهـ، بـحـيثـ يـذـهـبـ بـذـهـابـهـاـ، بـخـلـافـ حـقـ الدـيـنـ الـذـىـ وـضـعـ الـرـهـنـ بـسـبـبـهـ، فـإـنـ فـكـ مـنـهـ حـيـثـ يـمـكـنـ الـفـكـ بـقـىـ حـقـ الـرـهـانـ ثـابـتـاـ وـ إـلـاـ بـقـىـ الـفـاضـلـ عـنـ حـقـ الجـنـايـهـ رـهـنـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتوـعـبـاـ تـامـ الـرـقـبـهـ.

وـ لـوـ أـقـرـ الـمـرـهـونـ بـالـجـنـايـهـ وـ صـدـقـهـ الـرـاهـنـ وـ الـمـرـتـهـنـ فـكـالـجـانـىـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـ صـدـقـهـ الـرـاهـنـ خـاصـهـ، أـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـصـدـقـ الـمـرـتـهـنـ فـفـىـ الـدـرـوـسـ بـطـلـ الـرـهـنـ، إـلـاـ أـنـ يـعـفـوـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ أـوـ يـفـدـيـهـ أـحـدـ، أـوـ يـفـضـلـ مـنـهـ فـضـلـ عـنـ الجـنـايـهـ، وـ يـحـتـمـلـ بـقـاءـ الـرـهـنـ، لـعـدـمـ صـحـهـ إـقـرـارـ الـمـرـتـهـنـ، وـ اـعـتـرـافـ الـرـاهـنـ بـالـصـحـهـ.

قلـتـ: لـاـ رـيـبـ فـيـ ضـعـفـ الـاحـتمـالـ حـيـثـ يـكـونـ لـلـجـانـىـ الـاـسـتـرـاقـ وـ قـدـ اـسـتـرـقـ إـذـ صـحـهـ اـحـتمـالـ الـرـهـنـ مـعـ عـلـمـ الـمـرـتـهـنـ بـكـونـهـ مـالـ الغـيرـ فـيـ غـايـهـ الـضـعـفـ، كـضـعـفـ اـحـتمـالـ رـجـوعـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـرـاهـنـ لـوـ بـيـعـ الـرـهـنـ لـتـكـذـيـبـ الـمـرـتـهـنـ، وـ إـنـ كـانـ قـدـ أـخـذـ ثـمـنـهـ عـنـ دـيـنـ الـرـاهـنـ الـذـىـ لـمـ يـقـصـرـ فـيـ الإـقـرارـ، وـ إـنـ كـانـ لـمـ يـنـفـذـ عـلـىـ الـمـرـتـهـنـ.

نعمـ لـهـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ عـلـىـ جـهـهـ الـمـقاـصـهـ، وـ لـوـ قـالـ الـرـاهـنـ: أـعـتـقـتـهـ أـوـ غـصـبـتـهـ أـوـ جـنـىـ عـلـىـ فـلـانـ قـبـلـ أـنـ أـرـهـنـهـ، حـلـفـ الـمـرـتـهـنـ عـلـىـ نـفـىـ الـعـلـمـ، وـ غـرـمـ الـرـاهـنـ لـلـمـقـرـلـهـ، وـ لـوـ نـكـلـ فـالـأـقـرـبـ إـحـلـافـ الـمـقـرـلـهـ، لـأـنـ حـقـ لـهـ، لـأـنـ الـرـاهـنـ، لـعـدـمـ

جواز الحلف لإثبات مال الغير، فإذا حلف المجنى عليه، بيع منه ما قابل الجنایه و بقى الفاضل رهنا، وإن حلف العبد حكم بحريته، ولو نكل المقر له، احتمل ضمان المولى للحيلولة، والعدم للتقصير بالنكول، والمراد من الضمان للعبد أن يفكه من الرهن، فإن لم يفعل وقد بيع وجب فكه من المشترى ولو بأضعاف قيمته بل الظاهر ضمانه منافعه التي استوفاها المشترى، فضلاً عما استوفاها هو قبل الراهنه.

نعم لا يضمن ما فات منها لعدم ضمان منافع الحر بالفوائد، ولو جنى العبد بعد الراهنه، ففكه المرتهن على أن يبقى العبد رهنا على مال الفك و الدين جاز مع رضا المولى لأن الحق لا يعودهما وقد اتفقا عليه، بل في الدروس «انه لو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ الأول، ففي اشتراطه هنا بعد، لأن المشرف على الزوال إذا استدرك كالزال العائد، فالزوال ملحوظ فيه، فيصبح الرهن عليه، وعلى الدين السالف، ويتحمل المساواه، لأنه لما لم ينزل فهو كالدائم، والأصحاب لم يشترطوا الفسخ».

وإن كان لا يخفى عليك ضعف الوجه الأول، إلا أن الذي يسهل الخطاب ما سترفه فيما يأتي من أنه لا يتشرط في الرهن على الثاني فسخ الأول بلا خلاف، ولو كانت الجنایه على المولى فان كانت عمداً اقتضى منه، وإن كانت خطأ أو عمداً ولم يرد القصاص، لم يكن له أخذ المال من المرتهن، لعدم ثبوت مال له على ماله، وإلا لزم تحصيل الحاصل، فيبقى الرهن بحاله حينئذ.

نعم لو دفع المرتهن له مالاً من نفسه لإسقاط حق القصاص، محافظه على إبقاء الرهن جاز، إذ ليس هو إثبات مال على ماله، لكن أطلق في الدروس فقال: «لا يجوز أخذ المال من المرتهن في الخطأ والعمد، ولا افتراكه».

ولعله لا يزيد ما ذكرنا، فإن المتوجه فيه الجواز، كما أن المتوجه فيما لو جنى على مورث مولاه ثبوت ما كان للمورث من القصاص والافتراك للمولى، على ما صرحت به في الدروس، لأنه باسترقاقه يكون بحكم مال المورث الذي يتعلق به وصاياته وديونه

و منه ينتقل إلى الوراث، أما لو جنى على عبد مولاه فله القصاص قطعاً إلا أن يكون أباً للمقتول، و في الدروس «و ليس له العفو على مال إلا - أن يكون مرهوناً عند غير المرتدين المجنى عليه، أو عنده و اختلف الدينان، فيجوز نقل ما قبل الجنائي بدلاً من المجنى عليه، إلى مرتنه» و لا يخلو من نظر، و تسمع إنشاء الله تمام الكلام في هذه الأحكام عند تعرض المصنف لها.

و كيف كان كان المرتدين غير عالم بربه العبد، أو جناته وقد اشترط رهنه في بيع تخير في فسخ البيع، لأن الشرط اقتضاه سليماً. نعم لو كان عالماً بهما لم يكن له خيار، و كذا لو تاب أو فداء مولاً ثم علم، و إن اختار الإمساك في الأول فليس له المطالبه بأرش يكون رهناً للأصل كما لو قتل قبل علمه. و الله أعلم.

و لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الأجل و لكن كان يمكن إصلاحه بتجفيف و نحوه صح بلا خلاف، بل في المسالك قوله واحداً، بل و لا - إشكال، ضرورة وجود المقتضى وارتفاع المانع، ف يجب حينئذ على الراهن الإصلاح، لأن ذلك من مؤنه حفظه، كنفقة الحيوان.

و كذا إن شرط بيته، جاز و إن لم يمكن إصلاحه بلا خلاف و لا إشكال لحصول المقصود بالرهن بهذا الشرط، فيبيعه الراهن حينئذ، و يجعل ثمنه رهناً، فإن امتنع جبره الحكم، فإن تعذر باعه المرتدين، أو الحكم دفعاً للضرر، و جمعاً بين الحقين.

و كذا لو كان مما لا يفسد إلا بعد الأجل، بحيث يمكن بيعه قبله، أو كان الدين حالاً لحصول المقصود بالرهن مع ذلك كله و أما إن لا يمكن شيء من ذلك، و قد شرط الراهن فيما يفسد قبل الأجل عدم البيع قبل الأجل بطل الرهن كما صرحت به جماعه، بل لا أجد فيه خلافاً لمناقاته مقصود الرهن حينئذ، بل المراد من الشرط الرابع إمكان الاستيفاء من الرهن عند ارادته.

لكن في المسالك احتمال الصحة، كما لو أطلق قال: «و شرط عدم البيع لا يمنع صحة الرهن، لأن الشارع يحكم عليه به بعد ذلك صيانة للمال» و فيه أنه

لا معنى لحكم الشارع مع صحة الشرط، وإن كان باطلًا بطل الرهن المشترط فيه، بناء على بطلان العقد بمثله.

نعم لو أطلق اتجه القول بالصحة، وفافق للفاضل، والشميري، والمحكمي عن غيرهم فيبيعه المالك عند خوف الفساد، ويجعل ثمنه رهنا، فإن امتنع جبره الحكم جمعا بين الحدين، ولتوقف صحة الرهان المحمول عليها فعل المسلم على ذلك، وخلافا للمحكمي عن الشيخ، وظاهر ابنى زهرة، وإدريس، لعدم اقتضاء عقد الرهن بيع الرهن قبل حلول الأجل، فلا يجر عليه الراهن، وحيثند فلا يملأ المرتهن استيفاء الدين منه عند حلول الأجل، بل يكون كرهن المقطوع بعدم بقائه إلى الأجل، وفيه منع عدم اقتضاء عقد الرهن ذلك في مثل الفرض كما هو واضح.

ومن ذلك ظهر لك قوله ما أشار إليه المصنف بقوله وقيل: يصح ويجبر مالكه على بيعه في صوره الإطلاق التي هي محل هذا القول بحسب الظاهر، كما عن المبسوط حكاياته كذلك، لا الأعم منها ومن صوره الشرط التي قد عرفت قوله بالبطلان فيها، هذا كله في المعلوم فساده قبل الأجل حال الراهن، أما إذا طرء ما يقتضي فساده قبل الأجل بعدها، فلا ينبغي التأمل فيبقاء الصحة حيثند و البيع و جعل الثمن رهنا جمعا بين الحدين.

و الفرق بينه وبين ما سبق واضح، بل الظاهر كون الحكم هنا كذلك، وإن قلنا بالبطلان مع الإطلاق و من هنا قال في الدروس: «و إن طرء الفساد بعد القبض لم ينفع العقد، ولو قلنا ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع، لأن الطاري لا يساوى المقارن» و من ثم يتعلق الرهن بالقيمة لو أتلف الرهن متلف و هي دين، ولا يجوز رهن الدين ابتداء فحيثند يباع و يتعلق ثمنه، بل هو كذلك أيضا و إن كان قد اشترط عليه عدم البيع قبل الأجل على جهة التأكيد، إذ لم يكن المقصود من الشرط ما ينافي الراهنه نعم لو فرض تصریح المشترط بعدم البيع حتى مع طرو المفسد، أمكن القول بالبطلان فتأمل جيدا. ثم ان الظن بالفساد الذي ينافي الوثوق عرفا كالعلم، بخلاف الاحتمال

بل و الشك، بل و بعض أفراد الظن.

و كيف كان فما يتفرع على الشرط الرابع مما تركه المصنف عدم جواز رهن أم الولد، فإنها وإن كانت عينا مملوكة يمكن قبضها، لكن لا يجوز بيعها، و من هنا نسب المنع في المحكى عن الإيضاح. و حواشى الشهيد إلى الأصحاب.

لكن فيه أن المحكى عن أبي على الجواز، بل لم يستبعده في المختلف، وفي جامع المقاصد فيه قوله، بل قيل: إنه قد يظهر من موضعين من المبسوط، وكذا الغنيه، بل هو الأقوى إذا كان في ثمن رقتها مع إعسار مولاهما، وفقا للتحرير، و الدروس، لوجود المقتضي و ارتفاع المانع، و احتمال- يسار المولى قبل حلول الأجل فلا يجوز بيعها، فينتفي المقصود من الرهن- غير قادر بعد أن كان الإعسار مستصحبا مع أنه يمكن القول بأن له الحبس حينئذ، حتى يفيه المولى، بل قد يتجدد إعساره فلا تنتفي فائده الرهانه أصلا.

قال في الدروس: «لو رهنها فتجدد له اليسار انفسخ الرهن، و وجوب الوفاء و يتحمل بقاوه حتى يوفى، لجواز تجدد إعساره قبل الإيفاء، و لعله أقرب» فظهر من ذلك أن الإشكال في رهنها في الفرض كما في القواعد ضعيف، نعم يتوجه المنع مع اليسار إذ احتمال كفاية حبس المال عن المالك في صحة الرهن و إن لم يجز بيعه خلاف المفهوم من الأدله، و إلا لجاز رهن الوقف و نحوه، كاحتمال الاكتفاء باحتمال تجدد الإعسار المجوز للبيع، بعد فرض اقتضاء الأصل عدمه، و فقد الشرط حال العقد، فيما في القواعد عن احتمال الجواز فيه في غايه الضعف، و أضعف منه احتماله في غير ثمن رقتها، اكتفاء في الرهن بالحبس المزبور الذي قد عرفت ضعفه.

نعم قد يقال بجواز رهنها في بعض المواضع المستثناء من حرمه بيعها، إذا تصور إمكان رهنها فيه، لكنه حينئذ رهنا فيما يجوز بيعها فيه.

ثم إنه لا يتوهم اقتضاء الشرط الرابع عدم جواز رهن الجاريه بدون ولدها الصغير، بناء على حرمه التفرقه بينها و بينه، لعدم كون الرهن تفرقه، ولذا ادعى الإجماع على جوازه في محكى التذكره و الإيضاح.

و عن السرائر «يجوز رهن الجاريه وإن كان لها ولد صغير إجماعا» بل الظاهر ذلك وإن قلنا بجواز بيعها منفرده في الرهن، لعدم لزوم الرهن للتفرقه فلا يحرم، مع أن الأقوى وجوب بيع الولد معها لو أريد بيعها في الرهن، لتوقف صحة البيع الذي اقتضاه الرهن على بيعها معها، فيجب حينئذ مقدمه.

و ما في القواعد- من احتمال جواز بيعها منفرده، ويقال: إنها تفرقه اضطراريه- واضح الضعف، ضروره عدم اقتضاء عقد الرهن بيعها منفرده، وإن كانت قد رهنت كذلك، فيضم ولدها حينئذ معها، سواء باعها المالك أو بيعت جبرا عليه، ولذا ترك الاحتمال في الدروس وغيرها، فيباعان حينئذ، ثم يختص المرتهن بقيمه الأم و ان نقصت بضممه إليها، أما لو زادت فقيل: تقسيم الزيادة على نسبة ثمن الجاريه والولد فيختص المرتهن على النسبة فلو قومت مع ولدها بماءه وعشرين، و مفرده بماءه، و ولدها مفردا بعشرين، كان الزائد بالاجتماع عشره، فيقسم أحد عشر حصه، يختص المرتهن منها بعشرين، و المالك بواحده.

و قد يشكل- بعدم استحقاق المرتهن هذه الزيادة الحاصله بانضمام غير المرهون من مال المالك، فينبغي اختصاصه بها أجمع، و لم يكن للمرتهن إلا- قيمه الجاريه منفرده- و يدفع بإمكان دعوى استحقاق المرتهن الاجتماع بعد فرض تعلق الرهان بها و هي ذات ولد، بل قد يتحمل اختصاصه بها، وأنه ليس للمالك إلا قيمه الولد منفردا، لكن العدل، ملاحظه تساويهما في الزيادة.

و في القواعد «تقوم منفرده، و منضمه، ثم ملاحظه النسبة، فلو قومت منفرده مثلا بماءه و منضمه بماءه وعشرين، كان قيمه الولد السادس، قال: و يتحمل تقدير قيمة الولد منفردا حتى تقل قيمته، فإذا قيل عشره فهو جزء من أحد عشر لو كانت قيمه الأم مائه».

و في الدروس «إما أن يقوما جميعا ثم يقوم الولد وحده، أو يقوم الأم وحدها، و مع الولد، أو كل منهما وحده، لأن الأم تنقص قيمتها إذا ضمت إليه لمكان اشتغالها بالحضانه، و الولد تنقص قيمته منفردا لضياعه، و وجه تقويم الأم وحدها أن الرهن

و رد عليها منفرده، و هو قول الشيخ، و كذا لو حملت بعد الارتهان و قلنا: بعدم دخول النماء المتجدد، أو كان قد شرطا عدم دخوله».

قلت: ما ذكره أخيرا يقتضى أن الزياده كلها لمالك، لأنها في قيمه الولد، و النقصان الذي حصل في الجاريه بالضم مستحق على المرتهن، لعدم صحة بيعها بدونه و قد رضى بها رهنا و هو على هذا التقدير جيد، كما أنه لو فرض زياده قيمه الجاريه به دون قيمه الولد، يتوجه اختصاص المرتهن بها، إنما الكلام لو حصلت زياده لها بالضم، أو النقصان، وقد عرفت الحال فيه فتأمل جيدا.

ثم إن ظاهر المصنف وغيره ممن اقتصر كاقتصاره على الشروط الأربعه، عدم اشتراط أمر آخر غيرها، لكن في القواعد «لا يصح رهن المجهول»، وفي المحكى عن مواضع من المبسوط، بل عن الخلاف، نفي الخلاف عن عدم صحة الرهن فيما في الحق. بل قيل: ظاهره نفيه بين المسلمين، وفي التذكرة «لو كان ما في الحق مجهولا لم يصح الرهن قطعا في المظروف خاصه، للجهاله على اشكال، و يصح الرهن في الحق عندنا، وإن تفرقت الصفة إذا كان له قيمه مقصوده».

وفي الدروس «لا يصح رهن أحد العبدين أو العبيد لا بعينه، للغرر، بل قال:

و الظاهر أنه يعتبر علم الراهن و المرتهن بالمرهون مشاهده أو وصفا» و هو ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحق بما فيه للجهاله، و جوزه الفاضل، و اكتفى بتمييزه عن غيره، و الشيخ نقل الإجماع على بطلان رهن ما فيه، و يصح رهن الحق عنده.

قلت: إن تم هذا الإجماع كان حجه على خصوص معتقده، و ما شابهه من المجهول من جميع الوجوه، و إلا فالإطلاقات تقتضى الجواز، و نفي الغرر إنما هو في العقود المبنية على المغابنه، لا في مثل الرهن المبني على غبن الراهن للمرتهن، كالواهب بالنسبة إلى المتهم.

قال في التذكرة في باب بيع الغائب: «الأقرب جواز هبه الغائب غير المرئي و لا الموصوف و رهنه، لأنهما ليسا من عقود المغابنات بل الراهن و الواهب مغبونان و المرتهن و المتهم مرتفقان، و لا خيار لهما عند الرؤيه، كما إذا أرهنه المال الغائب،

أو وبه له، لانتفاء الحاجة إليه، و معلوم أنه لا خيار لها باعتبار هذين العقدتين، أما لو شرط في كل من الهبة و الرهن موصوفين في عقد البيع مثلاً فظاهر بخلاف الوصف ثبت الخيار بالعارض» و هو جيد جدا.

نعم قد يتوجه البطلان في غير المعين كأحد العبددين أو العبيد، كما جزم به في المختلف، وفي حواشى الشهيد، و جامع المقاصد «المراد بالمجهول الذي لا يصح رهنه المجهول من جميع الوجوه، أو من بعضها بحيث يمنع من توجيه القصد إليه، و ما في الحق كالشاه من القطع لا يتوجه القصد إليها، و أما المجهول لا كذلك، كهذه الصبرة، إذا لم يعلم قدرها فلا بأس به».

قلت: يمكن منع عدم توجيه القصد إلى ما في الحق، بعد القطع بكونه مما يرهن، و إن لم يعلم جنسه و لا نوعه، و من هنا كان ظاهر المختلف جوازه. نعم هو كذلك في الشاه من القطع بعد إراده الإيمان الذي تنتفي معه الشرائط الأربع، بل لا يصح رهنهما مع إراده الإطلاق، لأن المطلق لا يمكن قبضه إلا بقبض الفرد الذي هو غير مرهون، إذ هو مع أنه غير تام - بناء على عدم اعتبار القبض إلا إذا قلنا باعتبار كونه مما يقبض عليه أيضاً - واضح المنع، ضرورة صدق قبض الكل يقبض فرده، بل لعدم جواز بيعه لو بقى على إطلاقه، لعدم اشتراط القبض، أو لأنه قبض الجميع مقدمه لقبض الواحد، و احتمال استحقاق المرتهن على الراهن تعينه عند اراده البيع فيصبح حيثذاك، يمكن منعه للأصل و غيره، و إن كان كذلك كله لا يخلو من نظر بل منع، و لو فرض أنه أرهنه شاه، ثم عينها له و قبضها المرتهن لم يبعد الصحة، و كذا لو أرهنه صاعاً من صبره، و إن لم يقبضه بعينه، و في تنزيله على الإشاعه و عدمها الوجهان، و لعل الأقوى الأول، فتأمل جيداً.

فظاهر من ذلك كله أن ما لا يجوز رهنه من المجهول، لا ينفك عن فقد أحد الشرائط الأربع، و غيره لم يثبت عدم جواز رهنه، بل إطلاق الأدلة يقضي بخلافه، و عدم معرفه مقابلته للحق في بعض أحوال الجهل غير قادر، إذ لا - يعتبر في الرهن إمكان استيفاء تمام الحق منه، بل يكفي فيه الوثوق باستيفاء بعضه، و الله أعلم.

[الفصل الثالث في الحق]

الفصل الثالث في: الحق الذي يجوز أخذ الرهن عليه و هو كل دين ثابت في الذمه قبل الرهانه أو مقارنا لها في وجه تسممه إنشاء الله يمكن استيفاؤه من الرهن كالقرض، و ثمن المبيع والأجره و حينئذ ف لا يصح الرهن فيما لم يحصل سبب وجوبه أى ليس بثابت حال الرهن ك ما في القواعد نحو الرهن على ما يستدinya منه أو على ثمن ما يشتريه فلو دفعه إلى المرتهن ثم اقترض لم يصر بذلك رهنا بلا خلاف أجده بيننا، بل في التذكرة، و جامع المقاصد، الإجماع عليه، بل و لا إشكال، ضروره ظهور أدله المقام في كون الرهن وثيقه على مال المرتهن، و لا يتصور الاستئثار قبل حصول مال له عنده، فلا يشمله عموم الوفاء بالعقود، بعد فرض عدم صدق الرهن عليه، كما هو واضح.

و ما عن أبي حنيفة، و بعض وجوه الشافعية- من الجواز، و أنه يصير رهنا بالقرض- في غايه الضعف، كدليله الذي مقتضاه حينئذ تأثر الإنسان عن سببه الذي هو العقد، و هو معلوم الفساد عندنا، بل لا يصح الرهن على الأعيان التي ليست بمضمونه على من في يده، كالوديعه و العاريه غير المضمونه و نحوها بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعل المحكى منهما مستفيض، و به يخرج عن عموم الوفاء بالعقود، لو كان مشمولاً لها باعتبار صدق الرهن عليه عرفا.

أما المضمونه كالمغصوبه و العاريه المضمونه و المقبوض بالسوء و نحوها، ففي الرياض أن الأكثر على عدم صحة الرهن بها، و لعله للأصل بعد عدم دليل للصحة، لعدم الإجماع بعد استقرار فتوى الأكثر على الخلاف، و اختصاص الآية و جمله من النصوص بالدين، و عدم انصراف إطلاق باقيها بحكم التبادر إلى محل الفرض

و المراد بالعقود المأمور بالوفاء بها المتداوله فى زمن الشرع، و فى كون محل الفرض منها نوع شك و غموض. و ان علم تداول جنس الرهن، و تسميته رهنا حقيقة فى اللغة و العرف غير معلوم، فلم يبق إلا الأصل المقتضى للفساد.

مضافا إلى اقتضاء صحة الرهن بها صحته فى غير المضمونه، ضرورة عدم الفرق بينهما، إذ المراد من ضمانها، الالتزام بالمثل أو القيمه عند التلف الذى هو غير معلوم الحصول، فضمانها حينئذ متعلق على شرط، كتعليق ضمان غيرها على التلف بالتفريط الذى لم يعلم حصوله، فهما بالنسبة إلى ذلك سواء، بل كل منهما مضمون عند العقد فى الجملة، و إن كان فى الأولى بمجرد التلف، و فى الثانية به مع التفريط، و هو غير مجد.

لكن قد يناقش فى ذلك كله، بانقطاع الأصل بإطلاق أدله الرهن الذى لا ينافيه اختصاص مورد بعضها بالدين، لصدق اسم الرهن الذى هو للأعم من الصحيح و الفاسد عليه فى عرف المتشريع، فضلا عن اللغة الذى هو بمعنى الجبس، فيشمله حينئذ إطلاق الأدله، و يحكم بصحته مع عدم العلم بالفساد.

كما أنه يحكم باندراجه فى عموم الوفاء بالعقود، و إن سلم إراده المتداول منها فى ذلك الزمن، إلا أنه يكفى فى إثباته معلوميه تداول الجنس مع معلوميه صدق ذلك الجنس على فده الذى لم يعلم فساده، و خروج الرهن على غير المضمون بالإجماع غير قادر، على أنه قد يفرق بينهما بتعلق العهده فيها بأحد الأمرين عينها أو بدلها بخلاف تلك، فإنه لا عهده فيها لإمكان تلفها بغیر تفريط، فلا حق للمرتهن فى بعض أحوالها.

و أما إشكال أصل الرهن عليها- بأن المقصود من الرهن استيفاء الحق المرهون عليه منه، و لا يعقل استيفاء الأعيان الموجوده من الرهن- فواضح الدفع، بأنه يكفى فيه التوثيق به، لأخذ العوض عند الحيلولة، أو التلف الذى هو محل الحاجه، و لذا جازأخذ مال الغاصب المساوى لما غصبه أو المخالف مع الامتناع عن رد العين و تعذر جبره.

على أن إراده استيفاء نفس الحق من المرهون لا- يتم في الدين المجمع على جواز الرهن عليه، ضرورة عدم كون الثمن عين الدين الكلى الذي اشتغل به الذمه إذ لا ريب في مغاييرته لجزئياته، ولو في الجمله، سيما على القول بأن وجوده في الخارج في ضمن الفرد، لا عينه، على أن ذلك كله في الرهن على الدين، لا مطلق الرهن المفروض شموله للرهن على العين الذي معناه ما ذكرناه.

و على كل حال فالإشكال من هذه الجهة واضح الفساد، كل ذلك مضافا إلى المعتبره المستفيضه المتضمنه لنفي البأس عن الاستيثاق للمال، كـ

صحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما عليهما السلام «سألته عن السلم في الحيوان والطعام و يؤخذ الرهن؟ فقال: نعم استوثق من مالك ما استطعت»

و نحوه غيره الشامله بإطلاقها لمحل الفرض، ضرورة صدق الماليه عليه فلا بأس بالاستيثاق له.

و المناقشه- بأن الاستيثاق بهذا الرهن أول الكلام، فإنه لا استيثاق إلا بعد صحته وعدم جواز رجوع الراهن فيه- واضحه الفساد، ضرورة إراده نفس الرهن من الاستيثاق فيها، فالمراد أنه لا- بأس بأخذ الرهن لمالك، وهو شامل للدين والعين، فيدل على الصحيح، و يجري عليه جميع أحكام الرهن.

فمن الغريب وقوعها من بعض الأساطين كالمناقشه تكون الخارج عن ذلك من الرهون الفاسده أضعاف الداخل، فيخرج عن الحجيه، ضروره فسادها بمنع كونه مما يخرج به عن الحجيه بعد ملاحظه الأصناف، خصوصا إذا كان

المعيار الوصول إلى حد الاستهجان، فلا ريب حينئذ بعد ذلك كله في أن الأقوى صحة الرهن عليها، وفاقا للفاضل، و الشهيدين، و المحقق الثاني، وغيرهم، بل قد يقال:

بصحته للمضمون بحكم العقد كالثمن والمبيع و نحوها، بل ظاهر الدروس و غيرها تلازم الحكم بالصحه فيه، للحكم بالصحه في الأعيان المضمونه، قال: «و يجوز على عهده الثمن لو خرج مستحقا، و كذا المبيع والأجره و عوض الصلح إن جوزنا الرهن على الأعيان و الضرر بحبس الرهن دائمًا مستند إلى الراهن، و لعلهما إذا أمنا الاستحقاق يتفسخان». و في جامع المقاصد بعد أن فرغ من البحث في ضمان

الأعيان، قال: «و مثله أخذ الرهن على الثمن للمشتري، أو المبيع للبائع على تقدير ظهور فساد المبيع، وقد صرخ باستواته بالحكم المصنف في السرائر، و شيخنا في الدروس، وإن كان المصنف في التذكرة - مع قوله بصحه الرهن على الأعيان المضمونه - منع من الرهن بعهده البيع، و ليس بواضح، و ما علل به منعه الارتفاع مردود، لورود مثله في الرهن على ثمن المبيع مؤجل، و الظاهر أن أخذ الرهن على الصحه حذرا من نقصانها كالرهن على المبيع».

قلت: الموجود فيما حضرني من التذكرة في المقام «و أما الأعيان المضمونه في يد الغير إما بحكم العقد كالمبيع، أو بحكم ضمان اليد كالمغصوب، و المستعار المضمون و المأخوذ على جهه السوم، و كل أمانه فرط فيها و بقيت بعينها، فالأقوى جواز الرهن عليها» و ظاهره أنها مسألة واحدة، اللهم إلا أن يريد بالمضمون بحكم العقد غير درك المبيع.

نعم كلامه في باب الضمان منها كالصريح في جواز الرهن على الدرك، محتاجا عليه بـ

خبر داود بن سرحان (١) عن الصادق عليه السلام «سألته عن الكفيل و الرهن في بيع النسيئه؟ قال: لا بأس»

و إن كان في استدلاله ما فيه.

لكن في باب الرهن أيضا في مسألة عدم جواز أخذ الرهن على ما لا يستوفى منه قال: «كلما جاز أخذ الرهن به جاز أخذ الضمين به، و ما لم يجز أخذ الرهن به لم يجز أخذ الضمين به، إلا ثلاثة أشياء عهده البيع يصح ضمانها، و لا يصح الرهن بها، و الكتابة لا يصح الرهن بها على إشکال سبق، والأقرب صحة الضمان فيها، و ما لا يجب لا يصح أخذ الرهن به، و يصح ضمانه، لأن الرهن بهذه الأشياء يبطل الإرافق، فإنه إذا باع عبده بألف و دفع رهنا يساوى ألفا، فكانه ما قبض الثمن و لا ارتفق به، و المكاتب إذا دفع ما يساوى كتابته، فما ارتفق بالأجل، لأنه كان يمكنه بيع الرهن و إمضاء الكتابة، و يستريح من تعطيل منافع عبده، بخلاف الضمان، و لأن ضرر الرهن يعم، لأنه يدوم بقاوه عند المشتري فيمنع البائع التصرف فيه، بخلاف

١- الوسائل - الباب - ١- من أبواب الرهن الحديث - ٣.

الضمان» فظهر من ذلك كله أن كلامه فيه مختلف.

وكيف كان فقد يقال بالفرق بينهما باعتبار عدم علم الاستحقاق في عهده الثمن والمبيع، واحتماله غير كاف في صحة الرهن، وان كان لو تحقق لظهر انكشافه من أول الأمر، بخلاف الأعيان المضمونة، فإن الاستحقاق لردها عيناً أو بدلاً معلوم التبوت، بل لا يخفى على الساردين للنصوص الواردة في الرهن أنه لا تناول في شيء منها لذلك، حتى النصوص التي ذكرناها آنفاً، ضروره عدم مآل له ظاهراً عند غيره حتى يستوثق له، ومنه ينقدح الشك في صدق الرهن عليه، بحيث يندرج في عموم الوفاء بالعقود والإطلاق العامي المبني على ضرب من المسامحة لا عبره به ولا وثيق، فالقول بالمنع فيه وإن قلنا بالجواز هناك لا يخلو من قوه، خصوصاً مع ملاحظة عدم أمد له ينتظر غالباً، والرهن على غير المعلوم من الدين حال الرهن ثم علم إن جوزناه لعدم شرطيه العلم به، كما في سائر ما يعتبر في المعاملة لا يقضى باجزاء حكم الرهانه عليه حال عدم العلم، كما هو المفروض في محل البحث، وبذلك يفرق بينه وبين الضمان الذي ليس فيه سوى شغل الذمة الذي يعلم بعد حصول الدرك كما أومى إليه فيما سمعته من التذكرة.

نعم لا مانع من التزام صحته لو بان بعد ذلك كون العين في العهده لفساد البيع على نحو صحته في الدين المحتمل، وكيف كان فقد عرفت أنه لا بد من الثبوت حال الرهن، لعدم تصوّره حقيقه بدونه، بل لا بد من سبق ثبوته على تمام الرهن، لأن الشرط للسبب شرط لاجزائه كما في سائر شروط العقود، ولو شرک بين السبب والرهن في عقد كما لو قال المشترى: صالحتك عن هذا العبد بألف و رهنت الدار بها، فقال:

قبلت أو قال: قبلت الصلاح ثم قال: قبلت الرهانه لم يصح، وفأقا لصربيح الكركي و ظاهر غيره، بل في الرياض حكايته عن الأكثر، فضلاً عن رهن العبد نفسه، لوقوع إيجاب الرهن على التقديرتين الذي معناه التوثيق قبل ثبوت الحق، بل قيل: إنه غير معقول، وحصوله بعد ذلك لو كان مجزياً في صحته التي هي بحسب حاله، لا جزء لو تأخر عن الإيجاب والقبول، خصوصاً إذا كان قبل القبض بناء على أنه من تمام

السبب فتأمل.

و دعوى- كون المعتبر في عقد الرهن أن لا- يسبق بتمامه الحق، لا- بعضه- لا- شاهد لها، بل الشواهد بخلافها، ضرورة ظهور الآية(١) و النصوص،(٢) بتعقب الرهن بتمامه للحق، حتى يصدق أنه استوثق على ماله، وليس الاستيثاق الذي هو بمعنى الرهن الجزء الأخير من القبول، حتى يكون قد تأخر عن ثبوت الحق، أو قارنه، بل هو عباره عن تمام عقد الرهن، كما أنه ليس في عقد الرهن ما يقضى بالفرق بينه وبين غيره من العقود، المعلوم تأخر تمام

عقودها عما يعتبر في صحتها، فلو أوجب البيع مثلاً على ما لا يصح بيده، ثم انتقل إلى الصحيح قبل تمام القبول أو قبل الشروع فيه لم يصح قطعاً.

بل حكى عمن جوز ما نحن فيه من العامه الاعتراف بيطلان قول المولى لعبدة كاتبتك على ألف، و بعتك هذا الثوب بكلذ، فقال العبد: قبلتهما، أو قال: قبلت الكتابه و البيع، و الفرق بين المقامين صعب، و أطرف شيء اشتراط الشافعيه في الجواز تقدم إيجاب البيع على إيجاب الرهن، إذ تقدمه بعد عدم تأثيره الحق في الذمه غير مجد، فلا فرق بين تقدم إيجاب البيع عن إيجاب الرهن و تأخره، كما هو واضح.

و بالجمله جواز ذلك غير متوجه على أصولنا، فما يحكي عن مالك، و الشافعى و أحمد، و أصحاب الرأى من الجواز في غايه الصعف، و من الغريب تردد بعض الأساطين من أصحابنا فيه، ففي القواعد «لو شرك بين الرهن و سبب الدين في عقد ففي الجواز إشكال، ينشأ من جواز اشتراطه في العقد، فتشريكه في منته آكد، أى في الالتزام، لاحتمال عدم الوفاء بالشرط، و من توقف الرهن على تماميه الملك، لكن يقدم السبب فيقول: بعتك هذا العبد بألف و ارتهنت الدار بها، فيقول: اشتريت و رهنت، و لو قدم الارتهان لم يصح» و في الدروس «و هل يجوز مقارنه الرهن للدين؟ فيه وجهان، فيقول: بعتك الدار بمائه و ارتهنت العبد، فيقول قبلتهما أو

١- سوره البقره الآيه ٢٨٣.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب الرهن.

اشترت و رهنت، و لو قدم الرهن لم يجز».

بل في التذكرة «لو امترج الرهن بسبب ثبوت الدين مثل أن يقول بعتك هذا العبد بألف و ارتهنت هذا الثوب به، فقال المشتري: اشتربت و رهنت، أو قال:

أقرضتك هذه الدرهم و ارتهنت بها دارك، فالأقرب الجواز، لأن الحاجه تدعوه إليه، فإنه لو لم ينعقد لم يتمكن من إلزام المشتري بعقده، و لأن شرط الرهن في البيع و القرض جائز لحاجه الوثيقه، فكذا مزجه بهما، بل هو أولى، لأن الوثيقه هنا - أكد، فإن الشرط قد لا يفي به».

لكن الجميع كما ترى بعد الإغضاء عما في الأمثله من تقديم قبول الرهن على إيجابه، إذ الحاجه مع عدم رجوعها إلى الحرج لا تكون دليلاً مثبتاً لحكم شرعاً و اشتراط الرهن لا يشترط فيه شرائط عقد الرهن من ثبوت الحق و نحوه، فجوازه لا يستلزم جواز ذلك، بل الظاهر كما قدمنا في بحث الشرائط من البيع صحة اشتراط رهن المبيع نفسه على معنى رهنه بعقد جديد بعد انتقاله.

بل لو جوزنا اشتراط نتيجه العقد بدونه، و قلنا: إن الشرط يقوم مقامه كقيام الصلح مقام بعض العقود، و ان لم يلتحقه حكم ذلك العقد، اتجهت الصحه حينئذ، لعموم أدله الشرط السالم عن معارضه ما دل على اشتراط ذلك مثلاً في الرهن، لأن المفروض عدم كونه من الرهن، وإن حصلت نتيجته بالشرط، بل لو قلنا بصحه اشتراط النتيجه على وجه يلتحقه أحکام الرهن، على معنى أن للرهن سببين العقد و الشرط، أمكن جواز اشتراط كونه رهنا على دين سابق، فضلاً عن اشتراط رهن غيره مما هو مملوك للراهن سابق، فينتقل حينئذ مقارنا لتعلق حق الرهانه به أو مقدماً عليه، كما هو مقتضى الاشتراط الذي يراد منه الرهن بعد ثبوت الحق كما قيل.

و على كل حال لا يستلزم الصحه في محل البحث، بل لو قلنا بصحه اشتراط رهنه على الثمن في العقد على المعنى المزبور، لم يستلزم الصحه أيضاً، لإمكان دعوى اشتراط سبق الحق على عقد الرهن، لا على اشتراطه المقتضى للاقتران، أو سبق الحق عليه باعتبار بساطته، بخلاف عقد الرهن الذي هو مركب من الإيجاب و القبول، و لا يتصور

مقارنتهما لثبوت الحق، بل أقصاها المقارنة للسبب بالطريق المذكور في كلامهم، و هو مقتضى لوقوع الإيجاب قبل حصول الحق الذي هو شرط فيه، لكونه شرطا للعقد بتمامه فتأمل جيدا فإنه دقيق والله العالم.

و كيف كان فليس المراد من الثابت في المتن و غيره اللازم لصحة الرهن على الثمن في مده الخيار، بناء على حصول الشغل بالعقد و الرهن على غيره مما هو متزلف بلا خلاف أجده فيه، لإطلاق الأدلة. نعم في التذكرة «لا شك في أنه لا يباع الرهن في الثمن ما لم يمض مده الخيار» مع أنه لا يخلو من نظر، بل منع فيما إذا حل الدين قبل أجل الخيار.

بل المراد من الثابت، الحاصل في الذمه وإن لم يكن لازما، فلا يصح على ما لم يحصل سبب وجوبه بل و لا على ما حصل سبب وجوبه في الجمله و لكن لم يثبت به في الذمه كالديه قبل استقرار الجنائيه في الخطأ الممحض، و شبه العمد، و قبل انتهاء حالها و ان علم أنها تأتي على النفس الذي هو سبب ثبوت الديه، على المشهور نقا و تحصيلا، بل مقتضى الإطلاق عدم الفرق في الجنائيه على ما فيه الديه و غيره، و لعله لأن الشارع لم يرتب عليها حكما قبل انتهاء حالها، فهو حينئذ تمام السبب فلا ثبوت قبله، و القاطع بأنه يحصل أحد السببين لا يجدى في جواز أخذ الرهن، لعدم ثبوت الحق حينئذ قبل حصول سببه.

لكن في المسالك «ربما قيل: بجواز الرهن على الجنائيه التي قد استقرت موجبها و إن لم تستقر هي، كقطع ما يوجب الديه، فإن غaitه الموت و لا يوجب أكثر منها، بخلاف ما دون ذلك، و ليس بعيد» و تبعه غيره.

و فيه أنه على احتمال سريان الجنائيه لم يكن لذلك القاطع تأثير، و لا سببيه، بل المؤثر حينئذ الموت، و لا معنى للرهن قبل ثبوت الحق. نعم لو كان المؤثر للديه القاطع المزبور و الموت لاـ أثر له، اتجه حينئذ الرهن لثبوت الحق، لكن ظاهر النص و الفتوى خلافه، بإطلاق المتن و غيره حينئذ متوجه، وقد عرفت أن القاطع بحصول أحد السببين غير الحصول فعلا، و كان ذلك هو الذي أوهم القائل، مع أنه لو تم

لجاز الرهن على المتيقن ثبوته من الديه فى الجنايه على ما لا يوجبه، كقطع اليد مثلا، فإن النصف متيقن فى ضمن تمام الديه أو مستقلأ، و لا- يلتزم به القائل المزبور و الفرق بينهما لا- يخلو من تكلف، ثم من المعلوم أن الديه فى الخطا على العاقله، و أنها مقسطه على ثلاثة سنين.

ولكن لا يجوز الرهن على قسط كل حول إلا بعد حلوله لعدم تعين المستحق عليه منها قبله، وإن الجامع لشروط العقل عند تمام الحول هو الذي يعقل، وإن كان فاقداً لها قبله، لا غيره، وإن كان جاماً لها سابقاً، واستصحاب الجامعيه إلى مضي الحول غير مجد، بعد أن كان جزء سبب الشوت مضي الحول، فإذا مضي صح الرهن حينئذ من ذلك المتعين الذي قد ثبت في ذمته.

أما الديه فى شبيه العمد فيصبح الرهن عليها بمجرد حصول سبب ثبوتها، لأنها على الجانى و إن كانت مؤجله إلى سنتين، لكن كأجل الدين، فلا يمنع من الرهن بها بعد أن كانت متعلقه بذمته، و إن مات فى تركته.

اللهم إلا أن يقال إن الأجل فيها كالأجل في ديه الخطأ، بمعنى أن مضيجه جزء سبب الاستحقاق، فيتجه حينئذ عدم الرهن بها أيضاً، وستسمع إن شاء الله في كتاب الديات ما يؤكّد ذلك، وإن كان في بعض العبارات هناك ما يوهم اشتغال الذمة بها قبل الحول، ولكن غير مستقر لاحتمال الموت والإعسار عند الحول، إلا أنه محمول على ضرب من التوسيع، ضرورة اقتضاء التدبر في كلامهم هنا و هناك كون المراد بالخطاب بها الحكم التكليفي، لا الدينى الذي لا يسقط بالموت، ولا بالإعسار، فلا حظ و تأمل.

وقال في الدروس: «ولا يصح الرهن على الديه قبل استقرار الجنائي، وإن حصل الجرح، ويجوز بعد الاستقرار في النفس والطرف، فإن كانت مؤجلة وبعد الحلول على الجنائي، أو على العاقله في شبيه العمد والخطأ، ويجوز على الدين المؤجل والفرق تعين المستحق عليه فيه، بخلاف العاقله، فإنه لا يعلم المضروب عليه عند الحلول، ويتحمل قويًا جوازه في الشبيه على الجنائي لتعينه، ولو علل بأأن الاستحقاق

لم يستقر إلاـــ بعد الحلول في الجنائيـــ، شمل الجنـــي و العاقـــلـــ، إلاـــ أنه ينتقض بالرهـــن على الثمنـــ في الخيارـــ، فالظاهر جوازـــ أخذـــ الرهـــن من الجنـــي كالـــدين المؤـــجلـــ» و لعلـــ بناء المســـأله على ما ذكرناـــ أولـــى بعد الإـــغضـــاءـــ عـــماـــ في بعضـــ كلامـــهـــ، و نـــســـأـــلـــ اللهـــ التـــوفـــيقـــ لـــتحـــقـــيقـــ ذـــلـــكـــ فـــي محلـــهـــ فـــتـــأـــمـــلـــ.

و كـــذاـــ لاــــ يـــصـــحـــ الرـــهـــنـــ عـــلـــ مـــالـــ الـــجـــعـــالـــ قـــبـــلـــ الرـــدـــ لـــعـــدـــمـــ اـــســـتـــحـــقـــاقـــ الـــمـــجـــعـــولـــ لـــهـــ قـــبـــلـــ الـــعـــلـــ، بـــلـــ خـــلـــافـــ أـــجـــدـــهـــ فـــيـــهـــ، بـــلـــ وـــ قـــبـــلـــ تـــامـــ الـــعـــلـــ وـــ إـــنـــ شـــرـــعـــ فـــيـــهـــ، خـــلـــافـــ لـــلـــفـــاضـــلـــ فـــيـــ التـــذـــكـــرـــ، فـــجـــوزـــهـــ بـــعـــدـــ الشـــرـــوـــعـــ قـــبـــلـــ التـــمـــامـــ، لـــاـــنـــتـــهـــاءـــ الـــأـــمـــرـــ فـــيـــهـــ إـــلـــىـــ الـــلـــزـــوـــمـــ، كـــالـــثـــمـــنـــ فـــيـــ مـــدـــهـــ الـــخـــيـــارـــ، وـــ أـــشـــكـــلـــهـــ فـــيـــ الـــمـــســـالـــكـــ بـــعـــدـــ اـــســـتـــحـــقـــاقـــ شـــىـــءـــ وـــ إـــنـــ عـــمـــلـــ الـــأـــكــــثـــرـــ، قـــالـــ: «وـــ الـــفـــرـــقـــ بـــيـــنـــهـــاـــ وـــ بـــيـــنـــ الـــخـــيـــارـــ وـــاـــضـــحـــ، لـــأـــنـــ الـــبـــيـــعـــ مـــتـــىـــ أـــبـــقـــيـــ عـــلـــىـــ حـــالـــهـــ انـــقـــضـــتـــ مـــدـــهـــ الـــخـــيـــارـــ، وـــ ثـــبـــتـــ لـــهـــ الـــلـــزـــوـــمـــ، وـــ الـــأـــصـــلـــ فـــيـــهـــ عـــكـــســـ الـــجـــعـــالـــ إـــنـــ الـــعـــلـــ فـــيـــهـــ لـــوـــ تـــرـــكـــ عـــلـــىـــ حـــالـــهـــ لـــمـــ يـــســـتـــحـــقـــ بـــســـبـــبـــهـــ شـــىـــءـــ، وـــ الـــأـــصـــلـــ عـــدـــمـــ الإـــكــــمـــالـــ».

قلـــتـــ: مـــدارـــ الـــحـــكـــمـــ عـــلـــ اـــســـتـــحـــقـــاقـــ بـــالـــشـــرـــوـــعـــ وـــعـــدـــمـــهـــ، وـــظـــاهـــرـــهـــمـــ فـــيـــ الـــجـــعـــالـــ الثـــانـــيـــ وـــلـــعـــلـــهـــاـــ غـــيرـــ الـــأـــجـــرـــهـــ عـــلـــ الـــعـــلـــ التـــىـــ يـــمـــلـــكـــهـــاـــ بـــالـــعـــقـــدـــ، كـــمـــاـــ هوـــ مـــقـــتـــضـــىـــ الـــمـــعـــاـــوـــضـــهـــ، وـــإـــنـــ كـــانـــ لـــاـــ يـــســـتـــحـــقـــ بـــتـــســـلـــيمـــهـــاـــ إـــلـــاـ~ــ بـــالـــعـــلـــ، بـــخـــلـــافـــ الـــجـــعـــالـــ التـــىـــ مـــوـــرـــدـــ الـــعـــقـــدـــ فـــيـــهـــاـــ أـــنـــهـــاـ~ــ عـــوـــضـــ الـــعـــلـــ، لـــاـ~ــ مـــلـــكـــهـــ عـــلـــىـ~ــ الـــمـــجـــعـــولـ~ــ لـ~ــهـ~ــ، وـ~ــلـــذـــاـ~ــ كـــانـ~ــتـ~ــ جـــائزـ~ــهـ~ــ بـ~ــالـــنـــســـبـ~ــهـ~ــ إـــلـــيـ~ــهـ~ــ، وـ~ــتـــحـــقـــيقـ~ــ الـــحـ~ــالـ~ــ فـ~ــيـ~ــ مـــحـ~ــلـ~ــهـ~ــ إـــنـــشـ~ــاءـ~ــ اللـ~ــهـ~ــ.

وـــ كـــيـــفـ~ــ كـ~ــانـ~ــ فـ~ــلاـ~ــ إـــشـ~ــكـ~ــالـ~ــ فـ~ــيـ~ــ أـــنـ~ــ يـ~ــجـ~ــوزـ~ــ الرـ~ــهـ~ــنـ~ــ عـ~ــلـ~ــ مـ~ــالـ~ــ الـ~ــجـ~ــعـ~ــالـ~ــ بـ~ــعـ~ــدـ~ــهـ~ــ أـ~ــيـ~ــ الـ~ــعـ~ــلـ~ــ، بـ~ــلـ~ــ وـ~ــ لـ~ــاـ~ــ خـ~ــلـ~ــافـ~ــ، بـ~ــلـ~ــ فـ~ــيـ~ــ التـ~ــذـ~ــكـ~ــرـ~ــ الإـ~ــجـ~ــمـ~ــاعـ~ــ، لـ~ــحـ~ــصـ~ــولـ~ــ الـ~ــاسـ~ــتـ~ــحـ~ــقـ~ــاقـ~ــ بـ~ــهـ~ــ كـ~ــمـ~ــاـ~ــ هوـ~ــ وـ~ــاـ~ــضـ~ــحـ~ــ، وـ~ــيـ~ــجـ~ــوزـ~ــ عـ~ــلـ~ــ مـ~ــالـ~ــ الـ~ــكـ~ــتـ~ــابـ~ــ الـ~ــمـ~ــطـ~ــلـ~ــقـ~ــهـ~ــ بـ~ــلـ~ــ خـ~ــلـ~ــافـ~ــ عـ~ــلـ~ــىـ~ــ مـ~ــاـ~ــ فـ~ــيـ~ــ الـ~ــمـ~ــسـ~ــالـ~ــكـ~ــ، بـ~ــلـ~ــ وـ~ــ لـ~ــاـ~ــ إـ~ــشـ~ــكـ~ــالـ~ــ، لـ~ــثـ~ــبـ~ــوتـ~ــ الـ~ــحـ~ــقـ~ــ بـ~ــهـ~ــ وـ~ــلـ~ــزـ~ــوـ~ــمـ~ــهـ~ــاـ~ــ مـ~ــنـ~ــ الـ~ــطـ~ــرـ~ــفـ~ــينـ~ــ، بـ~ــلـ~ــ وـ~ــ الـ~ــمـ~ــشـ~ــرـ~ــوـ~ــطـ~ــهـ~ــ عـ~ــلـ~ــىـ~ــ الـ~ــأـ~ــقـ~ــوـ~ــىـ~ــ، وـ~ــفـ~ــاـ~ــقـ~ــاـ~ــ لـ~ــلـ~ــمـ~ــشـ~ــهـ~ــرـ~ــ عـ~ــنـ~ــدـ~ــ الـ~ــمـ~ــتـ~ــأـ~ــخـ~ــرـ~ــينـ~ــ، لـ~ــأـ~ــنـ~ــهـ~ــاـ~ــ لـ~ــازـ~ــمـ~ــهـ~ــ لـ~ــلـ~ــمـ~ــكـ~ــاتـ~ــ بـ~ــمـ~ــطـ~ــلـ~ــقـ~ــاـ~ــعـ~ــدـ~ــنـ~ــاـ~ــ كـ~ــمـ~ــاـ~ــ فـ~ــيـ~ــ الـ~ــمـ~ــخـ~ــلـ~ــفـ~ــ، بـ~ــلـ~ــ لـ~ــوـ~ــ قـ~ــلـ~ــنـ~ــاـ~ــ بـ~ــالـ~ــجـ~ــواـ~ــزـ~ــ بـ~ــالـ~ــنـ~ــسـ~ــبـ~ــهـ~ــ إـ~ــلـ~ــيـ~ــهـ~ــ، أـ~ــوـ~ــ إـ~ــلـ~ــىـ~ــ الـ~ــمـ~ــوـ~ــلـ~ــيـ~ــ مـ~ــعـ~ــهـ~ــ اـ~ــتـ~ــجـ~ــهـ~ــ الصـ~ــحـ~ــهـ~ــ أـ~ــيـ~ــضاـ~ــ، لـ~ــعـ~ــدـ~ــمـ~ــ مـ~ــنـ~ــافـ~ــاتـ~ــهـ~ــ لـ~ــاـ~ــسـ~ــتـ~ــحـ~ــقـ~ــاقـ~ــ الـ~ــمـ~ــوـ~ــلـ~ــيـ~ــ كـ~ــالـ~ــثـ~ــمـ~ــنـ~ــ فـ~ــيـ~ــ مـ~ــدـ~ــهـ~ــ الـ~ــخـ~ــيـ~ــارـ~ــ، كـ~ــمـ~ــاـ~ــ كـ~ــاـ~ــنـ~ــ لـ~ــاـ~ــ يـ~ــنـ~ــافـ~ــيـ~ــهـ~ــ تـ~ــسـ~ــلـ~ــطـ~ــ الـ~ــمـ~ــوـ~ــلـ~ــيـ~ــ عـ~ــلـ~ــىـ~ــ رـ~ــدـ~ــهـ~ــ فـ~ــيـ~ــ الرـ~ــقـ~ــ، إـ~ــذـ~ــ قـ~ــدـ~ــ لـ~ــاـ~ــ يـ~ــرـ~ــيـ~ــدـ~ــهـ~ــ.

و من ذلك يظهر لك ضعف القول بعدم الجواز، كما عن الشيخ، والقاضى، والحلى، و سبطه يحيى بن سعيد، للأمررين المزبورين اللذين قد عرفت عدم اقتضائهما ذلك، بعد تسليم الأول منهمما، بل و ظهر لك ان تأديه المطلوب الذى قد عرفت الحال فيه بقول المصنف و كذا مال الكتابه، ولو قيل بالجواز فيه كان أشبه غير جيد إذا الخلاف كما عرفت مختص بالمشروطه، بل الخلاف فيها ضعيف جدا، لضعف دليله و الأمر سهل ف يبطل الرهن عند فسخ الكتابه المشروطه ممن له فسخها، لذهاب الاستحقاق به كالفسخ بال الخيار كما هو واضح.

و كيف كان فقد عرف فيما مضى أنه يعتبر فى الحق كونه عهده، أو دينا فى الذمه يمكن استيفاؤه من الرهن الذى هو بمعنى الوثيقه لصاحب الحق مع التعذر أولا معه، و إلا لم يكن وثيقه ف لا يصح على ما لم يمكن استيفاؤه من الرهن كالإجاره المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته فإنه مع تعذرها بموت و نحوه، بل بعصيان منه تنفسخ الإجاره فليس للمرتهن استيفاؤها من الرهن، و ثبوت أجره المثل عليه فى بعض الأحوال الأجر الخاص، كما لو انتفع بنفسه فى مده الإجاره، أو أجر نفسه لغيره، و لم يجز المستأجر الأول، و اختيار الرجوع على الأجير، لأنه هو المخالف لا توسيع أخذ الرهن، لعدم معلوميه تتحققها، فالرهن عليها حينئذ رهن على الحق قبل ثبوته، بل على احتمال ثبوته، بل كل معين من ثمن أو أجره أو نحوها لا يصح الرهن عليه، لعدم إمكان استيفائه من الرهن، و لذا قال فى التذكرة: «لا يجوز أخذ الرهن بعوض غير ثابت فى الذمه، كالثمن المعين، والأجر المعينه فى الإجاره، و المعقود عليه فى الإجاره إذا كان منافع معينه مثل إجاره الدار، و العبد المعين، و الحمل المعين مده معلومه، أو لحمل شيء معين إلى مكان معلوم، لأنه حق يتعلق بالعين، لا بالذمه، و لا يمكن استيفاؤه من الرهن، لأن منفعة العين لا يمكن استيفاؤها من غيرها، و تبطل الإجاره بتلف العين».

لكن قد يشكل ذلك كله بإطلاق أدله الرهن و الاستيقاف للمال التى يكفى فيها الاستيفاء من الرهن فى بعض الأحوال، كما إذا استوفى المنفعة المؤجر مثلا، أو

منعها فى مثل الدابه على الأقوى، فإن قيمتها حينئذ تثبت فى ذمته، فيستوفى من الرهن نحو ما سمعته فى الأعيان المضمونة، و احتمال الانفساخ - بموت و نحوه مع أن الأصل عدمه - غير مناف، كما لا ينافي احتمال الفسخ فى الخيار.

بل لعل الضمان فى المقام أولى مما ذكره الشهيد فى الدروس، من أنه لو ارتهن المستأجر على مال الإجاره خوفا من عدم العمل بموت أو شبهه فهو كالرهن على الأعيان المضمونة، وهو صريح فى الجواز هنا بناء على الجواز هناك، مع أن المال هنا قد انتقل بالعقد إلى غيره، فليست الأجره حينئذ له، حتى يستوثق لها، بخلاف المنفعه والأجره المعينه والمبيع المعين و نحوها مما هي مملوكة له فى الظاهر، فله أن يستوثق على تسليمها إليه، وعلى احتمال ضمان من فى يده لها، وقد سمعت ما فى التذكرة فى الأعيان المضمونة، وأن منها المضمون بحكم العقد، مع قوله بعدم صحة الرهن على الدرك، فيمكن أن يزيد بالمضمون بحكم العقد ما نحن فيه فتأمل جيدا.

إلا- أنى لم أجد خلافا بينهم فى عدم جواز الرهن على ذلك، فالجرأه على الجزم به لا تخلو من مخالفه الجزم، فالأولى التوقف فى المسائله أو الحكم بالعدم، ولعله لما أشرنا إليه سابقا من عدم تحقق العهده، كى يتوجه الرهن، و احتمالها غير كاف فى الحكم بالرهن ظاهرا كالدين المحتمل فلا حظ و تأمل، و الله العالم.

و على كل فلا- إشكال كما لا- خلاف فى أنه يصح الرهن فيما هو ثابت فى الذمه كالعمل المطلق فى الذمه الذى لا يبطل بالموت، لعدم اشتراط المبasherه فيه، فمع التعذر و شبهه بيع الرهن حينئذ ويستوفى منه العمل كما هو واضح و لو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر من له الدين الأول مساويا له فى الجنس و القدر أو مخالفها و جعل ذلك الرهن عليهما معا مصرحا بذلك أو اتفقا معا على ارادته جاز بلا خلاف أجده فيه بينما، بل الإجماع بقسميه عليه، و مشغوليته بالدين الأول غير قادره بعد أن لم تكن منافية للثانية، فهو كما لو رهنه عليهما من أول الأمر.

و من هنا يعلم أنه لا حاجه إلى إبطال الرهانه الاولى، ثم التجديد لهما كما صرح

به غير واحد، بل يعلم أنه لا- يحكم ببطلان الأولى لو أطلق رهانته على الدين الثاني من غير تعرض لل الأول، لما عرفت من عدم التنافي فالأصل بقاوتها حينئذ، و دعوى ظهور الإطلاق في ذلك ممنوعه، فتردد الشهيد حينئذ في بطلان الأولى في صوره الإطلاق في غير محله.

نعم قد احتمله في القواعد فيما إذا كان الدين المتجدد لأجنبي، وقد أجاز المرتهن الأول رهانته عنده، و البطلان في خصوص ما قابل دين الثاني لو فرض زيادته عليهم، و العدم مطلقا من غير ترجيح لأحد الثلاثة كالتحرير، و الدروس، و غيرها.

مع أن الأقوى الآخر منها فيه، وفaca للتذكرة، و جامع المقاصد، أيضا، لعدم التنافي حتى لو كان الرهن لا يفي إلا بدين الثاني، لإطلاق الأدلّه و وجوب الوفاء بالعقد، و لا- يمتنع كون الشيء رهنا بمجموع لا- يفي ثمنه بأدائه، لأن الأداء ثمرة الرهن بعد تتحققه، لا نفسه، و إنما يثبت الأداء بحسب حال الثمن باعتبار كثرته و قلته.

و تقديم دين شخص في الأداء على الآخر لا ينافي تعلق كل من الدينين بالرهن لما قلناه من أن ذلك ثمرة الرهن و مقصوده، و لا محظوظ في أن يكون المقصود في بعض أولى و أسبق من البعض الآخر، و إن استويانا فيما له المقصود و الثمرة.

و لأنـه لو تضمن عقد واحد رهنا بـدينـين و تقديمـ أحـدهـما علىـ الآخـرـ فيـ الأـداءـ ثـمـ تـأـديـهـ الآخـرـ بـعـدـ أـداءـ الـأـولـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ باطـلاـ، فـفـيـ العـقـدـيـنـ الـمـسـتـقـلـيـنـ أـولـيـ، لـوـقـوـعـ الثـانـيـ بـعـدـ القـطـعـ بـصـحـهـ الـأـولـ، فـلـاـ بـدـ فـيـ طـرـوـ الـبـطـلـانـ عـلـيـهـ مـنـ دـلـيلـ أـقـوىـ مـنـ دـلـيلـ الصـحـهـ.

و دعوى أن مقتضى الرهن الاختصاص بمجموعه بالنسبة إلى الدين المرهون به، ليقضى ذلك الدين من ثمنه، و اختصاص كل من الدينين بمجموع الرهن متناف لأن اختصاص أحدهما بالمجموع على هذا الحكم ينافي اختصاص الآخر، و قد ثبت الرهن الثاني بالسبب الطارى و إجازه المرتهن الأول فيبطل الأول- يدفعها منع المنافاه كما عرفته مفصلا و اجازه المرتهن إنما توجب تقديمـهـ عليهـ بنـاءـ عـلـىـ اـقـضـاءـ الـعـقـدـ ذـلـكـ لـاـ بـطـلـانـ الـأـولـ.

وأوضح منها منعاً دعوى كونها موجبه لفسخ رهنه فيما قابل الدين الثاني، لأن المنافاه باعتبار مقصود الراهن مختص به، بخلاف ما زاد، إذ الراهن متعلق بالمجموع، فان اقتضى الاختصاص اقتضاه في المجموع، و إلا لم يقتض في شيء منه، و لأن الثمن على تقدير اعتبار المقابلة والزيادة بالنسبة إليه لا تنضبط، فقد يكون في وقت الراهنة كثيراً يبقى منه بقيه بعد الدين الثاني، ثم يتجدد النقصان، وبالعكس، ويستحيل تجدد ثبوت الحق بعد كون العقد حال وقوعه غير مقتض له.

و على كل حال فيترتب على كل من الاحتمالات الثلاثة حكم إسقاط المرتهن الثاني حقه من الراهن، فعلى ما اخترناه يبقى رهنا عند الأول، و على الثاني لا-حق له، و على الثالث لا حق له فيما قابل الدين الثاني كما هو واضح، ولو لم يعلم المرتهن الأول برهن الثاني حتى مات الراهن، و فك الراهن لم يبطل الراهن، بناء على عدم اعتبار القبض، لكونه لازماً من طرف الراهن، فليس للورثة ولا للغرماء المنع لسبق التعلق، فإن أجاز الأول قبل الفك فيه الاحتمالات.

نعم ان كان قد بيع الراهن في دين الأول فقد يقوى بطلانه حينئذ، و إن فضل منه شيء، لعدم تناول الراهنة للثمن فلم يبق له موضوع، أما لو بقى من عين الراهن بقيه وقد قضى دين الأول، أو بقى تمام الراهن لقضاء دينه من غيره، فقد يتوجه نفوذ الراهن للثاني، و يختص به عن الغرماء، و ليس للأول المنع بعد فرض سقوط تعلقه من الراهن، و لم يكن قد رد الراهن في حال تعلقه، لكون المفروض عدم علمه حتى فك الراهن منه، كما أنه لا-أثر لإجازته، فلم يبق مانع من النفوذ، لوجود المقتضى و ارتفاع المانع، و احتمال-عدم صحة أصل الراهنة حال كونه رهنا عند الأول- يدفعه أنه لا إشكال في الصحة مع الإجازة التي هي مقدمة لإسقاط مانعيه حقه، فعلم قابليه العقد للتأثير مع ارتفاع المانع بالإجازة، أو بالفك، فإذا فرض عدم علم المرتهن الأول حتى فك منه، اتجه نفوذ الثاني.

و من ذلك كله يظهر لك ما في عباره القواعد قال بعد ذكر الاحتمالات في المسألة السابعة: «و لو لم يعلم الأول حتى مات الراهن، ففي تخصيص الثاني بالفضل عن

دين الأول من دون الغرماء، إشكال، ولا حكم لإجازة الأول ولا فسخه بعد موت الراهن» بل فيها نظر من وجوه آخر أيضاً تظهر بأدنى تأمل و لكن الانصاف عدم خلو المسألة بعد من الإشكال، لإمكان الفرق بين الإجازة والفك، باقتضاء الأول تعلق الراهنه من أول الأمر، لأنها كاشفه على الأصح، بخلاف الثاني، و يأتي إنشاء الله تمام الكلام في ذلك و الله العالم.

ولو زاد في الرهن للدين الواحد جاز بلا خلاف، حتى من أبي حنيفة، و لا- إشكال لإطلاق الأدله من غير حاجه إلى إبطال الأول، واستئناف عقد جديد، و الظاهر كون الجميع حينئذ كالرهن الواحد الذي حكمه بقاء الرهن في ما دام شيء من الدين باقياً إن كان قد صرخ بكونه رهنا على كل جزء من الدين، أو اتفقا على ذلك، بخلاف ما إذا صرحاً بكونه على التقسيط، أو بكون مجموعه رهنا على المجموع، أو اتفقا على ذلك، فإنه ينفك من الرهن في الأول بالنسبة، وفي الثاني بأداء شيء من الحق وليس للديان الامتناع من قبض البعض، مخافة انفكاك الرهن بعد الشرط عليه والإقدام منه على ذلك، و ان تردد فيه في الدروس مما سمعت، و من أدائه إلىضرر بالأنفاسخ، لكنه في غير محله.

كما ان تردد في حمل الإطلاق على الأول كذلك أيضاً، ضرورة غلبه تعلق الأغراض باستيفاء الدين عن آخره من الرهن، مضافاً إلى ما عن المبسوط من الإجماع و التقابل بين الأجزاء في المبيع و نحوه من عقود المعاوضة، لا يقضى بذلك في الرهن المراد به الاستئناق لمجموعه على جميع أجزاء الدين، فلا ينفك حينئذ بتمامه و لا جزء منه بأداء البعض، إلا مع التصریح، أو ما يقوم مقامه.

و من الغريب ما في الدروس حيث أنه بعد أن ذكر صحة اشتراط الراهنه على كل جزء جزء، فيبقى مجموعه رهنا ببقاء شيء من الدين، و اشتراط رهنه عليه لا على كل جزء منه، و يفسخ حينئذ بأداء شيء من الدين قال: «و إن أطلق ففي حمله على المعنى الثاني أو الأول نظر، من التقابل بين الأجزاء في المبيع فكذا في الرهن، و من النظر إلى غالب الوثائق فإن الأغلب تعلق الأغراض باستيفاء الدين عن آخره

من الرهن و هذا قوى» وقال فى المبسوط: «إنه إجماع» و هو كما ترى مع أنه لا ينطبق تعليله الأول على الوجه الثانى، و إنما هو صالح للتوزيع الذى لم يذكره هو، و تسمع فيما يأتى إن شاء الله تمام الكلام فى المسألة.

و على كل حال فقد ظهر لك أن الرهن المضاف حكم المضاف إليه، بعد ظهور كون المقصود منه رهانته على حسب الأول و ما عن أبي حنيفة- من أنه يكون رهنا بالنسبة على معنى قسمه الدين على قيمة المضاف إليه الرهن يوم قبضه، على المضاف يوم قبضه، فلو كانت قيمة الأول ألفاً مثلاً، و قيمة الثاني خمسماه، و الدين ألف مثلاً قسم أثلاثاً ثلثان في المضاف إليه، و ثلث في المضاف- لا شاهد له، بل الشواهد على خلافه.

و قد بان لك أن صور الرهن ثلاثة و تسمع إن شاء الله تمام الكلام فيها الأولى:

رهن المجموع على كل جزء من الحق الثانية: الرهن عليه لا على كل جزء منه الثالثة:

رهن الأجزاء المشاعه على الأجزاء كذلك، و في الأخيره ينفك بعضه بأداء بعض، و يبقى باقى، كما أنه كذلك لو استدان رجلان كل منهما دينا ثم رهنا مشتركاً بينهما، و لو بعد واحد مطلق، ثم قضى أحدهما فإن حصته تكون طلقاً، لأنصراف رهن كل منهما إلى ملكه على دينه إن لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين، و إلا اتبع الشرط الذي لا يقدح فيه عدم ملكيه كل منهما للجميع، بعد فرض رضا كل منهما بذلك، و المال غير خارج عنهم.

و لو تعدد المرتهن و اتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن للنصف مع تساوى الدين و أما مع اختلافه فربما احتمل ذلك أيضاً، لأنه الأصل في التشرييك، إلا أن الأظهر التقسيط على مقدار الدين، كما هو الأصل في اجتماع الأسباب المعتبر سبيلاً كل منهما، و لأن مقتضى الرهن قضاء الدين كله من ثمن المرهون إذا و في به فالزائد من أحد الدينين إن استحق قضاوه من الرهن اقتضى تعلق ذلك الزائد بالرهن فيكون تعلق مجموع الدين الزائد من الرهن أكثر من تعلق الآخر، و ان لم يستحق قضاوه منه امتنع كونه رهنا بالمجموع، وقد فرض كونه كذلك، فظاهر أن التقسيط

أولى، فإن وفى فلا بحث، والا قسط عليهما بحسبهما كما هو واضح.

نعم هذا كله فى التعدد ابتداء دون التعدد فى الأثناء، فإنه لا عبره به على الظاهر سواء كان فى الرهن أو المرتهن، كما فى ورثة كل منهما لو تعددوا، ولو مات الراهن عن ولدين لم ينفك نصيب أحدهما بأداء حصته من الدين، كما أنه لو مات المرتهن عن ولدين فأعطى أحدهما نصيه من الدين، لم ينفك بمقداره من الرهن، وذلك لأنه قد تعلق الدين بكل جزء منه فى حيوه الموروث، وقد انتقل إلى الورثة على هذا الحال، فلا يتوجه أنه كتعلق حق الغرماء بالتركة التى لا ريب فى انفكاك نصيب أحد الورثة بمقدار ما يخصه من الدين، وإن قلنا أن التعلق كتعلق حق الرهانه، لا كأرش الجنابه، لكن لما لم يكن ذلك سابقا على الموت، وإنما هو بعده كان تعدد الورثة بمنزله تعدد الراهن، فتأمل جيدا و الله أعلم.

[الفصل الرابع في الراهن]

الفصل الرابع في الراهن ويشترط فيه بالنسبة إلى صحة الرهن له ولغيره كباقي العقود كمال العقل فلا يصح من الصبي ولا المجنون ولو مع الإجازة لسلب العباره وفي لزومه جواز التصرف فلا يلزم من السفهه والمملوك ونحوهما إلا مع إذن الولي، لكن ذلك بالنسبة إلى عقودهم، أما لو عقدوا للغير وكاله أو فضولا فكجاوز التصرف في النزوم.

وكتذا يعتبر في لزومه أيضا الاختيار لا ينعقد مع الإكراه الذي لم يخرجه عن قصد اللفظ والمعنى، فإنه إذا تعقبه الرضا بعد ذلك لزم على الأقوى أما إذا كان إكراها مخرجا له عن القصد المزبور فلا يصح، وان تعقبه القصد والرضا بعد ذلك، كما حرر في محله.

ويعتبر فيه أيضا إذا كان الرهن لنفسه أن يكون مالكا، أو بحكم المالك، كالمستير الذي يأتي تمام الكلام فيه عند تعرض المصنف لبعض أحكامه.

وحيثند فيجوز لولي الطفل مثلا وإن لم يكن اجباريا رهن

ماله إذا افتقر إلى ذلك للاستدانه ونحوها بلا خلاف أجده فيما بيننا، وإنما حكى عن بعض الشافعية، ولا ريب في فساده، لكن مع مراعاه المصلحة التي هي الأحسن الذي «نهى الله (١) عن القرب إلى ماله بدونه» لأن يستخدم عقاره في روم رمه وإصلاحه أو يكون له أموال يحتاج إلى الإنفاق لحفظها من التلف، أو الانتقاد، فيرها بذلك ما يراه من أمواله إذا كان استبقاءها أعود له أى للطفل من بيعها، إذا لم يمكن البيع أو غير ذلك من المصالح التي لا تنضبط لاختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال.

فالضابط فيه الميزان المزبور التي تقتضي أيضا غالبا وضع الرهن على يد عدل يجوز إيداعه منه، أو من يطمئن به عليه من التلف ونحوه، بل قد تقتضي صحة رهن ماله فيما إذا اشتري له بمأه نسيئه ما يساوى مائتين، ورهن من ماله ما يساوى ماءه، فإن لم يعرض التلف ففيه الغبطة الظاهرة، وإن عرض فلا ضرار، أيضا.

بل قد يقال: بالجواز فيما إذا لم يرض إلا برهن تزيد قيمته عن المأه إذا كان مما لا يخشى تلفه كالعقارات ونحوه، بل عن التذكرة قوله جوازه إذا كان على يد من يجوز إيداعه، وبالجملة الأمر في ذلك غير منضبط، ومع فرض تعدد أفراد المصلحة ولا ترجيح تخير، والطفل في المتن وغيره من باب المثال، ضرورة الجواز أيضا لولي المجنون والسفهاء أيضا والمسئلة غير مخصوصة بالرهن، بل هو كغيره من التصرفات لهم المحرر جمله من أحكامها في غير المقام والله أعلم.

[الفصل الخامس في المرتدين]

الفصل الخامس: في المرتدين ويشترط فيه: ما يشترط في الراهن من كمال العقل وجواز التصرف والاختيار على حسب ما سمعته في ذلك كله، لكن الظاهر أنه لا بأس بقبول السفهاء والمفلس الارتهان الذي ليس بمستحق على المديون بشرط ونحوه إذا كان الدين من غيره، أو منه قبل الحجر، لأنه ليس تصرفًا ماليًا، ولا مناف له، بل فيه مصلحة

للمال، و لعل المراد من عباره المصنف و نحوها ما لا يشمل هذا الفرد من الارتهان، و الأمر سهل.

و على كل حال فلا ريب في أنه يجوز لولي اليتيم مثلاً أخذ الرهن له على ذلك كما نص عليه غير واحد بلفظ الجواز، لإطلاق ولايته الشاملة لذلك، و قبول الاتهاب و الوقف له و نحوها، بل قد يجب عليه ذلك فيما لو توقف الأحسن المعتبر في الآية الكريمه(١) في التصرف في ماله عليه، كما لو باع ماله نسيئه لغير ذي ملاءه و ثاقبه، بل الظاهر كفايه الثاني في لزوم أخذ الرهن قال في التذكرة:

«لو كان المشترى موسرًا لم يكتفى الولي به، بل لا بد من الارتهان بالثمن» نعم قال أيضًا: لو لم يحصل أو حسن الظن بيساره وأمانته، أمكن البيع نسيئه بغير رهن، كما يجوز إبعاد ماله.

وفي: أن المتوجه عدم البيع مع عدم الحصول، إذ الاكتفاء باليسار مع عدم الوثاقه لا يخلو من إشكال، بل منع خصوصاً في الفاسق الذي لم يعرف منه الوفاء، فضلاً عن المعروف بعده، ضروره كون إبقاء المال أو بيعه لغيره بدون ثمنه أحسن من ذلك، و يمكن أن يريد معنى الواو من - أو - أو أن ذلك من غلط النسخ، فيكون الجواز بغير رهن مع حسن الظن بيساره وأمانته كما سترى ذلك إن شاء الله.

أما لو كان ثقه غير مليء فقد يقوى الجواز، والأحوط أخذ الرهن، و ليس المراد من الأحسن في الآية الفرد الأعلى الذي لا أحسن منه، على معنى النهي عن التصرف بأموالهم إلا به، ضروره اقتضاء ذلك تعطيل مال الطفل، إذ ما من حسن إلا و هناك أحسن منه، بل المراد مطلق الأحسن من عدم القرب، إلا أن مقتضاه حينئذ التخير في الأفراد وإن تفاوتت، مع أن في الاكتفاء بالفرد الأدنى مع تيسير الفرد الأعلى مطلقاً إشكالاً إن لم يكن منعاً، خصوصاً لو فرض أحسنيه إقراض مال الطفل من إبقاءه لغرق و حرق و نحوهما، وفرض وجود الطالب الثقة

الملى و الرهن و الكفيل فإنه لا إشكال في وجوب إقراضه، و حرمه إقراضه من الفاسق المجرد عن الملاء و الرهن

والكافل ونحوها، وإن كان إقراصه مع انحصار الأمر فيه أحسن من الإبقاء، اللهم إلا أن يقال: إن مثله لا يعد أحسن، وإنما أوجنا، مع الانحصار، لأنه أقل قبحاً من الإبقاء المؤدى لتلف المال وضياعه، وإلا فهو لا حسن فيه مع اتفاق غيره ممن فرض.

وقد يقال: إن المراد بالأحسن من غيره من الأفراد الموجوده، فيجب حينئذ تقديم الفرد الأعلى مع وجوده، ولكن لا يجب تطبيقه مع وجود الفرد الأدنى، فيكفى حينئذ في نفيه أصاله عدم حصوله، كما أنه يصدق على الفرد المتيسر أنه أحسن من غيره، لعدم وجود فرد آخر، إذ غيره مما هو أعلى منه لو حصل كان فرداً، فهو فرض فرد لا فرد فعلاً، فلا يقدح كونه أحسن.

إلا أنه ومع ذلك فالاحتياط والابالى عدم المبادره إلى المتيسر مع مظنه حصول فرد آخر أعلى منه، أو الاحتمال المعتمد به، اكتفاء بآصاله العدم، إلا أن يكون في المبادره صلاح يرجع على المصلحة التي في الانتظار، بل قد يقال برجوع ذلك إلى الأول، ضروره كون الأحسن في الفرض المزبور الإبقاء متظناً للفرد الأعلى المظنون أو المحتمل احتمالاً معتمداً به، كما أن الأحسن مع فرض كون المبادره أصلح الفرد المتيسر، وبالجملة الميزان ما ذكرناه وهو جيد جداً.

أو يقال: إن المراد به ما يعد حسناً عند العقلاء، فلا يراد من الأحسن معنى التفضيل بل المقصود الرخصه في القرب لأموالهم بما يعوده أهل المعرفه حسناً، وأن فاعله من المحسنين، لكن قد يقال: إنه بعد التأمل راجع إلى الأول، أو الثاني في الثمرة، كما أن احتمال إراده الإطلاق من الآيه من دون تقدير مفضل عليه مخصوص من القرب، أو الغير بدعوى أن لها مصاديق ينفعها العرف، نحو ما قيل في الوجدان المنفي في آيه التيمم (١) أو أنه لا حاجه إلى تقدير متعلقه من الأماكن القريبه أو غيرها كذلك أيضاً.

وقد بان لك من ذلك كله المدار في المسأله الذي على الفقيه تحريره، وإلا فالخصوصيات غير منضبطه، تختلف باختلاف الأحوال، فليس على الفقيه حصرها،

ولا تعلق الحكم عليها، وإن وقع ذلك من بعض الأصحاب فالمراد به الغلبة.

كما أنه بان لـك أيضاً أنه لا يجوز أن يسلف ماله إلا مع ظهور الغبطة له، كأن يبيع بزياده عن الثمن إلى أجل و أنها ربما توقفت على كونه من ثقه مليء برهن أو كفيل، بل أطلق في المسالك أنه حيث يجوز يجب كون المديون ثقه ملياً، ويرتهن على الحق ما يفي بقيمة مع الإمكان.

بل: قال سابقاً: «إنه يعتبر في الرهن كونه مساوياً للحق أو زائداً عليه، ليتمكن

استيفاؤه منه، و كونه بيد الولي أو يد عدل ليتم التوثق والإشهاد ولو أخل ببعض هذه ضمن» وإن كان فيه أن ذلك كله ينبغي تقييده بتوقف التي هي أحسن عليه، وأن الإبقاء بدون شيء من ذلك هو الأحسن كالمحكى عن حجر التذكرة من أنه يرتهن به رهنا وافياً، فإن لم يفعل ضمن.

و على ذلك بنى قول المصنف لا- يجوز له إقراض ماله إذ لا- غبطة. نعم لو خشي على المال من غرق أو حرق أو نهب وما شاكله جاز إقراضه و أخذ الرهن بل في المسالك هنا أيضاً يقرضه من الثقة المليء برهن عليه و يشهد كما مر، وقال أيضاً: «من مسوغات إقراض مال اليتيم خوف تلفه، بتسويس الحنطة و شبهها، فيقرضها من الثقة المليء بالرهن، لإمكان جحوده و تعذر الإيفاء».

وقال المصنف و لو تعذر أي الرهن اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً و ظاهره كما في المسالك أن مع إمكان الرهن لا يعتبر كون المقترض ثقه ولا ملياً، لأنضباط الدين بالرهن، كالمحكى عن الإرشاد، و اللمعة، و رهن التذكرة، و حجر القواعد، بل عن بعضهم التصرّح بذلك، وفي التذكرة اعتبار الرهن و الملاءه و الثقة جميعاً مع الإمكان، و أسقط اعتبار الرهن مع عدم إمكانه.

و عن المبسوط لا يجوز القرض إلا في موضع الضروره، كالخوف من نهب أو حرق أو غرق، فيجوز له حينئذ أن يقرضه من ثقه ملي يقدر على قصائه، إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا بد من إرجاعها إلى الميزان الذي ذكرناه سابقاً، الذي منه يعرف الحال فيما لو تعذر الثقة و الارتهان و الملاءه و نحو ذلك، و كان الخوف من الغرق و نحوه

حاصل، إذ لا- ريب في أنه في بعض الأحوال يكون الأحسن إقراضه، ولو من الفاسق المعسر، لأنه مرجو الحصول في الدنيا والآخرة، وفي بعضها الأحسن إبقاءه باعتبار ضعف احتمال التلف بالنسبة إلى الإقراض من الفاسق المعسر، خصوصاً بعد ملاحظة كون التالف ظلماً يعوضه الله جل شأنه على صاحبه في الدنيا والآخرة.

و على كل حال فالأولى إيصال الأمر إلى الضابط المذكور الذي هو مختلف باختلاف الأحوال والأ زمنه والأمكان، بل معرفة الأولياء فيه مختلفه، و من ذلك عدم اعتبار العدالة الشرعية، فإنه ربما يكون السبيل الأحسن في غيرها، لكن قد يظهر من جمع اللمعه - الثقه و العدل - اعتبارها، وفي المسالك «المراد بقولهم الثقه غالباً الثقه في ظاهر الحال، يعني الإكتفاء بظاهر أمره، ولا يتشرط العلم بذلك لتعذرها، فعبروا عن الظاهر بالغالب، نظراً إلى أن الظاهر يتحقق بكون الغالب على حالة كونه ثقه، لأن المراد كونه في أغلب أحواله ثقه دون القليل، لأن ذلك غير كاف».

قلت: قد عرفت أن المدار على غير ذلك، و يمكن أن يكون المراد من الثقه غالباً من تطمئن به النفس بالنسبة إلى الوفاء، بل لا يعتبر في ذلك العلم للعسر، بل يكفي فيه التتبع لأغلب أحواله المفید اطمیناناً كما هو المعتاد والأمر في ذلك كله سهل بعد ما عرفت.

إنما الكلام في أنه أي الضابط المذبور يعتبر في تصرف المولى لنفسه، أو يكفي فيه عدم الضرر على الطفل، فعن النهايه والوسيله «أنه يجوز للولي اقتراض مال الطفل إذا كان متمكناً من قضائه»، وعن حجر التذكرة «لا يحتاج الأب إذا باع مال ولده عن نفسه نسيئه أن يرتهن له من نفسه، وكذلك لو اشتري له سلماً مع الغبطه بذلك» و عنه وعن جامع الشرائع اشتراط الملاءه المصلحة للطفل، بل عن السرائر «لا يجوز له بحال، لأنه أمين والأمين لا يجوز له أن يتصرف في أمانته» وإن كان هو واضح الضعف، لمخالفته الآيه و الروايه فـ

في صحيح أبي الربيع (١) أنه «سئل الصادق عليه السلام عن رجل ولی يتيم فاستقرض منه؟ فقال: إن على بن الحسين عليهما السلام قد كان

١- الوسائل- الباب- ٧٦- من أبواب ما يكتسب به في ذيل حديث -١.

يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره، فلا بأس بذلك»

و

في خبر ابن أسباط (١) «إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به، وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم» و نحوه خبره الآخر (٢) و خبر غيره مما تضمن العمل بمال اليتيم على سبيل القرض أو القراض، فلا ينبغي التأمل في جواز ذلك للولي في الجملة.

و إنما البحث في اشتراط ذلك بما اشترط به التصرف بالنسبة إلى الغير من كونه الأحسن، أولاً، مقتضى إطلاق الآية الأول، بل لعلها في تصرف الأولياء لأنفسهم أظهر، كما أنها أقوى من إطلاق بعض الأخبار، و ترجح عليه، وإن كان التعارض بينها من وجه فالأحوط الاقتصار في تصرفهم على ذلك، خصوصاً غير الأب و الجد منهم، فإنه قد يحتمل فيهما الاكتفاء بعدم الضرر و تمام الكلام في ذلك في غير المقام والله أعلم.

و كيف كان ف إذا اشترط المرتهن الوكاله في العقد لنفسه، أو لغيره أو وضع الرهن في يد عدل معين صح بلا خلاف، بل عن الغنيه الإجماع عليه، لعموم (٣)

«المؤمنون عند شروطهم» (٤)

و «أَوْفُوا» و خصوص ما دل على الرهن الشامل لهذا الفرد بل و لزم و لم يكن للراهن فسخ الوكاله و فاقاً للمشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً بل عن السرائر نسبة الخلاف فيه إلى أهل الخلاف، مشعراً بعدهم بيتنا، و لعله كذلك، فإني لم أجده إلا من الشهيد في اللمعه، بناء منه على ما سمعته من مذهبه من عدم اللزوم في نحوه من الشروط في العقود الالزمه، وقد عرفت ضعفه.

نعم عن المبسوط أنه حكى الخلاف في ذلك بلفظ القيل، و يمكن أن يريد الشافعى كما يشهد له ما يظهر من السرائر، فمن الغريب قول المصنف فيه على تردد و إن ذكروا وجهه: كون الوكاله من العقود الجائزه التي من شأنها تسلط كل منهما على الفسخ، و اشتراطها لا يقتضي لزومها، و إلا لم تبطل بالموت، أو عدم

١- الوسائل- الباب- ٧٥- من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٧٥- من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

٣- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب المهور الحديث ٤.

٤- سورة المائدah الآية- ١.

لزوم الشرط وإن كانت في عقد لازم، و إن أقصاها التسلیط على الفسخ، أو أن الرهن و إن كان لازما من طرف الراهن إلا أنه جائز من طرف المرتهن، و ترجيح أحدهما على الآخر ترجح من غير مرجع، و الأصل براءه الذمة من اللزوم، فيكون كالشروط في العقود الجائزه.

والجميع كما ترى إذ في الأول: أن الوکاله و إن كانت من العقود الجائزه بالذات، لكن لا- بأس بلزومها من جهة العارض كالشرط و نحوه، و دعوى أنه غير مقتضى لذلك- يدفعها فرض كون المراد منه البيع و کاله، فهو كما لو صرح باشتراط عدم العزل، لا أن المراد مطلق الوصف بها و إن عزل بعد ذلك، و احتمال أن التصریح بعدم العزل لا يقتضي عدم تریب الأثر لو وقع، بل أقصاها الإثم يدفعه أنه مناف لكون المؤمن عند شروطه، و البطلان بالموت- لانتفاء الموضوع، ضروره كونها استتابه تذهب بذهاب المنوب عنه- لا يقتضي جواز العزل.

و في الثاني: ما تقدم سابقا من منافاته لما دل على لزوم الشروط، و الوفاء بالعقود، على أن التسلط للفسخ هنا لا فائدہ فيه، بل يزيده ضررا، إذ الفرض أنه شرط في عقد الرهن لنفسه، ففسخه يزيده ضررا، و من هنا جزم في الدروس في المقام باللزوم، و لعله لما عرفت، و إن لم يقل به في غيره، بل في المسالك «أن الوکاله هنا مما العقد كاف في تحقیقها، فلا يحتاج بعده إلى صیغه أخرى لها، لأن الفرض منها مجرد الإذن بأى لفظ اتفق، وقد تقدم أنما العقد كاف في تحقیقه، كجزء من الإيجاب و القبول، فحيث يكون لازما يلزم، و إن قلنا بعدم وجوب الوفاء بشرط لا يكفي العقد في تحقیقه» و قد أشار بذلك إلى تفصیل قد حکینا سابقا عن الشهید في الشرائط بين ما تحتاج إلى أمر آخر غير العقد المشترط فيه، و بين ما لا يحتاج إلى ذلك، بل كان العقد كافيا في لزومها، و هو و إن كان فيه أيضا، إلا أنه قد يناقش في كون الوکاله هنا من القسم الثاني، بل وفي حصول الإذن بعد أن كان المراد من الشرط إيقاع الوکاله بعد عقد الرهن، إذ لا معنى لإنشائهما بلفظ الشرط المعلوم عدم صلاحیته لذلك، فتأمل.

اللهم إلا أن يقال: إن المراد من اشتراط الوکاله هو ما أشرنا إليه سابقا من

البيع عنه، و ليس المراد نفس الوكاله و حينئذ لا يحتاج إلى أمر آخر غير الشرط- فـى العقد الذى قد استحق به، بمقتضى عموم
(١)

«المؤمنون عند شروطهم»

- عليه البيع عنه، و انحلال ذلك إلى الوكاله لا يقتضى كون المراد اشتراطها على وجه تحتاج إلى صيغه بعد العقد، أو أن المراد اشتراط أثر عقد الوكاله، أو نحو ذلك، فتأمل جيدا، فإنه دقيق نافع في وجه إطلاق الأصحاب لزوم الوكاله متى اشترط فى عقد لازم و الله اعلم.

و فى الثالث: أن الشرط على الراهن فيكون لازما لأن الفرض لزوم العقد من جهته. نعم لو وقع شرط على المرتهن أمكن عدم لزومه عليه باعتبار أن له فسخ العقد المشروط فيه.

و كيف كان فلا اشكال بل و لا خلاف في أنها: أى الوكاله المشرط تبطل بمorte أى الراهن كبطلانها بمorte الوكيل، سواء كان المرتهن أو غيره لما عرفت من أن لزومها الحاصل من الاشتراط ما دام محلها باقيا، لا- إذا خرج عن قابلية النيابه و الاستئنه اللذينهما من مقومات الوكاله.

نعم تبطل هى خاصه دون الرهانه لعدم الارتباط بينهما، ضروره تبعيه الرهانه للدين الذى لم يختلف في حالى موت كل منهما، و حياته. و من هنا حكى الشهيد عن إملاء فخر الإسلام أنه نقل الإجماع على انتقال حق الارتهاان إلى المشتري لو باعه المرتهن، و هو في ذمه الراهن من شخص فتغير مالك الدين - كتغير مالك العين المرهونه بمorte الراهن و المرتهن - غير قادر في انتقال حق الرهانه، فضلا عن تبين كون الدين لغير المرتهن باقرار، أو بيته على أنه كان وكيلًا في الدين و الارتهاان كما هو واضح.

و قد ظهر مما ذكرنا أنه لو مات المرتهن المشروط وكالته لم تنتقل إلى الوارث وكالته، لكن ذكر المصنف وغيره إلا أن يشترطه بل لم يعرف فيه خلاف بينهم و كذا إن كان الوكيل غيره أى المرتهن.

و ربما أشـكـلـ بأنـهـ لاـ معـنىـ لـاشـتـراـطـ اـنـقـالـ الوـكـالـهـ التـىـ تـبـطـلـ بـالـمـوـتـ، وـ بـأـنـهـ لاـ معـنىـ لـاشـتـراـطـ وـكـالـهـ الـوارـثـ عـلـىـ مـعـنىـ حـصـولـهـاـ بـنـفـسـ الشـرـطـ فـىـ الـعـقـدـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـ المـورـثـ وـ رـبـماـ يـكـونـ غـيرـ مـوـجـودـ حـالـ الاـشـتـراـطـ، فـضـلاـ عـنـ كـوـنـهـ غـيرـ قـابـلـ.

و يـدـفعـ بـأـنـ المـرـادـ بـالـاشـتـراـطـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ الـبـيـعـ عـنـهـ لـلـمـرـتـهـنـ، أوـ لـوـارـثـهـ فـالـشـرـطـ عـلـيـهـ هـوـ الـبـيـعـ عـنـهـ، وـ هـوـ صـحـيـحـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـرـتـهـنـ وـ وـارـثـهـ وـ الـأـجـنبـيـ، وـ الـوـكـالـهـ فـيـهـ تـبـعـيـهـ لـأـصـلـيـهـ، أوـ يـرـادـ اـشـتـراـطـ التـوـكـيلـ عـلـيـهـ بـصـيـغـهـ جـديـدـهـ لـلـوـارـثـ، إـلـاـ أـنـ الـأـوـلـ أـوـلـ وـأـدقـ، كـمـاـ أـنـ اـشـتـراـطـهـاـ عـلـىـ الـرـاهـنـ بـعـدـ مـوـتـهـ لـاـ بـدـ مـنـ تـنـزـيلـهـ عـلـىـ الـوـصـيـهـ، ضـرـورـهـ عـدـمـ صـحـهـ الـوـكـالـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـ اللـهـ أـعـلـمـ.

وـ قـدـ تـلـخـصـ مـنـ ذـلـكـ وـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـىـ غـيرـ الـمـقـامـ أـنـ المـرـادـ بـقـولـ الـأـصـحـابـ تـلـزـمـ الـوـكـالـهـ إـذـ اـشـتـرـطـتـ فـىـ عـقـدـ لـازـمـ، أـحدـ أـمـرـيـنـ:

الأـوـلـ: إـرـادـهـ الـوـكـالـهـ الـعـقـدـيـهـ، وـ هـذـهـ لـاـ رـيبـ فـىـ عـدـمـ تـحـقـقـهـاـ بـالـشـرـطـ الـذـىـ هـوـ فـيـ الـحـقـيقـهـ مـعـنىـ مـبـاـينـ لـإـيـجابـهـ، فـلـاـ يـتـحـقـقـ حـيـنـئـذـ عـقـدـهـاـ بـذـلـكـ، وـ لـاـ يـقـالـ: انـهـمـاـ عـقـدـانـ بـلـ هـوـ عـقـدـ وـاحـدـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ شـرـطـ مـفـيـدـ لـلـإـلـزـامـ بـحـصـولـهـاـ، فـيـحـتـاجـ فـىـ الـوـفـاءـ بـهـ إـلـىـ إـيـجادـ عـقـدـهـاـ وـ لـزـومـهـاـ، إـمـاـ لـكـونـ الـمـرـادـ الـبـيـعـ وـ كـيـلاـ.ـ عـنـهـ مـنـ حـيـنـ إـيـجادـ صـيـغـهـ التـوـكـيلـ إـلـىـ حـصـولـهـاـ الـبـيـعـ، فـلـوـ عـزـلـهـ فـىـ الـأـثـنـاءـ لـمـ يـؤـثـرـ، لـكـونـهـ مـنـافـيـاـ لـلـشـرـطـ الـذـىـ هـوـ الـبـيـعـ عـنـهـ وـ كـيـلاـ مـنـ حـيـنـ التـوـكـيلـ.

نعمـ لـاـ.ـ رـيبـ فـىـ جـريـانـ باـقـيـ أـحـكـامـ الـوـكـالـهـ عـلـيـهـاـ، كـالـفـسـخـ بـالـمـوـتـ وـ الـجـنـونـ وـ الـإـغـماءـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ، مـمـاـ كـانـ دـلـيـلـهـ شـامـلاـ لـلـوـكـالـهـ الـمـشـروـطـهـ فـىـ عـقـدـ لـازـمـ وـ غـيرـهـاـ لـكـونـ كـلـ مـنـهـمـاـ وـ كـالـهـ وـ لـمـ يـفـدـ الشـرـطـ إـلـاـ كـونـهـاـ لـازـمـهـ عـلـىـ الـمـشـروـطـ عـلـيـهـ، بـمـعـنىـ عـدـمـ جـواـزـ فـسـخـهـاـ مـنـهـ باـعـتـارـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ لـاـ غـيرـ ذـلـكـ، مـنـ أـحـكـامـ الـوـكـالـهـ، وـ لـعـلـ هـذـاـ هـوـ الـمـوـافـقـ لـكـلمـاتـ الـأـصـحـابـ، خـصـوصـاـ مـعـ مـلـاـحـظـهـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـىـ وـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ اـنـفـسـاخـهـاـ بـالـمـوـتـ، وـ خـصـوصـاـ مـعـ مـلـاـحـظـهـ إـطـلاقـ اـسـمـ الـوـكـالـهـ عـلـيـهـ، وـ هـىـ عـنـدـهـمـ عـبـارـهـ عـنـ الـعـقـدـ الـمـخـصـوصـ، وـ لـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ قـولـهـمـ أـنـهـ لـاـ تـنـتـلـ بـمـوـتـ الـمـرـتـهـنـ مـثـلاـ

إلى وارثه إلا مع الشرط، ضرورة صلاحية إلزام تحصيلها بعقدها على الراهن مثلاً بالنسبة إلى وارث المرتهن وغيره، لعموم أدله الشرط، لأن المراد انتقال الوكالة من دون عقدها إلى الوارث بالشرط كما هو واضح.

و الثاني: أن يراد بالوكلاء المصدق الموقّع لمصادقها مع عدم التقييد بكونها وكالة، نحو ملك العين بعوض معلوم وإن لم يكن بيعاً، وقد ذكرنا سابقاً صحة اشتراط ذلك بعد عدم دليل على انحصار مفاده في عقد الوكالة التي أقصاها أنها تفيده، لا أنه لا يكون إلا بها، فيبقى عموم الشرط حينئذ بحاله.

نعم لا- يلحق ذلك شيء من أحكام الوكالة الشابته لها من حيث كونها وكالة، لما عرفته من عدم كون الحاصل بالشرط من أفرادها، أما الانفاسخ بالموت والجنون والإغماء فقد يقال: بثبوتها باعتبار لحقوقها لمعنى النيابة المفروض تتحققها في المعنى الشرطي، إذ لا يعقل نيابتة وهو ميت أو مجنون أو مغمى عليه، كما لا يعقل نيابتة عنهم.

و بالجملة كل حكم ثبت للوكلاء من حيث معنى النيابة يلحق المستفاد من الشرط، ضرورة كونه نيابة، وإن لم يكن وكالة، دون غيره من الأحكام الشابته للوكلاء باعتبار مفهومها المفروض عدمه في المعنى الشرطي، وأما اشتراط هذا المعنى بالنسبة إلى الوارث أو الأجنبي فلا- بأس به، لعموم المؤمنون وغيرها، وليس هو من الوكالة المحتاجة إلى عقد وهذا جيد وينطبق عليه اللزوم مع الاشتراط في عقد لازم، إلا أنه بعيد عن كلمات الأصحاب والله العالم.

ولو مات المرتهن ولم يعلم أن الرهن في تركته، لم يحكم به في ذاته، لأصاله البراءة، ولعله تلف منه بغير تفريط، ولا في ماله لأصاله عدمه فيما هو في ملكه بمقتضى ظاهر يده المحكوم شرعاً بأنه لورثته، بمقتضى عموم (١)

«ما تركه الميت»

و حينئذ فلو كان الرهن فيها في الواقع فهو كسبيل ماله في الظاهر، كما في السرائر، والقواعد، والتحرير، وغيرها حتى يعلم بعينه بقيام بينه ونحوها، وان اشتبه بنظائره فيها، فإن المرجع فيه حينئذ إلى الصلح ونحوه، لأن المراد حتى

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ولاء ضمان الجريره الحديث -٤-٤-

يعلم بشخصه و خصوصه، ضروره عدم خروج المال عن ملك صاحبه بالاشتباه، بل الظاهر تقديمها على الغراماء، لكونه كالشريك في الأعيان.

و إن كان قد يحتمل مساواتهم باعتبار كون الاشتباه كالتلف في الرجوع إلى الضمان، و لعله لهذا قال المصنف في باب الوديعه: «إذا اعترف بالوديعه ثم مات و جهلت عينها قيل: تخرج من أصل تركته، ولو كان له غرماء، فضاقت التركه حاصلهم المستودع، على تردد» و إن كان هو واضح الضعف.

و كيف كان فلا بد من حمل العبارة على ما ذكرناه، و إن كانت لا تخلي من إبهام و لهذا تركها في القواعد و غيرها و الأمر في ذلك سهل. نعم قد يشكل أصل الحكم بذلك و إن كان ظاهرهم الجزم به هنا، كما اعترف به في المسالك، بأن الأصل بقاوه في المال الذي كان في زمن الحياة ملك و رهن، فلا قضاة لليد بالملك بعد العلم بأنها كانت أعم، والأصل عدم التلف، كما أن الأصل عدم تركه له غير الموجود، فينحصر الرهن حينئذ في التركه الموجود بمقتضى الأصل الشرعي الذي هو بعد فرض حجيته كالبيهقي و نحوها، وأصاله عدم كونها من التركه الموجودة لا أصل لها، إذ ليس لها حاله سابقه كان خارجا عنها حتى تستصحب.

و ما في المسالك - تبعاً لجامع المقاصد في الجملة من أنه يمكن أن يقال:

لا تعارض بين الأصلين، فأصاله بقاء المال يمكن أن يجامع أصاله البراءه، لأن المال بيد المرتهن غير مضمون، بل هو امانه يمكن تلفه بغير تفريط فلا يكون مضمونا، و حدث (١)

«على اليد ما أخذت حتى تؤدي»

لا بد من تخصيصه بالأمانات، و لم يعلم هنا ما يزيل الأمانه، فيبقى أصاله براءه الذمه رافعه لاستحقاق الراهن في المال و الذمه، لعدم التعارض، فيتم ما أطلقوه حيث يشتبه الحال.

- واضح الضعف بعد ما عرفت من اقتضاء أصاله بقاء المال، و أصل عدم التلف، و أصل عدم تركه له غير الموجود- كونه في المال، و ليس هذا من ضمان المال حتى يقال: إن الأمانه خرجت من

عموم «على اليد»

و في مضاربه القواعد «ولو مات العامل

ولم يعرف بقاء مال المضاربه بعينه صار أسوه الغرماء على إشكال» وستسمع ما فيها.

وفي التذكرة في الوديعه «نعم قد يتوجه ما ذكره فيما لو علم بالرهن، ولم يوجد في التركه قطعا، كما إذا كان سيفا مثلا ولا سيف فيها، مع أنه قد يقال: بالضمان فيه أيضا، لأصاله البقاء، و

عموم «على اليد»

المسلم استثناء تلف الأمانه منه بغير تفريط، الثابت باليمنه أو بيمين لاسائر أحوال الأمانه، فالتلف الذي لم يدع الأمين كونه بغير تفريط، ولا علم كونه كذلك على قاعده الضمان.

بل لو سلم أن المستثنى تلف الأمانه مطلقا، حتى يكون الأصل في تلفها عدم الضمان إلا بأن يعلم كونه بتفريط، فهو بعد إحراز التلف، أما إذا لم يكن معلوماً بل الأصل يقتضي عدمه، فلا، و عدم الوجود في التركه أعم منه قطعا، إذ يمكن جعله في حز لا يعلم به إلا هو، فعموم على اليد بحاله، بل في الحقيقة ليس ذلك تضميناً بل هو رد للأمانه المحكم بمقتضى الأصل الذي لا فرق بين الأمين وغيره في الخطاب به».

قال في القواعد: ولو مات المستودع ولم توجد الوديعه في تركته فهـى والديون سواء على إشكال: أى في كيفية الضمان لا في أصله، هذا إن أقر أن عنده وديعه، أو عليه وديعه أو ثبت أنه مات و عنده وديعه، أما لو كانت عنده في حياته ولم توجد بعينها، ولم يعلم بقاها ففي الضمان إشكال» و عن شرح الإرشاد «نسبة الضمان إلى نص الأصحاب» وفي التذكرة «قد بینا الخلاف فيما إذا كان عنده وديعه ولم توجد في تركته، فإن الذي يقتضيه النظر عدم الضمان، والذى عليه فتوى أكثر العلماء منا و من الشافعية الضمان».

وقد بان لك كذلك كله أن الصور ستة:

الأولى: علم الرهن في جمله التركـه.

الثانـيه: أن يعلم أنه كان عند الميت ولم يعلم كونه في التركـه أولا؟ تلف بغير تفريط أولا؟.

الثالثـه: أن يعلم كونه عنده كذلك، ولكن ليس في التركـه قطعا.

الرابعه: أن يعلم تلفه فى يده و لم يعلم كونه بتفريط أول؟.

الخامسه: أن يعلم كونه عنده إلى أن مات، وأنه لم يتلف منه، إلا أنه لم يوجد فى الترکه.

ال السادسة: كذلك، إلا أنها مع احتمال التلف بعد الموت، كل ذلك مع عدم التقصير منه بترك الوصيه والإشهاد، وحكم الأولى واضح، كحكم ما لو علم الرهن بعينه، أما ما عدتها فقد يقوى الضمان فى غير الرابعه التى قد عرفت احتماله فيها، إلا أن الأقوى خلافه، كما أن الأقوى فى بعض صور الضمان التقديم على باقى الغراماء، بل لعله محتمل فى جميعها، لما عرفت من أنه فى الحقيقة رد للأمانه نفسها، لا ضمان لها.

أما إذا لم يعلم أن فى الترکه رهنا، لعدم العلم بأصل الرهانه فلا إشكال فى كون الحكم فى الجميع كسبيل مال الميت، عملاً بظاهر اليد، وأصاله عدم الرهن، و يمكن حمل عباره المصنف وغيره عليه. بل لعله كذلك فى العلم بأصل الرهانه فى الجمله، إلا أنه لم يعلم الفك و عدمه، وإن كان قد يتحمل الحكم بها لأصالتها، خصوصاً إذا كانت العين مشخصه، وقد علم أنها كانت رهنا عند الميت، ثم لم يعلم أنها قد خرجت عنه و دخلت فى ملك الميت، أو أنها باقيه على الحال الأول، فتأمل.

و احتمال- خروج الرهن عن حكم الوديعه و المضاربه، لـ

خبر عمر بن رياح القلامي^(١) (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك و ترك صندوقاً فيه رهون، بعضها عليها أسماء أصحابها، وبكم هو رهن، وبعضها لا- يدرى لمن هو، ولا- يعلم هو رهن، مما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال: هو كماله).»

يدفعه معلوميه عدم العمل بظاهر الخبر فيما نحن بصدده، بل يكون ذلك كمجهول المالك، أو يحمل على عدم معرفه كونه رهنا، أو نحو ذلك مما لا يخالف الضوابط فتأمل جيداً. فإن المسأله غير محرره فى كلامهم، بل لعل المغروس فى الذهن عدم الضمان فى كثير من صورها والله أعلم.

١- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب أحكام الرهن الحديث- ١- لكن فى السندي محمد بن رياح.

و يجوز للمرتهن ابتياع الرهن من الراهن أو من يقوم مقامه قطعاً، و من نفسه إذا كان وكالاً عنه و كاله شامله له بالتصريح أو العموم الذي هو مثله، بل و مع إطلاق الوكالة على المشهور، بل في المختلف «من غير كراهه لتحقق الموكل عليه بالبيع منه، ضرورة صدقه عليه» خصوصاً مع اشعار عدم التعرض للخصوصية بالغائها، و أن المراد بيعه بشمنه من أي مشترٌ كان، و دعوى ظهور الوكالة في عدم بيعه عليه، أو في البيع على غيره من غير تعرض له، فحينئذ لا يجوز إلا بالإذن، أو وجود قرينه تدل عليه كما اختاره في جامع المقاصد هنا - لا شاهد لها، و لو سلم الانسياق فهو انسياق أظہريه لبعض الأفراد، لا أن ذلك هو المراد.

و هذا البحث لا يخص المقام، بل هو جار في غيره، و تمام الكلام فيه هناك، إلا أن ظاهر المصنف فيما تقدم عدم بيعه من نفسه في إطلاق الوكالة، و عن أبي علي:

«لو وكل المرتهن في بيعه لم اختر له بيع ذلك، خاصه إذا كان الرهن مما يحتاج إلى استيفاء أو وزن، أو أراد المرتهن شراءه أو بيعه لولده و شريكه، أو ما يجري مجرياً و ظاهره الكراهة و إن حكى عنه المنع، و الله أعلم.

و المرتهن أحق من استيفاء دينه من غيره من الرهن من باقي الغراماء، سواء كان الراهن حياً و قد حجر عليه للفلس أو ميتاً، على الأشهر بل المشهور بل لا خلاف فيه في الأول، بل والثاني عدا ما عساه يظهر من الصدوق، حيث أنه روى الرواية الدالة على الاشتراك التي رماها في السرائر بالشذوذ، و في الدروس بالهجر، و هو في معنى الإجماع، بل في الأول دعواه صريحاً و لعله كذلك إذ خلاف الصدوق - مع أنه غير متحقق، لعدوله عما ذكره في أول كتابه من أنه لا يذكر فيه إلا ما يفتى به - غير قادر فهو الحجة حينئذ، مضافاً إلى ما دل من النصوص [\(١\)](#) و غيرها على كون الرهن وثيقه للدين، و فائدتها شرعاً و عرفاً استيفاء الدين منها.

خبر عبد الله بن الحكم (١)- الضعيف المرتفع القول عن الصادق عليه السلام «عن رجل أفلس و عليه الدين لقوم، و عند بعضهم رهون، و ليس عند بعضهم فمات، و لا يحيط ماله بما عليه من الدين، فقال: يقسم جميع ما خلف من الرهون و غيرها على أرباب الدين بالحصص».

- محمول على الرهانه بعد الفلس، أو مطرح كمكاتبه سليمان بن حفص (٢)- الذي لم ينص علماء الرجال على توثيقه، بل و لا مدحه،- إلى أبي الحسن عليه السلام «في رجل مات و عليه الدين و لم يخلف شيئاً إلا رهنا في يد بعضهم، فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن، أياً أخذه بماله، أو هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب

جميع الديان في ذلك سواء، يتوزعونه بينهم بالحصص»

فمن الغريب وسوسه بعض متأخرى المتأخرين في الحكم المزبور لهم، و لا- غرابة بعد اختلال الطريقه، نعم لو زاد الرهن عن الدين اختصر الغرماء بالزائد.

و أما لو أعزز الرهن عن وفاء الدين و قصر ضرب صاحب الدين مع الغرماء بالفضل بلا خلاف و لا إشكال لأن دينه في الذمه لا محصور بالرهن كما هو واضح و كيف كان فـالرهن أمانه في يده لا يضممه لو تلف عنده بغير تفريط، بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل ظاهر كشف الحق و غيره الإجماع عليه، بل عن الخلاف، و الغنيه، و السرائر، و التذكرة، و المفاتيح، دعواه صريحاً، فمن الغريب نسبته في الدروس إلى الأشهر، مشعراً بوجود الخلاف فيه بيننا، نعم هو معروف بين العامة.

فعن أبي حنيفة أنه مضمون، و عن شريح، و النخعى، و الحسن البصري، أنه مضمون بجميع الدين، و إن كان أكثر من قيمته، لأن الرهانه تذهب بما فيها، و ربما حكى عنهم أنه مضمون بجميع قيمته، فيتراود ان الفضل حينئذ بينهما. و عن الثوري، و أصحاب الرأى أنه يضممه بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين، فإن كان قيمته أقل سقط من الدين بقدر قيمته و إلا سقط الدين و لا يضمن الزيادة.

١- الوسائل - الباب - ١٩ من أبواب أحكام الرهن الحديث - ١.

٢- الوسائل - الباب - ١٩ من أبواب أحكام الرهن الحديث - ٢.

و

قال الصادق عليه السلام في صحيح جمیل (١) «عن رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن فهو من مال الراهن، ويرتاج المرتهن بماله عليه».

و

في صحيح إسحاق بن عمار الصيرفي (٢) الثقة «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يرتهن العبد فيصييه عوراً وينقص من جسده شيء، على من يكون نقصان ذلك؟ قال: على مولاه، قال: إن الناس يقولون إن رهنت العبد فمرض أو انفقات عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد، قال: أرأيت لو أن العبد قتل قتيلاً على من تكون جناته؟ قال: جناته في عنقه».

و

في خبره الآخر (٣) عنه أيضاً «قلت له: الرجل يرهن الغلام أو الدار، فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال: على مولاه، ثم قال: أرأيت لو قتل قتيلاً على من كان يكون؟ قلت: هو في عنق العبد، قال: ألا ترى فلم يذهب عن مال هذا، ثم قال:

أرأيت لو كان ثمنه ماءه دينار فزاد وبلغ مائة دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال: و كذلك يكون عليه ما يكون له»

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على المجمع عليه بين الأصحاب، المشتملة على بيان الوجه رداً على العامي العمياء، المستفاد منها الدلاله بما دل من النصوص على أن منفعه

الرهن للملك، بضميه قاعدة «أن من كان النفع له، كان النقصان عليه».

كما تضمنه

الخبر النبوى (٤) المشهور الذى استدل به هنا غير واحد من الأصحاب:

«لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنم، و عليه غرمه»

أى لا يملكه المرتهن بالارتهان و

في الآخر (٥) «الخراج بالضمان»

فإذا كان خراجه للراهن بلا خلاف، كان ضمانه عليه.

- ١- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب أحكام الرهن الحديث- ١ مع اختلاف يسير.
- ٢- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب أحكام الرهن الحديث- ٤ مع اختلاف يسير.
- ٣- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب أحكام الرهن الحديث- ٦.
- ٤- المستدرك ج- ٢- ص ٤٩٥.
- ٥- المستدرك ج- ٢- ص ٤٧٣

معلومه الطرح بين الأصحاب، وأنها خرجت مخرج التقى، أو محموله على التفريط، أو نحو ذلك.

ك

خبر محمد بن قيس [\(١\)](#) عن الصادق عليه السلام «عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدى الفضل إلى صاحب

الرهن، وإن كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه، فليس عليه شيء». و

موثق ابن بكر [\(٢\)](#) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن؟ فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدى الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان أقل من ماله فهلك الرهن، أدى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان سواء فليس عليه شيء». و

خبر أبي حمزة [\(٣\)](#) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول على عليه السلام في الرهن يتراidan الفضل؟ قال: كان على عليه السلام يقول: ذلك، قلت: كيف يتراidan الفضل؟ فقال: إذا كان الرهن أفضل مما رهن به، ثم عطبه يرد المرتهن بالفضل على صاحبه، وإن كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن، قال: و كذلك كان قول على عليه السلام في الحيوان وغير ذلك». و

خبر عبد الله بن الحكم [\(٤\)](#) «سألت الصادق عليه السلام عن رجل رهن عند رجل رهنا على ألف درهم، والرهن يساوى ألفين فضاع فقال يرجع عليه بفضل ما رهنه، وإن كان أنقص مما رهنه عليه فالرهن بما فيه». و

خبر إسحاق بن عمارة [\(٥\)](#) «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوى ثلاثة درهم، فهلك، أ على الرجل أن يرد على صاحبه مائة درهم؟ قال: نعم، لأنه أخذ رهنا فيه فضل وضيوعه، قلت: فهلك نصف الرهن فقال: على حساب ذلك، قلت: فيتراidan الفضل؟ قال: نعم». و

إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن حملها على صوره التفريط، كما يشعر به

١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب أحكام الرهن الحديث- ٤.

٢- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب أحكام الرهن الحديث- ٣.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب أحكام الرهن الحديث- ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب أحكام الرهن الحديث- ٥.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب أحكام الرهن الحديث- ٢.

قوله في الأخير ضيغه، بل أوضح منه

مرسل أبا (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرهن: إذا ضاع عند المترهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذده، فإن استهلكه ترada الفضل فيما بينهما»

بل هو كالصريح في أن مراد على مما رواه عنه عليه السلام من تراد الفضل فيما بينهما في صوره الاستهلاك، لا ما فهمه بعض العامه.

و على كل حال فالمسألة من الواضحة، و حيثذا فهو أمانة يجري عليه حكمها الذي منه تصديقته في دعوى التلف، من غير فرق بين ذهابه وحده، أو مع جمله من ماله.

لكن

في مرسل أبا (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام سأله كيف يكون الرهن بما فيه؟ إن كان حيوانا، أو دابة، أو ذهبا، أو فضة، أو متابعا، فأصابتهجائحة حريق أو لص، فهلك ماله أو بعض متابعا، و ليس له على مصيبته بينه، قال: إذا ذهب متابعا كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، وإن قال: ذهب من بين مالي و له مال فلا يصدق» و به أفتى ابن الجنيد قال فيما حكى عنه: و المترهن يصدق في ضياع الرهن إذا كان جائحة ظاهره، أو إذا ذهب متابعا و المرهون، فإن ادعى ذهاب الرهن وحده، لم يصدق و لم أجده له موافقاً منا.

نعم حكى عن مالك أنه إن كان تلفه أى الرهن بأمر ظاهر كان من ضمان الراهن، و إن ادعى تلفه بأمر خفي ضمنه المترهن، كما أنه لم أجده موافقاً للصدق فيما حكى عنه من عدم ضمان المترهن لو ترك تعاهد الرهن و نشره، مع حاجته إليهما فتلف بذلك، عملاً بـ

ما أرسله في الفقيه (٣) «في رجل رهن عند رجل مملوكاً فجذم أو رهن عنده متابعاً فلم ينشر ذلك المتابع و لم يتعاهده و لم يحركه فأكل - يعني أكله السوس - ينقصه من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا»

و يمكن حمله على عدم علم المترهن باحتياجاته، أو على اشتراطه التعاهد على الراهن، أو غير ذلك، كما أنه يمكن حمل الأول على

١- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب أحكام الرهن الحديث- ٧.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب أحكام الرهن الحديث- ١- مع اختلاف يسير.

٣- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب أحكام الرهن الحديث- ٩.

إراده حصول التهمه الموجه لليمين عليه، فلا ريب فى أن العمل فيهما على المشهور.

و قد ظهر من ذلک کله أنه لا يسقط من حقه أى المرتهن شئ ما لم يتلف فى يده بتفريطه فأما إذا كان بتفريط حصل التهاتر قهرا مع حصول شرائطه، و إلا - كان كل منهما مديونا للآخر، و احتمال التهاتر على كل حال - الظاهر ما سمعته من النصوص المحmolه على ذلک، أو الظاهره فيه، - بعيد لصورها عن الجرأه بها على مخالفه الضوابط، خصوصا بعد احتمال جريانها على الغالب من المساواه، و احتمال إراده شبه التهاتر منها أو غير ذلک، فما عساه يوهمه عباره المصنف وغيرها، لا بد من تقييده بما ذكرنا.

و على كل حال فالمشهور بين الأصحاب خصوصا المتأخرین عدم جواز تصرف المرتهن في الرهن من دون إذن الراهن ف لو تصرف المرتهن حيئذ فيه اي في الرهن برکوب او سكنى مثلا او إجاره من دون إذن الراهن أثم و ضمن العين لو تلفت بقيمتها يوم الها لا ک، او يوم التعدى، او يوم المطالبه، او أعلى القيم على البحث السابق و الآتى في العاصب و نحوه.

ولزمه أجره (١١) المثل في الأولين على المشهور، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه، لأنه انتفاع بمال الغير بغیر إذنه.

و

الحسن كال الصحيح (١)
«عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة، فزرعها

و أنفق عليها من ماله، أنه يحتسب له نفقته و عمله خالصا، ثم ينظر نصيب الأرض فيحتسب من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفى ماله، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها»

و لغير ذلك.

و الأجره المسماه في الثالث، إذا كان قد قبضها المستأجر، و أجاز المالک عقد الإجاره و القبض، فان لم يجز القبض رجع بها على المستأجر إذا كانت في الذمه و إلا تخير بين الرجوع عليه و الرجوع على المرتهن، و ان لم يجز العقد و لم تمض مده تصلح لاستيفاء ما يقابل بأجره عاده، فضلا عن المنفعه المقصوده بالإجاره لم يكن

له شئء عندهما، أما إذا أسلمهما وقد مضت إحدى المدتين كان له أجره المثل على المستأجر بفوائد المستأجر منفعة ماله في يده التي هي يد ضمان، بل قد يقال: بأن له الرجوع على المرتهن لأنه بإجارته صار غاصباً، فيتخير المالك في الرجوع على من شاء منها.

و منه ينقدح ضمانه: أي المرتهن كل منفعة للرهن تفوت عنده، إذ كان قد تعدى فيه وإن لم يستوفها، بل ينقدح ضمانه في الفرض، وإن لم يتسلم المستأجر العين، بناء على أن عقده عليها، وبذلها للمستأجر تعد، كما صرحت به في المسالك، وإن لم يتسلمها منه، نعم لو كان مجرد عقد فضولاً ولم يسلمهما إياه ولا بذلها له لم يكن تعدياً.

و كيف كان فلا فرق في عدم جواز تصرف المرتهن بين كونه قد أنفق على الرهن بوجه شرعى أو لم ينفق، لقبح التصرف في مال الغير على كل حال، و حيث ذكر إن كان للرهن مؤنه كالدابة، أنفق عليها ولو كان قد تصرف فيها بر كوب و نحوه ظلماً و تقاصاً كما في النافع، والقواعد، و التحرير، و الإرشاد، و الكتاب، و اللمعة، و غيرها، بل في الدروس عليه المتأخرون: أي تهاتراً قهراً مع اجتماع الشرائط من التساوى في النوع و الصفة.

و قيل إن الشيخ في نهايته و الحلبى، و ابنى حمزه، و سعيد قالوا إذا أنفق عليها كان له ركوبها أو يرجع على الراهن بما أنفق قال في النهاية: «إذا كان الرهن الدابه فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه، و كذلك إذا كانت شاه و شرب لبنيها كان عليه نفقتها، و إذا كان عند إنسان دابه، أو حيوان، أو رقيق رهنا، فإن نفقتها على الراهن دون المرتهن، فإن أنفق المرتهن عليها كان له ركوبها، و الانتفاع بها، أو الرجوع على الراهن بما أنفق»، و قال أبو الصلاح: «يجوز للمرتهن إذا كان الرهن حيواناً يتکفل مؤنته أن ينتفع بظاهره أو خدمته أو صوفه أو لبنة، و إن لم يتراضيا، و لا يحل شئء من ذلك من غير تکفل مؤنته و لا مراضاه، و الأولى أن يصرف قيمه منافعه في مؤنته».

و في الوسيله: و إن رهن حيواناً كان نفقته على الراهن، فإن أنفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينتفع به، فإن انتفع به و لم ينفق رد قدر ما انتفع به، نحو ما في جامع الشرائع، كما قيل، إلا أن الآخرين كما ترى لا صراحه فيما بالخلاف، بل يمكن إرجاع كلامهما إلى ما عليه الأصحاب، فانحصر الخلاف حينئذ في النهايه التي هي متون أخبار، و ليست كتاب فتوى، و في أبي الصلاح الذي نقل لنا كلامه، و ليس النقل كالعيان.

و على كل حال فمستندهما في ذلك

صحيح أبي ولاد^(١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابه أو البعير رهنا بماله إله أن يركبه؟ فقال: إن كان يعلقه فله أن يركبه، و إن كان الذي رهنه عنده يعلقه، فليس له أن يركبه»

و

خبر السكوني^(٢) عن جعفر عن أبيه عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

الظهر يركب إذا كان مرهوناً، و على الذي يركب نفقته، و الدر يشرب إذا كان مرهوناً، و على الذي يشرب نفقته»

اللذين يمكن حملهما على مساواه الحقين، و الإذن و لو للعادة، أو لأن رهنه مع عدم الإنفاق قرينه على ذلك، و لا سيما إذا كان عدم الركوب و الحلب مما يفسده، أو على غير ذلك.

بل لا- بأس بطرحهما، بعد اعراض معظم الأصحاب عنهمما بل في التذكرة «ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن بلا خلاف»، و في السرائر «لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن على حال، للإجماع على أن الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن» و مخالفتهما لقاعدته «عدم التصرف في مال الغير بغير إذنه» و قاعده الضمان لما يتلفه المتلف، و الرجوع بما عرفه على الوجه الشرعي، مضافاً إلى عدم صراحتهما في المقابلة، و لا في منع المقاشه.

فمن الغريب بعد ذلك كله ما في الدروس من أن المشهور جواز الانتفاع، قال:

«و نفقه الرهن على الراهن لا على المرتهن، فإن أنفق متبرعاً فلا رجوع، و إن كان بإذن الراهن، أو الحاكم عند تعذرها أو أشهدت عند تعذر الحاكم، رجع بها على الراهن،

١- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الرهن الحديث- ١.

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الرهن الحديث- ٢.

ولو كان له منفعة كالركوب والدر فالمشهور جواز الانتفاع بهما، ويكون بإزاء النفقة، وهو في رواية أبي ولاد السكوني وفي النهاية «إن انتفع، وإن لا رجع بالنفقة».

ومنع ابن إدريس من الانتفاع، فإن انتفع تقاصاً وعليه المتأخر، والرواياتان ليستا بصربيحتين في المقابلة، ولا مانع من المقاصه، نعم تدلان على جواز ذلك وهو حسن، لثلا تضيع المنفعة على المالك نعم يجب استيذانه إن أمكن وإن لا فالحاكم».

وفيه مضافاً إلى ما عرفت أن ضياع المنفعة على المالك إن لم يستوفها لا يجوز الاستيفاء لأنه أعم من الإذن من المالك والاستناد فيه إلى الخبرين يقضى بالعمل بما فيهما من المقابلة أو المقاصه التي إن لم تكن صريحة فهى ظاهرهما، وهو حجه كالصرير، فلا مناص حينئذ عن طرح الخبرين بالنسبة إلى ذلك كله في مقابلة ما عرفت، أو حملهما على الإذن ونحوه أو على توقف الحفظ على الانتفاع المزبور، فإن بعض الدواب يفسده عدم الركوب، وعدم الحلب وشرب اللبن، لانه مما يفسده البقاء، فضمانه بالقيمه كبيعه من غيره، من الإحسان في حفظ الأمانه، وفرض أن حمل الخبرين على ذلك ونحوه أولى من العمل بهما، ومع فرض عدم قبولهما لشيء من ذلك فطرحهما متوجه كما هو واضح.

ثم إن المصنف وغيره قد أطلق جواز الإنفاق، ولا بد من تقييده بعدم التمكّن من إنفاق المالك لامتناع و عدم إمكان جبر، ولا توصل إلى ماله، أو لغيبه كذلك، ضرورة كون النفقة عليه لا على المرتهن، بل قد يظهر من جماعه تقييده أيضاً بعدم التمكّن من الحاكم، وإن وجوب الرجوع إليه والاستيذان منه، وهو في محله، لأنّه ولـي الممتع و الغائب في نحو ذلك، بل ربما ظهر من بعضهم اعتبار الإشهاد في الرجوع بما أنفقه عند تعذر المالك و الحاكم وإن كان واضح المنع، ضرورة تعسره أو تعذرها، فهو مصدق بمقدار ما أنفقه، وفي دعوى نيه الرجوع، لأنّه أمين شرعى على ذلك، ومع التهمه عليه اليمين، بل ربما ظهر من بعض هنا عدم اعتبار الحاكم، بل يشهد له بعض كلماتهم في باب الوديعه و اللقطه، بل عن المذهب الرابع، أن من عدا الشهيد لم

يشترطه، قال: اشترط الشهيد في جواز الرجوع بالنفقة إذن المالك أو الحاكم، فإن تعذر فالإشهاد، ولم يشترط الباقون إذن الحاكم، وهو أولى، وإن كان فيه أنه اشترطه الفاضل في التذكرة، بل هو في معتقد ما تسمعه من شهره المسالك وغيرها.

و على كل حال فلعل وجه عدم اشتراط الحاكم أن المرتدين باستيمان المالك قائم مقامه عند تعذرها أو امتناعه، فلا حاجه إلى رجوعه إلى الحاكم، خصوصا مع اندراجه في المحسنين، و تعلق غرضه بالإإنفاق، باعتبار توقيف بقاء الرهن الموضوع وثيقه له على دينه عليه، بل قد يقال لذلك بالاكتفاء في جواز رجوعه بما أنفقه عدم إنفاق المالك، لا امتناعه مع عدم إمكان جبره أو غيابه و نحوهما، وإن كان ينافي ظاهر كلامهم، وأصاله براءه الذمه، وأصاله عدم قيام الغير مقامه في شغل ذمته من غير ذمه.

بل لا يبعد اندراجه في هذا الحال في سلك المتبوعين الذين لا حرمهم لأموالهم.

و لا يكفي نيه الرجوع بعد أن كان الخطاب بالإإنفاق لغيره، الذي يمكن أن يكون عدم بذلك النفقة منه لغفله، أو ظن وجودها أو نحو ذلك، فلا بد من مطالبته بها أولا، فإن بدل و إلا أجبر، فإن لم يمكن أنفق بإذن الحاكم أو بدونه على البحث السابق.

و في المسالك و غيرها أن المرتدين إن أمره الراهن بالنفقة رجع بما غرم، و إلا استأذنه، فإن امتنع أو غاب رفع أمره إلى الحاكم، فإن تعذر أنفق هو بنية الرجوع، و أشهد عليه ليثبت له استحقاقه. و كيف كان فلا بد من تقييد إطلاق المصنف الإنفاق بما عرفت، كما أنه لا بد من تقييده المقاصه باجتماع شرائطها، و يمكن قراءه عباره المصنف أو تقاضي بالضاد المعجمه كما عن بعض النسخ، إلا أنه يبعده وقوع هذه اللفظه في غيرها من عبارات الأصحاب، و الأمر سهل بعد وضوح المقصود و الله أعلم.

والمشهور بين الأصحاب بل لم أجده فيه خلافا بينهم أنه يجوز للمرتد أن يستوفى دينه مما في يده و إن لم يكن وصيا عن الراهن على البيع إن علم و إن ظن بل و إن خاف جحود الوارث للدين أو للرهانه و كانت التركة فاقدة مع اعترافه بالرهن و لم تكن عنده بينه مقبولة، و في الرياض «قد صرحت به

الأصحاب من غير خلاف يعرف». بل عن شرح الإرشاد «الإجماع على أن للمرتهن الاستيفاء من الرهن وإن لم يكن وكيلًا في البيع، أو انفسخت وكتله بموت الراهن، إن خاف جحود الراهن، أو الورثة للحق، ولم يمكن إثباته عند الحاكم، لعدم البينة، أو غيره من العوارض» وعن مجمع البرهان «الإجماع أيضاً إن لم تكن له بينه مقبوله أو لم يمكن إثباته عند الحاكم».

والأصل في ذلك- مضافاً إلى الحرج، والضرر، وما دل على المقاشه، وفائده الرهن وغير ذلك-

مكاتبه المروزى (١) لأبي الحسن عليه السلام «في رجل مات وله ورثة، فجاء رجل فادعى عليه مالاً، وأن عنده رهنا، فكتب عليه السلام إن كان له على الميت مال، ولا بينه له، فليأخذ ماله مما في يده، ويردباقي على ورثته، ومتى أقر بما عنده، أخذ به و طولب بالبينة على دعواه، وأوفي حقه بعد اليمين، ومتى لم يقم البينة و الورثة ينكرون، فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقاً»

و المناقشه في سندتها بعد الانجبار بما سمعت لا وجه لها.

كما أن منها يعلم الوجه فيما ذكره المصنف بقوله أما لو اعترف بالرهن، وادعى دينا، لم يحكم له، وكلف البينة و له إخلاف الوارث إن ادعى عليه العلم بل لم يستلزم في الخبر دعوى العلم، بل ظاهره توجيه اليمين عليهم بمجرد الدعوى بالدين، وإن كان يمينهم على نفي العلم، لأنه لنفي فعل الغير وعلى كل حال فالخبر ظاهر في الحكم المزبور، وشموله لصوره عدم خوف الجحود غير قادر، بعد معلوميه عدم ارادتها، لوجوب الاقتصار فيما خالف أصل عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه على المتيقن.

و منه يعلم الوجه في اعتبار عدم البينة كما ذكرناه، ونص عليه في الخبر، وافقاً لجماعه، وإن أطلق المصنف بل و غيره، بل عن

مجمع

البرهان التصریح بأنه لا يستلزم عدم البينة، ولا عدم إمكان الإثبات عند الحاكم، بل قال: و «الروايه غير صريحة بالاشارة، وإنما فيها إشعار يمكن أن يكون قد خرج مخرج الغالب»

١- الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أحكام الرهن الحديث -١.

و إن كان فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت الذى منه يعلم ضعف ما عن بعضهم من إلحاقي الحاجة إلى اليمين بخوف الجحود، ولذا نفى الاعتماد عنه فى المسالك و غيرها.

بل لولا ظهور إلغاء الخصوصية ولو بضميمه ما سمعته من الإجماع من شرح الإرشاد لأمكن التوقف فى إلحاقي خوف جحود الراهن، لما عرفت من عدم كون الحكم على القاعدة، ضروره أنه ليس من المقاصل المشروطه بامتناع من عليه الحق، ولا يكفى فيها الخوف، إلا أنه لا مناص عن الحاقه بعد الإجماع المذبور، المعتصد بتصریح جماعه، و بظهور عدم الخصوصيه للوارث، بل لا-بأس بإلحاقي خوف عدم قبول البينة أو جرحها أو نحو ذلك و على كل حال فالمعتبر في الجواز الخوف، لا طلاق الخبر المذبور، و ما في القواعد من اعتبار العلم لا يخلو من نظر، كاعتبار غيره الظن والله أعلم.

ولو وطئ المرتهن الأمه مكرها لها على ذلك من غير إذن الراهن كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر، و قيل: عليه مهر أمثالها، ولو طاوعته، لم يكن عليه شيء كما تقدم تحقيق ذلك كله و تحقيق أرش البكاره فى بيع الحيوان فلا حظ و تأمل، إذا المسأله من واد واحد و لا- خصوصيه للمرتهن عن غيره، هذا. وقد عرفت فيما تقدم صحة اشتراط وضع الرهن ابتداء واستدامه أو استدامه خاصه على يد عدل فصاعدا مطلقا، أو معين، أو غيرهما مطلقا أو معين، و إن لم يكن عدلا أو نحو ذلك من الشرائط السائمه التي تلزم بعموم

«المؤمنون»

و «أؤفوا» من غير خلاف أجده فيه بيتنا، بل عن التذكرة نسبة اشتراط وضع الرهن على يد عدل إلى علمائنا، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه صريحا، بل قال: منا و من جميع الفقهاء إلا ابن أبي ليلى.

نعم في القواعد «يشترط فيه كونه من يجوز توكيله، و هو الجائز التصرف و إن كان كافرا، أو فاسقا، أو مكاتبًا لكن بجعل، لا صبيا و لا عبدا إلا بإذن مولاه» و لعله لأنه وكيل عن المرتهن نائبا عنه في القبض، كما عن التذكرة، و إن كان قد يناقش فيه بمنع الوكالة، ثم إذا كان المشرط من الوضع استدامته التي لا مدخلية لها في

صحه الرهن، ولا لزومه، بل و فى الابتداء بناء على أنه كذلك فلا بأس حينئذ بتراضيهم على وضعه فى يد صبي، خصوصا إذا كان مأمونا رشيدا، و كان اعتبار الجعل فى المكاتب لحجر التصرف عليه فى منافعه بغير الاكتساب، بل اعتبر بعضهم فيه كونه بأجره المثل فصاعدا.

نعم ينبغي تقييده بما إذا لم يأذن مولاه، و إلا فلا يعتبر الجعل، لأن الحق لهم، فلا بأس إذا أسقطاه، و الظاهر عدم اعتبار تعين الموضوع عنده فى صحة الشرط لعموم الدليل، و عدم إفضاء جهالته هنا إلى الجهالة فيما يشرط عدمها فى صحته، كالبيع و الإجاره، فإن اتفقا حينئذ عليه فلا بأس، و الا قطع نزاعهما الحاكم بالتعيين كما إذا لم يشترطا، و ليس لأحدهما و لا للحاكم عزله من دون داع بعد تعينه فى العقد أو الاتفاق عليه بعد اشتراط كلية فيه، الذى يكون بالاتفاق كمشترط الخصوصيه.

نعم لو كان الشرط العدل فخرج عن العداله فطلب أحدهما نقله أجيب إليه، فإن اتفقا على غيره، و إلا وضعه الحاكم عند ثقه، و كذلك لو تغير حاله بمرض، أو كبر أو نحوهما بحيث لا يقدر على الحفظ معه، بل و كذلك لو حدثت له عداوه دنيويه مع أحدهما و إن لم يخرج بها عن العداله، إذ لا يؤمن أن يرتكب بعض الحيل التي يترب عليها الضرر، ولذا لم يأمن العدو عدوه، فهو حينئذ غير مراد من الشرط، كما أنهما إذا اتفقا على عزله جاز أيضا، و إن لم يتغير حاله، لأن الحق لهم، و لو اختلفا فى التغيير عمل الحاكم على ما يظهر له بعد البحث، و لو مات العدل نقله إلى من يتفقان عليه، فان اختلفا نقله الحاكم، و لو كان الوضع على يد عدل بالاتفاق من دون الشرط فأراد أحدهما عزله دون الآخر رجع الأمر إلى الحاكم فى إقراره أو نقله، هذا كله مع القول بعدم استحقاق المرتهن استدامه القبض حال الإطلاق، و إلا اتجه قبض المرتهن له فى بعض هذه الأحوال و الله العالم.

و كيف كان ف إذا وضعاه على يد عدل مثلا. فللعدل المتطوع رده عليهمما قطعا لعدم لزوم ذلك عليه، أو تسليمه إلى من يرتضيانه لما

عرفت من أن الحق لهما ولا يجوز له تسليمه مع وجودهما وعدم معلوميه امتناعهما إلى الحاكم الذى لا ولایه له عليهما فى هذا الحال، للأصل و غيره ولا إلى أمين غير الحاكم و غيرهما من غير إذنهم لعدم جواز الإيداع للودعى من غير إذن و حينذف لول سلمه إلى من لا يجوز تسليمه ضمن هو و من تسلمه، وإن كان له الرجوع على العدل مع الغرور.

و فى القواعد «لو لم يتمتعنا من القبض فدفعه إلى عدل بغير إذنها ضمن، ولو إذن له الحاكم ضمن أيضاً، لانتفاء ولایته عن غير الممتنع، و يضمن القابض» لكن ينبغى تقييد ضمان الحاكم إذا كان مراداً من الضمير بما إذا كان عامداً، والا كان من الخطأ فتأمل، فإنه قد يمنع ضمان الحاكم ابتداء، وإن رجع عليه، قال في جامع المقاصد: أى ضمن الدافع و إن اغتر بإذن الحاكم، لكن في هذه الحاله يرجع على الحاكم إن تعمد، و إلا فهو من خطأ الحاكم» انتهى وإن كان لا يخلو من بحث في الجمله والله العالى.

و كذا يضمن العدل لو سلمه إلى أحدهما من دون إذن الآخر، هو، و من تسلمه حتى لو كان الراهن على معنى أنه لو تلف في يده تعلق الرهن بقيمةه أو مثله، و ما عن الأردبلى- من جواز تسليمه إلى الراهن، لأنه مالك و لاستصحاب جواز تسلمه- غريب، ضرورة عدم اقتضائهما ذلك، بعد تعلق حق المرتهن الذي هو أولى منه في ذلك، ولذا قيل: إنه لو احتمل جواز التسليم إليه كان له وجه، وإن كان فيه أنه لو سلم اقتضاء إطلاق الراهنه التسليم إلى المرتهن، إلا أن مفروض المقام اشتراط وضعه على يد عدل، الظاهر في عدم ذلك.

نعم لو كان وضعه على يده اتفاقاً مهما من غير شرط اتجه ذلك، بناء على الاقتضاء المزبور، لكن الذي يظهر من ثانى الشهيدين في المسالك عدم اقتضاء عقد الراهنه مع الإطلاق ذلك، بل يظهر منه انه مفروغ منه، و هو إن لم يكن إجماعياً محل نظر، وقد ذكرنا في مبحث القبض ما يستفاد منه عدم الإجماع، و ما يستفاد منه استحقاق المرتهن الوضع عنده، إلاـ أن يشرط خلافه فلا حظ و تأمل.

ولو استرا عن قبضه من العدل بعد أن طلب منها أقبضه الحاكم الذى هو ولى الممتنع ولو كانوا غائبين وأراد تسليمه إلى الحاكم، أو عدل آخر من غير ضروره، لم يجز و يضمن لو سلم هو و من تسلمه و كذا لو كان أحدهما غائبا لوجوب الصبر عليه إلى الحضور من الغيبة التى لا- تقصير معها، والأصل عدم ولا-ية الحاكم فى مثل ذلك، وإطلاق ولايته عن الغائب فى بعض المقامات إنما يراد منه مع الحاجة والمصلحة و نحوهما، لا نحو ذلك، ضروره عدم جواز استيلاء الحاكم على أموال الغائبين بمجرد غيابهم، بل فى المسالك «أن من القواعد المقرره فى بابها أن الوديع ليس له دفع الوديعه إلى الحاكم مع إمكان المالك، ولا مع غيابه إلا مع الضروره» و ما نحن فيه من ذلك، وبه باختصار الفرق بين ولاية المالك و الحاكم.

نعم إن كان هناك عذر كسفر و مرض و نحوهما سلمه إلى الحاكم أو من يأذن له، لثبتت ولايته حينئذ و من هنا لو دفعه إلى غيره حينئذ من غير إذن الحاكم ضمن و لو كان ثقه، أما لو تعذر الحاكم و افتقر إلى الإيداع أودع من ثقه و أشهد و لا ضمان، و الظاهر جواز دفعه من أحدهما فى هذا الحال إذا كان ثقه، بل لعله أولى، لكن فى القواعد «لو امتنعا لم يضمن بالدفع إلى العدل مع الحاجة و تعذر الحاكم، فإن امتنع أحدهما فدفعه إلى الآخر ضمن، و الفرق أن العدل يقبض لهما، و الآخر يقبض لنفسه» و فيه أن العدالة تنفي ذلك فتأمل و الله أعلم.

ولو وضعاه على يد عدلين (١١) جاز إجماعا، محكيا عن التذكرة إن لم يكن محصلا، لكن لم ينفرد به أحدهما (١٢) عن الآخر و لو أذن له الآخر (١٣) إذا كان قد صرحا لهما بإراده الاجتماع، أو أطلق، بناء على انصرافه إلى ذلك، باعتبار ظهور اختيار الاثنين فى عدم الإكتفاء بحفظ أحدهما، نعم لو حصلت قرينه على عدم إراده الاجتماع كان لأحدهما الانفراد بحفظه، كما أن له تسليمه إليهما من دون إذن الآخر فى حالى اعتبار الاجتماع و عدمه، ضروره كون المراد الاجتماع فى الحفظ، و إلا فالمال لهم، فإذا أرادا تسليمه وجب فورا على كل منهم، فما عن بعضهم - من

عدم جواز تسليم أحدهما مع اعتبار الاجتماع إلا بإذن الآخر - واضح الفساد.

وكيف كان فلو سلم أحد العدلين إلى الآخر ضمن كل منهما الكل، لحصول سببه من كل منهما بالتفريط من الدافع، والتعدى باستقلال اليد من المتسلم، فللهالك الرجوع على كل منهما، الواجب عليه حفظه جميعه، منضما مع الآخر، والتساوى فى ثبوت سبب الضمان مع اتحاد العوض المضمون، لا يقتضى التقسيط، بعد أن كان كل منهما سببا، فهو كالآيدي المتعاقبه المعلوم عدم التقسيط فيها، وإن تساوت فى ذلك واتحد العوض، ودعوى أنهما بمتزله أمين واحد، ممنوعه، ضرورة إن كل واحد أمين مستقل على الجميع، غایه ما فى الباب أنه قد شرط عليه انضمام الآخر اليه، فما عساه يظهر من الفاضل من الميل إلى التنصيف، فيه ما لا يخفى.

والظاهر أن قرار الضمان على من ضمه الملك منهما، لو تلف بأفه سماويه، إن لم يثبت إجماع على قاعده «قرار الضمان على من تلف فى يده المال» كما عساه يظهر منهم فى باب الغصب. لكن فى المقام حکى عن فخر المحققين و ابن المتوج أن الأصح استقراره على من ضمه الملك، واحتمله فى المسالك، واستشكل فيه فى القواعد، وهو يومى إلى عدم الإجماع المزبور بحيث يشمل المقام، وحيثنى يتوجه ما قلناه ضروره عدم الدليل على رجوعه على الآخر بعد أن كان رجوع الملك عليه بحق، ولم يكن منه غرور له.

ودعوى - أن المتعدى أقوى من المفترط فيساوى المباشر حينئذ، كما أن الثاني يساوى السبب، فيكون أولى في قرار الضمان - لا ترجع إلى محصل يعتمد عليه شرعا.

وأضعف منها التعليل بأن الضمان و إثبات اليد وجوديان، و تارك الحفظ عدمى و سببيه الوجودى للوجودى أقوى و أولى من سببيه العدمى، و بأن اليد العادي سبب بسببيه التضمين بالتسليم، مع كونها عله تامه فى التضمين، فكانت أقوى و أولى مع أن مقتضى ذلك خصوصا الأولين عدم جواز رجوع الملك على الدافع أصلا، لأن القرار خاصه على المتسلم، كما أن مقتضى تعليل رجوع الملك على الدافع بأنه

مضيع بتسليميه و المتسلم حافظ قد عمل بمقتضى الاستيمان، عدم جواز الرجوع على المتسلم أصلاً، فضلاً عن كون القرار على الدافع، و الجميع كما ترى خصوصاً بعد جزم من تعرض لهذا الفرع بجواز رجوع المالك على من شاء منهما، و إنما الكلام في قرار الضمان.

فالتحقيق فيه أنه على من ضمه المالك إن لم يثبت الإجماع المزبور، فتأمل.

فإن المقام ربما حصل فيه خطأ من بعضهم، لكن ستسمع في كتاب الغصب ما يقتضي جريان قولهم قرار الضمان على من تلف المال في يده، على القواعد الشاملة للمقام، إن لم يكن هو من موضوع ما ذكروه في كتاب الغصب، و حينئذ يتوجه القرار على الآخر الذي تلف المال في يده دون العكس، فلا لاحظ و تأمل و الله أعلم.

ولو باع المرتهن الرهن حيث يجوز له ذلك أو العدل و دفع الثمن إلى المرتهن وفاء أو وثيقه إذا كان له ذلك ثم ظهر فيه أي البيع عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن الذي قبض الثمن المملوك للراهن، وفاء أو وثيقه، إذا الفسخ بالعيوب إنما هو من حينه بلا خلاف أجدوه بين من تعرض له.

لكن قد يشكل -إذا كان وثيقه، بأن رهاته فرع رهانه المبيع و الفرض رده بالعيوب، فترت وصف الرهان معه، فتبطل بإبدالهما، لعدم اجتماع البديل و المبدل منه.

- و يدفع أولاً: بمنع فرعية رهاناته عليه، ضرورة عدم انتقاله رهنا، بل لا بد من استحقاق رهن الثمن من سبب جديد، من اشتراط و نحوه، فضلاً عن الارتهان الجديد.

و ثانياً: بعد التسليم بمنع اقتضاء الرد بالعيوب، رجوع وصف الرهان التي بطلت في المبيع، و انتقل إلى الثمن بمجرد دخوله في ملك الراهن فلا يبطله الفسخ الطاري، لكن قد يقال: مقتضى ذلك أنه لو كان العيب بالثمن إما أن لا يكون للراهن الرد من دون إذن المرتهن، و إنما يتغير له الأرش، لتعلق وصف الرهان به، فيكون كالتصريف المسقط له، أو أن له ذلك، و لا- تعود الرهان، لعدم رجوعها

بالرد بالعيب، و كلامها محل بحث، لعدم صدق التصرف على التعلق المزبور، حتى يتعين الأرش، كعدم عود الرهانه، إذ لا أقل من أن يكون الفسخ بالعيب كالإتلاف المقتصى تعلق الرهانه بالقيمه التى هي بدله.

و قد يقال فى الفرض أن له رد المبيع بالعيب فى الثمن من دون رد الشمن نفسه، باعتبار تعلق حق الرهانه به، المانع من رده، و إن لم يصدق عليه أنه تصرف منه، كى يتعين له الأرش فيرد حينئذ عوض الشمن. نحو ما احتمل فيما لو اشتري من ينعتق عليه فبان أنه معيب.

أما إذا رد الشمن بإذن المرتهن فلا إشكال فى عود الرهانه فى المبيع، بناء على ظهور إذنه فى عود المبيع رهنا، و حينئذ لم يثبت إجماع على عدم فسخ الرهانه فى الثمن برد المشترى المبيع، كان فيه نوع تأمل بناء على اقتضاء أدله الفسخ رجوع كل ملك إلى صاحبه.

لكن قد يقال: بتعارض أدله الفسخ مع ما دل على لزوم الرهن من الاستصحاب و غيره، و ترجيحها عليه محل منع، بل العكس هو المتوجه، كما فى نظائره و لعله لذا لم يتوقف أحد من الأصحاب فى بقاء الرهانه لو رد المشترى المبيع، و لا بأس بالتزام تعين الأرش فيما فرضنا نحن من حصول العيب بالثمن، و تسمع فى الإذن فى بيع الرهن زياده تحقيقاً لذلك، فلا محيسن عنه خصوصاً بعد اتفاق الأصحاب ظاهراً عليه. نعم قد يتوجه عود المبيع رهنا فيما لو فرض كون البيع لحفظ الرهن، باعتبار عروض فساد له قبل الأجل، فإن رهن الثمن حينئذ يثبت كون المبيع رهنا، فمع فرض الفسخ المزبور يعود المبيع على ما كان عليه من وصف الرهانه، تحقيقاً لمعنى البديهى كما هو واضح بأدنى تأمل. و الله العالم.

و كذا ليس له الرجوع على العدل مع العلم بوكالته حال البيع، أو حال الإقباض للثمن، أو بعدهما، أما إذا أنكر العلم بذلك و لا بينه، استحق الرجوع عليه إن اعترف بالعيب، أو قامت به بينه، و يرجع هو على الراهن إن اعترف بالعيب، أو

كان ثابتاً باليه، فإن أنكره ولا- بينه و كان قد اعترف به العدل، فالقول قول الراهن كما في ظاهر جامع المقاصد، و صريح المحكى عن التحرير لأنه منكر، و كاـله العدل عنه لا تقتضي تصديقه في إقراره، و إن أنكر العدل العيب على المشتري الذي لم يعترف بوـكالـته، كان القول قوله بيـمهـهـ، فإن نـكـلـ فـحـلـ المـشـتـرـىـ رـجـعـ عـلـىـ العـدـلـ وـ لـاـ يـرـجـعـ العـدـلـ عـلـىـ الـراـهـنـ، لاـعـتـرـافـهـ بـالـظـلـمـ، وـ لـكـنـ يـأـخـذـ الـمـبـيعـ مـقـاـصـهـ، فإن زـادـ دـسـهـ فـيـ مـالـ الـمـشـتـرـىـ، وـ إـلـاـ قـاـصـهـ مـنـ غـيرـهـ مـعـ الـإـمـكـانـ، هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـعـيـبـ.

أما لو استحق الرهن لغصب و نحوه استعاد المشتري الثمن منه أى المرتهن، بل و من العدل مع بقاء عينه في يده، بل من كل من كان عين ماله في يده، من غير فرق بين الراهن و المرتهن، ولو تعذر عليه المرتهن أو العدل كان له الرجوع على الراهن، و إن لم يكن في يده فعلا، لأنـهـ الـبـاعـ حـقـيقـهـ، وـ قـبـضـ الـعـدـلـ أـوـ الـمـرـتـهـنـ إـنـمـاـ كـانـ عـنـهـ، وـ لـوـ تعـذـرـ عـلـىـ الـرـاهـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـعـدـلـ بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـ الـمـالـ فـيـ يـدـ غـيرـهـ، فـعـلـاـ، وـ إـنـ اـسـتـوـلـتـ عـلـىـ سـابـقاـ، إـذـ كـانـ عـالـمـاـ بـوـكـالـتـهـ حـالـ الـبـيعـ، وـ لـمـ يـكـنـ الـعـدـلـ عـالـمـاـ بـاسـتـحـقـاقـ الـمـبـيعـ، لأنـهـ حـيـثـنـذـ قـدـ اـشـتـرـاهـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ نـائـبـ عـنـ غـيرـهـ، وـ أـنـ يـدـهـ يـدـ غـيرـهـ، فـقـبـضـهـ لـلـثـمـنـ قـبـضـ لـلـرـاهـنـ، وـ إـنـماـ هوـ وـاسـطـهـ، كـنـاـقـدـ الـثـمـنـ لـلـمـشـتـرـىـ عـنـدـ إـرـادـهـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـبـاعـ، وـ بـعـلـمـهـ بـوـكـالـتـهـ كـأـنـهـ قـدـ أـذـنـ لـهـ فـيـ تـسـلـيمـهـ إـلـىـ غـيرـهـ.

وـ تـخيـلـهـ صـحـهـ الـوـكـالـهـ لـيـسـ تـقيـيدـاـ لـلـإـذـنـ، بلـ هوـ دـاعـ، فـلاـ يـشـمـلـهـ حـيـثـنـذـ

عموم «على اليـدـ»

بلـ الـظـاهـرـ أـنـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ لـوـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـاـ بـوـكـالـتـهـ حـالـ الـبـيعـ، وـ لـكـنـهـ عـمـلـهـاـ حـالـ الدـفـعـ، لـاتـحـادـ المـدـرـكـ، وـ إـنـ كـانـ قدـ يـظـهـرـ منـ جـامـعـ الـمـقـاـصـدـ عـدـمـ تـأـثـيرـ الـعـلـمـ فـيـ غـيرـ حـالـ الـبـيعـ. نـعـمـ لـوـ عـلـمـهـاـ بـعـدـ الـبـيعـ وـ الدـفـعـ أـمـكـنـ حـيـثـنـذـ القـوـلـ بـجـواـزـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ، لـعدـمـ الإـذـنـ، وـ قـدـ سـلـمـهـ الـثـمـنـ بـعـنـوانـ كـوـنـهـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ بـالـبـيعـ، فـلـمـ يـسـلـمـ لـهـ، فـيـشـمـلـهـ

عموم «على اليـدـ»

وـ الـوـكـالـهـ قـدـ تـبـيـنـ فـسـادـهـاـ فـيـ الـوـاقـعـ، فـيـرـجـعـ عـلـىـهـ، وـ هـوـ يـرـجـعـ عـلـىـ مـنـ غـرـهـ.

ولو تعذر عليه العدل و الراهن كان له الرجوع على المرتهن مع استيلاء يده عليه، و ان لم يكن هو فيها حال الرجوع،

لعموم «على اليد»

ويرجع هو على من غره. نعم لو كان قد دفعه المشترى إليه مع العلم بأنه وكيل عن الراهن، وأن يده يده، أو اشتراه منه على ذلك، فقد يقال: بعدم الرجوع عليه، لما سمعته في العدل، إلا أن كلامهم في التلف ينافي، فإنه قد صرخ الشيخ في مبوسطه، والفاضل، والشهيدان، ويحيى بن سعيد، والمحقق الثاني، فيما لو تلف في يد العدل أو المرتهن بأنه لا يرجع على العدل مع العلم بوكالته، كما في كل وكيل في بيع مال غيره، فإن المشترى يرجع على الموكيل لا- الوكيل، خلافاً للمحكمي عن أبي حنيفة وخلاف الشيخ من الرجوع على الوكيل، وهو يرجع على الموكيل، ولا شاهد له، بل الشواهد على خلافه، إلا في الصوره السابقة، و صرح بعض هؤلاء وغيره بالرجوع على المرتهن، و مقتضاه الفرق بينه وبين العدالة كما هو ظاهر جماعه، لكنه غير واضح الوجه.

اللهم إلا- أن يقال: إن المرتهن وإن كان وكيلاً عن الراهن في القبض، لكن له يد من حيث الراهنه، فلعل الرجوع عليه من هذه الحبيبه، و به يتم الفرق بينه وبين العدل.

لكن فيه منع استقلال يد له، إذ لا يد للمرتهن من حيث الراهنه على الرهن، فليس هو في يده إلا وديعه، و إن كان تعلق به حق الراهنه الذي لا- يتوقف على كونه في يد المرتهن فتأمل جيداً فإن المقام بعد لا يخلو من بحث فيما لو تلف في يد العدل أو المرتهن، فإنه قد يمنع الرجوع على المالك الراهن، مع عدم استيلاء يده عليه، و ظهور فساد الوكاله. نعم للمرتهن و العدل الرجوع عليه حال الغرور خاصه، كما أنه يمكن القول بالرجوع على العدل و المرتهن حتى مع العلم بالوكانه حال البيع، لعموم

(١)

«على اليد»

و ظهور فساد الوكانه، فيكون من مسألة تعاقب الأيدي فتأمل جيداً.

و على كل حال فلا- إشكال في رجوع المرتهن على الراهن، إذا لم يكن عالماً بالاستحقاق، لكن في المسالك هل يغرسه المرتهن، أو يرجع على الرهن نظر، و مقتضى قواعد

الغضب رجوعه مع جهله، و علم الراهن بالاستحقاق، لغوره، و الكلام آت فيما لو تلف الرهن في يد المرتهن، ثم ظهر مستحثقا. و فيه أنه لا ينبغي التوقف في ذلك، إذ حكمه حكم الغصب قطعاً، بل الظاهر عدم اعتبار علم الراهن بالاستحقاق، لتحقق الغور بفعله، و إن كان جاهلاً كما هو واضح في نظائر المسألة فلا حظر و تأمل.

و إذا مات المرتهن، كان للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث و إن كان وضعه في يد المرتهن بشرط في عقد، ضروره رجوعه إلى

اشترط الاستيادع الذي ينسخ بموت الوديع. نعم لو قلنا إن الوضع في يد المرتهن من توابع حق الراهنه أمكن حينئذ القول بانتقاله إلى الوارث حينئذ بانتقال حق الراهنه إليه، إلا أن الذي يظهر من بعضهم بل هو صريح المسالك هنا عدم اقتضاء الراهنه ذلك.

فلو أطلقها لم يستحق المرتهن استدامه الوضع عنده، بل يتلقان هو و الراهن على من يضعانه عنده، و إن اختلفا، قطع اختلافهما الحاكم بالوضع على يد عدل و نحوه، و إن لم يثبت إجماع عليه كان للنظر فيه مجال، و إن لم يكن استدامه القبض من شرائط صحة الراهنه، أو لزومها، إلا أن ظاهر أدله الرهن خصوصاً الآية استحقاق استدامه القبض عنده، بل هو معنى الاستئناق، إلا أن يشترط عليه وضعه على غير يده، كما أؤمننا إليه في بحث القبض، بل لعل ما تقدم منهم آنفاً من تضمين المرتهن دون العدل مبني على أن قبض المرتهن ليس بالوكاله عن الراهن، بل قبضه من حيث حق الراهنه، فيصبح حينئذ الرجوع عليه، بخلاف العدل الذي هو وكيل قطعاً، فتأمل جيداً، و على الأول فمن الواضح أن له الامتناع كما أن لورثته الامتناع من بقاءه في يد المرتهن لو مات.

و حينئذ فإن اتفقا على أمين، و إلا سلمه الحكم إلى من يرضيه و كذا لو خان العدل الموضوع عنده نقله الحكم إلى أمين غيره: إن اختلف المرتهن و المالك فطلب أحدهما نقله منه، و إلا- بقى عنده، لأن الحق لهما، فإذا رضيا بإبقاءه لم يكن لأحد الاعتراض عليهم، و لو كان المرتهن اثنين و لم يأذن لكل منهما بالانفراد فمات أحدهما، ضم الحكم إلى الآخر عدلاً للحفظ، إلا إذا رضى الراهن

بالبقاء في يد الباقي منفرداً إلى غير ذلك مما يعرف مما هنا، و ما قدمناه سابقاً فلا حاجه إلى الإطناب.

ولو تلف العبد مثلاً في يد المشتري ثم بان مستحقاً قبل أداء الثمن أو بعده، رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري،

لعموم «على اليد»

ولكن يستقر الضمان على المشتري مع علمه، لأن التلف في يده التي هي يد ضمان، أما مع الجهل ففي القواعد «أنه يستقر الضمان على الغاصب» وهو لا يخلو من إشكال إن أراد به ما يشمل مقدار الثمن الذي قد أقدم على بذله ولم يدخل عليه ضرر بظهور كون المالك غير البائع بالنسبة إليه.

نعم هو متوجه في الزائد عليه، لقاعدته الغرور، مع أنه ربما قيل بالعدم فيه أيضاً، لإقدامه على كون العين مضمونة في يده، كما تقدم تحقيق ذلك وغيره في محله، فإن ما هنا أحد جزئياته، ولا خصوصيه له فلا حظ و تأمل.

ولو ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن، قبل قوله في حق الراهن إذا كان وكيلاً عنه في ذلك، لكن في القواعد «على إشكال» و لعله للأصل ولا-ريب في ضعفه، نعم لا يقبل في حق المرتهن، لأنه وكيله في الحفظ خاصه، فلا يقبل في غيره، كما لو وكل رجلاً في قضاء دين، فادعى تسليميه إلى صاحب الدين، وفي القواعد «يتحمل قوله على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه، لا-عن غيره»، فعلى هذا لو حلف العدل سقط الضمان عنه، ولم يثبت على المرتهن أنه قبضه، وعلى الأول يحلف المرتهن، فيرجع على من شاء، فإن رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن، لا-عترافه بالظلم، وإن رجع على الراهن لم يرجع على العدل إن كان دفعه بحضورته، أو بيته غابت أو ماتت، لعدم التفريط في القضاء حينئذ و إلا رجع.

وفي القواعد «على إشكال منشأه التفريط و كونه أميناً له اليمين عليه، إن كذبه» وفيه ما لا يخفى، فتأمل جيداً، ولو غصب المرتهن الرهن من يد العدل ثم أعاده إليه زال الضمان عنه، لأنه قد أداه إلى من يده يد المالك، وهو واضح كوضوح غيره من الفروع التي ذكرها في القواعد وأطيب فيها شراحها تبعاً لها، مع أن جمله

منها لا تخص المقام كما أومأنا إلى بعضها فيما تقدم و الله أعلم.

[الفصل السادس في اللواحق وفيه مقاصد]

اشاره

الفصل السادس من الفصول التي استدعاها كتاب الرهن في اللواحق وفيه مقاصد

[المقصد الأول في أحكام متعلقه بالراهن]

الأول:

في أحكام متعلقه بالراهن: لا يجوز له أى الراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا إجاره ولا بيع ولا غير ذلك من التصرفات الناقل للعين، أو المنفعه أو المستوفى لها بلا خلاف أجده فيه. كما في الرياض، بل ولا شك فيه كما عن غايه المرام، بل في السرائر، و المفاتيح، الإجماع على أن ليس لأحدهما التصرف مستثنيا الأخير منها ما يعود نفعه إليه، و عن الخلاف الإجماع على أنه ليس له أن يكرى داره المرهونه أو يسكنها غيره» و عن المبسوط «ليس له استخدام العبد و ركوب الدابة، و زراعه الأرض، و سكنى الدار، إن ذلك كله غير جائز عندنا، و يجوز عند المحالفين» و في المحكمى عنهمما معا «الإجماع على أنه لا يجوز له وطى الأئمه المرهونه» و عن الجواهر «لا خلاف فيه» و في كشف الرموز «إن العمل منعقد على خلاف الروايه الدالة على الجواز» و في النافع و الدروس «متروكه» و في التتفيق و محكمى إيضاح النافع «هجرها الأصحاب» إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب الصريحة في الإجماع المذبور، و الظاهره فيه، و المشعره به، بل لا بأس بدعوى تحصيل الإجماع، مضافا إلى النبوى الذي استدل به غير واحد من الأصحاب بل عن إيضاح النافع «أنه مشهور النقل» بل عن صريح التتفيق أو ظاهره الاعتماد عليه

(١)

«الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف»

و إلى ما يمكن استفادته من مفهوم الرهن الذي قد عرفت أنه الحبس الذي به يتم معنى الاستيثاق الذي استفاضت به النصوص، و إليه أومى في الدروس في تعليله المぬ، بأن الغرض من الرهن الوثيقه، و لا وثيقه مع تسلط المالك على البيع و الوطى أو غيره من المنافع الموجبه للنقض أو الإتلاف.

كما أن إليه يرجع ما في التذكرة و المسالك من أنه لما كان الرهن وثيقه لدين

المرتهن إما في عينه أو بدله لم يتم الوثيقه إلا بالحجر على الراهن، وقطع سلطنته ليتحرّك إلى الأداء، وفي الأخير «فمن ثم منع الراهن من التصرف في الرهن، سواء أزال الملك كالبيع أم المنفعه كالإجاره، أم انتقص المرهون و قلل الرغبه فيه كالترويج، أم زاحم المرتهن في مقصوده، كالرهن لغيره، أم أوجب انتفاعا وإن لم يضر بالرهن، كالاستخدام والسكنى إلى غير ذلك من تعليلاتهم التي مرّجعها إلى ما ذكرناه.

لكن و مع ذلك كله قد وسوس بعض متأخرى المتأخرين في بعض أفراد التصرف، خصوصاً ما تضمنه

حسن الحلبي (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريه عند قوم أ يحل له أن يطأها قال: إن الذين ارتهنوا يحيّلُون بينه

و بينها، قلت: أرأيت إن قدر عليها حالياً قال: نعم لا أرى هذا عليه حراماً»

و صحيح محمد بن مسلم (٢) الذي هو مثله، وكذا مالا ضرر فيه على المرتهن من التصرف كتقبيل الجاريه والاستخدام، وليس الثوب و مسكن الدار و ركوب الدابه و نحو ذلك إذا كان بحيث لا ضرر فيه بنقص المرهون و نحوه.

لا- يخفى عليك ما فيه، بعد ما عرفت، بل هو كأنه اجتهاد في مقابلة النص و الخبران و إن صح سندهما إلا أنك قد سمعت دعوى هجرهما و تركهما، من غير واحد من الأصحاب على وجه يلحقهما بالشاذ الذي قد أمرنا بالإعراض عنه، مضافاً إلى موافقتهما للعامه التي جعل الله الرشد في خلافها، بل لعل في عدم ملائمه قوله:

«إن الذين ارتهنوا» إلى آخره للسؤال عن الجواز إيماء إلى ذلك، بل يمكن حملهما على إراده عدم الحرمه الموجبه لحد الزنا، وعلى غيره مما لا يأس به في نحو المقام، فالحكم حينئذ من الواضحات.

بل قد يظهر من بعض الأفضل التأمل في جواز ما فيه نفع للرهن من التصرف كمداواه المريض، ولو بما لا خطر عليه فيه، و رعي الحيوان و تأثير النخل، و خفض الجاريه، و

ختن العبد، و الفصد، و الحجامه، و نحو ذلك، و إن صرخ به الفاضل،

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الرهن الحديث- ٢.

٢- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الرهن الحديث- ١.

و الشهidan و غيرهم من المتأخرین، بل عن المبسوط التصریح بعدم المنع من الثلاثه الأخيرة أيضا لإطلاق دلیل المنع، و دعوى حصول الإذن في ذلك خروج عن المبحث.

لکن فيه أن مقتضى الأصول الجواز، و لا يعارضها الإطلاق المزبور، بعد الشك في إراده ذلك منه، خصوصا بعد فتوی الجماعه به، بل لعل المنساق منه غيره، بل لا ينبغي التأمل في سقى الأشجار و رعي الدواب و علفها و نحو ذلك، مما يكون سببا لحفظ المال، بل قد يشك في إراده مطلق التصرف منه، و إن لم يتضمن انتفاعا بحيث يكون کمال الغير الذي يحرم لمسه و حمله و نحوهما.

نعم عن السرائر لا يجوز ضرب الجاريه للتأدب، كما أن في القواعد و غيره منعه من قطع السلع، و لعل المراد ما لا يؤمن السلامه معه منهما، و إلا كان محلا للنظر.

بل في المحکى عن الخلاف، إذا زوج الراهن عبده المرهون أو جاريته المرهونه كان تزویجه صحیحا کالمحکى عن المبسوط إلا أنه قال: لا يسلم إلى الزوجة إلا بعد الفک، و في الدروس و هو قريب، و في المخالف بعد أن جعل المعتمد عدم الجواز، قال: لو قيل:

له العقد دون التمکین و التسلیم، كان وجها.

قلت: هو كذلك لا-إطلاق قوله تعالى «وَأَنِكُحُوا الْأَيَامِ» إلى آخره- المتعارض بما سمعت مما هو مقيد له، ضروره كون المراد من إطلاق الآية الأمر بالنکاح من حيث هو نکاح، لا الشامل لما تعلق به حق الغیر، و منه يظهر عدم کون المعارضه من وجه بحيث يحتاج إلى مرجح، و إلا لجري في غير النکاح من خصوص كل تصرف، و لأن محل الرهن غير محل التزویج، لما عرفت من المنع من الانتفاع بالرهن المستلزم للتصرف فيه- بل للشك في إراده مثل هذا التصرف الذي لم يناف حق الراهنه بوجهه، و لا فيه تصرف فعلا بالعين، و انتفاع بها، إذ الغرض عدم التسلیم إلا بعد الفک.

و منه ينقدح حينئذ صحة تدبير العبد المرهون كما جزم به في المخالف، خلافا للشيخ، لأنه وصيه لا تنفذ إلا بعد وفاة الدين، بل الظاهر جواز غير التدبير من الوصيه لذلك، كما يشهد له في الجمله ما صرخ به الفاضل و الكرکي في المفلس الممنوع

من التصرف في المال، إلا أنه غير ممنوع منها لذلك، اللهم إلا أن يفرق بينهما، يتعلق حق الراهن في خصوص العين المرهونة، بخلاف دين المفلس المتعلق بمقدار ما يقابلها من الأعيان دون الزائد، فتنفذ الوصيحة حينئذ بالموصى به حال الموت، مع فرض زياسته عن الدين، بخلاف الرهن فتأمل جيدا.

بل عن الشیخ جواز إنماء الحیوان المرهون، والإنماء عليه، ولكن جزم بعدهم في الدروس وهو الأولى، للإطلاق، كما أنه جزم بأنه ليس له غرس الأرض، لأنه ينقصها، بل قال: ليس له الزرع وإن لم ينقص الأرض، حسماً للماده، وهو كذلك إذ هو كسكنى الدار أو إجارتها مده تنقضى قبل حلول الدين من غير حصول نقص في العين، ثم قال: فلو فعل قلعاً عند الحاجة إلى البيع، ولو حمل السيل نوى مباحاً فثبت، فليس له إزامه بإزالته قبل حلول الدين لعدم تدعيه، ولو احتج إلى البيع قلع، إن التمسه المرتهن، وكأنه عرض بذلك إلى ما عن المبسوط «من أنه لو رهن أرضاً بيضاء فسأل إليها نواه ونبت أو أنبت الراهن فيها نخلاً أو شجراً لم يجبر الراهن على إزالته» وفي المختلف «الوجه الوجوب، لتعلق حق المرتهن بأرض بيضاء».

قلت: قد يفرق بين ما كان من فعله، و عدمه، بالنسبة إلى إزامه، و عدمه، بل قد يتأمل في أصل جواز القطع للمرتهن، بل قد يقال: في غرس الراهن أنه يلزم بالأجره رهنا، وإن كان الأقوى إزامه بذلك، لأن دراجه في

قوله [\(١\)](#)«لا حق لعرق ظالم».

و كيف كان فلو بادر الراهن إلى التصرف من غير إذن المرتهن فإن كان باتفاق منه، أو من سلطه ولو بعقد لم تتعقبه إجازه لم يصح، و فعل محظوظ، بل في المسالك «إن قلنا أن النماء المتجدد يتبع الرهن، ثبت أجره المثل إن كان مما له أجره عاده و كانت رهنا، و إلا لم يلزم شئ عن مثله».

قلت: قد يقال بذلك على الأول أيضاً، بناء على تخصيص النماء التابع في الرهنيه بما يكون يصح رهنا، كالصوف والثمره و الشعر و نحوها، لا مثل ذلك الذي

١- المستدرک ج ٣ ص ١٤٩ لكن فيه و ليس لعرق ظالم حق.

هو معدوم في الحقيقة، والأجره عوض عن الانتفاع الذي لا يعقل ارتقائه، والإثم على الراهن في استيفائه، لا من حيث كونه رهنا، بل لاستلزماته التصرف في العين، وإنما فرض إمكان انتفاع من دون تصرف في العين، لم يبعد القول بجوازه، وفي المسالك قد حكم الشيخ أنه أطلق لو أجره، فالآخر له، ويمكن إرجاعه إلى ما ذكرنا، وإن كان فيه تكلف، كما أنه يمكن تأييده بـ

قوله صلى الله عليه وآله [\(١\)](#) «له غنمته، وعليه غرمته»

، فتأمل وإن كان التصرف مجرد عقد لم يكن إثماً في ذلك، لعدم النهي عن مثله في الأجنبي فضلاً عنه.

نعم لو باع أو وهب مثلاً وقف على إجازة المرتهن فإن حصلت حكم بصحتها وإن فلا، إذ هو إن لم يكن فضوليًا فمثلك في ذلك، ومن هنا بني الظرف الكلامي هنا في كون الإجازة فيه كاشفة أو ناقلة عليه هناك، لكن في حواشى الشهيد على القواعد، في شرح قول الفاضل في مفروض المتن لم يكن باطلًا، بل موقوفًا، قال:

الفرق بين المراعاه والموقف، أن الأول يكون كاشفاً عما هو صحيح في نفس الأمر، وـ

الثاني ما يتوقف عليه الحكم بالصحة، فيكون جزء سبباً، وظاهره أنه قد فهم منه الثاني هنا حيث عبر بالوقف كالمعنى، فيكون حينئذ مخالفًا للفضولي، بناءً على الكشف فيه من هذه الحيثية.

و ربما يؤيده أن الإجازة من المرتهن الذي هو غير المالك، ليست إلا على معنى إسقاط حق الراهن التي له فسخه، وهو غير متصور في الزمن السابق الذي تحقق فيه الحق أو مضى، فإسقاطه لا يعني له، بل مختص بالزمن الحال، فلا تكون الإجازة فيه كاشفة، ولعل الفرق بينه وبين إجازة المالك تصور رضى الثاني أن دخول ملكه في ملك غيره في الزمن السابق، بخلاف الأول.

لكن فيه - مع أنه مخالف لما يظهر منهم من أن الإجازة كإجازة الفضولي بل هو صريح جامع المقاصد، يمكن منع عدم تصور ذلك، ضرورة كون السقوط بعد لبيع، فمع فرض إجازة المرتهن يتربّ عليه أثره من حين وقوعه، وهو انتقال الملك

المقتضى لسقوط الرهانه.

و دعوى- أن إجازه المرتهن ليست للعقد، لعدم كونه مالكا، وإنما له إسقاط حق رهاته، فيؤثر العقد حينئذ أثره لارتفاع المانع و المقتضى تام الاقضاء.

يدفعها ظهور كلمات الأصحاب بل هو صريح بعضهم كالفضل فى التحرير و ثانى الشهيدين وغيرهم، فى أن للمرتهن اجازه العقد، و له فسخه، و أن الشارع قد جعل له هذه السلطنه بارتهانه، لا أن المنع من التصرف فيه شرعى بحث بحيث لا مدخلية للمرتهن فى ذلك، و إنما له إسقاط حقه من الرهانه خاصه، و إلا لاقتضى ذلك عدم فسخ العقد له، ضروره عدم السلطنه له على ذلك، و أن الشارع قد جعل الارتهان مانعا من نفوذ التصرف، فمتى ارتفع هذا لمانع بإسقاط من المرتهن أو بفك للرهن، كما سترى أثر المقتضى أثره، و ليس ذا من التعليق الممنوع، بل هو من قبيل اعتبار الشارع التقابض فى تأثير عقد الصرف، و القبض فى عقد الهبه، و القبض فى المجلس فى عقد السلم، مع أن كلامهم صريح فى خلافه، و أن له الرد كما أن له الإجازه.

و يرشد إليه فى الجمله اعتبار إذنه فى الانتفاع بالرهن على وجه لا تنتقل عينه كركوب الدابه و سكنى الدار و نحوهما، مما لا يقتضى الإذن فيه إبطال الرهانه، مع أنها معتبره، و لا يجوز التصرف بدونهما، و هو يومى إلى أن له سلطنه على ذلك لا أنها مخصوصه بإسقاط حق الرهانه، و إلا- فالمنع شرعى، و إن كان لا يخلو من وجه بل ظاهرهم فى حجر المفلس ذلك، بناء على صحة تصرفاته، و أنها تكون موقفه، و إن لم يرض الغرماء بها، كما تسمعه فى محله، اللهم إلا أن يفرق بين تعلق حق الرهانه و تعلق حق الغرماء بالتحجير، كما هو ظاهر الأصحاب فى المقام، إلا أنه لا يخلو من بحث.

و على كل حال ظهر من ذلك كله أن إجازته تكون على حسب اجازه المالك إنما هي للعقد نفسه، فيؤثر حينئذ أثره، و ليس هذا من إسقاط حق الرهانه أولا و بالذات فى الزمن السابق، كي يقال: أنه غير متصور، بل هو من آثار العقد الذى

أجازه و من مقتضياته، فلا بأس حينئذ بدعوى الكشف هنا عن بطلان الرهانه فى الرمن السابق. بناء عليه فى الفضولى فتأمل جيدا، فإن المسألة غير محررہ في کلامهم.

نعم قد يشكل دعوى الكشف في تعقب الفك للعقد الذي لم يرده المرتهن بناء على صحة العقد و لزومه بذلك كما جزم ثانية المحظيين والشهيدين، بل هو المحكم عن فخر المحققين، و الشهيد الأول في حواشيه، و في القواعد «لو افتک الرهن ففي لزوم العقود نظر» و مقتضاه المفروغية من الصحة، و إنما الكلام في النزوم، و يمكن أن يريدها منه، و إن كان من لوازمه هنا النزوم كما سترى.

و على كل حال فوجه الأول وجود المقتضى الذي هو العقد من المالك، و إنما كان له مانع من النفوذ، و هو حق المرتهن، و قد زال، فيؤثر المقتضى أثره من غير حاجه إلى تجدد رضا من المالك، لعدم تجدد شيء له و إنما ذهب حق الارتهان، لا أنه انتقل إليه، و منه يعلم الفرق بينه و بين ما إذا باع مال غيره فضولا، ثم ورثه أو اشتراه وكيله، الذي قالوا فيه بالبطلان،- لعدم المقتضى للصحة- حال العقد، لعدم الإجازه من المالك، و عدم كون العاقد مالكا،- أو بالتوقف على إجازه المالك الجديد، لأنها أولى من تأثير إجازه الأول أو مساويه لها، ضروره عدم تأتى الوجهين فيما نحن فيه.

و يقرب من ذلك ما في جامع المقاصد «من بيان وضوح الفرق بينهما بأن مال الغير غير مملوک للمتصرف، فالمحكم للصحة متنفس، لانحصره في وقت العقد بالمالك الذي لم يحصل منه إجازه، و مجرد الصيغه لا تعد مقتضيا، بخلاف ما نحن فيه فإن الملك منحصر في الراهن، و المقتضى و هو العقد الصادر من أهله في مملوک موجود غايته الأمر أن حق المرتهن مانع، فإذا انتفى عمل المقتضى عمله.

هذا كله مضافا إلى أنه لا سبيل إلى اعتبار إجازه المرتهن بعد انقطاع علاقته، و لا إلى بطلان تصرف الراهن المالك، إذ تصرفه قبل الانفلاک غير محکوم ببطلانه فكيف بعده الذي مقتضى إطلاق الأدله و عمومها صحته، خصوصا بعد لزوم العقد من

طرف الراهن، لأن دراجه في عموم [\(١\)»الوفاء بالعقود«](#)، ولم يتجدد إلا ما يؤكده ذلك من ارتفاع المانع فيستمر حينئذ خطاب الوفاء له.

و دعوى- أن شرط الصحة في العقد الواقع حال الرهانه إذن المرتهن، وقد فاتت بفك الرهانه الذي لا وجه بعده، لمراجعتها فيتعين البطلان حينئذ لفوات الشرط بل هو أولى بذلك من بيع مال الغير فضولا ثم انتقل إلى

البائع، كدعوى أن الصحة من الفك إن كانت على الكشف، اقتضى نفوذ التصرف في الرهن- و هو رهن، ضرورة عدم سقوط الرهانه قبله، و إن كانت على النقل، اقتضى ذلك تعليق أثر العقد الظاهر في السبيه حين وقوعه، هذا. مضافا إلى استصحاب حال العقد قبل الفك من عدم التأثير- يدفعها وضوح عدم دليل يدل على اشتراط إذن المرتهن في الصحة، إذ ليس في الأدلة إلا منع الراهن و المرتهن من التصرف على معنى النفوذ، لا العقد الذي ليس هو تصرفا قطعا، و إنما ثبت الصحة بإذن المرتهن باعتبار دوران الحق عليهمما، فمع رضاهما تعيين الصحة، و هذا أعم من الشرطيه المزبوره قطعا و منه ظهر الفرق بينه وبين المثال كما أوضحتناه سابقا.

كما يدفع الثانيه احتمال أن يقال: أنه لا بأس بالكشف، و التزام عدم قدح الرهانه التي يتعقبها الفك، و الفاضل في القواعد فيما لو أتلف الرهن متلف و انتقل الرهانه إلى القيمه قال: «فإن عفى الراهن فالأقرب أخذ المال في الحال: أي من الجانى لحق المرتهن، فإن انفك ظهر صحة العفو، و إلا فلا»، و لا وجه له إلا ما ذكرنا ضرورة اقتضاء ذلك نفوذ العفو فيه، و هو رهن، فلا محicus عن التزام عدم قدح الرهانه المتعقبه بالفك في تأثير السبب أثره.

ولعله إليه يرجع ما عن فخر المحققين من الاستدلال عليه- بعد كونه جمعا بين الحقين- بأنه لا مانع إلا حق المرتهن، فإذا انفك انتفى المانع، ثم بين وجه قوله «ظهر صحة العفو» بأن الأمور العدميه لا توصف بأنها موقوفه، بل تكون

١- سورة المائدة الآية- ١.

مراجعه، و ما يدل على صحتها كاشف، و الكاشف هو دليل على سبق العله المؤثره التامه و أما الموقوف عليه فهو من تمام العله أعني عله الصحة.

لكن ضعفه في جامع المقاصد، بأنه لم يتحقق ثبوت حق للجانى إلى الآن ليجمع بينه وبين حق المرتهن، و مانعه حق المرتهن من صحة العفو تقتضي بطلانه وقت إنشائه، فكيف تنكشف بعد صحته في حال وجود المانع، إلى أن قال: العفو إما أن يكون سبباً تماماً، أولاً، فإن كان الأول لزم إما تأثيره مع وجود المانع، أو بطلانه، وإن كان الثاني لزم كونه موقوفاً.

و فيه أنه يمكن أن يريد ما ذكرنا من عدم مانعه الرهانه التي يتعقبها الفك الذي هو طريق لمعرفة كونها كذلك، و إلا فالعفو سبب تام في التأثير فتأمل جيداً فإنه لا يتم في نحو العتق والوقف و نحوهما مما لا يمكن التزام كونه حراً مرهوناً أو وقفاً كذلك، مضافاً إلى ما في دعوى رهنيه ملك الغير في المثال السابق من دون اشتراط عليه، و الرهن السابق كان متعلقاً به من حيث كونه ملكاً للبائع، لا مع انتقاله عنه بالبيع كما هو واضح، وقد يدفعها أنه لا بأس بالتزام النقل تحقيقاً للمانع بل لعله الأقوى، و ليس هذا من التعليق الممنوع قطعاً، ضرورة كون التعليق من العاقد، لا الشرعي كما هو واضح.

و من الغريب التمسك بالاستصحاب بعد تغير الموضوع، و خروج العين عن الرهانه إلى الطلقة، فلا وجه لجعل ذلك وجه النظر في اللزوم في عباره القواعد.

و من ذلك كله يعلم الحال في العتق الذي يتعقبه الفك، وفاقاً لما عن أكثر المتأخرین من النفوذ، خلافاً للشهید في الدروس و غيره، فلا ينفذ، لأنه لا يقع معلقاً، و فيه منع إن أراد به ما يشمل الشرط الشرعي الذي منه عدم المانع، مع أنه قد يدعى عدم التعليق، بناءً على التقرير الذي ذكرناه سابقاً، و مثله لو أعتقد المحجور عليه، لسفه أو فلس فزال الحجر.

لكن في التذكرة عن الشیخ البطلان في الأخير، و جعله أقوى ثم حکى القول بيقائه موقوفاً، و نفي البأس عنه، و يمكن أن يكون مختاره في المقام البطلان، لأنـه

هنا جعله كالحجر بالفلس، وقد سمعت أن الأقوى البطلان عنده فيه.

وفي التحرير في المقام في نفوذ العقد لو فك إشكال، واحتمال أن المぬع في العقد لا يعتبر نيه القربه فيه التي لا- تقبل التعليق يدفعه بعد تسليم اعتبارها فيه منع منافاه حصولها بإيجاد سببه فيما يتوقف على ارتفاع مانع شرعى أو شرط كذلك.

و من ذلك يعلم الحال في الوقف، وإن قلنا باعتبار النيه فيه، و كونه كالإيقاع في عدم الحاجه إلى القبول، اللهم إلا أن يدعى فيها مطلقاً أو في خصوص العقد منها بظهور أدتها في عدم كونها موقوفة، ولو على شرط شرعى، ولذا بنى العقد منها على التغليب، وقد يأتي إنشاء الله التعرض لتحقيق ذلك في أبوابها.

ثم إن الظاهر سقوط حق المرتهن فيما لو أذن بالمسقط ابتداء يكون بوقوعه، من حيث أنه مناف لحق الراهن، لا بمجرد الإذن، للأصل وغيره، فله الرجوع فيها حينئذ قبل التصرف بعد علم المأذون و قبله، بل وبعد إيقاع الصيغه منه قبل الإقباض في مثل الهبه التي يتوقف الملك بها عليه.

لكن في القواعد، الإشكال فيه، و لعله لأن الإذن في المسقط يدل على الرضا بالسقوط، وأن التصرف الناقل لا يجامع الرهن، فلا بد من الحكم بالسقوط قبله.

و فيه أن المنافي للرهن هو المقتضى للسقوط، لا الرضا به، و لا مانع من حصول السقوط بتمام سبب النقل، و إن أبيت فليقدر لتصحیحه، كما في نظائره قبله، بأن ما لا بالإذن نعم لو حصل النقل عن الراهن سقط، ولو كان له الخيار للمجلس أو غيره فسخ خياره أولاً، لحصول السقوط بمجرد الانتقال، و لا دليل على عوده بالفسخ الذي هو منه حينه، كالإقاله.

و لو رجع المرتهن بإذنه قبل التصرف، إلا أنه لم يعلم الراهن بذلك إلا بعده، أمكن القول بالفساد، كما عن المبسوط الجزم به، لبطلان مقتضى الصحه في الواقع، و خروج الوكيل على ذلك لو رجع الموكل، و لما يعلم إلا بعد التصرف، لدليل مخصوص لا يقاس عليه، و دعوى ان الفرض من الوکاله واضحه الفساد.

نعم لو انعكس الفرض بأن أذن الراهن للمرتهن في البيع، و رجع كذلك أمكن

القول بعدم البطلان، لانه من الوکاله كما هو واضح، ولو كان قد باع أى المرتهن بخيار مثلاً ففسخه الراهن لأن له ذلك قطعاً لم تعد الراهنه، للأصل السالم، لكن عن المبسوط أنه إذا اشتري المرتهن عيناً من الراهن بدينه، أنه يصح و يبطل الرهن، فإن تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن، و لعله بناء على أن التلف قبل القبض فاسخ من الأصل، لا من الحين، و إلا كان عود الراهن بعد سقوطها ببراءه ذمه الراهن محل للنظر و إن كان لا يخلو من وجه، و أولى منه بالنظر قوله فيه أيضاً «وكذا لو أقضه ثم تقایلاً عاد الدين والرهن، كالعصير يصير خمراً ثم يعود خلا» و تعرف إنشاء الله فيما يأتي الفرق بين المقامين.

ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة، فالظاهر أنه إجازه، ضروره توقف صحتها على بيع صحيح، و هو فرع رضي المرتهن، فحمل طلبه حينئذ على الوجه الصحيح المعتبر يستلزم ذلك، اللهم إلا أن يعلم غفلته عن الراهن، فلا يدل الطلب حينئذ على الإسقاط مع إمكان دعوى كون الطلب إجازه قهراً، لا دالاً. على الرضا الذي تحصل به الإجازة، نحو ما سمعته في التصرف المسقط لحق الخيار.

و أما دعوىـ أن الشفعة كالفسخ في إزاله الملك لا يتوقف على إسقاط حق الارتهانـ واصحه الفساد، ضروره أن الشفعة من المرتهن إزاله ملك عن المشترى بعد ثبوته و نقله إليه بخلاف الفسخ فيه الذي يرجع إلى عدم إجازه البيع، ظهر من ذلك أنه لا محيص عن القول بلزم الطلب للإجازة، و الظاهر عدم بطلان الشفعة معه، لعدم التلازم بين الرضا باللزم من حيث الراهن، و بينه من حيث الشفعة، فيسقط و تصح الشفعة كما لو صرح بذلك.

لكن في القواعد «ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة، ففي كونه إجازه إشكال. فإن قلنا به فلا شفعة» و هو غريب، خصوصاً بعد قوله متصلة بذلك «ولو أسقط حق الراهن فله الشفعة إن قلنا بلزم العقد» بعد الإغضاء عما في قوله إن قلنا بلزم العقد مما لا محصل له معتمد به، كما أنه لا محصل للمحكى عن ولده في توجيه العبارة، فلاحظ و تأمل و الله أعلم.

و كيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله أنه لا إشكال عندنا في صحة العقد من الراهن مع تعقب الإجازة من المرت亨 و إن قال المصنف فيه تردد مما ذكرنا و من أن العقد لا يقع معلقا لاعتبار نيه القربه فيه، أو لغير ذلك مما سمعت.

إلا أنه لا ريب في كون الوجه الجواز لما قد مر مفصلا خلافا لما عن المبسوط، و المراسم و الوسيلة، و الغنيه، بل و الدروس: ببناء على عدم الفرق بين ما صرحت به من الفك و بين الإجازة، خصوصا مع كون المنع من بعضهم، ببناء منه على عدم جواز الفضولي فيندر الخلاف حينئذ في خصوص المقام، بل يمكن كون مراد الجميع مع عدم تعقب الإجازة فلا يكون خلاف حينئذ فيه أصلا، و أما احتمال عدم الجواز فيه- و إن قلنا بالفضولي في غيره، لعدم عموم في العقد يشمل مثل ذلك، بخلاف غيره من العقود- فهو في غايه الضعف من وجوهه، خصوصا في دعوى عدم العموم، فإن

«من أعتقد»^(١)

و نحوه كاف فيه، بل لعل العكس أولى من ذلك، فيقال بالصحه حينئذ هنا، و ان منعنا الفضولي في غيره، لكون المعتق المالك، و تعلق حق المرت亨 مانع، فمتى زال بإجازته أو فك عمل المقتضى عمله، كما أوضحتنا سابقا في الفك الذي لا ريب في أن الإجازة أولى منه بالصحه كما عرفت فلاحظ و تأمل.

و إليه يرجع ما في المسالك هنا حيث قال: «منشأ التردد في الصحوه من كون العقد إيقاعا، فلا يكون موقوفا لاعتبار التجزء فيه، و من أن المانع حق المرت亨، وقد زال بإجازته، و هو أقوى، و نمنع منافاه التوقف المذكور للتجزء، كغيره من العقود التي يتشرط فيها ذلك أيضا، فإن التوقف المذكور الممنوع هو توقف المقتضى على شرط، لا على زوال مانع» و على هذا لو لم يبطله المرت亨 إلى أن افتک الرهن لزم، إذ مراده الشرط الذي يكون من العاقد لا الشرط الشرعي الذي منه عدم المانع، و منه الرضا المعلوم كونه

شرط في العقود و التقادم في عقد الصرف و غير ذلك و الله أعلم، هذا كله في الراهن.

١- الوسائل الباب -١- من أبواب العقد.

و كذا لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بانتفاع و نحوه، لحرمه التصرف في مال الغير، و لا يمضي تصرفه فيه بعقد و نحوه إلا بإذن الراهن، إذ هو فضولي فيجري عليه حكمه كما هو واضح، مع أنه قد تقدم شطر صالح من الكلام فيه آنفا في الفصل الخامس فلاحظ.

ولكن ينبغي أن يعلم أن في عتقه مع إجازة الراهن ترددًا بل في المتن و الوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الإذن وفaca للقواعد، و محكى التحرير، و الإرشاد، و الدروس، و اللمعة، و غاية المراد، و التنقیح، و شرح الإرشاد للفخر، و الروضه، و المسالك، بل في الأخير «إن كثيرا من الأصحاب لم يتوقف في الحكم، لأن المرتهن غير مالك، و لا عتق إلا في ملك، فيكون كالفضولي لا- يصح عتقه الإجازة» بل عن سابقه أن العتق يقع باطلًا قطعاً ما لم تسبق الإذن، إذ لا عتق إلا في ملك، بل عن سابقهما قد اتفق الكل على إضمار الصحفة في

قوله عليه السلام «لا عتق إلا في ملك».

قلت: لعله كذلك فيما إذا كان العتق من المرتهن، للخبر المزبور الذي لا يشكل بأن مقتضاه البطلان، و إن سبق الإذن، ضرورة عدم حصول الملك للمرتهن معها، لأندفعه بما يأتي إنشاء الله في باب العتق من أن المأذون و المأمور بعتق عبد عن غيره يصبح عتقه، و ينتقل إلى ملك الأمر و المأذون له قبل إيقاع الصيغة أنا ما، و التزام نحوه في الاذن اللاحقة- على معنى حصول الكشف بها عن دخوله في ملكه أنا ما قبل العتق، كما لو و به من نفسه فضولاً ثم أعتقه فأجاز الملك الهبه فإنه ينكشف حينئذ وقوع العتق في الملك- غير جائز بدون دليل عليه ضرورة مخالفه مثل ذلك للضوابط الشرعية التي ينبغي الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن، و ليس في غير الإذن السابقه و لو بمعونه كلام الأصحاب.

أما إذا كان العتق عن الراهن أو مطلقاً، فالمنتجه- بناء على الفضولي و أنه على القاعدة- الجواز حتى على القول باعتبار نيه القربي فيه، بناء على شمول دليل الفضولي لمثل ذلك، كدفع الزكاه و الخمس و نحوهما عن الغير، فيجيئ من عليه الحق، إلا

أن الانصاف عدم خلو جميع ذلك كله من الإشكال، خصوصاً مع ملاحظة كلام الأصحاب.

نعم لو سبق اذن الراهن للمرتهن في العتق مطلقاً أو عن الراهن، لم يكن إشكال في الصحة» لأن المرتهن حينئذ وكيل عن المالك، بل في المسالك «لو حملت عبارة المتن على ذلك كان أولى، واسترخنا من ذلك الإشكال المتوقف زواله على أمر خفيه».

قلت: لكن مقتضاه حينئذ ما استوجه المصنف فيه المنع من عتق المرتهن عن الراهن مع الإجازة. وقد عرفت ما فيه من الإشكال، مضافاً إلى عدم انطباق التعليل، وأن الأقوى الجواز فيه، بناءً على شمول دليل الفضولي لمثل ذلك، وان قلنا باعتبار نيه القرابة التي يكفى في إيجادها مشروعية الفضولي، مثل التوكيل والتبرع.

و مرجع الجميع إما إلى مشروعية إيجاد صوره الفعل العبادي عن الغير - على وجه يسقط التكليف عنه، لا أن المراد توجه أمر إلى الفاعل النائب بقصد امثاله، كما في الأصل، ضرورة عدمه في الوكيل مثلاً فضلاً عن غيره، حتى الإجارة التي يؤمر بأدائها بعد تمام العقد من حيث كونه وفاء بالعقد لا أمر عباده - أو إلى أن الغير مأمور بإيقاع الصلاة عن الغير ولو ندباً، على نحو أمر الولد بالقضاء عن والده، فتكون نيه القرابة فيه حينئذ باعتبار كونه مأموراً بذلك، بل هو معنى المشروعية تبرعاً، أو وكالة.

و جواز أخذ الأجرة عليه - مع أنه عباده محضه للأجير كالنافلة - للدليل الوارد في الحج و غيره، و لعله باعتبار تضمنه وصول منفعه للغير خصوصاً إسقاط ما في ذمته و كان هذا أقوى من الأول سيما بعد معلوميه كون صلاة النيابه صنفاً من العبادة بل هي نوع مقابل للعبادة الأصلية نعم قد يفرق بين التوكيل و غيره و الله أعلم و الكلام في الوقف يعرف مما قدمناه سابقاً و ذكرناه لا حقاً فلاحظ و تأمل.

و كيف كان ف لو وطئ الراهن بإذن أو بدونها فأحبلها، صارت أم ولده شرعاً بلا خلاف بل في التذكره نسبة إلى مذهبنا مشعراً بالإجماع عليه، و لا ينافي ذلك ما تسمعه من جواز بيعها عند جماعه من الأصحاب، لعدم انحصار حكمها في عدم جواز البيع، إذ قد لاتبع فتعتق من نصيب ولدها مثلاً.

و كذا لاـ خلاف في أنه لاـ يبطل الرهن المستصحب بذلك، وإن كان بإذن بل في المسالك لا شبهه فيه، بل ظاهر قوله في التذكرةـ عندناـ الإجماع عليه، و علله في جامع المقاصد بان الرهن بعد تمامه و لزومه، إنما يبطل بمنافيه، و الإحبال و إن وقع بالإذن غير مناف و إن صارت أم ولد، إذ لا يمتنع بيعها إذا تعلق بها حق المرتهن سابقا على الاستيلاد، إما مطلقا أو مع الإعسار، و مع اليسار يجب بذل القيمة، لتكون رهنا، و ذلك أثر بقاء الرهانه لا محالة، فلا منفاه حينئذ»، بل في المسالك:

«لا تخرج به عنه و إن معنا من بيعها، لإمكان موت الولد، فإنه مانع، فإذا زال عمل السبب السابق عمله».

قلت: قد يقال: بالبطلان إن لم ينعقد إجماع على خلافه، بناء على منع البيع مطلقا أو مع اليسار، لما عرفت سابقا من أنه يشترط في صحة الرهن كونه مما يباع حتى يتم الاستيثاق به، بدعوى ظهور كون ذلك شرطا في الابتداء والاستدامه، كما هو الأصل في الشراء، خصوصا في المقام الذي هذا الشرط فيه كأنه من مقومات الرهان، و بذل القيمة على القول بالمنع مع اليسار إنما هو بطلان الرهان في العين لا لبقائهما فيها، حتى تكون ذلك من آثارها.

و من هنا أورد في جامع المقاصد على هذا القائل بأن الرهانه إن بقيت فهي متعلقة بالعين، و إلا فلا تعلق لها بالقيمة، و إن كان قد يدفع بالترام الثاني، و التعلق بالقيمة لكونه السبب في إتلاف الرهن، حتى لو أذن له بالوطى الذي لم يستلزم الإحبال، فالإذن فيه ليس إذنا بالإتلاف، حتى يتوجه إليه عدم استحقاق القيمة رهنا باذنه، و لعل هذا القائل كسابقه يلتزم عدم عودها رهنا بموت الولد، أو انكشاف عدم بطلان رهانتها الذي حكم به ظاهرا لاستصحاب بقاء الولد أو غيره.

و كيف كان ف هل تباع؟ قيل: لا ما دام الولد حيا ترجحا للدليل منع بيع أمهات الأولاد الظاهر في قوه الاستيلاد، بحيث يضاهي العتق، بل ربما كان أقوى، لأنه ينفذ فيما لا ينفذ هو فيه، كاستيلاد المجنون و المحجور عليه، و لأن استيلاد المريض يكون من الأصل، بخلاف عتقه، بناء على أن منجزاته من الثلث،

لكن لم نعرف القائل به قبل المصنف، بل و لا- بعده، غير الفاضل في التحرير، و ثانى الشهيدين، في ظاهر الروضه. نعم عن الشهيد في غايه المراد حكايته عن المبسوط، و في جامع المقاصد «الظاهر أنه وهم» و حكى عنه الجواز مطلقا.

و قيل و القائل الشيخ كما عرفت و الحلی، و الفاضل، في المختلف، و الكرکی و الشهیدان فی اللمعه، و المسالک: نعم يجوز مطلقا للأصل و لأن حق المرتهن أسبق و لأولويه أو مساواه بيعها في الدين المتعلق بها، للبيع في ثمن رقتها، و بذلك كله و غيره يرجح دليل بيع الرهن على دليل منع بيع أمهات الأولاد، ولو سلم التعارض مع عدم الترجيح فالأصل جواز البيع، و قيل و القائل الشيخ في الخلاف و ابن زهرة، و الفاضل في التذكرة، و الشهيد في الحواشی، على ما حكى عنهم: تابع مع إعسار الراهن و تبدل قيمتها رهنا، جمعا بين الحقين مع يساره، بل في الغني الإجماع عليه، و كان وجده بعد كونه جمعا بين الدليلين مساواته في الأول لثمن رقتها، بخلاف الثاني، لكن في السرائر أنه مخالف لأصول المذهب.

و قيل: و القائل الشهيد في بعض حواشيه: يجوز بيعها مع وطنه بغير اذنه، و لا يجوز مع الوطى بالإذن، و مال إليه بعض مشايخنا، لموافقته للأصول و الاعتبار إن لم يكن خرقا للإجماع و لا ريب أن الثاني لا الأول و لا الآخرين أشبه بأصول المذهب، خصوصا إذا كان الوطى بغير الإذن، لما عرفت من ترجيح دليل الرهن بما سمعت، الذي منه الشهرة، بل قد عرفت أن الأصل يقتضي الجواز بعد الإغصاء عن الترجيح.

و خصوصا بعد اعتراف المصنف بل الجميع بأنه لو وطئها الراهن بإذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطى كالإذن في غيره من الانتفاعات التي لا تستلزم بطلان الرهانه في العين، و إن أذن له في نقلها إلى غيره بعقد، فضلا عن استيفائها بنفسه، أو بغيره، بل قد عرفت جزم الأصحاب بعدم خروجها بذلك عنده، و ان ترتب عليه الإحال، حتى على القول بعدم جواز البيع، هذا.

و في الدروس في تحرير أصل المسألة: قال: «و في بيعها أو وجوب إقامه بدلها

تردد، من سبق حق المرتهن، و عموم النهى عن بيعها، فيقام بدلها أو يتوقع قضاء الدين أو موت ولدها، ولو كانت مرهونه في ثمن رقبتها، فيباعها أوجه».

و فيه أنه لا إشكال فيه مع الإعسار، و مع اليسار من المسألة، كما أن القائل بعدم جواز بيعها لا يوجب إقامه بدلها، بل ليس له إلا توقع قضاء الدين أو موت الولد، بناء على أنها باقيه رهنا كما عرفت. و الأمر سهل.

و على كل حال فالأحد على المالك، و إن كان بغير إذن، و إنما يعزز، و ولده حر، و لا يغrom قيمته رهنا، و إن قلنا بتبعيه النماء، كما أنه ليس عليه عوض الوطى كذلك. نعم لا يبعد وجوب أرش البكاره عليه رهنا إذا كان بغير إذن، لأنه عوض جزء أتلفه و كذا تفاوت قيمتها لو كان بالوطى والإحجال أو الولادة، بل لو ماتت بالطلق وجب بذل قيمتها رهنا، كما في القواعد، و غيرها، و كذا لو وطع أمه غيره لشريكه، فضلا عن غيرها، فماتت بالطلاق بخلاف زوجته المأذون في وطئها و المزنى بها، الحرث المختاره التي لا تدخل تحت اليد بالاستيلاد الذي هو إثبات يد في الأمة.

و أما المكرهه الحرث ففي جامع المقاصد «يضمها لو ماتت بالطلاق، كما صرحت به في التذكرة، لأنه أحدث سبب هلاكها فيها على كره، فيتضمن ديتها التي تجب على العاقله» و فيه ما لا يخفى، بل لا يخلو السابق أيضا من نظر، و الأقوى القيمه عند التلف لا الإحجال، و لا الأعلى منه إلى يوم التلف هذا كله في وطى الراهن.

أما المرتهن فكما لا جنبي في الأحكام المتقدمة في بيع الحيوان، لكن عن الشيخ في المبسوط هنا إذا وطئها بإذن الراهن فإن لم يدع الجهمه بتحريم ذلك فهو زنا، و الخلاف «إذا وطى الجاريه المرهونه بإذن الراهن مع العلم بتحريم ذلك لم يجب عليه المهر» و مثله عن الغنيه نافيا للخلاف فيه، و الظاهر إرادتهم عدم الإكتفاء بمطلق الإذن بل لا بد من عقد التحليل، إلا أنه لا وجه لنفي المهر عنه، و حكمي عنه في الدروس أنه قال لو أذن له الراهن فلا مهر عليه، و لا قيمه للولد، ثم قال: و هو بعيد إلا أن يحمل على التحليل، لكن كلام الشيخ ينفيه، و هو كذلك كما سمعت، بل

المتجه على ما سمعت من كلامه كون الولد رقا رهنا، بناء على التبعية، لا أنه يبذل قيمته رهنا أيضاً، ومن الغريب ما يحكى عنهما أيضاً و عن التحرير من أنها تصير أم ولد له، لو اشتراها بعد ذلك، مع أن الظاهر من الأدلة اعتبار التولد من وطى المالك في ذلك.

و كيف كان ف لو أذن المرتهن له أى الراهن في بيع الرهن جاريه كان أو غيرها قبل حلول أجل الدين فباع بطل الرهن فيه بلا خلاف ولا- إشكال ولا- يجب جعل الشمن رهنا إذا لم يشترطه بلا خلاف أيضاً بينما إلا ما تسمعه من الشيخ في بعض أفراذه للأصل السالم عن المعارض بعد بطلان الرهانه في المبيع بالإذن التي تعقبها البيع، اللهم إلا أن يدعى كون المراد الإذن في بيعه مرهوناً على معنى كون الشمن مقابلاً له في الملك و حق الرهانه، فتنقل الرهانه حينئذ إلى الشمن قهراً، لكن ظاهر الأصحاب في المقام سقوط حق الرهانه، لعدم تعقل بقائهما في المبيع حتى تقابل بالشمن، وأنه فرق بين البيع والتلف، و عليه وإن كان فيه نوع تأمل، يتوجه حينئذ لهم ما سمعت.

و منه يعلم ان السقوط بالبيع، لا بالأذن فيه، فله حينئذ الرجوع بها قبل البيع لعدم بطلان حقه بذلك، ولو ادعى بالرجوع حلف الراهن إن ادعى علمه، ولو صدقه على الرجوع و ادعى كونه بعد البيع، وقال المرتهن: قبله، فإن اتفقا على تعين وقت أحدهما و اختلفا في الآخر حلف مدعى التأخير عن ذلك الوقت لأنه منكر بناء على أصالة تأخر مجهول التاريخ عن معلومه، وإن أطلقوا الدعوى أو عينا وقتاً واحداً حلف المرتهن، لتكافؤ الدعويين، فيتساقطان، و يبقى استصحاب الرهن سليماً عن المعارض فتأمل جيداً.

أما إذا كان البيع المأذون فيه بعد حلول الحق أو كان الحق حالاً من أصله فمقتضى إطلاق المصنف وغيره كالأول، بل في المسالك أنه المشهور لما عرفت، لكن عن المبسوط لو أذن له في البيع بعد محل الحق فباع صحيحة البيع، و كان ثمنه مكانه حتى يقضى منه، أو من غيره، و اختاره في التحرير، بل و الدروس معللاً له بأنه

قضيه عقد الرهن.

لكنه كما ترى، كدعوى انصراف الإذن فى هذا الحال إلى اشتراط كونه رهنا باعتبار كونه محل البيع، بخلاف ما قبل الأجل بعد الإغضاء عن لزوم مثل هذا الشرط لو صرخ به فى الإجازة، أو الأذن السابقه، وإن كان لا خلاف فيه على الظاهر بيننا، بل فى التذكرة صح عندنا مشعرا بالإجماع عليه، كقوله فى المسالك قطعا محتاجين عليه

بعموم «المؤمنون»

وفى الدروس «أنه قريب من نقل الوثيقه إلى عين أخرى».

لكن قد يقال: إنه ليس فى ضمن عقد حتى يلزم بلزمته، ونقل الوثيقه إنما يكون بفسخ من المترهن للأولى، وإيجاب للرهن فى الثانية، على أن ظاهره فى الدروس سابقا اختصاص النقل بالذى يخاف فساده «قال: لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد إلى عين أخرى احتمل الجواز لأن الحق لا يعلوهما ويجرى مجرى بيعه، وجعل ثمنه رهنا، ويتحمل المنع، لأن النقل لا يشعر بفسخ الأول، ويمتنع البديل معبقاء الأول، فإن قلنا بجواز النقل هنا، فهل يجوز فى رهن قائم لم يعرض له نقص، وجهان قريبان وأولى بالمنع، لأن المعرض للفساد يجب بيعه، فهو فى حكم الفائت، ونقل الحق إلى بدل الفائت معهود، ولا فرات هنا».

وهو كما ترى ظاهره الميل إلى العدم فى غير ما يخاف فساده، فقرب الشرط منه غير مجد فى صحته ولزمته، على أن المتوجه بناء على عدم مشروعية نتائج العقود بالشروط اعتبار رهانه جديده للثمن، وظاهرهم خلافه، والإكتفاء بصيورته رهنا بذلك، وله مبني على ما مستسمعه إنشاء الله.

و على كل حال فالحكم بلزم الشرط هنا لا يخلو من إشكال، اللهم إلا أن يقال إن الشرط فى الإذن فى العقد كالشرط فى العقد فى اللزوم، بل قد ينحل هذا الشرط إلى كونه شرطا على البائع فى الإيجاب المعتبر رهناهما معا فى صحته، و منه حينئذ يعلم اللزوم لو اشترط تعجيل الحق فى الإذن كما صرخ به غير واحد، بل

لا أجد فيه خلافاً إلا من الشيخ، فلم يسقط الأجل بهذا الشرط، بل ظاهر الدروس حكايته كون الثمن رهناً عنده في هذا الفرض، وفيه مالاً يخفى، ولو اختلفا في اشتراط رهن الثمن ففي الدروس وجامع المقاصد، حلف الراهن، ولو اختلفا في التي لم يلتفت إلى المرتهن، لأن الاعتبار بما دل عليه اللفظ.

نعم قد يناقش في الأول بأن القول قول المرتهن في أصل الإذن، فكذا صفتها كما عن التذكره الجزم به في خصوص الفرض، بل عن المبسوط لو قال: أذنت بشرط أن تعطيني حقي، فقال الراهن: بل مطلقاً، فالقول قول المرتهن، لأن القول قوله في أصل الإذن، فكذا في صفتة، وأجمل الفاضل في القواعد فقال: «حلف المنكر» من غير بيان أنه الراهن أو المرتهن، ولعل التحقيق اختلاف التعبير في الدعوى، والأمر سهل والله أعلم، هذا كله في إذن المرتهن للراهن.

وأما لو انعكس الفرض بأن إذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل ففي المتن وغيره بل لم يعرف نقل الخلاف فيه فضلاً عن وقوعه لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن على معنى كونه رهناً عنده عوض المبيع، كما صرحت به في الروضه، بل ربما قيل أنه لا خلاف فيه سوى ما حكاه في الجامع، بلفظ القيل من أنه لا يكون رهناً.

لكن في الرياض سوى بين إذن الراهن والمرتهن في بطلان الرهن، وعدم جعل الثمن رهناً، قال: «ولو باع المرتهن الرهن بدون إذن الراهن، وقف على الإجازة، وصح بعدها على الأشهر الأقوى من جواز الفضولي، وبطل الرهن، كما لو إذن ابتداء أو باع هو بإذن المرتهن مطلقاً، لزوال متعلقه، ولا يجب جعل الثمن رهناً إلا مع اشتراطه».

بل ربما ظهر منه الميل إلى عدم صيروره القيمة في التلف رهناً، لأنه قال متصلة بالكلام السابق: «قيل أما إذا أتلفه متلف إلتفاً يقتضي العوض، كان العوض رهناً، لإمكان الاستيشاق به، وعدم خروجه عن العوض، لكنه بطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع إن كانت، لاختلاف الأغراض في ذلك باختلاف الأموال» انتهى

وفي الفرق و تعليل قيام العوض مقام المتلاف رهنا نظر، يظهر وجده لمن تدبر.

قلت: قد عرفت اتفاق الأصحاب ظاهرا على كون الثمن رهنا في صوره إذن الراهن، إلا ما حكاه في الجامع بلفظ القليل ولا ريب في ضعفه، وإن كان وجهه ما سمعت سابقا من اقتضاء البيع بطلان الرهانه السابقه، لعدم تعقل بقائهما في المبيع، بل وفي ثمنه إلا مع الشرط، وليس هنا، إذ الفرص عدم وقوع غير الإذن من الراهن للمرتهن في البيع وهو أعم من ذلك فيكون إذن الراهن كإذن المرتهن في ذلك بعد فرض استناد البطلان إلى البيع المنافي للرهانه في المبيع، وليس ما يقتضى رهن غيره من شرط و نحوه، وهو مشترك بينهما.

لكن فيه أولاً: أنه يتم بناء على أن الثمن للمبيع كعوض التاليف تتعلق به الرهانه من حيث كونه عوض مرهون، إذ من الواضح حينئذ تماماً ما ذكره الأصحاب نعم هنا مقتضى ذلك كونه رهنا أيضاً في إذن المرتهن للراهن، لا العكس خاصه، وهم لا يقولون به إذا لم يشترط، اللهم إلا -أن يدعى ظهور الإذن منه في الإسقاط باليقظة مطلقاً، أو في خصوص البيع قبل الأجل، باعتبار عدم اقتضاء الرهن بيعه حينئذ و الشرط إنما هو لرفع الظهور المستفاد من الإذن، و إبقاء رهنيه الثمن على حسب اقتضاء تعلق الحق بالعين، أو بما يقوم مقامها، بخلاف المقام الذي لم يحصل منه إذن في البيع، إذ الإذن من الراهن، وإنما حصل منه البيع، وهو لا يقتضي إسقاط حقه من الرهانه و ربما يؤيده عدم ذكرهم اعتبار القبض في رهنيه الثمن المشرط، فضلاً عن تجديد الإرهاـن.

و ثانياً أنه لو قلنا باقتضاء البيع سقوط الرهانه في المبيع على وجه لا يقتضي رهانه الثمن، إلا باتفاق جديد منهمـا، لكن قد يقال: بظهور كون البائع المرتهن، و ان الإذن من الراهن له من حيث حق رهاناته، لاـ أنها و كالـه كـوـكـالـه الـأـجـنبـيـ في إرادـه بـقاءـ حق الـارـهـانـ الـذـيـ لـاـ مـوـضـعـ لـهـ بـعـدـ الـبيـعـ، إـلاـ فـيـ الثـمـنـ فـهـوـ كـاتـفـاـهـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـلـ مـبـنىـ الـعـقـدـ ظـاهـرـاـ عـلـىـ هـذـاـ وـاـضـحـ بـأـدـنـيـ تـأـمـلـ.

و من ذلك كله يظهر لك ما في الرياض من النظر من وجوه، بل و ما في الحدائق فإنه قال: فيما لو أذن الراهن للمرتهن هل يكون الثمن رهنا فلا يجوز للراهن طلبه أم لا، إشكال، ولم يحضرني الآن تصريح أحد منهم بالحكم المذكور، و يمكن ترجيح العدم، لأن حق المرتهن إنما تعلق بالعين، فلا يتعدى إلى الثمن إلا بدليل، و ليس فليس إذ قد عرفت التصريح بذلك، وأنه المراد من قولهم لا- يجوز التصرف فيه إلا بعد الحلول بعد التأمل، وقد عرفت الوجه في ذلك أيضا، فكلامه أيضا لا يخلو من نظر من وجوه.

كما أن قول المصنف إلا بعد حلوله لا يخلو من نظر أيضا، ضروره اقتضائه جواز التصرف في الثمن بعد الحلول، و هو واضح البطلان، إذ ليس الثمن إلا رهنا، فيجري فيه ما يجري في الرهن من عدم جواز التصرف فيه بعد الحلول إلا- بإذن الراهن أو الحاكم أو المرتهن على التفصيل الذي ستسمعه.

بل و كذا قوله كغيره من الأصحاب و لو كان أى الإذن بالبيع بعد حلوله صح التصرف فيه، لا يخلو من نظر إذا لم تقرن بما يدل على الإذن في الاستيفاء منه، و لو بمعاوضته جديدة، أو قبض كذلك، كمطالبه من المرتهن و نحوها، ضروره عدم اقتضاء الإذن في البيع ذلك، و من هنا شرط بعضهم جواز التصرف المزبور بالإذن فيه و في الاستيفاء و هو جيد. بخلاف ما في المسالك من تنزيل العباره على مساواه الثمن للحق جنسا و وصفا، إذ هو مع عدم إشعار في عباره المصنف و غيرها به غير تام، إذ التساوى لا يقتضي الإذن في الاستيفاء، و التقادص القهري في نحوه إنما هو في خصوص ما في الذمم، لا في الرهن المساوى للحق كما هو واضح.

نعم لو فرض أن المرتهن قد اشتراه بإذن من الراهن في الذمة بمساوية حقه جنسا و وصفا، أمكن حينئذ دعوى التهاتر القهري، و تنزيل العباره عليه كما ترى، و أضعف منه الاحتجاج لإطلاقها بما دل على المقاصه من خبر المروزى المتقدم سابقا

فى خوف جحود الوارث، و غيره الذى لا فرق فيه بين مجانس الحق و مخالفه، ضروره عدم جواز المقاشه قبل حصول شروطها من الامتناع و غيره، كما هو واضح، فالتحقيق مراعاه الضوابط إن لم يقم إجماع على خلافها فى المقام، و دونه خرط القتاد و الله أعلم.

و كيف كان ف إذا حل الأجل و أراد المرتهن حقه طالب الراهن بالوفاء، و لو بيع الرهن أو التوكيل فى بيته، و فى الدروس ليس للمرتهن تكليف الراهن بأداء الحق من غير الرهن، و إن قدر عليه الراهن، و لعله لتعلق حقه فى العين برضاه، و لا ينافي ذلك شغل ذمه الراهن. كما لا ينافيه عدم جواز البيع له، لو بذل له الراهن الدين.

و لو تعذر الأداء المذبور لامتناع من الراهن مثلاً كان للمرتهن البيع والاستيفاء إن كان وكيلًا بل له ذلك من غير مراجعته له مع إطلاق وكالته و إلا- يكن وكيلًا و لم يتمكن من إجباره رفع أمره إلى الحاكم إذا كانت له بيته يثبت بها حقه ليلزم منه البيع بالقول أو الفعل بضرب، أو حبس، أو نحوهما مما يتوقف تحصيل الحق عليه إلى منتهى مراتب ذلك، و ليس للمرتهن البيع قبل رفع أمره إلى الحاكم بلا خلاف أجده فيه، للأصل و غيره بعد عدم انحصر حقه في ذلك، و بعد نصب الحاكم لقطع الخصومات و إعانة المظلومين، فإن امتنع على الحاكم إلزامه- و لو لعدم بسط يده- باعه عليه بنفسه، أو بوكيله و لو المرتهن إذا كان جامعاً لشرائط الوكالة في مثله، و ليس للمرتهن هنا أيضاً البيع بدون ذلك، لتمكنه من الولي الشرعي له الذي هو قائم مقامه فلا تسقط حرمه ماله حينئذ، إذ هو كالمتمكن من المالك، و الاستيقاظ لا يقتضي مباشره الاستيفاء ف لا ينافي كون كيفيته ما ذكرنا كى يعارض ما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، أو إذن وليه لكن في المتن و غيره أنه إن امتنع (١١) أي الراهن بعد إلزام الحاكم له كان له حبسه و له أن يبيع عليه (١٢) و مقتضاه التخيير بين الأمرين، و أن ولائيه الحاكم تشتت في أول مراتب الامتناع عليه و هو لا يخلو من إشكال، خصوصاً بعد

مراهعه الاقتصار في ولايه الحاكم على المتيقن الذى هو حال انتهاء مراتب الإجبار على الحق.

بل ربما كان

في خبر سماعه^(١) عن الصادق عليه السلام ظهور في خلافه في الجملة، «قال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا كان التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله بالحصص، فإن أبي باعه فقسسه
فيهم، يعني ماله»

فتأمل والأمر في ذلك سهل، كسهوله اختلاف عباره الأصحاب في المقام بالنسبة إلى الإطلاق والتقييد المبني على ظهور الحال
في هذا الحكم، لا على الاختلاف في المسألة، و التفصيل ما ذكرنا.

وليس في نصوص المقام ما ينافيء، سوى

ما في موثق إسحاق بن عمار من جواز البيع من دون مراجعة الحاكم، قال^(٢) «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون
عنه الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس فقال: لا أحد

أن يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت: لا- يدرى لمن هو من الناس فقال: فيه فضل أو نقصان، فقلت: إن كان فيه فضل أو نقصان
قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤمر فيما نقص من ماله، وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه، يبيعه ويمسك فضله،
حتى يجيء صاحبه».

إلا أنى لم أجده عملا به، عدا ما يحكى عن ظاهر أبي الصلاح حيث أطلق جواز البيع مع عدم التمكن من استيذان الراهن، وأنه
ليس له إلا مقدار قيمته لو نقصت عن الحق مع البيع بغير الإذن، و لعله لهذا الخبر الذي يمكن حمله على ما إذا لم يكن إثبات
حقه و رهاته عند الحاكم، أو على تذرع الحاكم، أو على إراده بيان مطلق البيع الذي يجامع الاستيذان من الحاكم مع التمكن، أو
على غير ذلك.

كما انه ينبغي حمل

موثق عبيد بن زراره^(٣)- «عن الصادق عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى غير وقت موقت، ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه،
قال: لا حتى يجيء»

- على الكراهيه أو على الغيء التي لا ضرر على الديان بانتظارها، لقربها و توقع مجىء الراهن، أو غير ذلك مما يحمل عليه

موثق ابن بكير^(٤)- «سألت أبا عبد الله عليه السلام

- ١ - الوسائل الباب -٦- من أبواب الحجر الحديث ١ لكن عن عمار.
- ٢ - الوسائل الباب -٤- من أبواب أحكام الرهن الحديث -٢.
- ٣ - الوسائل الباب -٤- من أبواب أحكام الرهن الحديث -١.
- ٤ - الوسائل الباب -٤- من أبواب أحكام الرهن الحديث -٣

عن رجل رهن رهنا ثم انطلق، فلا يقدر عليه أ بيع الرهن قال: لا حتى يجيء صاحبه»

أو يطروا، لإعراض الأصحاب عن إطلاقهما.

و أما

خبر إبراهيم بن عثمان (١) «قلت للصادق عليه السلام: رجل لى عليه دراهم، و كانت داره رهنا، فأردت أن أبيعها فقال: أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه»

فلا ريب في إراده الكراهة لبيع الدار منه، كما أن المراد من بيعه على حسب حال بيع الرهن من الرجوع إلى الراهن أولاً، ثم إلى الحاكم مع التمكّن على التفصيل المتقدم، لأن المراد تولي بيعه بنفسه من أول الأمر الذي يمكن دعوى إجماع الأصحاب على خلافه، بل المفهوم في خبر المروزى المتقدم في مسألة خوف جحود الوارث ظاهر في نفيه أيضاً، فضلاً عن الموثقين السابقين.

ثم إن ظاهر الأصحاب هنا عدم اعتبار قيام العدول مقام الحاكم مع تعذرها، نعم في جامع المقاصد لو لم يكن الحاكم موجوداً باع بنفسه، ولو أشهد شاهدي عدل كان أولى، وهو مع ظهوره في عدم الوجوب لم يعتبر إذنهما في البيع للولايته كما أن الظاهر عدم إراده من أنهى الأمر إلى الحاكم من غير تعرض للحكم، إذا لم يكن موجوداً تعطيل المال لو فرض تعذر الوصول إليه؛ إذ الظاهر عدم التوقف في

مبasher المرتهن حيثذاك للبيع، واستيفاء حقه كما هو مقتضى ما دل على المقاصد، للموثق المزبور المعتمد بنفي الضرر والحرج.

بل أطلق في التذكرة «أنه إذا لم يكن له بينه أو لم يكن في البلد حاكم فله بيعه بنفسه، كما أن من ظفر بغير جنس حقه من مال المديون وهو جاحد، ولا بينه له بيعه، ويأخذ حقه» وإن كان الظاهر إرادته بحيث يشق الوصول إليه، لا مطلق عدم كونه في البلد، كما أن الظاهر إراده من الحق غيه الراهن بالامتناع، الغيه التي يتضرر المرتهن بانتظار مجئه منها، لا مطلق الغيه وإن قصر زمانها، بل ربما كانت أقصر زماناً من استيذانه وهو في البلد في بعض الأحوال.

نعم قد يظهر من كلمات الأصحاب في المقام عدم اعتبار إذن الحاكم إذا لم

١- الوسائل- الباب- ١١ من أبواب الدين- الحديث- ٤.

يُكَل لِّلْمَرْتَهْنِ بَيْنَهُ، وَإِنْ تَمْكَنْ مِنْ اسْتِيَذَانَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَوْمَمْ، بِحِيثُ يَنْدَرِجُ الرَّهْنُ الْمُخْصُوصُ فِيهِ فِي الْوَاقِعِ مِنْ دُونِ تَعْرِضِهِ بِخَصْوصِهِ، إِلَّا أَنَّ الْاعْتِبَارَ مَرَاعِاهُ لِإِذْنِ الْوَلِيِّ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّهُ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَظْهُرُ مِنْهَا وَمِنَ الْمُوْثَقِ الْمَزْبُورِ بِعَوْنَى الرَّهْنِ، وَإِنْ وَفِي بَعْضِهِ بِالْحَقِّ، فَيَبْقَى الْبَاقِي حِينَئِذٍ أَمَانَهُ وَهُوَ جَيْدٌ إِذَا تَوَقَّفَ الْحَقُّ عَلَيْهِ أَوْ حَصَلَ ضَرَرٌ بِالْتَّبْعِيْضِ عَلَى الْمَالِكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْمُتَجَهُ مَرَاعِاهُ حَقُّ الْرَّاهِنِ بِالْأَقْتَصَارِ عَلَى بِعْدِ مَقْدَارِ الْحَقِّ وَإِبْقَاءِ عَيْنِ الْمَالِ أَمَانَهُ.

وَلَوْ أَرَادَ الْرَّاهِنِ بِيَعْهُ لِلْوَفَاءِ فَلَمْ يَأْذِنْ الْمَرْتَهْنَ كَانَ لِلْحَاكِمِ إِلَزَامُ الْمَرْتَهْنَ بِالْإِذْنِ فَإِنْ امْتَنَعَ تَوْلِي أَمْرَهُ الْحَاكِمِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي التَّذْكُرِهِ فَقَالَ: «وَإِنَّمَا يَبْعِيْعُ الرَّهْنَ الْرَّاهِنَ أَوْ وَكِيلَهِ بِإِذْنِ الْمَرْتَهْنِ، فَلَوْ لَمْ يَأْذِنْ وَأَرَادَ الْرَّاهِنَ بِيَعْهُ قَالَ لِهِ الْحَاكِمُ:

لِإِذْنِ فِي بِيَعْهِ، وَخَذْ حَقَّكَ مِنْ ثَمَنِهِ، أَوْ أَبْرَأْهُ، وَلَوْ قَالَ الْرَّاهِنُ لِلْمَرْتَهْنَ بَعْدَ لِنْفَسِكَ لَمْ يَصْحُّ الْبَيْعُ، لِأَنَّ غَيْرَ الْمَالِكَ لَا يَبْعِيْعُ لِنْفَسِهِ، خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، بَلْ يَقُولُ بَعْدَ لَيِّ أَوْ بَعْدَ مَطْلَقًا عَلَى الْأَقْوَى حَمْلًا عَلَى الصَّحِّحِ خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ أَيْضًا فَمَنْعِهِ.

وَقَدْ عَرَفْتُ فِيمَا تَقْدِمُ أَنَّهُ لَا يَبْدِي مِنَ الإِذْنِ فِي الْاسْتِيْفَاءِ، فَإِنْ قَالَ: اسْتَوْفِهِ لِنْفَسِكَ صَحُّ، كَمَا فِي التَّذْكُرِهِ، وَعَلَى الْأَقْوَى فِي الْدُّرُوسِ وَفِيهِمَا معاً أَنَّهُ يَحْدُثُ فَعْلًا جَدِيدًا مِنْ كِيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ نَقْلٍ، لِدَلَالَةِ الْلَّفْظِ عَلَيْهِ. نَعَمْ احْتَمَلْتُ فِي ثَانِيَهِمَا إِلَكْتِفَاءَ بِدَوَامِ الْيَدِ، كَقْبِضِ الرَّهْنِ أَوْ الْهَبَهِ مِنَ الْمَوْدَعِ وَالْغَاصِبِ وَالْمَسْتَعِيرِ، وَلَا يَرِيبُ فِي قُوَّتِهِ لِأَنَّ اسْتِدَامَهُ الْقَبْضُ كَالْقَبْضُ الْجَدِيدُ كَمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا، وَكَذَا الْكَلَامُ لَوْ قَالَ اقْبَضَهُ لَيِّ ثُمَّ لِنْفَسِكَ، أَوْ أَمْسَكَهُ لِنْفَسِكَ.

وَدَعْوَى ظَهُورُ قُولِهِ ثُمَّ اسْتَوْفَ لِنْفَسِكَ فِي احْدَاثِ فَعْلٍ فَعِي وَجْهٌ لَا يَشْمَلُ تَجَدُّدَ الْيَدِ وَاضْسَاحَهُ الْمَنْعِ، أَمَّا لَوْ قَالَ بَعْدَ لَيِّ أَوْ اسْتَوْفَ لِنْفَسِكَ، أَوْ أَقْبَضَهُ أَوْ أَمْسَكَهُ كَذَلِكَ، فَقَدْ يَشْكُلُ صِحَّتِهِ فِيمَا لَوْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الذَّمَهِ، بَعْدَمْ تَعِينِهِ لِلْمَدِيُونَ بِغَيْرِ قَبْضِهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ يَقُولُ مَقَامَهُ مَعَ دَعْمِ الْحَوَالَهِ، لَكِنْ فِي الْدُّرُوسِ: الْأَقْرَبُ الْجَوَازُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَضَهُ لِلْرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا، أَوْ طَعَامًا - بَلْ قَالَ: - لَوْ كَانَ الثَّمَنُ غَيْرِ

مقدر بهما فالظاهر أنه لا إشكال فيه، لصحه بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف» و فيه أن الإشكال مما ذكرنا لا من ذلك.

نعم في التذكرة «الوجه الصحة، لأن قوله استوف لنفسك يتضمن التوكيل» و هو جيد، بناء على كون المراد اقبحه لي ثم لنفسك باعتبار توقف الثاني على الأول إنما الكلام على تقدير عدم إرادته، وقد عرفت أنه مشكل، بل جزم الشافعى بعدم صحته كالفضل فى القواعد، وإن ترب الضمان على هذا القبض الفاسد، اللهم إلا أن يقال أن القبض و إن كان لنفسه يقوم مقام قبض الديان فيقدر له آنا ما كما في أعتق عبدك عنى، فتأمل جيداً هذا. وقد تقدم تمام التحقيق في كثير من هذه المسائل في المباحث السابقة في كتاب البيع والله أعلم.

[المقصد الثاني في أحكام متعلقة بالرهن]

المقصد الثاني في أحكام متعلقة بالرهن لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن بلا خلاف أجده فيه، بل في التذكرة و المحكم عن غيرها الإجماع عليه، و هو كذلك بناء على عدم مدخلية القبض في صحته و لا لزومه، بل و على تقدير مدخليته مع حصوله. نعم هو جائز من طرف الراهن قبله، بناء على أنه شرط في اللزوم كما مر تحقيق ذلك، و المراد هنا بيان حكمه من جهة الراهن، و المرتهن، بعد تمام ما هو معتبر في صحته و لزومه، فالإجماع حينئذ بحاله، مضافا إلى ما دل على اللزوم من الأمر باللواء بالعقود و غيره الذي لا يجري في المرتهن قطعاً، بعد أن كان الحق له، فهو مسلط على إسقاطه كغيره من الحقوق.

بل الظاهر عدم صحة اشتراط الخيار للراهن، لمنافاته الاستيثاق، و الحبس الذي هو مقتضى عقد الرهن، و فرق بينه و بين ارتهاى العبد الجانى و نحوه- مما لا وثوق للمرتهن ببقائه، من غير الراهن الذي يكون شرط الخيار منه، كاشتراط التوثيق- في المنافاه.

لكن مع ذلك كله قد استشكل فيه في التذكرة فقال: «وأما الشرط الفاسد فهو ما ينافي مقتضى عقد الرهن، مثل أن يتشرط أن لا يسلمه إليه على إشكال، أولاً - يبيعه عند محل الحق، أولاً يبيعه إلا بما يرضي به الراهن، أو بما يرضي به رجل آخر، أو تكون المنافع للمرتهن، أولاً يستوفى الدين من ثمنه، فإنها شروط نافت مقتضى العقد، ففسدت، وكذا إن شرط الخيار للراهن على إشكال، أو أن لا يكون العقد لازماً في صفة، أو يوقت الرهن، أو أن يكون الرهن يوماً، و يوماً لا يكون رهناً».

إلا أنه لا ريب في ضعفه لما عرفت، كضعف احتمال الفساد في اشتراط عدم التسليم إذا كان المراد منه استمراربقاء اليد، بل وإن لم يرد منه ذلك إذا كان المراد منه مالاً يشمل الوكالة، أو قلنا بعدم اعتبار التسليم فيه، فإن دعوى احتمال عود ذلك على العقد بالنقض كما ترى، وكذا الكلام في نحو اشتراط المنافع للمرتهن والله العالم.

و على كل حال فلا ريب في لزوم الرهن من جهة الراهن. نعم قد يقال بجوازه لو كان قد وقع منه لانه شرط عليه في بيع قد زعم صحته، فبان عدمها بعد وقوع الراهنه منه، كما جزم به في القواعد لنفي الضرر والضرار، و لأن الشرط في البيع كجزء من الثمن أو المثمن اللذين لا ريب في رجوعهما إلى مالكيهما بظهور البطلان بل مقتضى ذلك، بطلان الرهن قهراً، إلا أنه لما كان قد وقع بعقد محكم بصحته لإطلاق الأدلة، روعي الجمع بين ذلك، وبين حق الراهن بالخيار، و المسألة سياله في غير المقام، كاشتراط البيع والإجارة و نحوهما في عقد قد ظهر فساده بعد وقوعهما.

مع أنه قد يقال بعدم الرجوع في الجميع، لأن تخيل الصحة من الدواعي فالعقد الصادر باق على مقتضى ما دل على صحته و لزومه، إذ هو حينئذ كما لو أبرأت الزوجة الذمة بظن صحة الطلاق، أو في خصوص المقام الذي لا مجال للقول بالبطلان فيه، باعتبار منافاته لإطلاق ما دل على الصحة، و لا الخيار لعدم قابليه خصوص هذا العقد للخيار، فهو حينئذ كالإبراء المشترط في عقد قد ظهر فساده بعد وقوعه، و النكاح

و الطلاق و العتق و نحوها، و عن بعض نسخ القواعد و لو شرط عليه رهن فى بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فلا رجوع، و هو لا يخلو من قوه فتأمل جيدا.

و كيف كان ف ليس له أى الراهن انتزاعه من المرتهن بدون رضاه إلا مع سقوط الارتهان ببراءه ذمه الراهن من الدين الذى قد رهن به الرهن بـ الإقباض من المالك أو المتبوع أو الصمان أو الحواله أو الإقاله المسقطه للثمن المرهون به، أو الإبراء من ذى الدين أو بـ تصريح المرتهن بإسقاط حقه من الارتهان أو ما هو كالتصريح بلا خلاف فى شىء من ذلك، و لا إشكال.

و لو برأت ذمته من بعض الحق فالظاهر بقاء الجميع رهنا على ما يبقى من الدين و إن قل، إذا لم يكن قد اشترط التوزيع، أو كونه رهنا على المجموع المنتفى صدقه بذهب البعض، وفاقا لتصريح جماعه، بل عن الشیخ الإجماع عليه، لظهور الارتهان في الاستئناق، لجميع أجزاء الدين، وكون الغرض استيفاؤه بتمامه منه أجمع كما يشعر به ما في النصوص ^(١) من نفي البأس عن الاستئناق للمال الصادق على الكل و البعض، جوابا للسؤال عنأخذ الرهن.

لكن في المسالك عن الفاضل في القواعد أنه اختار فيها كونه رهنا على مجموع الدين الذي ينتفي صدقه ببراءه الذمه من بعضه و إن قل، فيبقىباقي من غير رهن بعد أن احتمله هو، و الذي فيها، و لو أدى بعض الدين بقى كل المرهون رهنا بالباقي على إشكال، أقر به ذلك إن شرط كون الرهن رهنا على الدين و على كل جزء منه، و لا صراحه فيه فيما ذكره، ضروره أعميه مفهوم الشرط فيها من ذلك.

بل في جامع المقاصد في شرحها أنه قد يتوجه عدم إفتاء المصنف نظرا إلى أن المذكور في كلامه هو الحكم مع الاستشارة، و لا نزاع فيه، لأن النزاع مع الشرط و ليس كذلك، لأن الأقرب يقتضي الفتوى، إذ لا يتطرق الاحتمال مع الشرط، إنما يتطرق بدونه، ثم قال في القواعد «لو دفع أحد الوراث نصيبيه من الدين لم ينفك نصيبيه على إشكال».

وفي جامع المقاصد أى: لو دفع أحد وارثي الرهن نصيه من الدين، وهذا الاشكال- بعد الفتوى المتقدمة بأنه مع الاشتراط يكون الرهن رهنا بكل جزء، وبدونه على ما يقتضيه التقسيط - لا وجه له، إذ مع الاشتراط لا ينفك قطعاً وبدونه بمقتضى التقسيط يلزم الانفكاك، ومقتضاه أنه فهم من العباره الأولى التقسيط وإن كان هو كما ترى، لما عرفت من كون المفهوم أعم، وإن جعلنا الأقرب راجعاً إليه، إذ أقصاه أن لا يكون الحكم كذلك، لا خصوص التوزيع وعلى كل حال فلا ظهور فيه، بل ولا إشعار بذلك، وحيثند فلا قائل به فيما أجد.

نعم ربما حكى عن الفاضل و ولده التوزيع و التقسيط، بدعوى أن الرهانه كالمعاوضه في اقتضاء مقابله الأجزاء بالأجزاء لا الجملة بالأبعاض فان براء من بعض الدين انفك من الرهن بحسبه نصفاً أو ثلثاً أو غيرهما من الأجزاء المشاعه.

و فيه مضافاً إلى مخالفته ما عرفت أنه يقتضى عدم كون الباقى رهنا على الجميع فيما لو تلف ببعضه، و هو باطل نصاً و إجمالاً بقسميه، و منه يعلم قوله ما ذكرنا من كون المقابله في الرهن مقابله جملته بكل جزء، لا على حسب مقابله المعاوضات التي لا شبه بينها وبين الرهن، و دعوى ان العرف فارق بين التلف وغيره في التقسيط المزبور غير مسموعه ضروره اقتضاء العرف ما قلناه كما هو واضح بأدنى تأمل فيه.

أما إذا اشترط فلا خلاف أجد أنه يقتضى عدم التوزيع أو الرهانه على المجموع أو على كل جزء من الدين، كما لا تأمل في الأول والأخير، لعموم «المؤمنون» نعم قد يتوقف في الثاني باعتبار منافاته للتوثيق، لكن الاتفاق ظاهراً على صحته ينفيه، مع أنه لا منافاه بناء على عدم وجوب قبول المرتهن للبعض المبذول لما فيه من الضرر عليه بفواث الرهينه و ان وجوب بدونها، فيكون هذا البعض حيثند كالبعض المبذول المستلزم لنقص في المالية، مثل مال السلم و ثمن المبيع في عدم وجوب القبول.

إلا أنه قد يدفعه إطلاق ما دل على القبول، والضرر غير قادر، بعد أن أقدم عليه بالرضا بالشرط المزبور، بل لا يبعد وجوب القبول لو قلنا بانصراف الإطلاق

إلى الاحتمال المزبور من دون شرط، لتناول ما دل على لزوم القبول لذلك، بحيث لا ينافي التضير بفك الرهانه به بعد بنائها على ذلك و رضاه على هذا النحو، و حينئذ يتأكّد التوقف المزبور في الشرط المذكور، باعتبار اقتضائه عدم الوثوق بالرهن المفروض انفكاكه بدفع جزء يسير من الدين، فتأمل جيداً و الله العالم.

و كيف كان ف بعد ذلك الإقباض و غيره مما يحصل به الفك يبقى الرهن أمانه في يد المرتهن مالكيه و حينئذ لا يجب تسليمه إلا مع المطالبه من المالك أو من يقوم مقامه، لأن حصولها في يد الأمين بإذن المالك، بخلاف الشرعيه كالثوب الذي أطارته الريح و نحوه مما لا- إذن فيه من المالك، و إنما هي من الشارع الذي أوجب عليه رده إلى مالكه، أو إخباره به، لعدم إذنه في بقائه في يده، و بهذا افترقت الشرعيه عن المالكيه المستنده إلى الإذن المستصحب حكمها حتى مع النسيان و نحوه.

و دعوى- تقييد الإذن هنا بالرهانه، فمتى زالت، زالت- مدفوعه بعدم استلزم الرهانه الأمانه عند المرتهن، فهو حينئذ أمر آخر لا مدخليه له بالارتهان، فما عن بعض العامه من الضمان على المرتهن- إذا قضاه الراهن، بخلاف ما إذا أبرأه ثم تلف الرهن في يده،- واضح الضعف، بل الذي يقتضيه الاستحسان العكس، ضروره أنه مع القضاء يكون عالماً بانفكاك ماله، فإذا لم يطالب به فقد رضى ببقائه أمانه، بخلاف الإبراء، فإنه قد لا يعلم به الراهن فلا يكون تاركاً لماله باختياره.

بل ربما ظهر من الفاضل في التذكرة الميل إلى هذا التفصيل، قال: و ينبغي أن يكون المرتهن إذا أبرء الراهن من الدين، ولم يعلم الراهن، أن يعلمه بالإبراء أو يرد الرهن، لأنه لم يتركه عنده إلا على سبيل الوثيقه، بخلاف ما إذا علم، لأنه قد رضى بتركه و هو حسن، كما في المسالك إن أراد الأولى كما يشعر به لفظ ينبغي، و إلا كان فيه نظر بعد ما عرفت من أن الأمانه المالكيه يكفي فيها حصول الإذن السابق من المالك بعنوان العاريه و الوديعه و نحوهما، و إن حصل لها فسخ من المالك

أو من المستعير مثلًا فإن فسخ العقد المخصوص لا ينافي بقاؤها أمانة، ولو باعتبار كون ذلك من توابع العقد الأول، فتأمل جيداً، فإنه دقيق جداً.

و منه يعلم الحال في حكم الرهن بناء على ما ذكرناه من استحقاق المرتهن قبضه من الراهن، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه أمانة أيضاً من الراهن، وإن كانت مستحقة عليه بعقد الرهن، فالفك حينئذ من الراهنة كفسخ عقد العاريه لا يخرج البقاء في الزمان المتأخر عن كونه أمانة مالكيه، ولو للتبغيه المزبوره، والله العالم.

ولو شرط المرتهن على الراهن في عقد الرهن إن لم يؤد الحق مطلقاً أو عند الأجل أو في وقت كذا أن يكون الرهن مبيعاً، لم يصح الشرط قولاً - واحداً، للتعليق، و توقف البيع على سببه من الصيغه و نحوها، بل و الرهن بناء على اقتضاء بطلان مثل هذا الشرط بطلان العقد الذي علق الرضا فيه على الشرط بل و إن لم نقل بذلك للتوقيت في الرهن، المتفق على بطلانه، لمنافاته الاستيثاق، و إن كان زائداً على أجل الدين، إذ قد لا يتيسر بيعه فيه، لو جوزنا بيعه معه، و لم نقل بكون المراد من التوقيت بقاؤه رهنا إلى الوقت المعلوم؛ بحيث ليس للمرتهن التصرف فيه، و إلا كانت منافاته واضحة أيضاً، و إن كان التوقيت إلى أجل الدين، إذ قد تدعوه الحاجه إلى بيعه، لموت المديون مثلاً فضلاً عن اقتضاء التوقيت المزبور الخروج عن الرهنيه عنده، فليس للمرتهن حينئذ تعلق به، فكيف يعقل الاستيثاق بمال لا يجوز استيفاء الدين منه قبل انتهاء الوقت و بعده.

ولعله لذلك اتفق الأصحاب هنا على بطلان الشرط و العقد، حتى أن الشيخ الذي قد حكى عنه في باب الرهن القول بعدم اقتضاء فساد الشرط فيه فساده، قال ببطلانه هنا، مدعياً الإجماع عليه، و كذا ابن إدريس في ظاهر السرائر؛ فمن الغريب ما في التحرير قال: «و إذا شرط كونه مبيعاً عند حلول الأجل بالدين، هل يفسد الرهن بفساد الشرط؟ فيه نظر، و الذي قواه الشيخ عدم الفساد، و هو جيد».

و كأنه أخذ ذلك من مذهبـه في الشرط، و غفل عن كلامـه في المقام الذي لم يعرف

الخلاف فيه، إلا من بعض العامه، فصحح الرهن و أفسد البيع، محتاجاً بأن الراهن إذا رضى بالرهن مع هذا الشرط كان أولى أن يرضى به مع بطلانه، و فساده ظاهر، لأن مجرد تقدير الرضا غير كاف مع اختلال شرائط العقد الذى قد وقع، بعد الإغضاء عما فى الأولويه المزبوره، و يمكن أن يريد الفاضل فى التحرير النظر فى البطلان من هذه الحيثيه، لا من حيث التوقيت، و الأمر سهل.

ثم إن الظاهر عدم ضمان العين فى يد المرتهن إلى المده، كما أن الظاهر ضمانها بعدها، لأن القبض فيها بالرهن الفاسد، فلا يضمن كصحيحه، و بعدها باليع الفاسد فيضمن كصحيحه، و احتمال أنه غير مضمون مطلقاً- إلا إذا نوى تملكه بعد المده بعنوان أنه مبيع، لتحقيق القبض باليع الفاسد المغاير للقبض الأول الذى هو بالرهن الفاسد- واضح الفساد، لأن المراد من اشتراط كونه مبيعاً انه من الآن مبيع فى تلك المده، لا أنه يباع فيها.

و على كل حال فلا فرق فى القاعده المزبوره فهما بين العلم بالفساد منهما و الجهل كذلك و التفريق، للإجماع المحكى إن لم يكن المحصل على القاعده المزبوره المقتضيه بإطلاقها ذلك.

ولــ ينافيه الإشكال من بعض المتأخرین فى بعض أفرادها، كصوره جهل الدافع فى المده و علم القابض فى المقام، باعتبار أن القابض قد أخذ بغير حق، لأن الدافع قد توهם الصحه، فيشمله حينئذ عموم (١)

«على اليد»

بل ربما أشكل بنحو ذلك فى الجاهلين إلا أن ذلك كله كأنه اجتهد فى مقابله النص، خصوصاً بعد ما فى المسالك «من أن الأصحاب و غيرهم أطلقوا القول فى هذه القاعده، و لم يخالف فيها أحد» بل فيها أيضاً «إمكان دفع الإشكال

المزبور بأن المالك أذن فى قبضه على وجه لا ضمان فيه، و المتسلم تسلمه منه كذلك، و عدم رضاه لو علم بعدم اللزوم غير معلوم، فالإذن حاصل و المانع غير معلوم».

و مرجعه إلى أن تخيل الصحه فى مثل ذلك من الدواعى للدفع على وجه المزبور لا أنها شرط فى عدم الضمان، بل دفعه فى الجاهلين أوضح من ذلك، ضروره كون القابض كالمحروم بفعل الدافع، وأوضح من ذلك اندفاعها فى فاسد المعاوضه التى لا فرق فيها بين العلم والجهل، بعد كون الدفع على وجه الضمان، لا عدمه كما هو واضح، إنما الإشكال إن كان ففى الصوره الأولى فى المقام، كصوره عدم ضمان العين المستأجره مع علم المستأجر بالفساد، و جهل الموجر، و العين المستعاره، خصوصا إذا كان الفساد بغضب للعين و نحوه، بل ربما ظهر من بعضهم فى باب الإجارة ما ينافي الإجماع المزبور، فلا حظ و تأمل و الله أعلم هذا.

و قد تقدم تحقيق الحال فيما لو غصبه اي المال ثم رهن الم المالك من الغاصب وقد قلنا هناك أنه صح الارتهان و لم يزل الضمان، و كذا لو كان في يده بسوم أو ببيع فاسد أو استعاره مضمونه إلا- إذا أذن له في استمرار القبض، فإن الظاهر زوال الضمان كما أوضحنا ذلك كله و غيره فلاحظ و تأمل، بل و ذكرنا هناك أيضا عن الشيخ و غيره أنه لو أسقط عنه الضمان، صح أيضا و إن لم يفدى إذنا بالبقاء، ضروره أعميه ذلك من الرضا به لبقاء الإثم حينئذ.

إلا أنه أشكال بكونه إسقاطا لما لم يجب، ضروره كون المراد بالضمان أنه لو تلف ثبت في الذمه مثله، أو قيمته، فقبل التلف لم يثبت حتى يسقط.

و قد يدفع بأن الإسقاط للحق الذي تحقق فعلا و هو تهيئة ذمته للضمان بالتلف، فليس حينئذ إسقاط لما لم يجب، بل هو إسقاط لما وجب و تتحقق.

و دعوى- عدم صحة إسقاط مثل ذلك- يدفعها عموم (١)

«تسلط الناس على حقوقهم و أموالهم»

كدعوى- أن الإسقاط لا يتعقل بعد استمرار السبب، و هو القبض غصبا، و تجده في كل آن آن، إذ هو يجدى في خصوص أثر السبب المقارن و السابق، فيبقى أثر السبب المتجدد غير ساقط، و يكفى حينئذ في ثبوت الضمان- إذ يدفعها أيضا منع كون ذلك أسبابا متعددة، بل هي جميعها بعد اتحاد أثراها

و صدق الأخذ على مجموعها سبب واحد عرفاً، بل و شرعاً، فالإسقاط حينئذ في محله فتأمل جيداً، فإنه قد يمنع كون ذلك من الحقوق التي يتعلّق بها الإسقاط وإنما هو من الأحكام للأصل و غيره و الله أعلم.

و ما يحصل من الرهن من فائدته متصلة أو منفصلة بالاكتساب كحيازه العبد أو غيره فهي للراهن بلا خلاف و لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض، كالنصوص، بل يمكن دعوى ضرورة المذهب، بل الدين عليه، و إن خالف فيه في الجملة أبو حنيفة كما قيل، إلا أن خلافه إن لم يؤكّد الضرورة لا ينافيها، إنما الكلام في تبعيتها له في الراهن و عدمها، و قد أشار إليه المصنف بقوله ولو حملت الشجرة أو الدابة أو المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهناً كالأصل على الأظهر و هو مشعر أو ظاهر في أن الخلاف في نحو ذلك لا مطلق الفائدة، و هو كذلك بالنسبة إلى الفوائد المتصلة بالسمن و الطول و العرض و نحو ذلك، للإجماع بقسميه على تبعيتها، بل هي في الحقيقة كصفات الرهن و أحواله التي لا تخرج عن مساماه.

بل قد يقال: بعدم صحة اشتراط خروجهما، و إن كان لا يخلو من إشكال، بل و بالنسبة إلى ما يتجدد من المنافع بالاختيار، كاكتساب العبد، لخروجهما عن التبعية، بل جزم في التذكرة بعدم صحة اشتراط دخولها، لأنها ليست من أجزاء الأصل، فهي معدهمة على الإطلاق.

لكن في الدروس لم يفرق بينها وبين ثمرة الشجرة، بل ربما ادعى أنه ظاهر الأصحاب، و إن كان لا يخلو من بحث، كما أومنا إليه سابقاً، و منع الراهن من استيفائها لا تبعيتها، بل لاستلزم التصرف في المرهون الممنوع منه مطلقاً نصاً و فتوى، و إلا فهي ليست من النماءات المتولدة في الأعيان أو منها، و إن كانت هي أحد مقدمات حصولها، ضرورة استنادها إلى الأفعال مع الأعيان، كالانتفاع الحاصل بالتكسب بالدرهم، فتأمل جيداً.

و كيف كان فما اختاره المصنف قد نسب إلى الأشهر والأكثر، بل قيل أنه المشهور شهره كادت تكون إجماعاً بل في الانتصار «أنه مما انفردت به الإمامية»، بل في الغنيه، و السرائر، الإجماع عليه، بل و الأخير منها أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام، وأن عدم الدخول مذهب المخالفين، وهو الحجة بعد التبعية، وأنها أجزاء من العين المرهونه استحالـت إلى موضوع آخر، و عدم خروج الفرع عن أصله.

لكن قد يوهـن الإجماع بمصير كثـير من الأصحاب إلى خلافـه، إذ القول بعدم التبعـيـه للمبسوـط و الخـلـافـ و نـكـتـ النـهـاـيـهـ للـمـصـنـفـ، و التـحـرـيرـ، و التـذـكـرـ، و الإـرـشـادـ، و المـخـلـفـ، و الإـيـضـاحـ، و التـنـقـيـحـ، و جـامـعـ المـقاـصـدـ، و الرـوـضـهـ، و مـجـمـعـ البرـهـانـ، و الـكـفـاـيـهـ، عـلـىـ ماـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـهـ، و مـالـ إـلـيـهـ فـىـ الـمـسـالـكـ، و حـكـاهـ فـىـ الـدـرـوـسـ عـنـ الـمـصـنـفـ فـىـ دـرـسـهـ، بلـ قـدـ يـظـهـرـ مـنـ الـتـذـكـرـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ، بلـ فـىـ زـكـاهـ الـخـلـافـ دـعـواـهـ صـرـيـحاـ، قـالـ: إـذـ أـرـهـنـ جـارـيـهـ أـوـ شـاهـ فـحـمـلـتـ بـعـدـ الـرـهـنـ كـانـ الـحـلـ خـارـجـاـ بـإـجـمـاعـ الـفـرـقـهـ».

و تمنع التبعـيـهـ فـىـ غـيرـ الـمـلـكـ، لـلـأـصـلـ، و تـبـعـيـهـ وـلـدـ الـمـدـبـرـ لـلـدـلـلـ، معـ أـنـ العـقـقـ مـبـنـىـ عـلـىـ التـغـلـيبـ، و كـوـنـ النـمـاءـ أـجـزـاءـ مـنـ الـعـيـنـ بـعـدـ التـسـلـيمـ فـىـ جـمـيعـ أـفـرـادـهـ لـاـ يـقـضـىـ بـذـلـكـ بـعـدـ خـرـوجـهـ عـنـ مـسـمـاـهـ لـغـهـ وـ عـرـفـاـ وـ شـرـعاـ، وـ غـيـرـ مـلـحوـظـ لـلـعـاقـدـ، وـ لـاـ دـلـلـ فـىـ الـشـرـعـ، فـأـصـالـهـ تـسـلـطـ الـمـالـكـ عـلـىـ مـلـكـهـ بـحـالـهـ.

بلـ

قولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ عـلـيـهـ غـرـمـهـ»

كـبـحـ إـسـحـاقـ عـنـ أـبـيـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـلـتـ: فـانـ رـهـنـ دـارـاـ لـهـ غـلـهـ، لـمـنـ الـغـلـهـ؟ قـالـ: لـصـاحـبـ الدـارـ»

دـالـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ، بـقـرـيـنـهـ كـوـنـ الـظـاهـرـ أـنـ السـؤـالـ لـتـخـيـلـ الدـخـولـ فـىـ الـرـهـانـهـ، وـ المـرـادـ حـيـئـذـ بـالـجـوابـ رـفـعـ ذـلـكـ، وـ أـنـهـ لـصـاحـبـ الدـارـ التـصـرـفـ بـهـ كـيـفـ يـشـاءـ، لـاـ أـنـ المـرـادـ بـيـانـ أـصـلـ الـمـلـكـيـهـ الـواـضـحـهـ، لـوـضـوـحـ بـقـاءـ الـرـهـنـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـالـكـ، وـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ يـظـهـرـ لـكـ قـوـهـ القـوـلـ بـعـدـ الدـخـولـ، وـ إـنـ كـانـ الـأـشـهـرـ خـصـوصـاـ بـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ الـأـوـلـ وـ اللـهـ أـعـلـمـ.

وـ لـوـ كـانـ فـىـ يـدـهـ رـهـنـانـ، بـسـدـيـنـيـنـ مـتـغـاـيـرـيـنـ، أـوـ مـتـوـافـقـيـنـ ثـمـ أـدـىـ الـراـهـنـ أـحـدـهـمـاـ لـمـ يـجـزـ لـلـمـرـتـهـنـ إـمـساـكـ الـرـهـنـ الـذـيـ يـخـصـهـ الـدـينـ

المؤدى بالدين الآخر من غير تراضى مع الراهن بلا خلاف ولا إشكال، و كذلك لو كان له دينان، وبأحدهما رهن، لم يجز له أن يجعله رهنا بهما من غير تراضى معه أيضاً ولا أن ينقله إلى دين مستأنف أما مع الرضا منه فيجوز قطعاً، كما تقدم تحقيق ذلك كله، و جميع ما يتعلق به فى آخر الفصل الثالث فلا حظ و تأمل و الله أعلم.

و إذ أرهن مال غيره بإذنه صح بلا خلاف فيه، بينما، بل الإجماع بقسميه عليه عندنا، بل و غيرنا عدا ما حكى عن ابن شريح من القول على تقدير كونه عاريه لا- يصح رهنه، لأنها غير لازمه، و لعله غير مخالف فى أصل الحكم، و من هنا حكى فى التذكرة عن ابن المنذر أنه أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرهنه، على دنانير عند رجل إلى وقت معلوم ففعل كان ذلك جائزاً و فى المسالك «أجمع العلماء على جواز رهن مال الغير بإذنه على دينه فى الجملة، و سموه استعاره».

نعم فى التذكرة «هل يكون سبيل العقد سبيل العاريه أو الضمان؟ الحق عندنا الأول» و لعله مشعر بالإجماع، كالممحى من نسبة ولده ذلك إليه، و إلى المحققين.

لكن عن المبسوط أنه حكى فيه قولـاـ بأنه على سبيل الضمان المتعلق بالمال، و المعروف حكايه ذلك عن أصح قولـى الشافعـى، كالممحى عن بعض الشافعـىـهـ من أنه بين الراهن و المرتهـنـ رـهـنـ، و بين المعـيرـ و المستـعـيرـ عـارـيـهـ، و بين المعـيرـ و المرـتهـنـ ضـمـانـ و لاـ رـيبـ فى ضـعـفـ الجـمـيعـ، بل فى بـطـلـانـهـ حتـىـ عـلـىـ ماـ وـجـهـهـ بـهـ فـىـ الدـرـوـسـ، منـ أـنـ المـعـيرـ أـنـابـ المـسـتـعـيرـ فـىـ الضـمـانـ عـنـهـ، و مـصـرـفـهـ فـىـ هـذـاـ المـالـ، إـذـ هـوـ غـيرـ مـجـدـ فـىـ مـخـالـفـتـهـ لـلـمـعـهـودـ مـنـ الضـمـانـ الذـىـ هـوـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ ذـمـهـ إـلـىـ ذـمـهـ، و هـوـ مـفـقـودـ هـنـاـ قـطـعاـ، و كـيـفـ يـكـونـ ضـمـانـاـ و لـمـ يـقـصـدـهـ الـراـهـنـ، و لـاـ المـرـتـهـنـ، مـعـ أـنـهـ لـوـ صـرـحـ المـالـكـ و قالـ لـلـدـيـانـ لـزـمـتـ دـيـنـكـ فـىـ رـقـبـهـ هـذـاـ المـالـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ تـكـونـ ذـمـتـهـ مـشـغـولـهـ لـهـ لـمـ يـكـنـ صـحـيـحاـ وـ بـالـجـمـلـهـ لـاـ يـنـبـغـىـ إـتـعـابـ النـظـرـ فـىـ فـسـادـ ذـلـكـ.

نعم قد يشكل العاريه بأن التوثيق الحاصل بدفع الرهن ليس من منافع العين التي تباح بعقد العاريه المساوى لعقد الإجاره فى ذلك، المعلومات امتناعه فى مثل الفرض وإنما هو انتفاع بسبب تعلق عقد الرهن بها، لا أنها من منافعها التي هي كالسكنى فى الدار و الخدمه فى العبد، و الركوب فى الدابه و نحو ذلك.

على أن تعلق عقد الرهن بها قد يؤدى إلى خروجها عن الملك المنافى للاريه التي هي إباحه المنفعه، مع بقاء العين، وإن اعتراها اللزوم كاريه الأرض للدفن و نحوه، بل ما تسمعه من مشهورهم من الضمان فى هذه العاريه وإن تلفت بأفه سماويه بعد الرهانه، بل و لو بجنایه العبد نفسه، مناف لما ذكره من عدم الضمان لها فى غير الذهب و الفضه إلا بالتعدي أو التفريط أو الشرط.

و دعوى رجوع ما هنا إلى الثالث واصحه الفساد، كدعوى خروج ذلك عن مطلق العاريه، بدليل مخصوص، لعدمه كما سترى، فلا يبعد أن يكون ذلك من الأحكام الجائزه شرعا و إن لم يندرج تحت عقد من العقود المتعارفه، إذ دعوى عدم خلو الواقع منها يكذبها الوجدان، فإن كثيرا مما هو جائز شرعا لا يدخل كالقباله و المنحه و نحوهما، على بعض الأقوال أو الوجوه، بل حاصل ذلك عدم اعتبار كون الرهن ملكا للراهن، كما أنه لا يعتبر في صحة الرهن كون الدين على الراهن، فيجوز أن يرهن ماله على دين غيره متبرعا، كما ذكرناه سابقا في الشرائط.

بل هو غير زائد على ما نحن فيه إلا بالإذن التي تكون سببا لاستحقاق الرجوع عليه بها كالوفاء تبرعا، و بالإذن الذي يمكن دعوى عدم انحلال الثاني منه إلى القرض بعد عدم اعتبار الملكيه فيما يوفى به، فيستحق حينئذ الرجوع عليه بالإذن، و إن كان ما وفى به باقيا على ملك الموفى إلى حين الوفاء، و لعله للإذن في إتلاف المال فيما يعود نفعه إليه، فإنه يكفى في تسييب مثله الضمان.

و على كل حال فدعوى كون المقام عاريه حقيقه في غايه الإشكال، و لعله لا يريده الأصحاب كما يومي إليه ما في المسالك من نسبة التسميم إليهم، و كذا من قال

بالضمان، فإنه لا يريده حقيقه بل المراد قربه منهما بالنسبة إلى بعض الأحكام، ولا ريب حينئذ في أن الحق مع الأصحاب ضرورة أقربية ذلك إليها من الضمان، والأمر سهل بعد عدم وضوح ثمرة معتمد بها على هذا الخلاف.

وإن حكى عن المبسوط وتبعه غيره تفريع اعتبار ذكر جنس الدين وقدره وحلوله وتأجيله ووصفه وصاحبه على تقدير الضمان، لعدم صحته في المجهول، بخلاف العارية، وأنه عليه ليس لمالك العين إجبار الراهن على الفك، إذ هو كضمان الدين المؤجل الذي لا يصح للضمان المطالبه بالتعجيل، لإبراء ذمته، بخلافها، فإنها غير لازمه، وأنه عليه يرجع بما يبع به، وإن كان أقل من ثمن المثل، لأنه الذي أداه، بخلافها فإنه يرجع بقيمه تامه، وكذا إذا بيع بأكثر منه، فعلى الضمان يرجع بالجميع، وعليها يرجع بقدرقيمه.

لكن في الأول: أن الفاضل في ظاهر القواعد وصريح المحكى عن التذكرة والكركي وابن المتوج مع القول بالعارض قد اعتبروا ذكر جميع ذلك أو بعضه، وفي المسالك أنه أولى، فلا يجوز بدونه لما فيه من الغرر والضرر، لكنه تفاوت الدين و الجنس والمرتهن والأجل، وإن كان قد يقوى الجواز، وافقاً للمحكى عن التحرير، وجامع الشرائع، وظاهر إطلاق الإرشاد واللمعه، كالكتاب بل والمبسوط، والدروس، وان فرعاه على القول بالعارض مع إطلاق الإذن الذي هو كالتعيم في تناول الأفراد مع عدم الانصراف إلى البعض، وإن تفاوتا في الدلاله قوه و ضعفها.

و منه ينقدح عدم الفرق بين الضمان والعارض في ذلك، إذ ليس هو من ضمان المجهول حينئذ. نعم لو فرض تصور اذن في العارية للرهن لا على وجه الإطلاق أمكن حينئذ التوقف لرجوع الأمر إلى الإجمال حينئذ لا الإطلاق.

وفى الثاني: ان الأقوى على العارية أيضاً عدم جواز إجباره على الفك قبل الحلول، لأنها لزمت بالعارض، كالعارض للدفن، بل ربما ظهر من ثانى الشهيدين أن لزومها إجماعي خلافاً لمحكى المبسوط، والسرائر، والتذكرة، وعارض التحرير، وجامع الشرائع، لكون العارية من العقود العاجزة، وفيه ما عرفت، ومن هنا كان

خيره ثانى الشهيدين كالممحکى عن التحریر فى المقام، و جامع المقاصد، عدم جواز المطالبه له، بل الظاهر ذلك، وإن أجا به المرتهن إلى قبول الحق أو تبديل الرهن، فظهر حينئذ أنه لا- تلازم بين القول بالعاريه وبين القول بالجواز، كما يومى إليه ما سمعته من قال باللزوم من أصحابنا، مع قوله بالعارض، إذ القول بالضمان ليس لأحد منا.

نعم لا إشكال فى أن له المطالبه بالفك على كل حال بعد الحلول، بلا خلاف أجدده فيه، بل قيل: كأنه إجماعى، ولا ينافيه لزوم العاريه بالرهن، إذ لا- نقول ان له فسخ الرهن، بل يطالب الراهن بالفك، فإن حصل و إلا فإن باعه المرتهن فى الدين رجع هو على الراهن كما سترى، و ليس له التعرض للمرتهن بوجهه، لعدم السبيل له عليه.

و ما قيل: من أنه قد يقال: إذا حل الأجل و أمهل المرتهن الراهن أن للمالك أن يقول للمرتهن إما أن ترد مالي، أو تطالب الراهن بالدين ليؤديه فيفك الرهن كما أنه إذا ضمن دينا و مات الأصيل فللضامن أن يقول إما أن تطالب بحقك من الترک، أو تبرئني لا وجه له معتمد به لا في المشبه ولا في المشبه به.

وفي الثالث والرابع: ما سترى عند التعرض لحكم ذلك، فمن الغريب تفريع ذلك، و غيره على القولين، خصوصا من مثل الشهيد فى الدروس، وعلى كل حال فإذا أغاره للرهانه فإن عمم له أو أطلق بناء على كونه كالتعيم رنه كيف شاء، و إن عين له مقدارا من الدين أو خصوص مرتهن أو أجل مخصوص أو نحو ذلك تعين، فلو خالفه كان فضوليا إلا- إذا عين له الأكثر فرهنه، على الأقل، للأولويه، أما إذا عين له الأقل فرهنه على الأكثر ففى فضوليته بالنسبة إلى الجميع أو خصوص الزائد وجهان أو قولان، أقواهما الثانى، بل ينبغي الجزم به لو كان فى عباره مستقله بأن قال: هو رهن على المأه و على الخمسين مثلا.

بل عن بعض نسخ جامع المقاصد، أنه يجب أن يستثنى من هذه المسألة ما لو رهن بالزائد، و بكل جزء منه فإنه رهن بالمقدار المأذون فيه على وفق الأدن،

و الزائد موقف، ويكون موضع الوجهين ما إذا رهن على المجموع، ثم إنه استشكل في الصحه لأنـا إذا قسطنا الأجزاء على الأجزاء يكون بعضه رهنا بالمؤذون، فيكون خلاف الإذن، لأنـ الإذن اقتضى رهن جميعه بالمؤذون فيه، والأولويه من نوعه بعد احتمال التuib بالشركه.

و عن نسخه أخرى المتوجه أنه إن رهن على الأكثر و على كل جزء منه صحيـ في المؤذون فيه، وبطل في الزائد، وجها واحدا، وإن رهن على الأـ أكثر مقتضاـ على ذلك فالمتوجه البطلان مطلقاـ، و هما معاـ كما ترى، والأقوى ما ذكرناه من النفوذ في المقدار المؤذون فيه، والفضوليـ في الزائد مطلقاـ كما لو أعاره شيئاـ معيناـ فرهـ مع غيرهـ، وليس ذلك من قبلـ الوكيل علىـ البيع بشـيـ معينـ فبـاعـهـ بالـأنـقـصـ مـتفـاحـشاـ فإـنهـ فـضـولـيـ وـ لاـ يـنـفـذـ البيـعـ يـهـ بـمـقـدـارـ ماـ أـذـنـ لـهـ فـيـهـ، كـمـاـ هوـ وـاضـحـ وـالـلهـ أـعـلـمـ.

و كيف كانـ فإنـ رـهـنـهـ المـسـتـعـيرـ ضـمـنـهـ بـقـيمـتـهـ إـنـ تـلـفـ أوـ تـعـذـرـ إـعادـتـهـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ، بلـ فـيـ الـمـسـالـكـ جـعـلـوـهـاـ أـيـ العـلـمـاءـ مـضـمـونـهـ عـلـىـ الـراـهـنـ، وـ إـنـ تـلـفـتـ بـغـيرـ تـفـرـيـطـ؛ـ لـكـنـ عـنـ عـارـيـهـ التـحـرـيرـ؛ـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ ضـمـانـهـ؛ـ وـ اـحـتـمـلـهـ فـيـ الـدـرـوـسـ قـالـ:ـ «ـأـنـهـ أـمـانـهـ عـنـدـنـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ نـقـولـ الـاستـعـارـهـ الـمـعـرـضـهـ لـلـتـلـفـ مـضـمـونـهـ قـلـتـ:ـ أـوـ نـقـولـ الـأـصـلـ الضـمانـ،ـ خـصـوـصـاـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ سـمـعـتـ سـابـقاـ مـنـ عـدـمـ كـوـنـ ذـلـكـ عـارـيـهـ فـيـ الـحـقـيقـهـ،ـ كـيـ يـعـارـضـهـ مـاـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ ضـمـانـ عـارـيـهـ،ـ بـلـ وـ عـلـيـهـ بـعـدـ الشـكـ فـيـ شـمـولـهـ لـمـثـلـهـ،ـ وـ لـوـ لـكـلامـ الـأـصـحـابـ،ـ وـ لـأـنـهـ بـتـعـلـقـ الرـهـنـ بـهـ شـابـهـ الـمـالـ الـمـحـترـمـ الـمـدـفـوعـ وـفـاءـ بـالـإـذـنـ مـنـ غـيرـ ظـهـورـ مـنـ الـمـالـكـ فـعـلاـ وـ لـاـ قـوـلاـ بـالـمـجـانـيـهـ.

بلـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ،ـ وـ مـحـكـىـ قـوـادـ الشـهـيدـ،ـ وـ مـوضـعـ مـنـ التـذـكـرـهـ،ـ الضـمانـ لـوـ تـلـفـ فـيـ يـدـ المـسـتـعـيرـ قـبـلـ الرـهـانـهـ،ـ بـلـ فـيـ الـأـخـيرـ عـنـدـنـاـ مـشـعـرـاـ بـدـعـوـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ،ـ كـالـمـحـكـىـ عـنـ وـلـدـهـ مـنـ أـنـهـ نـصـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ أـنـهـ عـارـيـهـ مـضـمـونـهـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ قـبـضـهـ لـلـإـتـلـافـ فـيـ دـيـنـهـ،ـ فـهـوـ قـبـضـ ضـمـانـ،ـ كـالـقـبـضـ فـيـ السـوـمـ،ـ لـأـنـ سـبـبـ الضـمانـ الرـهـنـ،ـ وـ مـنـهـ يـنـقـدـحـ حـيـئـضـ الضـمانـ لـوـ تـلـفـ فـيـ يـدـ المـسـتـعـيرـ بـعـدـ الفـكـ،ـ كـمـاـ نـسـبـ إـلـىـ

ظاهر إطلاقهم.

لكن استشكل في الضمان قبل الرهانه في القواعد: بل عن موضع آخر من النذكره استقرب عدم الضمان، لأنه أمانه، وإنما ضمن بالرهن للتعرض للإتلاف، و سببه الرهن، و المسبب لا يتقدم على السبب، بل جزم ثانى الشهيدين بعدم الضمان، و لعل الأول لا يخلو من قوه، خصوصا مع القول بالضمان في المال المدفوع إلى رجل لقضاء دينه، و إن فرق بينهما في الدروس، بأن هذا إقراض معين للصرف، بخلاف المستعار، فإنه قد لا يصرف في القضاء إلا أنه كما ترى، على أن المراد التشبيه به في الجمله، و أقرب شبهها به المقوض بالسوم، بل لعل المدرك فيهما واحد عند التأمل.

و على كل حال فلا خلاف أجدده في عدم ضمان المرتهن للأصل و ما دل على عدم ضمان المرتهن الشامل للمقام، لكن في القواعد «الأقرب عدم الضمان» و هو مشعر باحتماله، و لعله لأن يده متربه على يد المستعير التي قد عرفت ضمانها، إلا أنه كما ترى، و أوضح منه فسادا ما عن ولده من توجيهه، و إن أطنب فيه، و حكا عنه نفسه كما لا يخفى على من لاحظه، و المراد بالقيمه التي يضمنها له قيمه يوم التلف، لأنه ليس أسوء حالا من الغاصب.

نعم لو كان التفاوت لنقص في العين، اتجه ضمان الأعلى لكون الأبعاض مضمونه عليه كالجمله، و تعذر الرد للغضب و نحوه كالإتلاف كما هو واضح. و عن المبسوط، و التحرير، أنه إذا جنى العبد و بيع في الجنائيه يرجع بقيمه، و هو كذلك، إذ إتلاف العبد نفسه كالتلف بآفة في الضمان، لكن قيل إن ذلك منهما محمول على الغالب من البيع بالقيمه، و لا بأس به. نعم الظاهر أن للملك إلزم الراهن بالفك في الخطأ بل و العمد مع رضى المجنى عليه بذلك، و لم يسترقه و لو بالأزيد من قيمته ما لم يصل إلى حد يصبح الإلزام به.

هذا كله في غير البيع بالرهن، أما هو فإن باعه المرتهن حيث يجوز له ذلك بقيمه رجع بها على المستعير، و إن كان بانقص مما يتغابن بمثله رجع بها تامه، و لو بيع بأكثر من ثمن مثله، كان له المطالبه بما بيع به لأن الثمن ملكه، و قد

أخذ في الدين، وفي المسالك «أن ما في المتن أجدد مما في القواعد من التعبير بالرجوع بأكثر الأمرين من القيمة و ما بيع به، لايهاه إمكان بيعه بدون القيمة، و هو ممتنع لعدم تصور بيعه على وجه يصح بنقصان من قيمته؛ بخلاف الزيادة، لإمكان اتفاق راغب فيها تزيد عن ثمن المثل، بحيث لو لا ظهوره لما وجب تحريه، لكونه على خلاف العاده المعروفة في ثمن مثله.

و ربما فرض نقصان الثمن عن القيمة مع صحة البيع بسبب قوله الراغب في الشراء مع كون قيمة المال في ذلك الوقت والمكان عند ذوى الرغبه أزيد مما بذل فيه، و يشكل بأن المعتبر في القيمة ما يبذل في ذلك الوقت، لا ما يمكن بذله فإن كان الذى باع به المرتهن يسوغ البيع به لم يثبت للمالك سواه، و إلا لم يصح البيع».

قلت: يمكن فرضه بما عرفت من البيع بما يتغابن بمثله، كما أوصى إليه في الدروس قال: «ليس للمرتهن بيعه بدون إذن، إلا أن يكون وكيلًا شرعاً أو وصياً على القولين، فهو امتنع الراهن من الإذن أذن الحاكم، و يجب على الراهن بذل المال، فإن تعذر و باعه ضمن أكثر الأمرين من قيمته، ولو بيع بأقل من قيمته بما لا يتغابن به، بطل، و إن كان يتغابن به كالخمسة في المائة صح، و ضمن الراهن النقيضه على قول العاريه، و على الضمان لا يرجع، لأن الضمان يرجع بما غرمته».

و هو صريح فيما قلناه من ضمان الراهن نقيضه التغابن، و إن صح البيع، لكن قد يوهم أول كلامه اكتفاء المرتهن في صحة البيع بإذن الراهن الذي هو المستعير، و الظاهر اعتبار إذن المالك معه، و إن كان لا يجوز له الامتناع، ولو امتنع قام الحكم مقامه كالراهن المالك، و من هنا لم يقدح إذنه في البيع في جواز رجوعه بمقدار التغابن، لأن إذنه باعتبار لزومها عليه، كعدم الإذن كما هو واضح.

و لو اقتصر المرتهن على إذنه في البيع و الوفاء لم يكن له الرجوع على الراهن لأنه كالمتبرع بقضاء الدين حينئذ، كما أنه لا يصح البيع لو اقتصر على إذن المستعير لعدم كونه مالكا، و الإذن بالرهانه أعم من الإذن في البيع فتأمل جيدا.

و كيف كان فالمعروف بين الأصحاب عدم دخول زوائد الرهن الموجوده حال العقد التي لا تدخل في اسمه الذي هو مورد عقد الرهن لغه ولا عرفا ولا شرعا، و لا تتبعه في العقد عليه في أحدهما، بل في التبيح الإجماع عليه، كما عن الانتصار ذلك أيضا لكن في خصوص الحمل، و هو الحجه بعد الأصل، خلافا للمحكى عن الإسکافى «فتدخل» و هو واضح الضعف، بل في التبيح انعقد الإجماع بعده على خلافه نعم ربما قيل بدخول نحو الصوف و الوبر و الشعر على ظهر الحيوان و نحو ذلك مما هو جزءه بل عن التذكرة أنه استقربه، و تردد فيه، و في دخول الأس تحت الجدار، و المغرس تحت الشجرة، و اللبن، و الضرع، و الأغصان في الشجر، في القواعد.

و الظاهر دخول الصوف و شبهه إذا لم يكن مستجزا بل لعله ليس من محل البحث و التردد إذا كان جزءا مما جعل عنوانا للرهن، إنما الكلام في المستجز مع كون العنوان الحيوان، وقد سمعت ما عن التذكرة من الدخول، نحو ما عن التحرير و جامع المقاصد، لكونه جزء حقيقه من الحيوان، و إنما يخرج عن الجزيئه بعد الانفصال و هو قوى، اللهم إلا أن يدعى تعارف خروجه في عقد الرهن و نحوه.

و أما الأس فإن أريد به بعض الجدار المستور الذي هو أصل البناء، فقد يقوى دخوله، لأنه بعض مسمى اللفظ و كونه مستورا غير قادر، و إن أريد به موضع الأساس كما عساه يومي إليه ذكر المغرس بعده، فالقوى عدم دخوله؛ كما عن التذكرة و غايه المرام، لعدم تناول اللفظ له؛ و دعوى دلالته عليه بالالتزام على وجه يدخل في الراهنه ممنوعه.

و منه يعلم الحال في المغرس؟ و استحقاق المرتهن إبقاءه على الراهن؛ لتوقف التوثق عليه؛ أو اسم الجدار مثلا - لا - يقضى بالراهنه؛ و منه يعلم عدم دخول الجدران في رهنيه السقف، و إن كان لا يمكن بقاوه بدونها فتأمل جيدا.

و أما اللبن فقد يقوى عدم دخوله خلافا للمحكى عن حواشى الشهيد؛ لعدم دخوله في مسمى اللفظ؛ و ظهور انصراف الراهنه إلى غيره، و دعوى أنه كالجزء و من جمله رطوبات البدن واضحه المنع، بل لو قيل: بدخوله في البيع و الهبه و نحوهما

أمكن الفرق بينهما، وبين الرهن في ذلك عرفا، فلا وجه لبناء المسألة هنا على ذلك ولا إشكال في دخول الأغصان الرطبة ونحوها مما لم تجر العادة بقطعها، بل عن الإيضاح أنه لا خلاف فيه، بل قد يقوى دخول اليابسها و ما جرت العادة بقطعه، لأنها بعض المسمى، إلا أن يتعارف الخروج في الرهن.

والضابط خروج كل ما لا يدخل تحت مسمى اللفظ إلا أن يتعارف دخوله، و دخول كل ما هو بعض مسماه، إلا أن يتعارف خروجه، و حظ الفقيه من ذلك الإجمال مع أنه قد تقدم في بحث ما يندرج في المبيع ما يستفاد منه تمام التفصيل في ذلك، فراجع ملاحظا للفرق بين الرهانه و البيع في بعض الجزئيات.

و قد ظهر حيئذ من ذلك كله أنه إذا رهن النخل لم تدخل الثمرة، وإن لم تؤبر لعدم تناول اللفظ لها، و الدخول في البيع، لدليل مخصوص لا يقتضي به هنا، بعد حرمته القياس عندنا، فلا فرق حيئذ بين ثمرة النخل و غيره، و خصه هنا تنبيها على خلاف بعض العامه و كذا لو رهن الأرض لم يدخل الزرع و لا الشجر و لا النخل لعدم تناول اللفظ و لو قال: بحقوقها ضروره عدم كونها من حقوقها، خلافا للمحکى عن الشيخ فتدخل حيئذ، ولا ريب في ضعفه.

فمن الغريب قول المصنف هنا أنه لو قال ذلك دخل كل منها و فيه تردد، ما لم يصرح بل لم أجده أحدا غيره تردد فيه. نعم لو قال و ما اشتملت عليه و نحو ذلك مما هو صريح في الدخول أو ظاهر كان متوجه، وقد تقدم الكلام في نحو ذلك في البيع و كذا لا يدخل ما ينبت في الأرض بعد رهنها سواء أنبته الله سبحانه أو الراهن أو الأجنبي إذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون بلا خلاف أجده فيه، بين من تعرض له، لعدم كونه من نماء الأرض حتى يأتي فيه ما تقدم، إلا أنه لا يخلو من إشكال في بعض أفراده، كالحشيش و نحوه مما يظهر منهم في غير المقام الحكم بهم بملكية لصاحب الأرض لأنه نماء أرضه.

نعم هو كذلك في بعض أفراده مما لا يعد نماء لها، وإنما هي من معدات وجوده و دعوى أن جميع ما ينبت فيها كذلك لا تخلو عن نظر، و تحقيق البحث في ذلك في

مقام آخر، وأما إذا كان الغرس من الشجر المرهون مثلا فهو باق على الرهنيه، لا أنه يدخل في الأرض من حيث أنه نماء.

و هل يتوقف غرسه حينئذ على إذن المرهون؟ احتمله في المسالك، لأنه تصرف في الرهن و انتفاع به، وقد يقوى العدم، لأنه مصلحه له و زياده في قيمته، كالسوقى و الدواء و نحوهما، نعم لو أضر بالأرض فلا ريب في توقيفه على إذنه، و كذا لو كان الغرس من غير المرهون، وأطلق في الدروس المنع من الزرع وإن لم تنقص به الأرض حسما للماده، و هو لا يخلو من اشكال خصوصا إذا كان في الزرع مع ذلك مصلحه للأشجار و النخل، بل ربما يتضرر الراهن بالترك فتأمل جيدا.

و كيف كان ف هل يجبر الراهن على إزالته؟ أي ما نبت في الأرض بفعله أو بفعل الله أو بفعل أجنبي قيل: كما عن المبسوط و التذكرة لا- يجبر على الإزالة و قيل كما في القواعد، و محكمي المختلف و الإيضاح و غایه المرام، و جامع المقاصد، نعم يجبر على إزالته و هو الأشبه عند المصنف، لأن الإبقاء ولو كان الأصل من غيره تصرف منه عنه، فهو كالمتاع الموضوع في دار الغير، و فيه منع عد مثل ذلك تصرفا.

و من هنا مال في المسالك إلى التفصيل بين ما كان من فعله فالأقوى إزالته و بين ما كان من فعل غيره فلا يجب، قال «و قد يفرق بينه وبين المتاع بأن وضع المتاع منه فهو سبب في بقائه بخلاف ما أنبته الله».

و فيه أنه يمكن أن يريده الأول وضع المتاع من غيره، فكان اللائق في رده التزام عدم وجوب الإزالة فيه أيضا، أو إبداء الفرق. كما أن كلمات الأصحاب لا تخلو من إجمال في المقام، حيث لم يفرقوا بين ما كان للنابت أمد ينتظر كالزرع و عدمه، خصوصا إذا كان أمده قبل حلول الدين، ولا- في الإجبار على الإزالة قبل حلول الدين و بعده، مع أن المحكمي عن الإيضاح، و غایه المرام، إيجاب إزالة الزرع عند انتهاء المده عاده.

و في الدروس «ليس له إلزامه بالإزاله قبل حلول الدين لعدم تعديه، فإن احتج إلى البيع قلعه» فإن بيعاً ففي توزيع الثمن ما تقدم في بيع الأمه ولدها، ولم يفرقوا أيضاً في الإزاله بين ما كان فيه ضرر على الراهن و عدمه، و جميع ذلك محل للنظر. و من هنا يمكن أن يقال إن الإنفات إذا كان من فعل الله لم يجبر على القلع في الحال، لإمكان أن يؤدى الدين من محل آخر، و هذا البقاء له لا منه، فإذا دعت الحاجة إلى البيع فإن قام ثمن الأرض لو بيعت وحدتها بالدين لم يستحق القلع، بل و كذا لو لم يقم، إلا أنه لم تنقص قيمة الأرض بما نبت فيها، و لم يحصل ضرر على الراهن بذلك.

نعم إن نقصت و لم تف بالدين فقد يتوجه حينئذ القلع للمرتهن، إلا إذا أذن الراهن بالبيع مع الأرض و الفرض عدم النقص بذلك عليه أيضاً، فيباعان و يوزع الثمن عليهما كما أومي إليه في الدروس، بل ربما قيل إنه إذا كان محجوراً عليه بالفلس تعين البيع مع الأرض و لم يجز القلع، لتعلق حق الغرماء، و يوزع الثمن عليهم، فإن نقصت قيمة الأرض بسبب الأشجار حسب النقصان على الغرماء، لأن حق المرتهن في الأرض فارغه، و إنما منع من القلع رعايه لجانبهم، بل ينقدح من ذلك الإشكال في القلع في بعض الأحوال، و إن كان الإنفات من فعل الراهن كما إذا لم يكن ضرر على المرتهن بوجه من الوجوه، و خصوصاً إذا أراد القلع قبل حلول الحق، إذ دعوى أنه ظالم و لا حق لعرقه في نحو ذلك لا يخلو من إشكال و عن التذكرة أنه أطلق عدم الإجبار على القلع قبل حلول الحق، لإمكان قضاء الدين من الغير، فمن اللازم التأمل في شقوق المسألة في المقام والله أعلم.

و لو رهن لقطه مما يلقط كالخيار، فإن كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح بلا خلاف و لا إشكال، لوجود المقتضى و ارتفاع المانع و إن كان متآخراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل كما عن المبسوط و موضع من التذكرة يبطل لتعذر الاستيفاء بسبب عدم التميز، و لعدم صحة البيع عند الأجل للجهل.

و الوجه أنه لا يبطل وفاقاً للفاضل في غيرها، ولو لده و الشهيدين، و المحقق الثاني، و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، لإمكان الاستيفاء مع المضائقه من الراهن بالقسمه معه، ولو بالصلح قهراً.

و منه يعلم اندفاع الثاني، على أنك قد عرفت سابقاً عدم اعتبار إمكان خصوص البيع في الرهن، بل يكفي الصلح، لأن كلاً منها طريق لاستيفاء الدين، مضافاً إلى اعتبار إحراز الشرائط في الرهن حال الرهانه، و الأمور العارضه لا تقدح بعد فرض وجود طريق للتخلص، ولو اشترط القطع عند تجدد الثانية فالظاهر الصحه، كما عن المبسوط التصریح بها. هذا إذا وقع المزج بعد القبض، أما لو وقع قبله، فعن الدروس أن الأقرب الفسخ و البطلان، و هو كذلك، بناءً على اعتبار القبض في الصحه و فرض تعذرها، و كذا البحث في رهن الخرطه مما يخرط و الجzeء مما يجز و الله أعلم.

و إذا جنى العبد المرهون عمداً تعلقت الجنائيه برقبته بلا خلاف و لا إشكال و كان حق المجنى عليه أولى به من حق المرتهن المتعلق بالذمه مع العين، بخلاف حق الجنائيه المقدم على حق المالك الذي هو أولى من المرتهن، بل لم يتوقف استيفاؤه على استيadan المالك في جنائيه العمد، بخلاف حق الارتهان فله حينئذ أن يقتصر فتبطل الرهانه إن كان في النفس، و إلا اقتصر و بقىباقي رهنا، و له أن يسترقه أو يبيعه مع استيعاب الجنائيه، و إلا فمقدارها، بل ليس له إلا أحدهما إذا كانت الجنائيه العمديه مما توجب أرشاً لا قصاصاً.

و إن كان قد جنى خطأً فان افتكه المولى أو غيره بقى رهنا لأصاله الرهانه و إن سلمه و لم يتبرع متبرع في فكه حتى المرتهن كان للمجنى عليه منه بقدر أرش الجنائيه، و الباقي رهن، و إن استواعت الجنائيه قيمتها، كان المجنى عليه أولى به من المرتهن لما عرفت فيسترقه أو يبيعه، و تبطل الرهانه، و لو اتفق حصول راغب فيه فزاد ثمنه عن الجنائيه كان الباقي منه رهنا.

و الظاهر أن له إلزم المجنى عليه بالبيع، مع بذل الزياده، لتكون رهنا و لو

كان الواجب دون قيمه العبد، ولكن تعذر بيع البعض أو انتقصت القيمه به بيع الجميع و الفاضل من الثمن عن الجنايه يكون رهنا، كما لو اضطر الى بيع الرهن، ولا فرق في ذلك كله بين كون الجنايه من العبد ابتداء، أو بأمر السيد، وإن كان مكرها له عندنا، لعدم التقيه في الدماء، إلا أنه يحبس المكره حتى يموت.

نعم لو كان العبد غير مميز أو أعمجيا يعتقد وجوب طاعه السيد في جميع أوامرها، فعن التذكرة و قصاص المبسوط و غيرهما أن الجانى هو السيد، و عليه القصاص أو الضمان، بل في الأول لا يتعلق برقبه العبد شيء، فيبقى رهنا، وإن كان السيد معسرا، خلافا للعجلى و خلاف الشیخ، فأسقطا القود عن الأمر أيضا، إذا كان المأمور صغيرا لعدم قتلها، و يأتي إنشاء الله تعالى تحقيق ذلك في محله.

ولو جنى على مولاه عمدا فان كانت طرفا اقتض منه لعموم الأدله و أولويه السيد من الأجنبي في ذلك، لعظم حقه على العبد، و لا ينافيه عدم القطع بالسرقة، إذ لعله لأنه مشروط بسرقه ما لا شبهه فيه، و العبد له شبهه في مال سيدته، و هو غير محرز عنه في العاده و على كل حال فـ لا يخرج عن الرهانه بذلك للأصل، و لو كانت الجنايه نفسها جاز للوارث قتلها و له العفو فيبقى رهنا، و ليس له العفو على مال كالموثر فيبقى رهنا، أما لو كانت خطأ أو عمدا يوجب مالا لم يكن لモلاه عليه شيء و بقى رهنا لعدم استحقاقه على ماله مالا بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل و لا إشكال.

ولو كانت الجنايه على من يرثه المالك ثبت للمالك مع موت المجني عليه ما ثبت للموروث من القصاص قطعا في نفس أو طرف أو انتزاعه (١١) من الرهانه في الخطأ (١٢) أو العمد إن استواعت الجنايه قيمتها، أو إطلاق ما قابل الجنايه إن لم تستوعب (١٣) و يبقى الباقى رهنا بلاـ خلاف أجده بين من تعرض له، و كان الفرق بينه وبين الجنايه على المولىـ مع أن الحق للمولى فى الموضعينـ أن الواجب في الجنايه على المولى له ابتداء، و يمتنع أن يجب له على ماله مال كما تقدم، أما الجنايه على موروثه فالحق فيها ابتداء للمجني عليه، و إنما ينتقل الحق إلى الوارث

من الموروث وإن كانت ديه، لأنها محسوبه من تركته، يوفى منها دينه، و تنفذ وصاياته و كما لا يمتنع ثبوت مال لمورث المولى على عبده، لا يمتنع انتقاله عنه إليه، فيفكه عن الرهن لذلك.

فما عن بعض الشافعيه- من الحكم بسقوط المال بانتقاله إلى سيده، و يبقى رهنا قياسا على ما لو كان المال للسيد ابتداء- ضعيف، لما عرفت من أن الانتقال للسيد من الموروث، لأن الديه تنتقل إلى الميت في آخر جزء من أجزاء حياته و لو في جنابه العمد في قوله، وعلى الأصح فيه ينتقل موضعها الذي هو القصاص، ولذا حسبت مطلقا من تركته، ففي الحقيقة ملك السيد للعبد بذلك جديد، غير الملك الأول الذي كان به رهنا، وقد تقدم سابقا بعض الكلام على هذه المسائل فلا حظ و تأمل.

ولو جنى على عبد مولاه فكالجناب على مولاه في العمد والخطأ، إذا لم يكن المجنى عليه مرهونا عند مرتهن الجناب، والا جاز له العفو على مال في العمد، وهو رقبه العبد و تعين عليه ذلك في الخطاء و فيما لا قصاص له من العمد، ولا يقدح في ذلك قاعده عدم استحقاقه على ماله مالا بعد أن كان المسلم منها غير الفرض الذي للغير تعلق به.

بل قد يقال: إن الاستحقاق فيه في الحقيقة لمرتهن المقتول و ان كان هو يقدم عليه لو أراد القصاص، أما مع عدم ارادته فيستحق على العبد القاتل ديه المقتول- لتكون رهنا، وليس إلا- نفسه فيتزع و تكون رهنا قهرا، نحو قيمة الرهن المتلف، أو يباع بها و تجعل هي رهنا، وليس ذلك بأعظم من جنابه المولى نفسه على المرهون فإنه يضمن قيمته للمرتهن رهنا، و إن كانت الجناب على ماله.

بل قد يقال بتعميم العفو له على مال في الأول أيضا، و إن قلنا أن جنابه العمد توجب القصاص لأحد الأمرين، إذ الظاهر اختصاص ذلك بالحر دون العبد الذي صرخ غير واحد من الأصحاب بأنه إذا قتل الحر^(١) عبدا كان الولي مخيرا

١- هكذا في النسخ. و الظاهر- إذا قتل العبد حرًا.

بين القصاص و الاسترقاء، بل قيل: إنه كذلك قوله واحدا، بل الظاهر إلهاق جنابه الأطراف بالنفس، و من هنا يظهر لك أنه لا ينبغي بناء جواز العفو له على غير مال، على القولين المذكورين، فيصبح على الأول، لأن اختيار المال ضرب من الإكتساب، و لا يجبر الراهن على ذلك لحق المرتهن، بل لو عفى مطلقا لم يثبت المال حينئذ، ولا - يصح على الثاني، لأن عفوه حينئذ كعفو المحجور عليه لفلس لا ينفذ إلا فيما لا تعلق فيه للمال، إذ قد عرفت أن ذلك في الحر.

ثم إن كان الواجب في الجناب أكثر من قيمة القاتل أو مثلاها، فعن الشيخ أنه يباع لأنه ربما رغب فيه راغب، فيفضل من قيمته شيء يكون رهنا عند مرتهنه. و عن بعض العامه و محتمل التحرير، أنه ينقل عينه إلى مرتهن المجنى عليه، لعدم الفائد في بيعه، و ربما رجح الأول بأن الحق في ماليه العبد لا عينه التي لم يجبر الراهن عليها، وإنما تعلق بها حق مرتهن المقتول بسبب الجناب، و إن كان الواجب الأقل بالنسبة، نقاولا أو بيعا على الوجهين أيضا.

قلت: إن اتفق الثلاثة على نقل العين أو البيع فلا- بحث، وقد يتحمل صيروره الرائد رهنا في الأول لو تجددت زياده قيمته، والأقوى خلافه مع بطلان رهانته حال النقل، إذ لا دليل على عودها في المتجدد، و إن اتفق الراهن و مرتهن المقتول على أحد الأمرين، لم يكن لراهن القاتل منعهما منه، سواء كان بيعا أو نقاولا، إلا إذا وجد الراغب البازل لزياده على قيمة المقتول، فله حينئذ الإلزام بالبيع، أو إبقاء ما قابلها منه رهنا عنده، و لو اتفق المرتهنان على أحد الأمرين، كان للراهن مخالفتهما لأن حق الجناب له.

و احتمال أن لمرتهن القتيل الإلزام بالبيع، لأن الديه المستحقة نقدا و الإلزام بالفقد، لأن الاستحقاق حينئذ له، و إلا فالمولى لا يستحق على مملوكه - ضعيف لأن استحقاقه تبع لاستحقاق المولى لو كان غير المالك، فالمتوجه حينئذ كون التخيير بيد المولى في البيع أو النقل، بناء على ثبوت ذلك للمولى غير المالك، و ثبوت حق الراهنه في رقبه الجناب قهرا - لعموم ما دل على أن جنابه العبد في رقبته، الشامل

لمثل حق الرهانهـ، لاـ ينافي ضروره كون ثبوته مراعى بحق المولى المفروض تخبره بين القصاص، و النقل للعين و البيع، بل الظاهر أن المراد بالبيع الكناية عن قيمه العبد لا خصوص البيع، و حينئذ فللمولى دفعقيمه لمرت亨 المجنى عليه، و فك الجاني من الرهانهـ، بعد عدم اختياره القصاص أو النقل للرهانهـ، و الأمر فى ذلك كله سهلـ.

انما الكلام فيما هو ظاهر من تعرض لهذا الفرع من الأصحاب من بطلان رهانه القاتل، مع أنه لا داعى إليهـ، إذ يمكن القول باجتماع الرهانتينـ، و إن قدم في الاستيفاء مرتHen المقتولـ، لمكان حق الجنـيهـ، و تظهر الثمرة فيما لو فـك منهـ و في غيرهـ، اللهم إلاـ أن يقالـ: إنهـ لماـ كانـ القـاعـدهـ عدمـ استـحـقـاقـ المـولـيـ عـلـىـ عـبـدـهـ مـالـاـ، إـلاـ أـنـ هـنـاـ لـمـكـانـ تـعـلـقـ حقـ الـارـتـهـانـ فـيـ المـقـتـولـ كـانـ للمـولـيـ حـيـنـئـدـ حـكـمـ الـأـجـنبـيـ الـذـىـ لـهـ الـاسـتـرـقـاقـ وـ الـبيـعـ، وـ إـبـطـالـ حقـ الـمرـتـهـنـ، فـلـمـاـ تـعـذرـ الـاستـرـقـاقـ حـقـيـقـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـ لـأـنـهـ تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ اـعـطـىـ لـازـمـهـ، وـ هـوـ الـانتـرـاعـ وـ إـبـطـالـ الـرـهـانـ، وـ لـكـنـ لـلـبـحـثـ فـيـ مـجـالـ، وـ الـمـسـأـلـهـ غـيرـ مـحـرـرـهـ فـيـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ.

وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـقـتـولـ رـهـانـ رـهـانـهـ القـاتـلـ، فـإـنـ كـانـ عـلـىـ حقـ وـاحـدـ فـالـجـنـيـهـ هـدـرـ، وـ إـنـ تـعـدـ قـيـلـ: وـ كـذـاـ إـنـ تـعـدـ وـ تـساـواـيـاـ جـنـسـاـ وـ قـدـرـاـ وـ تـساـوتـ الـقـيـمـاتـ، إـلاـ أـنـ يـكـونـ دـيـنـ المـقـتـولـ أـصـحـ وـ أـثـبـتـ منـ دـيـنـ القـاتـلـ، كـأنـ يـكـونـ مـسـتـقـرـاـ وـ دـيـنـ القـاتـلـ عـوـضـ شـىـءـ يـرـدـ بـعـيـبـ أـوـ صـدـاقـ قـبـلـ الدـخـولـ، فـلـهـ حـيـنـئـدـ النـقـلـ أـوـ الـبيـعـ عـلـىـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ السـابـقـيـنـ لـلـرـهـانـهـ عـلـيـهـ، وـ كـذـاـ إـنـ تـعـدـ الـدـيـنـانـ وـ اـخـتـلـفـاـ بـالـحـلـولـ وـ التـأـجـيلـ أـوـ فـيـ طـوـلـ الـأـجـلـ وـ قـصـرـهـ.

أـمـاـ إـذـاـ أـنـفـقـاـ فـيـهـ فـإـمـاـ أـنـ يـنـفـقـاـ جـنـسـاـ وـ قـدـرـاـ، أـوـ يـخـلـفـاـ، فـإـنـ اـتـفـقـاـ وـ اـخـتـلـفـ الـعـبـدـانـ فـيـ الـقـيـمـهـ، وـ كـانـتـ قـيـمـهـ المـقـتـولـ أـكـثـرـ، فـالـجـنـيـهـ هـدـرـ، لـاـنـفـاءـ الـفـائـدـهـ كـمـاـ لوـ تـساـواـيـاـ، وـ إـنـ كـانـتـ قـيـمـهـ القـاتـلـ أـكـثـرـ مـنـ نـقـلـ قـدـرـ قـيـمـهـ الـقـتـيلـ إـلـىـ دـيـنـ الـقـتـيلـ، وـ بـقـىـ الـبـاقـيـ رـهـانـهـ بـمـاـ كـانـ.

وـ إـنـ اـخـتـلـفـ الـدـيـنـانـ قـدـرـاـ لـاـ جـنـسـاـ، فـإـنـ تـساـوتـ قـيـمـهـ الـعـبـدـيـنـ أـوـ كـانـ الـقـتـيلـ

أكثـر قيمـه، فإنـ كانـ المرـهـونـ بأكـثرـ الـدـيـنـينـ القـتـيلـ فـلهـ التـوـقـ بالـقاـتـلـ، لأنـ التـوـقـ لأـكـثرـ الـدـيـنـينـ فـيـ نـفـسـهـ فـائـدهـ مـطـلـوبـهـ، بـخـالـفـ ماـ لوـ كانـ القـتـيلـ مـرـهـونـاـ بـأـقـلـهـ فـلاـ فـائـدهـ فـيـ النـقلـ حـيـئـذـ.

بل قد يشكل أيضاً بأنه لا مدخلية للفائد و عدمها في النقل القهري للرهان، باعتبار اقتضاء الجنائي ذلك و له ثمرات، فإنه بناء على ذلك لو اتفق وفاة دين الجنائي بابراء و نحوه لم يقدح في بقاء رهنا على دين المجنى عليه، وإن كان مساوياً له في القدر و الجنس و الحلول مع تساوى قيمتى العبدان، بخلافه على تقدير عدم انتقال فإنه تمضي الرهان إلى غير ذلك مما يظهر لك بأدنى تأمل بعد الإحاطة بما ذكرناه من كون الانتقال إلى الرهان قهرياً بسبب الجنائي.

ثم إن الكلام في نقل العين أو القيمه يأتى مثله هنا أيضاً، لكن عن التحرير أنه جزم في هذه الموضع بالبيع، وجعل الثمن رهناً، ولعله يريد أن له ذلك لا تعينه بل ربما قطع بكون المراد ذلك، كما أن ما في القواعد في أصل المسألة يمكن إرادته ما ذكرنا، وإن أطلق هو، قال «لو جنى على عبد مولاه، فكمولاه- أى فالجنايه على مولاه- إلا أن يكون رهنا من غير المرتهن، فله قتله ويبطل حق المرتهنين، والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الآخر، ولو عفى بغیر مال فكعفو المحجور عليه، ولو أوجبت أرشا فلثاني، ولو اتحد المرتهن و تغایر الدين فله بيعه، وجعل ثمنه رهنا بالدين الآخر».

بناء على أن المراد من المغایره مجرد عدم كون الدين واحداً، بل و كذا عباره الدروس في الاكتفاء بمطلق التغاير، قال: «ولو اختلف الدينان جاز نقل ما قابل

الجنايه بدلًا من المجنى عليه لمرتهنه» بناء على أن المراد بالاختلاف نحو ذلك، وقد نقلناها سابقاً و جمله من فروع المقام عند البحث في رهانه الجانبي والأمر سهل والله أعلم.

ولو أتلف الرهن متلف كلاً أو بعضاً الزم بقيمه ولو الأرش.

و تكون رهنا بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال، لأن حق الرهانه متعلق بالعين وقد جعل لها الشارع بالتلف بدلًا، فيتعلق به كما هو مقتضى البديليه، ولأن معنى الرهن الاستيقن بالعين، ليستوفي الدين من قيمته، وإن كان العقد إنما جرى على العين، فوسوسه بعض الناس في هذا الحكم في غير محلها، بل الحكم ذلك ولو كان الذي أتلفه المرتهن لعدم دلائله إتلافه على إسقاط حق رهانته، كما أن عدم ضمان المالك لماله لا يسقط حق المرتهن، لو كان المتلف المالك كما هو واضح.

لكن لو كان المرتهن وكيلًا في الأصل على بيع أو غيره لم يكن وكيلًا في القيمة، لأن العقد لم يتناولها ولم يكن حق الوكالة من الأمور المتعلقة بالعين على حسب الرهانه، ولعل الاستياداع كذلك، كما صرخ به في المسالك، فلم يفرق بين الوكالة على البيع أو على الحفظ في البطلان مع التلف، لكن في التذكرة وغيرها أن للعدل حفظ القيمة، لأنها بدل الرهن، وله إمساك الرهن وحفظه، والقيمة قائمته مقامه، وليس له البيع ببطلان وكالته فيه، وفيه ما عرفت من أن الوكالة منوطه بما عينه المالك الذي يختلف أغراضه في الاستيمان على الأموال، وبيعها باختلاف الأشخاص، فقد يستأمن على عين، ولا يستأمن على قيمتها، وكذا البيع، فالفرق بينهما لا يخلو من نظر، فتأمل جيداً والله أعلم.

ولو رهن عصيراً جاز بلا خلاف، بل عن المبسوط الإجماع عليه، لأنه عين مملوكه يجوز بيعها إجماعاً بقسميه، واحتمال صيرورته خمراً قبل حلول الحق غير قادر كرهن المريض. نعم لو علم ذلك اتجه المنع ما لم يعلم انقلابه خلا، و إلا جاز أيضاً، بل قد يقال بجوازه بدونه، على نحو ما سمعته في رهن ما يسرع إليه الفساد قبل

الحلول، فلاحظ و تأمل.

و على كل حال فإن صار خمراً في يد المربطين بطل الرهن عندنا، للخروج عن الملكية التي هي شرط صحته، خلافاً لأبيه حنيفة فلم يبطل الملك ولا الراهنة، قياساً على العبد المرتد، وهو باطل عندنا، مع أن الفرق بينهما بمعلوميه عدم ملك المسلم للخمر، وعدم جواز التصرف له فيه دون المرتد واضح، ف لا ريب في أن التحقيق ما قلنا.

نعم لو عاد خلا عاد إلى ملك الراهن بلا خلاف أجده بيتنا، إلا ما تسمعه من المحكى عن أبي الصلاح وهو شاذ، لرجحانه على غيره بالملك السابق، واليد المستمرة، إذ يد المرتهن من آثار يد المالك، وللسيره وللإجماع، بل الضروره على ملك الخل وجواز اتخاذه، مع أن العصير لا ينقلب إلى الحموضه إلا بتوسط الشده، على ما صرخ به في التذكره وجامع المقاصد و المسالك، فلو لم يعد بالخليء إلى الملك لم يملك الخل من اتخذه حينئذ، مضافا إلى الشك في اندراج الفرض في المباح الذي يملكه من استولى عليه، فلا بد من دخوله في ملك أحد حال تخلله، ولا ريب في رجحان الملك السابق على غيره، وإلى غير ذلك مما يظهر من التأمل فيما ذكرناه، فإذا عاد إلى ملك الراهن عادت الرهانه حينئذ معه، بلا خلاف أجده لأن العائد الملك السابق الذي كانت الرهانه متعلقه به، لا أنه ملكه بسبب جديد.

على إراده عود حكم الرهانه الاولى ابتداء من دون استئناف عقد رهانه جديداً، على مراعى يقائمه كذلك، أو بتلفه لا- على جهة الكشف كما عن بعض الشافعيه، فيبين عدم البطلان بالعود خلا و الأظهر بطلانه بل موجودان بالقوه القريبه، لأن تخلله متوقع، وإنما الزائل كونه رهنا و ملكا بالفعل لوجود الخمريه المنافيه لذلك، فيكون البطلان الخمريه ثابتة» و تبعه فى جامع المقاصد و المسالك، و المراد أن العلاقة باقيه، لمكان الأولويه، ففى الحقيقه الرهن و الملك وفى التذكرة «معنى قولنا يبطل الرهن، لا- نريد به ارتفاع أثره بالكليه، و إلا- لم يعد الرهن بل المراد ارتفاع حكمه ما دامت

كما عن بعض آخر من الشافعية.

و لا استبعاد في مشروعيه ذلك بعد وقوع النظير له في الشريعة، كإسلام زوجه الكافر التي تخرج به عن حكم العقد إذا أسلم قبل انقضاء العده، و كذا إذا ارتد أحد الزوجين، بل من نظيره ما إذا اشتري المرتهن عيناً من الراهن بدينه فتلت قبل القبض، أو تقليلاً بعده، بناء على عود الراهنه بانفساخ البيع، و حاصله أن عقد الرهانه لم يبطل بالخمرية حتى يقال: أنه لا بد من استينافه، بل الخمرية صارت مانعه من جريان حكم العقد، فمتى زالت عمل العقد عمله، و دعوى أن استدامه الملك شرط في صحة العقد، يمكن منها خصوصاً مع ملاحظه كلام الأصحاب في المقام، بل أقصى ما يسلم كونها شرطاً في استمرار حكم العقد، و حينئذ مما دل على عدم ملك الخمر لا يقتضي فساد الراهنه فتأمل جيداً.

و قد ظهر من ذلك كله أن ما عن أبي الصلاح - من أنه إن صار خمراً بطلت وثيقه الرهن و وجوب إراقته - ضعيف إن أراد بذلك عدم العود إن عادت، بل و إن أراد عدم جواز إبقاءها للتخليل، إذ الظاهر عدم الخلاف عندنا في جوازه، و هي المسماه بالخمره المحترمه، كما مستسمع.

ثم إن كان الرهن مشروطاً بيع لم يكن للمرتهن الخيار في الفسخ، و إن لم يتعقب التخليل، للوفاء بالشرط، و كذا إذا لم يقبضه، بناء على عدم اعتبار القبض في صحة الرهن، و إن قلنا باعتباره في اللزوم، و أما على القول بالاعتبار في الصحة و لم يقبضه حتى صار خمراً فالظاهر البطلان، لعدم الشرط قبل تمام الراهنه بلا خلاف أجدوه بين من قال بشرطيه القبض، كما اعترف به في جامع المقاصد، و إن كان قد ناقش هو في ذلك بأنه لا مانع من الصحة مع تخلل الخمرية بين العقد و القبض الذي هو أحد أجزاء السبب، إذ دعوى - كون الشرط قابليه المورد للراهنه من أول العقد إلى حين تمام السبب - لا دليل عليها لكنها مناقشه مقطوع بفسادها بين الأصحاب في جميع التقييد المعتبر في تمام السبب غيرها، كالتقابض في الصرف، و القبض في المجلس في السلم، و القبض في الهبه، و غير ذلك مما هو عندهم كأجزاء العقد التي لا إشكال

فى اعتبار الشرطى فيها، و لتحرير ذلك مقام آخر، و حينئذ يتخير المرتهن فى المقام فى فسخ البيع المشروط به، و لا تعود رهنا بعودها خلا، كما صرحت فى الدروس، إلا برهانه مستأنفه.

ولو اختلفا فى القبض هل كان قبل الخمرى أو بعده؟ قدم قول مدعى الصحه، و إن كان الراهن، كما تقدم البحث فى نظائره فى المباحث السابقة، و عن الشيخ أنه تردد فى ذلك من البناء على الظاهر، و من أن القبض فعل المرتهن، فيقدم قوله فيه و هو فى غير محله.

نعم لو كان الاختلاف فى أصل القبض لا فى صفتة، كان القول قوله، لأصاله عدمه و من ذلك يظهر لك حينئذ ما فى التذكرة من أن الأولى فى المسألة الأولى تقديم قول المرتهن، حاكيا له عن الشيخ و أبي حنيفة و أحد قولى الشافعى، محتاجا عليه بما هو واضح الضعف بأدنى تأمل، فلا حظ و تأمل.

و فى التذكرة، أيضا «لو انقلب المبيع خمرا قبل القبض فالكلام فى انقطاع البيع و عوده إذا عاد خلا على ما ذكرنا فى انقلاب العصير المرهون خمرا بعد القبض» و فيها أيضا فى موضع آخر قريب من ذلك، «و إذا اشتري عصيرا فصار خمرا فى يد البائع و عاد خلا- فسد العقد، و لم يعد ملك المشتري لعوده خلا، و الفرق بينه و بين الرهن، أن الرهن عاد تبعا لملك الراهن، و هاهنا يعود ملك البائع لعدم العقد، و لا يصح أن يتبعه ملك المشتري» و هو مناف لذلك الكلام فتأمل جيدا. و لعله لإمكان ان يكون ذلك من التلف قبل القبض، فينفسخ العقد حينئذ، و لا معنى لعوده، و إن كان فيه منع واضح كما سترى.

و كيف كان ف لو رهن مسلم من مسلم خمرا، لم يصح بلا خلاف و لا إشكال، كما تقدم الكلام فيه، و فيما إذا وضعه على يد ذمى أو رهنه عنده أو بالعكس سابقا، لعدم الملكية التى قد عرفت اشتراطها فى الرهن مما تقدم، و عدم جواز بيع المسلم إليها من غير فرق بين المحترمه وغير المحترمه فلو انقلب فى يده أى المرتهن خلا فهو له لاستيلاء يده عليه، و ليست هي يد الأول، إذ الفرض

كون الرهانه فاسده، فهو حيئذ حال خليته مال لا مالك له، كباقي المباحثات يملك حيئذ بالاستيلاء مع النيه، أو بدونها على القولين، لكن قد يناقش بأن أولويه الأول للملك السابق، فلا تعارضه يد الثاني بعد ما سمعت سابقا من الشك فى كون مثله من المباحثات، و بأن فساد الرهانه لا ينافي كون اليد للأول، وأن المرتهن من فروعه، و خصوصا إذا كانت الخمر محترمه، و لعله لذا قال المصنف على تردد بل في جامع المقاصد، و المسالك أن الأقوى كونها للأول، إذا كانت محترمه، بخلاف غير المحترمه، فإنه لا يد لأحد عليها.

و حيئذ فلو غصبها غاصب فتخللت في يده كانت ملكا له، دون المغصوب منه، بل أطلق في القواعد، و المحكم عن المبسوط، و الإيضاح، ملكيه الغاصب للخمر المتخلله في يده لكن قد يناقش بما سمعت من أولويه الأول بالملك السابق، بل عن غصب التذكرة ما يظهر منه الإجماع على أن الخمر المتخلله في يد الغاصب للمغصوب منه حيث نسبه إلى مذهبنا، بل عن غصب الخلاف أنه لا خلاف فيه، اللهم إلا أن ينزل كلامهما على المحترمه، لعدم تصور الغصب في غيرها، إذ لا سلطنه له عليها بخلافها فإن سلطنه ثابته عليها و يجب ردتها، و بالتخليل يضمن المثل لو تلف، فحيئذ يعود الملك للأول بعودها خلا لأن يد الغاصب كعدمهما.

و لعل الأقوى صيرورتها ملكا للأول على كل حال بالتخلل، للأولويه التي مبنها حصول المانع للسبب في بعض الأزمنه، فيبقى الباقى على مقتضى عمله فيه، نحو ما سمعته في العصير المرهون المنقلب خمرا ثم خلا، ضرورة كون الجميع من واد واحد، فإن السبب الذي اقتضى الملك قبل الخميريه باق على حسب استعداده، و إنما منعه حال الخميريه ما دامت، باعتبار ما دل على عدم ملكها الذي لا يقتضى بطلان أصل السبب، بل أقصاه بطلان أثره ما دام المانع، فإذا زال عمل المقتضى مقتضاه.

و من هنا لم يشترط في ملكيه الأول حصول يده عليه، لأن الملك له هو السبب الأول لا يده، و حيئذ فلا فرق بين المحترمه و غيرها، و بين المأخذوه قهرا من يده إذا

فرض تخللها و غيرها.

و يؤيد ذلك ما تسمعه إنشاء الله من عدم الخلاف في أنه لو غصب عصيرا فصار خمرا في يد الغاصب ثم صار خلا يعود على ملك الأول، ليس إلا لما ذكرناه، ومنه يعلم الوجه فيما ذكره في التذكرة أولاً، فإنه لما صار خمرا في يد البائع لم يبطل أصل السبب، بل بطل حكمه، في أن الخمرية، نحو ما سمعته في الرهانه، وفي إسلام أحد الزوجين، فلما زال المانع عمل السبب عمله.

و أما احتمال أنه من التلف قبل القبض، فيدفعه منع كونه تلفاً حقيقياً، بل ولا حكماً بعد فرض العود إلى الخليه، وبذلك يظهر الفرق بين حالى الابتداء والاستدامه ضروره مشروعه المانع فى الثانى فى إسلام أحد الزوجين والارتداد و نحوهما، بخلاف الأول، فلا يجوز العقد على الخمر ابتداء مراجعاً في صحته ضرورته خلا، ضروره كونه كتعليق السبب المعلوم بطلاً، فاتضح أن صحة مانع الاستدامه لا يستلزم الصحة في الابتداء. كما أنه اتضحك بهذا التحقيق ما في جمله من الكلمات التي هي غير محرره ولا منقحة، حتى ما في المتن.

نعم ليس كذلك لو جمع جامع خمرا مراقاً فتخللت في يده إذ الظاهر كونها ملكاً للثانية بلا خلاف أجدده فيه بين من تعرض له، دون الأول، لإسقاط حق أولويته منها بالإرادة الظاهرة في الإعراض الذي يزييل حكم الملك الذي هو أقوى من الحق المزبور، ولا يفتح حرمه الجمع على الجميع، إذ ليس حكمنا بملكه للجمع المزبور، بل لاستيلائه على العين حال التخليل الذي صارت به مالاً بلا مالك، لتكون كالمباحات، مع أن الظاهر عدم الحرمه لو أراد الجمع للتخليل، فإن الظاهر صحة إيقاعها و حفظها لذلك، و من ثم سميت محترمه: أى يحرم غصبتها و إتلافها على من في يده.

بل في المسالك لو لا احترامها لأدى ذلك إلى تعذر اتخاذ الخل، لأن العصير لا ينقلب إلى الحموضه إلا بتوسط الشده، و نحوه في جامع المقاصد والتذكرة، قال في الأخير: «الخمر قسمان، محترمه: و هي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا، و إنما

كانت محترمة، لأن اتخاذ الخل جائز إجماعاً، والعصير لا ينقلب إلى الحموض إلا بتوسط الشده، فلو لم تحرم وأريقت في تلك الحال لتعذر اتخاذ الخل، و الثاني:

غير محترمة: و هي التي اتخذ عصيرها لغرض الخمرية.

و قد استفاد بعض مشايخنا من هذه العبارات أنه لا بد من سبق الخمرية للخل في عصير التمر وغيرها، بل قال: ليس المراد من العصير ما استخرج مأوه بالعصر، بل هو أعم منه فحينئذ ما يستعمله الناس من خل التمر والزبيب لا يجوز استعماله إذا اشتغل بالحموضة، ولنا معه بحث ذكرناه في غير المقام، وعلى كل حال مما يظهر من المصنف من التردد في كون المفروض ملكاً للجامع في غير محله، كالإشكال عن التحرير أولاً، وقد بان من ذلك كله الفرق بين الجامع والغاصب، فيملك في الأول دون الثاني على الأصح.

و على كل حال فليس كذلك لو غصب عصيراً فصار خمراً في يده ثم تخلل كذلك، فإنه لا خلاف كما في المسالك و محكى غایي المرام في عدم ملكيه الغاصب له، بل هو ملك للمغصوب منه، فيرجعه إليه، و يرجع أرش النقصان معه لو قصرت قيمته عن العصير، بل الظاهر وجوب دفعه إليه في حال الخمرية، لأولويته، و إمكان إرادته تخليله، إلا أن يعلم إرادته منه الشرب، فلا يجوز، و يرد معه مثل العصير، لإمكان عدم انقلابه حلاً، فإذا عاد رده إليه، لأنه قد عاد ملكه إليه، و إن تغيرت صورته، و تمام الكلام يأتي في باب الغصب إنشاء الله.

ثم لعلم أن الخمر قد يذكر، كما عن القاموس وغيرها، بل ظاهر المحكى عن المصباح المنير: أنهما على حد سواء، قال: الخمر معروفة يذكر و يؤنث، فيقال:

هو الخمر، و هي الخمر، و قال الأصمعي: الخمر أنثى و أنكر التذكير، كما أن ظاهره اختصاص الإنكار بالأصمعي المحجوج بنقل المثبت، بل تذكير المصنف و الفاضل و غيرهما من الأساطين الصابطين شاهد على خلافه أيضاً، و الأمر سهل.

ولو رهن بيه فأحضرتها فصارت في يده فرخاً كان الملك و الرهن باقيين،

و كذا لو رهن حبا فزرعه بلا- إشكال في كل منهما، أما الأول فلأن هذه الأشياء نتيجة مalle، و مادتها له، فلم تخرج عن ملكه بالتغيير، والاستحالات المتتجدد صفات حاصله فيها، و حصل بسببها استعدادات مختلفة، لتكوينات متعاقبة خلقها الله تعالى فيها و وهبها له، والأرض والماء والإحسان و نحوها من المعدات التي لا تخرج الماده عن ملك صاحبها.

و أما الثاني: فلأن الرهن تابع للعين كيما تغيرت و تنقلت، إذ هو مشابه لصفه الملك في ذلك، و ليس معلقا على اسم البيضه و الحب حتى يزول بزوال الاسم، كما هو واضح، بل ليس ذا من مسأله النماءات التي فيها البحث السابق، بل هو كسمن الدابه و نحوه مما لا إشكال في تعلق الرهن به، و احتمال تعلق الرهن بمقدار الحب من الزرع و غيره ظاهر الفساد، بل لا خلاف أجده في شيء من ذلك إلا ما يحكى عن الشيخ و بعض العame من تسييب هذه التغييرات الملك للقابض، تزيلا للعين منزله التلف، فغاياته ضمان المثل أو القيمه، و ضعفه واضح، كما هو محرر في باب الغصب والله أعلم.

و إذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين بينهما، كانت حصه كل واحد منهما رهنا بدينه مع الإطلاق فإذا أداه صارت حصته طلاق، و إن بقيت حصه الآخر رهنا، كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا عند قول المصنف: ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر، إلى آخر البحث فلا حظ و تأمل.

[المقصد الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل]

اشاره

المقصد الثالث من المقاصد التي استدعاها البحث في لواحق كتاب الرهن في النزاع الواقع فيه.

و ان تقدم بعضها في مطابق الأبحاث السابقة و لكن مع ذلك فيه مسائل:

[المسألة الأولى إذا رهن مشاعاً و تسامح الشريك و المرتهن في إمساكه انتزعه الحاكم]

الأولى: إذا رهن مشاعاً و أذن للمرتهن في قبضه و استدامه يده عليه و تسامح الشريك و المرتهن في إمساكه للرهانه و لو من حيث إذن الراهن له في ذلك أو للاستيمان انتزعه الحاكم و قبضه لهما بنفسه، أو نصب عدلاً يكون في يده لهما، بل قد يقال: بجواز نصب أحدهما لذلك، لكن لا يخلو من اشكال، و على كل حال يقوم القبض مقام قبض المرتهن، فيتحقق الرهانه، و إن لم يكن ذلك بوكانه من المرتهن، بل ربما لا يكون له التوكيل في ذلك، كما إذا شرط الراهن عليه القبض بنفسه، بل لاقضا نصبه حاكماً من الشارع ذلك، ضروره أن الحاكم هو المعد لقطع أمثال هذه المنازعات المتوقف على نحو ذلك، و ان كان موضوعه حال طلب كل منهما انقطاعه، لكن لا يكون الحاكم في ذلك فرع إذنهما على وجه يكون له حكم المأذون، بل قد يقال: لا حاجه إلى إذن الراهن.

لكن في المسالك فإن الحاكم ينصب له عدلاً لقبضه عن الرهن، و ليكن بإذن الراهن، و للأمانة، و لعل إطلاق الأصحاب على خلافه. نعم لو أن الراهن شرط في عقد الرهانه القبض بنفسه، أمكن حينئذ الحكم بانتفائه بالتسامح، و قد يظهر من لفظ النصب في جمله من عبارات الأصحاب كون العدل قيماً لا وكيلاً عنهم، بل و لا عن الحاكم، فلا يزول حكم قبضه بخروج الحاكم أو المرتهن أو الشريك عن بعض صفة التوكيل، و مثله لو كان التسامح بين الشريكين في أصل قبض المال المشترك والاستيمان عليه، بل لعل الظاهر أن للحاكم من حيث الحكم المعد لقطع النزاع انتزعه منهم و نصب أمين عليه، و ان اتفقا معاً على عدم الرضا بذلك ما لم يتفقا على ما

يحصل به قطع النزاع بينهما، والأصل في ذلك و غيره من الأحكام المتصورة في المقام

قوله عليه السلام «إِنِّي قد جعلته عليكم حاكما»

إذ الحاكم هو المعد لقطع مثل ذلك الذي يجب على الشارع حسم مادته لما يترتب عليه من المفاسد.

و منه يظهر أن حكمه الحاكم لا تختص بما كان من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هي أعم من ذلك، ضروره عدم المعروف في الفرض، إذ لا يجب على أحد الشريكين الإذن للآخر في القبض، أو لمن يريد أحدهما فتشاهملاً معصيه فيه من أحدهما، و ربما تكون المصلحة لكل منهما في عدم استيمان الآخر، بل ربما يكون ضرر على كل منهما بذلك.

و على كل حال فإذا انتزعه منهما آجره إن كان له أجره ولو على بعض الشركاء على إشكال، مده لا تزيد عنأخذ الحق إلا برضاه المرتهن و إجازته، ثم قسمها بينهما بموجب الشركه ان طلبوا استيجاره، فان لم يطلبه أحد منهم أبقاءه من دون إجاره، و إن طلبه أحد الشريكين دون الآخر هياً بينهما، فيؤجره في مده الطالب دون الآخر، و إن طلبه المرتهن توقف على إذن الراهن و كذا العكس، والأجره تكون بين المرتهن و الشريك بناء على تبعيه مثل هذا النماء للرهن و إلا كانت بين الشريكين.

و إن لم تكن له أجره أو لم يريدوا استيجاره جعله عنده أمانه أو استئمان عليه من شاء ولو أحدهما على اشكال، وقد عرفت ان له فعل ذلك كله قطعاً للمنازعه المنصوب لحسمنها و ما شابهها، بل الظاهر أن له الإلزام بالقسمه فيما يقسم، و البيع في غيره و نحو ذلك، مع توقف قطعها عليه، بل قد يتحمل جواز ذلك له و إن لم يتوقف، لأنه مخير في أفراد القطع و الفرض ان ذلك أحدهما، لكن يقوى العدم فيقتصر في القطع على أقل الأفراد ضرراً عليهم، و أقلها مخالفه للضوابط.

و تحرير هذه الجمله محتاج إلى بسط في الكلام، و ليس هذا محله، خصوصاً بالنسبة إلى ثبوت ولايه الحاكم في نحو المقام الذي يكون فيه القبض شرطاً في الصحه،

الظاهر في كون الشرط قبض المرتهن نفسه، وقبض المتعاقدين في مثل الصرف، وقبض الموقوف عليه في الوقف، وقبض الموهوب في الهبة، فإن قيام قبض الحكم مقامه مع عدم التوكيل لا يخلو من بحث، بل لا يخلو أصل ثبوت ولايته فيما يقطع به النزاع اقتراحاً مع فرض عدم معصيه من أحدهما في دعوه منه أيضاً، وإن كان ظاهر الأصحاب في المقام ونظائره ذلك، لإطلاق الأدلة في كونه منصوباً لذلك، ولأن مجارى الأمور بيده، وأولويته من الحكمين في نزاع الزوجين وغير ذلك، والله العالم.

[المآل الثاني إذا مات المرتهن انتقل حق الرهان إلى الوارث]

المآل الثاني: إذا مات المرتهن انتقل حق الرهان إلى الوارث بلا خلاف ولا إشكال فإن امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك وإن كان المرتهن مؤتمنا سابقاً لبطلان ذلك بالموت فان اتفقا على أمين و إلا استأمن عليه الحكم كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في آخر الفصل الخامس وغيره، بل تقدم الآن في المآل السابقه ماله تعلق به في الجملة، كما لا يخفى.

[المآل الثالث إذا فرط في الرهن وتلف لزمه قيمته]

المآل الثالث: إذا فرط في الرهن أو تعدى فيه ضمه بلا خلاف ولا إشكال، فإن كان مثلياً وتلف لزمه مثله. فإن تعذر قيمته عند الأداء أو التلف.

أو الأعلى على ما تقدم سابقاً في باب القرض وغيره من نظائر المآل، وإن كان قيمياً لزمه قيمته إلا أن المصنف على أنها يوم قبضه ولم نعرفه لغيره، بل عن جماعة الاعتراف بمجهوليه قائله، وإن أرسله في القواعد، وربما أراد المصنف، كما أنه لم نعرف له وجهاً يعتد به، ضرورة عدم كون العين مضمونة قبل التفريط.

لكن في المسالك «حكم المصنف باعتبار قيمته يوم قبضه، مبني على أن القيمي يضمن بمثله» وقد أخذ ذلك من الدروس حيث قال: «والمعتبر بالقيمة يوم التلف» وقال ابن الجنيد: «الأعلى من التلف إلى الحكم عليه بالقيمة» ويلوح من المحقق أن الاعتبار بالقيمة يوم القبض، بناءً على أن القيمي يضمن بمثله، وفي كلام ابن الجنيد إيماء إليه، وفيهما معاً - بعد الإغضاء عن إراده المثل من القيمة في كلام المصنف إلا أن يحمل على تعذر المثل، وفيه ما لا يخفى أيضاً - أن ذلك لا يقتضي الاعتبار يوم القبض أيضاً، ومن هنا في المسالك بعد أن بناه على ما سمعت قال: «و مع ذلك ففي

اعتبار يوم القبض نظر، لأنه ثم لم يكن مضمونا، فينبعى على ذلك اعتبار المثل يوم الضمان» و هو كذلك، فلو كان الرهن يوم القبض سمينا فهزل قبل التفريط ثم فرط فيه ضمنه بمثله الصورى من يوم التفريط لا القبض كما هو واضح، و دعوى أن التفريط يوجب رد المقبوض يوم القبض، كما ترى، مع أنه لا تخص القول بضمان القيمي بمثله.

و بالجمله هذا القول على كل حال فى غايه الضعف، و مثله فى ذلك القول بضمان أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف، و إن قال فى المسالك: «أنه نسب إلى الشيخ فى المبسوط» بل عن الصimirى أنه قول مشهور، نقله فخر الدين و اختاره، بل فى الرياض «أنه مشهور فى المصنفات و لعله أحوط و أجود، إما لكونه كالغاصب فيؤخذ بأشق الأحوال، أو لاقتضاء الشغل الذمه اليقيني البراءه كذلك، و لا تحصل إلا بذلك».

لكن فيه ما عرفت من انه لا وجه لضمان القيمه قبل حصول سبب الضمان، و المشابه للغاصب انما تحصل بالتفريط لا قبله، و البراءه اليقينيه أو ما بمترتها تحصل بما دل على ضمانه يوم التلف، على أن الظاهر عدم كون المقام مما يجب فيه يقين البراءه لعدم الإجمال فى موضوع التكليف، بل هو من الشك فى الأقل و الأكثر، مع عدم توقف صحة الأول على الثاني، فأصل البراءه محكم فى نفسه إذ هو كالشك فى شغل الذمه لشخص بالأقل أو الأكثر، و كالشك فى وجوب قضاء فريضه عليه أو أزيد و نحو ذلك، فلا ريب حينئذ فى ضعف هذا القول، و مشاركته فى عدم المستند للأول، و أضعف منها ما عن الإسكافى من أنه أعلى القيم من يوم التلف إلى يوم حكم الحاكم عليه أو إلى المطالبه بها كما فى نقل آخر عنه، و لعلهما بمعنى، كما أن فسادهما معا على تقدير اختلافهما واضح، ضروره تعلق الضمان حال التلف من غير مدخلية للمطالبه أو حكم الحاكم. نعم قد يقوى ضمان أعلى القيم من حين التفريط إلى حين التلف، كما عن المختلف و الصimirى و ابن فهد. لأنه حينئذ كالغاصب، و لتضرر المالك بما فات في يده من تفاوت القيمه.

ولكن الأقوى منه ما قيل: من أن ضمانه بقيمة يوم هلاكه بل لعله خيره الأكثر كما اعترف به في المسالك، لأنه يوم الانتقال، إذ قبله كان الخطاب منحصراً في رد العين، و عدم المنفاه بين انحصار الحق في العين قبل التلف و انتقال قيمتها قبله إلى الذمة بعده لا يكون مقتضياً لذلك، و الحكم في العاصب ممنوع فضلاً عن المقام، كمنع ضمان مثل هذا الضرر، ولذا لا يضمن لو رد العين نفسها فكذا ما أقامه الشارع مقامها الذي هو في الحقيقة طريق تأديبه لها. نعم لو كانت التفاوت بسبب نقص في العين قد حصل في يده بعد التفريط، اتجه اعتبار الأعلى حينئذ، لفوات الأجزاء المضمونة عليه في يده، حتى لو رد العين نفسها على الأقوى، كما هو واضح.

وقد ظهر من ذلك أن ما في المتن و غيره من أنه قيل: يضمن أعلى القيم يرجع إلى أحد الأقوال السابقة إذ لا معنى له بدون التنزيل على أحدهما، وقد مر تمام الكلام في نظائر المسألة، و يأتي إنشاء الله تعالى في باب الغصب.

فلو اختلفا في الرهن و المرتهن في القيمة المضمونة بالتفريط فالقول قول الراهن عند الأكثرين كما في الدروس، بل عن الغنيمة الإجماع عليه، مؤيداً بحكاية عن الشيخين و القاضي و الديلمي و التقى و ابن حمزة لأن المرتهن خائن بتغريمه، فلا يقبل قوله و فيه أن قبول قوله لإنكاره، لاـ من حيث أمانته التي ارتفعت بخيانته و من هنا قيل القول قول المرتهن (١١) لأصاله البراءة من الزائد، فيكون منكراً عليه اليمين، و على الراهن المدعى البينة كما هو مضمون النبوى و (١٢) لاـ ريب في أنه هو الأشبه (١٣) وفاقاً للشهدتين و المحكمي عن الحل و الفاضل و كثير من المتأخرین. نعم القول قول الراهن في دعوى قتلها لو كان هو المتلف للرهن، و أراد المرتهن القيمة منه، تكون رهناً، فادعى عليه زيادتها، لكون الأصل معه، فيكون منكراً عليه اليمين، و المرتهن المدعى عليه البينة، و لو كان المتلف أجنياً و صدقه الراهن في دعوى القتل لم يكن للمرتهن سبيل عليه، مع احتمال توجيه اليمين له عليه، باعتبار تعلق حق الراهنه بها، و الله أعلم.

[المسألة الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن]

المسألة الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن (١٤) قله و كثره مع اتحاد الدين

و تعدده، و إن اتفقا على شغل الذمة كان القول قول الراهن، و قيل: و القائل الإسکافى القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن، و الأول أشهر بل هو المشهور شهره عظيمه، بل عن ابنى زهره و إدريس الإجماع عليه، و لعله كذلك، لعدم قدح خلافه فيه، و هو الحجة.

مضافا إلى قاعده المدعى و المنكر إذ لا ريب في كون الأول هنا المرتهن، و الثاني الراهن الموافق قوله لأصاله عدم ارتهانه بأزيد مما اعترف به المالك، بل لو كان التزاع في أصل شغل الذمة به، كان الأصل براءه الذمة.

و إلى

صحيح محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينه وبينهما فيه، فادعى الذي عنده الرهن أنه بآلف، فقال صاحب الرهن:

إنه بماءه قال: البينه على الذي عنده الرهن أنه بآلف، و إن لم يكن عنده بينه فعلى الراهن اليمين».

و

موثقه ابن أبي يعقوب (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: رهنه بآلف، و قال الآخر: بماءه درهم؟ فقال: يسئل صاحب الألف البينه، فإن لم يكن بينه، حلف صاحب الماءه».

و

موثق عبيد بن زراره (٣) عنه أيضا «في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينه وبينهما، فادعى الذي عنده الرهن أنه بآلف فأن لم يكن عنده بينه، فعلى الذي له الرهن اليمين أنه بماءه».

فلا محيس حينئذ عن المشهور، خصوصا مع عدم دليل للإسکافى صالح لمعارضه ما سمعت، إذ ليس إلا موافقه الظاهر في بعض الأفراد الذي لا عبره به في مقابله ما سمعت.

و

خبر السكونى (٤) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «في رهن اختلف فيه الراهن و المرتهن؟

قال الراهن: هو بكذا و كذلك، و قال المرتهن: هو بأكثر؟ قال

١- الوسائل الباب-١٧- من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

٢- الوسائل الباب-١٧- من أبواب أحكام الرهن الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب أحكام الرهن الحديث .^٣

٤- ٤ الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب أحكام الرهن الحديث .^٤

على عليه السلام، يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن، لأنه أمنه»

الضعيف سند المواقف لأحد قولى العامه، المخالف للمتواتر كما فى جامع المقاصد المحتمل لما عن الشيخ من أن الاولى للراهن أن يصدق المرتهن.

فمثله لا- يصلح لمعارضه ما تقدم من وجوه، على أن ظاهره باعتبار مفهوم الغايه تصديق الراهن فيما لو أحاطت دعوى المرتهن بالثمن، و المعروف حكايته عن ابن الجنيد أنه يصدق المرتهن ما لم يدع زياده القيمه على الراهن، فهو مخالف حينئذ للخبر.

نعم على ما حكاه فى المتن عنه يتوجه الاستدلال له به، و كان الموجب لاختلاف النقل عنه عبارته المحكية عنه، و هى: المرتهن يصدق فى دعواه حتى يحيط بالثمن، فإن زاد دعوى المرتهن على القيمه لا- تقبل إلا بيته. باعتبار اشتتمالها على مفهوم الغايه القاضى بخروج دعوى الإحاطه عن حكم دعوى غيرها، و على مفهوم الشرط القاضى بدخولها.

و على كل حال فالذهب، الأول، بل لو أراد ابن الجنيد- ما يشمل دعوى المرتهن أصل الشغل بالزائد- كما عساه يظهر من بعض، بل ظاهر الفاضل فى القواعد أن نزاعه فى ذلك- كان مخالفًا للضوابط الشرعية، بل يمكن دعوى الضروره حينئذ على خلافه و الله أعلم.

[المسألة الخامسة لو اختلفا في متاع فقال أحدهما هو وديعه]

المسألة الخامسة: لو اختلفا في متاع فقال أحدهما أى المالك هو وديعه عندك و قال الممسك هو رهن فالمشهور بين الأصحاب شهرو عظيمه بل ربما استظهر من نافع المصنف الإجماع عليه أن القول قول المالك و قيل: و القائل الصدق، و الشيخ، في المحكى عن مقنع الأول، و استبصار الثاني، القول قول الممسك، و الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده، لأنه منكر باعتبار موافقه قوله لأصاله عدم الارتهان.

و

في موثق إسحاق بن عمار^(١) عن الصادق عليه السلام في الاختلاف في الوديعه و القرض «أن القول قول صاحب المال مع يمينه»

و خصوص المورد لا يخصص الوارد،

١- الوسائل الباب- ١٨- من أبواب أحكام الرهن الحديث- ١.

فيستفاد منه حينئذ أصاله عدم الحكم بمال الإنسان بغير قوله، وإن كان مدعياً، فضلاً عما نحن فيه، مما هو مدعى عليه، اللهم إلا أن يقال إن ما فيه مبني على أصاله الضمان في اليد، حتى يقوم خلافه، لا على الأصل المزبور

الشامل للمقام، فلا يكون شاهداً له، وفيه بحث.

و على كل حال فقد يؤيد ما نحن فيه أيضاً الخبر المتقدم (١) سابقاً في مسألة استيفاء المرتهن الدين مما في يده إذا خاف جحود الوارث لو أقر بالرهانه، ضرورة ظهوره في أن القول قول الوارث مع الإقرار لا قوله، وإن كان المال في يده فلاحظ و تأمل.

كل ذلك مضافاً إلى خصوص

صحيح ابن مسلم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل رهن عند صاحبه رهنا، فقال الذي عنده الرهن: أرهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنما هو عندك وديعه، فقال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بكذا وكذا، فإن لم يكن له بينه فعلى الذي له الرهن اليمين»

لكن حمله الشيخ على صوره النزاع في الدين، لاـ الرهن، فقال: إنما قال: عليه البينة على مقدار الدين الذي ارتهنه به، لا على أصل الرهن، و حينئذ فيمين المالك مع تعذر البينة على نفي الدين، و مقتضاها أن محل النزاع صوره الاتفاق على الدين، و لكن اختلفا في الرهانه عليه، و الوديعه.

فلاـ يكون المحكى عن ابن حمزهـ من التفصيل بين اعتراف صاحب المتعاق بالدين فالقول قول الممسك و عدمه فالقول قول المالكـ قولـ ثالثـ في المسئلـه منشـؤـهـ الجـمعـ بينـ الصـحـيـحـ المتـقـدـمـ وـ بيـنـ

خبر عباده بن صهيب (٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متعاق في يد رجلين أحدهما يقول: استودعتكـ، و الآخر يقول هو رهن؟ فقال: القول قول الذي يقول أنه رهن عندي، إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود»

و

موثق ابن أبي يعفور (٤) عن الصادق عليه السلام المتقدم صدره سابقاً «قال: و إن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر و اختلافـ، فقال أحدهما: هو رهنـ، و قال الآخرـ هو وديـعـهـ؟ـ قالـ:

على صاحب الوديعـهـ البـيـنـهـ،ـ فإنـ لمـ يـكـنـ بيـنـهـ حـلـفـ صـاحـبـ الرـهـنـ»ـ.

١ـ الوسائلـ الـبـابـ -٢٠ـ منـ أـبـوـابـ أحـكـامـ الرـهـنـ الحـدـيـثـ -١ـ.

٢ـ الوسائلـ الـبـابـ -١٦ـ منـ أـبـوـابـ أحـكـامـ الرـهـنـ الحـدـيـثـ ١ـ.

٣ـ الوسائلـ الـبـابـ -١٦ـ منـ أـبـوـابـ أحـكـامـ الرـهـنـ الحـدـيـثـ ٢ـ.

٤- الوسائل الباب- ١٦- من أبواب أحكام الرهن الحديث .^٣

و صحيح أبان (١) الموافق في المتن للموثق المزبور، حتى ظن في الحدائق أنهما خبر واحد منكرا بذلك على ما حكاه عن صاحب الكفایه من عدهما خبرين، لكن فيه أنه هو قد اعترف بأن الصدوق رواه عن فضاله عن أبان عن الصادق عليه السلام، وأن طريقه إلى فضاله صحيح، وأن الشيخ روى الأول بسنده عن أبان عن أبي يغفور، وبذلك يكونان خبرين، وان اتحد متنهما.

و كيف كان فيه- مع أنه لا شاهد لهذا الجمع أولاً- أنه فرع المقاومه المفقوده في المقام، لا للضعف سندًا، لما عرفت من أن فيهما الموثق والصحيح، ولكن لندره العامل، بخلاف الأول الذي قد عرفت عظم شهرته، ولا اعتضاده بما عرفت من القواعد وغيرها، و دعوى- اعتضاد هذه بظهور كونه رهنا بعد الاعتراف بالدين- واضحه المنع، مع أنه على تسليمها لا تساوى ما اعتضد به الأول، خصوصاً ما قيل: من موافقه هذه للتقيه أيضاً، وأضعف من ذلك ما يحكي عن ابن الجنيد من الجمع بينها بالتفصيل أيضاً بين صورتي اعتراف القابض للملك بكونه في يده على سبيل الامانه ثم صار رهنا فالقول قول الملك، و صوره دعواه الراهنه ابتداء فالقول قوله، إذ هو كما ترى، وقد ظهر من ذلك كله أنه لا- محيسن عن المشهور، وإن وسوس فيه بعض متآخري المتأخرین، بل جزم بخلافه آخر ترجيحاً للخصوص المزبوره على الصحيح الأول، إلا أن خلافه غير قادح، بعد أن كان منشؤه اختلال الطريقه، بل ربما أفاد المشهور قوله والله أعلم.

[المآل السادس إذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع]

المآل السادس: إذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع، ثم اختلفا فقال المرتهن: رجعت قبل البيع، وقال الراهن رجعت بعده كان القول قول المرتهن عند المشهور بين الأصحاب بل في جامع المقاصد نسبته إليهم مشعراً بدعوى الإجماع، خصوصاً مع قوله أنه ينبغي الوقوف معهم. وإن كان الدليل يقتضي خلافه، ترجيحاً لجانب الوثيقه المستصحب بقاوئها إلى أن يعلم المزيل. وليس، لأن الأذن في البيع غير مسقط لها، وإنما المسقط لها البيع المأذون فيه، ولم يثبت إذ الدعويان متكافئان لأن الراهن يدعى تقدم البيع على الرجوع والأصل عدمه، و المرتهن بالعكس،

والأصل عدمه، فإن كلاً منها حادث، والأصل تأخره، والاقتران أيضاً حادث والأصل عدمه، مع أنه لو حكم به هنا لاقتضى فساد البيع.

و على كل حال يبقى استصحاب الرهان سالماً عن المعارض، و دعوى - معارضته بأصاله صحة البيع المعلوم وقوعه، فيتساقطان، و يبقى مع الراهن ملكيه المرهون، و تسلط الناس على أموالهم - يدفعها أن أصاله صحة العقد متربه على سبقه بالإذن، فإذا حكم بعدمه لم يمكن الحكم بصحه العقد، بخلاف استصحاب الوثيقه، فإنه باعتبار معلوميه حصولها صحيحه سابقاً، إنما يكون الشك في طرو المبطل لها، فيكفي في نفيه أصاله عدمه، و ليس استصحابها مشروطاً بسبق الرجوع على البيع، حتى يقال:

إنه إذا حكم بعدمه لم يمكن الحكم به، نحو ما سمعته في صحة البيع، بل يكفي في صحة استصحابها عدم العلم بسبق البيع للرجوع.

و من ذلك يعلم اندفاع ما في جامع المقاصد من المناقشه في أصل تكافؤ الداعويين: «بأن الأصل وإن كان عدم صدور البيع على الوجه الذي يدعوه الراهن، إلا أنه لا يمسك به الان، لحصول الناقل عنه، وهو صدور البيع مستجماً لجميع ما يعتبر فيه شرعاً، وليس هناك ما يخل بصحته، إلا كون الرجوع قبله، ويكتفى فيه عدم العلم بوقوعه كذلك، والاستناد إلى أن الأصل بقاء الإذن السابق، لأن المانع لا يشترط العلم بانتفائه، لتأثير المقتضى و إلا لم يمكن التمسك بشيء من العلل الشرعية، إذ لا يقطع بنفي موانع تأثيرها بحسب الواقع، وهو معلوم البطلان، فإن من صلى مراجعاً للافعال والشرط، يكتفى في صحة صلاته الاستناد إلى أصاله عدم طرو النجاسه على ثوبه و بدن الطاهرين، وإن لم يعلم انتفاوها بحسب الواقع قطعاً.

هذا مع اعتقاده بأن الأصل في البيع الصحة و اللزوم، و حيث تحقق الناقل عن الأصل المزبور امتنع التمسك به، و خرج عن كونه حجه، كأصل الطهاره بعد ثبوت المقتضى للتجييس مثلاً، فإنه لا يمسك به، و حينئذ فيتتفى حكم كل من الأصلين اللذين ذكروهما، على أن ما ذكروه في الاستدلال إنما يتم على تقدير تسليم بقاء الأصلين المزبورين، و الانحصر فيما و في الأصل الثالث الذي ذكروه، و ليس

كذلك، فإن لنا أصلا آخر من هذا الجانب، و هو أن الأصل في البيع الصحة واللزوم و وجوب الوفاء بالعقد.

لأنه كما ترى مبني على أن الشك في صحة العقد إنما وقع في المانع الذي هو الرجوع قبل البيع، لا في حصول الشرط الذي هو الأذن، وقد عرفت ما فيه، وإلى ذلك يرجع ما في المسالك من دفعه، فإنه قال: «لا نسلم وقوع البيع جاماً للشروط الشرعية، لأن من جمله شرائطه إذن المرتهن، وحصوله غير معلوم، وتنقيح ذلك أن الرهن المانع للراهن من التصرف لما كان متتحققاً، لم يمكن الحكم بصحه البيع الواقع من الراهن إلا - بإذن معلوم من المرتهن حاله البيع، ولما حصل الشك في حصولها حالته، وقع الشك في حصول الشرط نفسه، لا - في وجود المانع، و معلوم أن الشرط لا - يكفي فيه عدم العلم بانتفائه، بل لا بد من العلم بحصوله، ليترتب عليه المشروط، ولو بطريق الاستصحاب، كالصلاح مع تيقن الطهارة سابقاً، و الشك في بقائها الآن، والأمر هنا كذلك، فإن الرهن المانع من صحة البيع واقع يقيناً، و يستصحب الآن، و الشرط المقتضي لصحة البيع غير معلوم الواقع في زمان البيع، لا باليقين ولا بالاستصحاب، فيرجح جانب الوثيقه كما ذكروه».

لكن فيه أولان: أنه لا - ريب في كون الشرط هنا بعد تحقق الإذن عدم الرجوع بها الذي هو لازم بقائها، و يكفي ما ذكروه من أصاله العدم والاستصحاب في إثباته، إلا أنه لو كان النزاع في الرجوع و عدمه، لا فيما إذا كان النزاع في أنه قبل البيع أو بعده كما هو الفرض، ضروره معارضه أصاله عدم كونه قبله حينئذ، بأصاله عدم كون البيع قبله، كما أن استصحاب بقاء الإذن لا يمكنه أن يفيد المقارنه للبيع حينئذ، لاحتمال تخلل الرجوع الذي قد عرفت معارضه أصاله عدمه، لأصاله عدم تخلل البيع بين الأذن و الرجوع، فاستصحاب بقاء الإذن حينئذ الذي لازمه عدم الرجوع، كاستصحاب بقاء المال الذي لازمه عدم البيع كما هو واضح، فكان الذي ينبغي توجيه الرد بذلك، لا بأن الشك في الشرط لا المانع، فتأمل جيداً.

و ثانياً: أنه لا ريب في الحكم بحصول الشرط بعد وقوع الفعل، و إن كان

الأصل يقتضى عدمها، كما لو شك في الطهارة أو الاستقبال أو التستر أو نحو ذلك بعد الصلاة، خصوصاً إذا كان أصلها ثابتًا كما لو تيقن الحدث بعد الفراغ من الصلاة، ولكن لا يعلم سببه عليها أو بالعكس، فقوله إن الشرائط لا بد من إثباتها بيقين أو باستصحاب، إن أراد به قبل التلبس بالفعل، فهو مسلم، ولكنه غير ما نحن فيه، وإن أراد بعده، فهو واضح المنع، ضروره اقتضاء أصله صحة فعل المسلم ما ذكرنا، بل الظاهر اقتضاها وإن كان الشرط من فعل الغير، كما لو صلى في لباس غيره أو مكان كذلك، ثم شك في أنه هل كان مأذوناً أم لا؟ فإنه يحكم بصحته فعله، ولا يكلف بالإعادة، وكذا لو شك بعد البيع هل كان مأذوناً أم لا؟.

نعم أصل صحة الفعل لا يسقط بها حق غير الفاعل إذا انكر، فللملك الأجره في المثال، ويحكم بعود المال لو كان موجوداً ولو باعه، لأن أصله صحة فعله لا تقتضي سقوط حق غير الفاعل، أما في مثل الفرض الذي قد تتحقق فيه أصل الإذن، فقد يتوجه دعوى جريان أصله صحة البيع التي يكفي فيها احتمال عدم الرجوع قبله، ففي الحقيقة سقوط حقه بإذنه، لا بأصله الصحيح، إلا أنه يعارض ذلك أصله الصحيح في رجوعه، ضروره كونه فعلاً من أفعال المسلم الذي ينبغي حملها على الصحيح التي هي هنا الحكم بكونه قبل البيع، حتى يؤثر فساداً، فصحيحه ذلك، وفساده الواقع بعد البيع، لعدم تأثيره، إذ ليس الفساد والصحة إلا ترتب الأثر و عدمه، و دعوى -تساقطهما و الرجوع إلى الأمر بالوفاء بالعقود الذي هو غير أصل الصحيح ضروره شموله لما لم يحكم بصحته و فساده، بعد الإغضاء عما فيها -يدفعه أنه شامل، لعقد الرهن أيضاً، فيكون مخاطباً بالوفاء به.

نعم لو كان التزاع في أصل الرجوع و عدمه اتجه الحكم بصحه البيع، و نفي الرجوع بالأصل، و استصحاب بقاء الإذن، و دعوى أن الفرض من ذلك -إذ قول الراهن رجعت بعد البيع كلام أجنبي، لا مدخله له في الدعوى، وإنما العمد قوله لم ترجع قبل البيع، فهو منكر و المرتهن مدع -يدفعها أنها ليست بأولى من العكس،

إذ قول المرتهن بعث بعد الرجوع كلامً أجنبى لا- مدخلية له فى الدعوى، وإنما العمدہ قوله لم تبع قبل الرجوع: فهو منكر، و الراهن مدعى.

ول لا يرد أن مقتضى ذلك تحالفهما معا، و فسخ البيع، لأن ذلك كذلك لو لم يكن لأحدهما أصل آخر يرجع اليه، أما إذا كان و هو استصحاب الراهن، فالمنكر هو، لموافقته للأصل، و المدعى الراهن، فيكون عليه البينة، و على الأول اليمين.

و قد ظهر من ذلك كله أنه لا وجه لما قيل أو يقال من أن المتوجه العمل بالأصلين، أي أصلى بقاء الراهن و صحه البيع، فيحكم بكونه مبيعا و هو رهن، إذ قد عرفت أنه لا أصل سالم فيقتضى الصحة، على أن العمل بالأصلين في الموضع الواحد غير متوجه في المقام، ضرورة اقتضائهما حينئذ حكما فيه معلوما من الشرع خلافه، و هو رهانه ملك الغير بغير إذنه، و بقاء الراهن مع صحه البيع المنافيه لها، المقتضيه سقوطها و بالجملة هو واضح الفساد- بيان أن كلام الأصحاب فى محله، بل هو كذلك، لو شك المرتهن فى نفسه أن رجوعه كان قبل البيع أو بعده، بعد أن علمهما معا، و كذا لو شك الراهن كذلك، فإن الأصل بقاء الراهن في الجميع، فتأمل جيدا هذا.

وفى التذكرة عن بعض الشافعية «التفصيل بين ما لو قال الراهن أولا تصرفت بإذنك؟ ثم قال المرتهن: كنت قد رجعت قبله، فالقول قول الراهن بيمنيه، و بين ما لو قال المرتهن أولا: رجعت بما أذنت، فقال الراهن: كنت تصرفت قبل رجوعك، فالقول قول المرتهن بيمنيه، لأن الراهن حينما أخبر لم يكن قادرًا على الإنشاء.

وفى جامع المقاصد يقرب من ذلك، ما لو تصادقا على صدور البيع، ثم اختلفا فى حال الرجوع أو تصادقا على صدور الرجوع، ثم اختلفا فى حال البيع،أخذنا بالإقرار السابق.

قلت: لعل مبني كلام بعض الشافعية- كما يومى إليه التعليل- على إنكار الراهن الرجوع قبل البيع المتفق عليه بينهما فى الأول، من غير اعتراف بالرجوع بعده، و على إنكار المرتهن البيع قبل الرجوع المتفق عليه بينهما فى الثاني، و هو

كذلك، إلا أنه غير مفروض الأصحاب فلا يكون تفصيلاً فيه.

أما ما في جامع المقاصد فيصعب الفرق بينه وبين مفروض الأصحاب، والإقرار بعد أن كان الفعل من غير المقر قد يمنع الأخذ به، فتأمل جيداً.

نعم بقى شيء أشار إليه الشهيد في الدروس والحواشي وتبعد عليه غيره، وهو أن كلام الأصحاب يتم فيما إذا أطلق الدعويان ولم يعينا وقتاً للبيع أو الرجوع، وأما إذا عينا وقتاً واحتلما في الآخر فلا يتم، لأنهما إذا اتفقا على وقوع البيع يوم الجمعة مثلاً، واحتلما في تقديم الرجوع عليه و عدمه، فالأصل التأخير، وعدم التقدم، فيكون القول قول الراهن، وينعكس الحكم لو اتفقا على عدم وقت الرجوع، واحتلما في تقدم البيع عليه و عدمه، وهذه مسألة تأخر مجهول التاريخ عن معلومه، وقد حققنا الكلام فيها في مقام آخر.

و لعل إطلاق الأصحاب هنا وفي مسألة الجمعتين و مسألة من اشتبه موتهما في التقدم والتأخير، و مسألة تيقن الطهارة و الحدث وغيرها شاهد على أن أصاله التأخير إنما تقتضي بالتأخر على الإطلاق، لا بالتأخر عن الآخر و مسبوقيته به، إذ وصف السبق حادث، والأصل عدمه، فيرجع ذلك إلى الأصول المثبتة: وهي منفيه، فأصاله الراهن هنا حينئذ بحالها، إلا أن الإنصاف عدم خلو ذلك عن البحث و النظر، خصوصاً في مقام فتأمل جيداً و الله أعلم.

ولو كان التصرف المأذون فيه الذي اختلف في الرجوع به قبل وقوعه أو بعده انتفاعاً كسكنى و ركوب، و نحوهما، بناءً على أن الواقع منهمما بغير أذن يجب أجره تكون رهنا، فقد يقال: إن القول قول الراهن، لتعارض الأصولين فيبقى أصل البراءة سالماً هنا عن المعارض، اللهم إلا أن يقال إن الأصل في منافع الراهن على الضمان، فيكون وارداً على أصل البراءة قاطعاً له. ولو تلفت العين، فوق النزاع بينهما أن إتلافها كان قبل الرجوع أو بعده، فقد يقال: أيضاً بتقديم قول الراهن، لأصاله البراءة أيضاً من القيمة، إذ استصحاب الرهانه بعد انعدام الموضوع غير معقول، لكن قد يقوى خلافه، لأن التلف لا ينافي جريان الاستصحاب إلى حال التلف، فيكون رهنا

تالفا فتأمل جيدا. و الله أعلم.

[المسألة السابعة الظاهر أنه ليس للمرتهن إلزام الراهن بالوفاء بعين الرهن]

المسألة السابعة الظاهر أنه ليس للمرتهن إلزام الراهن بالوفاء، بعين الرهن، وإن كان مجانساً للحق، للأصل و غيره، نعم له إلزام المرتهن بالقبول مع التجانس، وليس له طلب البيع، ولو كان مخالفًا للحق و اتفقا على دفعه عنه أو بيعه بالموافق أو المخالف، كان لهما ذلك قطعاً، لأن الحق لهما، و كذا في الرهن الموافق للحق.

و إذا اتفقا على البيع، و اختلفا فيما يباع به الراهن فأراد أحدهما بيعه بالنقد الغالب، و آخر بغيره بيع بالنقد الغالب في البلد بإذن الحاكم، من غير فرق في طالب الغالب بين كونه الراهن أو المرتهن، لأن لكل منهما حقاً في العين، و حيث لا بد من استيذانه ليجرِّب الممتنع أو يأذن بالبيع عليه، نعم لو كان المرتهن مثلاً -وكيلًا- لازماً و أراد بيعه بالغالب لم يتوقف على إذن الحاكم، ولم يلتفت إلى معارضه الراهن المخالف للشرع، لأنصراف الإطلاق إلى الغالب شرعاً و عرفاً.

و كذا لو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب و تعاسراً ردهما الحاكم إلى الغالب، لأن الذي يقتضيه الإطلاق بلا خلاف أجدوه في شيء من ذلك يبيننا.

لكن قد يناقش أولاً: بأن المتوجه إجابة المالك لو كان طالباً للبيع بمساوئ الحق، و إن لم يكن الغالب، لأن المراد منه وفاء عين الحق، و ليس للمرتهن غرض بالبيع بالنقد الغالب أو غير مساوى الحق، حتى يصلح لأن يكون معارضًا لذلك، و لا إطلاق في الأدله بحيث يعارض ذلك، بل ربما ظهر من

قوله عليه السلام -في خبر خوف جحود الورثة (١)المتقدم سابقاً «فليأخذ ماله مما في يده»

- أن الراهن يباع بمساوئ الحق، فيجب إلية حيث من أراده منهما، و إن كان المرتهن.

و ربما يؤيده أنه المنساق من الاستيقاظ، بل يؤيده أنه لو لم يكن له ذلك، لأدى

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب أحكام الراهن الحديث- ١

إلى الضرر على المرتهن بالنقض، ثم النقل، لعدم دليل يقتضى إلزام الراهن شراء الحق بثمن الرهن في المرتبة الأولى، اللهم إلا أن يجعل ذلك هو الغاية، فيقال للراهن التغلب ما لم يستلزم الضرر على المرتهن بالتعطيل، أو يقال ليس للراهن إلا البيع بالنقد الغالب أولاً، ثم ليس له إلا شراء عين الحق بالثمن إذا لم يرض المرتهن فتأمل جيدا.

أو يقال أن مبني كلام الأصحاب على وجوب قبول المرتهن الثمن الغالب عوضاً عن حقه وافقه أو خالفه، لأن مبني الرهانه على ذلك، إلا أنه كما ترى فيه هدم لقاعدته استحقاق المستحق عين ماله من غير دليل، إذ ليس في الأدلة إلا بيعه وهو أعم من ذلك إذ يمكن إراده أنه يباع ويشترى بثمنه عين الحق، ودعوى -أن الرضا بالارتكان مقتض للرضا بأخذ الثمن، عوضاً عن حقه و إن خالفه- واضعه المنع، كدعوى أن ذلك حكم شرعى لا مدخلية فيه لرضاهما، فتأمل جيدا.

و ثانياً: أنه لا- معنى لرد الحكم لهما إلى الغالب بعد أن اتفقا على عدمه، و الحق منحصر فيهما، و قطع نزاعهما يكون بترجم أحدهما على الآخر بمساواه الحق و نحوها، فإن لم يكن فالقرعه، أو اختيار الحكم.

هذا ولكن ليس في كلام من تعرض للمسألة من الأصحاب شيء من ذلك، قال في القواعد: في فروع وضع الرهن على يد العدل: «ولو عينا ثمنا لم يجز له التعدى فإن اختلفا لم يلتفت إليهما إذ للراهن ملكيه الثمن، وللمرتهن حق الوثيقه، فيبيعه بأمر الحكم بفقد البلد، وافق الحق أو قول أحدهما أولاً، وإن تعدد بالأغلب فإن تساويًا فبمساوي الحق، فإن باینهمما عين له الحكم» وقال في التذكرة في فروع العدل أيضاً «لو اختلف المتراهنان فقال أحدهما: بع بدنانير، وقال الآخر: بع بدرام، لم يبع بواحد منهمما، لاختلافهما في الأذن، ولكل منهما حق في بيته، فللمرتهن حق الوثيقه في الثمن، واستيفاء حقه منه و للبائع ملك الثمن، فإذا اختلفا رفعاً ذلك إلى الحكم، فيأذن له أن يبيعه بفقد البلد، سواء

كان من جنس حق المرتهن أو لم يكن، و سواء وافق ذلك قول أحدهما أو خالقه، لأن الحظ في البيع يكون بنقد البلد، ولو كان النقادان جمِيعاً نقد البلد، باعه بأعلاهما، و إن كانوا متساوين في ذلك باع بأوفرهما حظاً، فإن استويا في ذلك، باع بما هو من جنس الحق منهما، فإن كان الحق من غير جنسهما باع بما هو أسهل صرفاً إلى جنس الحق و أقرب إليه، فإن استويا في ذلك، عين له الحاكم أحدهما باع به، و صرف نقد البلد إليه».

و قال في الدروس: «و لو اختلفا فيما يباع به، بيع بنقد البلد، بشمن المثل حالاً، سواء كان موافقاً للدين أو اختيار أحدهما، أم لا، ولو كان فيه نقادان بيع بأغلبهما، فإن تساوا بمحض الحق فإن بابنا عين الحاكم إن امتنعاً من التعين، ولو كان أحد المتبادرين أسهل صرفاً إلى الحق تعين» إلى غير ذلك من عباراتهم التي لا تُعرض فيها لشيء مما ذكرنا، كما لا تعرض فيها لبيان البلد الذي يعتبر البيع، بنقده الغالب، هل هو بلد البيع، أو بلد الرهان، أو بلد المرتهن، إذ لا إشكال مع اتحاد الجميع، أما مع الاختلاف فيه إشكال، و إن كان ترجيح بلد البيع لا يخلو من وجاهة، و لعل إرجاع الأمر إلى الحاكم مع التنازع في هذا الحال فيقطعه بنظره أولى.

و على كل حال فلو كان للبلد نقادان غالبان متساويان إذ لو كانا متفاوتين بيع بالأغلب، بل قد يندرج في السابق أما مع التساوي ففي المتن بيع بأشباهما بالحق و الظاهر إراده الموافقة من المشابهه، و يمكن إراده الأعم من ذلك، ترجيحاً لجانب المرتهن الذي كانت الحكمة في مشروعيه الارتهان له استيفاء حقه من الرهن، و لا ريب في أولويه استيفائه أولاً على غيره.

لكن قد سمعت ما في التذكرة أنه مع التساوي يباع بأوفرهما حظاً، و كأنه رجح مصلحة المالك، أما مع المباينه فظاهر المتن و صريح القواعد البيع بما عين الحاكم، إلا أنه قد تقدم ما في الدروس أن البيع بالأسهل صرفاً إلى الحق، و في

المحكى عن التحرير بيع بأقربهما حظا، وفى المسالك هو أقعد من الجميع، فإنه ربما كان عسر الصرف إلى الحق أصلح للمالك. قلت: و الكلام فى اعتبار مراعاه مصلحة المالك. فتأمل جيدا و الله أعلم.

[المآل الثامن إذا ادعى المرتهن رهانه شىء مخصوص فأنكر الراهن و ذكر أن الرهن غيره و ليس هناك بينه بطلت رهانه ما ينكره المرتهن]

المسئلة الثامنة: إذا ادعى المرتهن رهانه شىء مخصوص فأنكر الراهن، و ذكر أن الرهن غيره، و ليس هناك بينه، بطلت رهانه ما ينكره المرتهن بلا خلاف أجدده فيه، لكونه جائزًا من قبله، فيكتفى في فسخه إنكاره، الظاهر في عدم الرضا بكونه رهنا الآن، ولكن لا يخلو من تأمل، خصوصاً بعد ما تسمعه عن الإرشاد إن لم يكن إجماعاً، كما يظهر من تتبع كلماتهم في نظائر المقام، كإنكار الطلاق الرجعي وغيره مما صرحووا بكونه فسخاً من المنكر فلا حظ و تأمل.

و إذا بطلت رهانه ما ينكره المرتهن حلف الراهن على نفي رهانه الآخر الذي ادعاه المرتهن، لأنه منكر بلا إشكال، كما لو قال: رهنت العبد فقال المرتهن: بل هو والجاريه و حينئذ فإذا حلف الراهن في الفرض خرجا معاً عن الرهن في ظاهر الشرع، لكن عن الإرشاد أنهمما يتحالفان، ولعله لعدم البطلان بالإنكار الذي هو أعم من الفسخ، وفيه مضافاً إلى ما عرفت من ظهور الاتفاق على كونه فسخاً، لأن له طريقاً إلى التخلص عن اليمين بالفسخ على تقدير الراهن، لأنه جائز من قبله، فتكليفه باليمين التي مرجعها إلى الفسخ الذي يمكن وقوعه منه بدونها لا وجه له، فلا ريب في أن الأقوى ما ذكره الأصحاب الذين هو من جملتهم في القواعد، و المحكى عن التذكرة.

نعم قد يتوجه التحالف لو كان ما اختلفا في رهنه شرعاً في بيته، كما اختاره الشهيدان، و مال إليه ثانى المحققين، لرجوعه حينئذ إلى الاختلاف في الثمن، إذ الشرط من مكملاه، فيتحالفان حينئذ على كيفية الشرط و يتسلط البائع مثلاً حينئذ على فسخ العقد، لعدم سلامه الشرط الذي اتفقا عليه في الجملة له، لكن في القواعد أن الأقوى تقديم قول الراهن أيضاً، و هو لا يخلو من وجہ لأصالته اللزوم و عدم ثبوت عدم الوفاء بالشرط، بحيث يتسلط به على الفسخ، إذ لعله

ما أنكر رهاته فيكون هو المفوت لشرطه، فلا- يفسخ بمجرد الاحتمال فإذا لم يكن له الفسخ لم يتوجه عليه اليمين و يختص اليمين بالراهن، و هو قوى جدا، و لا غرابة فى بقاء العقد بلا شرط، و إن اتفقا معا عليه، بعد الجريان على الضوابط، كما أومى إليه فخر المحققين فى المحكى عنه، فلاحظ و تأمل. و الله أعلم.

[المسألة التاسعة لو كان له دينان أحدهما برهن فدفع إليه مالا و اختلفا فالقول قول الدافع]

المسألة التاسعة: لو كان له دينان أحدهما برهن و الآخر بلا رهن مثلاً فدفع الراهن إليه مالاً و اختلفا في أنه عن ذى الرهن، أو عن فاقده فالقول قول الدافع بلا خلاف و لا إشكال لأنَّه أبصر بنته التي لا تعلم إلا من قبله، بل ربما قيل: بأنَّ القول قوله بلا يمين، لذلك، لكن يمكن أن يكون قد علم المرتهن منه ذلك، و لو بقرائن فيحتاج إلى اليمين حينئذ في النفي، خصوصاً بعد مشروعيتها لنفي التهمة، أما لو ادعى المرتهن عليه الإقرار، فلا إشكال في توجيه اليمين، و الأمر في ذلك سهل.

إنما الكلام فيما إذا اعترف الدافع بأنه لم ينوه أحدهما حال الدفع، فقد يتحمل التوزيع، و بقاء التخيير، فله أن يصرفه الآن إلى ما شاء، بل جزم في جامع المقاصد بالأول، لصحه القبض و الدفع، و ليس أحدهما أولى من الآخر، و لانه قد ملكه ملكاً تاماً. فإذا عن الدينين، أو عن أحدهما بعينه، أولاً- عن أحدهما، أو عن أحدهما لا- بعينه، و الكل باطل إلا الأول، لاستحاله الترجيح بلا مرجع، و ملك المقصى به مع عدم زوال المقصى عن الذمة، و لأنَّه إن لم يزل عن ذمته شيءٌ منهما لزم المحال، و إلا كان هو المقصى عنه.

لكن فيه أن الفعل المشترك لا ينصرف من دون تعين، فالتوزيع يحتاج إلى مرجع أيضاً، و عدم اعتبار ذلك في قضاء الدين إنما يسلم مع عدم اختلاف جهة الدين لعدم ما يترتب حينئذ على النية، أما مع الاختلاف ولو بتعدد الغريم فلا. لأصالته بقاء المال على ملك الدافع، و بقاء شغل الذمة، و حينئذ فإن كان مبني الاحتمال الثاني ذلك، كان له وجه، و إلا فهو مشكل.

اللهم إلا أن يدعى أنه وإن ملكه القابض، لكن إذا تعقب بالتعيين بعد ذلك ينكشف الملك على هذا الوجه من حين الدفع وبه حينئذ يرجع على التوزيع وغيره أو يقال إنه بالدفع يملك على الغريم ما قبله مما في ذمته على وجه التحير له في التعيين.

وقد يتحمل القرعه أيضاً، كما احتملت فيما إذا كان له زوجتان أو زوجات، فقال:

زوجتى طلاق، ولم ينبو واحده منهما، فإن المحكى عن الشيخ والفضلين والشهيد احتمالها، واحتمال التعيين بعد ذلك، فيقع الطلاق حينئذ من حينه، أو حين اللفظ، قيل:

وكذا لو أسلم على أكثر من أربع، أو دفع الزكاه وكان له مالان غائب وحاضر. أو سمي ولم ينبو سوره معينه، أو كان له خيار حيوان، وشرط وأسقط من خياره يومين، لكن فيه - بعد الفرق بين بعض الأمثله أو جميعها، وبين المقام - أنه قد يتلزم القائل بالتوزيع مثله في القابل منها، لعدم الإشكال حينئذ معه، وغير القابل يفرغ إلى القرعه، أو غيرها.

وعلى كل حال فمما ذكرنا يعرف الحال في نظائر المسألة. كما لو تباعي كافران درهما بدرهمين، ودفع مشترى الدرهم درهما، ثم أسلما فإنه إن قصد به الفضل، بقى عليه الأصل وإن قصد الأصل فلا شئ عليه، وإن قصد هما وزع وسقط ما بقى من الفضل وإن لم يقصد فالتوزيع. أو التعيين الآن، أو البطلان كما ذكرنا، وقد يتحمل هنا الاحتساب من الأصل، لأن الدين حقيقه وغيره حكمها ما داما على الشرط. فتأمل و كما لو كان لزيد عليه ماءه و عمر و مثلها، وكلا من يقبض لهما، ودفع المديون لزيد أو لعمرو أو لهما فذاك، و إلا فاللوجوه و البطلان هنا أقوى منه فيما تقدم، ولو اقتضى الغريم حيث يجوز له ذلك، احتمل كون المدار على نيته، لكن ينبغي مراعاه المصلحة والتوزيع، ولو دفع الحاكم عن المماطل كان الاعتبار بنيته، لأنه الولي.

نعم لو نوى المماطل بعد القهر بما دفعه الحاكم أمكن اعتبار نيته، كما لو قهره الحاكم على الدفع فنوى، وقد يتحمل اعتبار نيه القابض، ولو لم ينبو أحد منهم

احتمل التوزيع، و التعين، و البطلان، و فى القواعد «و لو أخذ من المماطل قهرا فالأعتبار بنيته، و يحتمل القابض» و لو فقدت فالوجهان أى التوزيع و التعين بعد ذلك و الله أعلم.

و ان اختلفا فى رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه إذا لم يكن له اي المرتهن بينه بلاـ خلاف أجده فيه لانه منكر، باعتبار موافقته لأصاله عدم الرد، و كون المرتهن أميناً أعم من تصديقه فى ذلك، و القياس على الودعىـ مع أنه باطل عندناـ قد يفرق بينهما، بالقبض لمصلحة المالك، فيكون محسناً لا سيل عليه، و عدمه، و كذا المستعير و المقارض و الوكيل بجعل و غيرها و الله أعلم.

[كتاب المفلس]

اشاره

كتاب المفلس

[تعريف المفلس]

المفلس بالكسر لغه هو الفقير الذى ذهب خيار ماله و بقى فلوسه و نحوه ما فى القواعد من أنه من ذهب جيد ماله، و بقى رديه، فصار ماله فلوسا و زيفا، و لعل العرف الآن على كون المفلس بالكسر أعم من الذاهب خيار ماله، بل هو شامل لمن لم يكن له مال من أول أمره إلا الفلوس. نعم قد يقال إن المفلس بالفتح عرفا ذلك، على أنه لا يخلو من بحث، وعن المبسوط أن المفلس لغه هو الفقير المعسر وهو مشتق من الفلوس، و كان معناه نفى خيار ماله و جيده، و بقى معه الفلوس، و عن التحرير أنه مأخوذ من الفلوس التي هي آخر مال الرجل.

و عن التذكرة الإفلاس مأخذ من الفلوس، و قولهم أفلس الرجل كقولهم أخبت أى صار أصحابه خباء، لأن ماله صار فلوسا و زيفا، و لم يبق له مال خطير، و كقولهم أذل الرجل: أى صار إلى حاله يذل فيها، و كذا أفلس أى صار إلى حاله يقال فيها ليس معه فلس، أو يقال لم يبق معه إلا الفلوس، أو كقولهم أسهل الرجل وأحزن، إذا وصل إلى السهل والحزن، لأنه انتهى أمره إلى الفلوس.

و الأصل أن المفلس في عرف اللغة هو الذي لا مال له، و لا ما يدفع به حاجته، و لهذا لما

قال النبي صلى الله عليه و آله ^(١)«أ تدرؤن ما المفلس؟ قالوا: يا رسول الله المفلس فيما من لا درهم له و لا متعه، قال: ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيمة حسنته أمثال الجبال، و يأتي و قد ظلم هذا، و أخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من

١- صحيح مسلم ج ٤ كتاب البر و الصلة الحديث ٥٩ طبع دار احياء التراث العربي بيروت، مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٠٣ طبع دار صادر بيروت.

حسناته و هذا من حسناته، فإن بقى عليه شئ أخذ من سيئاتهم، فيرد عليه، ثم صار إلى النار».

و عن القاموس: أفلس إذا لم يبق معه مال، فكأنما صارت دراهمه فلوسا، أو صار بحيث يقال: ليس معه فلس، و فلسه القاضى تفليس، حكم بإفلاسه، قلت: لا- ريب فى أن أفلس بالمعنى الذى ذكروه، فيكون لازما، و اسم الفاعل منها مفلس بالكسر، و لا يكون منها اسم مفعول. نعم فلس بالتشديد اسم مفعولها مفلس، و الظاهر أن ما ذكره فى القاموس أخيرا من جمله خبطه فى المعانى، إذ الظاهر أنه أراد بذلك المعنى الشرعى، و على كل حال ففى العرف- الكاشف عن اللغة للأصل- أن المفلس بالكسر الفقير الذى لا مال له يعتد به عنده، و المفلس الذى ذهب جيد ماله و بقى معه الفلوس و ربما أطلق على الأول عرفا.

أما المفلس بالفتح شرعا، و لو على جهة المجاز أو الحقيقة المترشحه أو الشرعيه

بناء على ثبوتها فى مثله، ففى المتن هو الذى جعل مفلسا، أى منع من التصرف فى أمواله و فى القواعد من عليه ديون، و لا مال له يفى بها، و هو شامل لمن قصر ماله و من لا مال له، بناء على عدم استدعاء السالبه وجود الموضوع، و فى المسالك نسبة هذا التعريف إلى أكثر الفقهاء منا و من العامه، عليه يكون المفلس ذلك، و إن لم يحجر عليه.

و يشهد له قولهم، لو مات المفلس قبل الحجر عليه لم تترتب الأحكام، و شرط الحجر على المفلس التماس الغرماء، و غير ذلك مما قيل إنه صار بسببها حقيقة، لكنه الاستعمال، بحيث يبعد حمله على اراده المجاز، و حينئذ يكون الفلس سابقا على الحجر و مغاير إله، و هو أحد أسبابه كما ذكروه، لا عينه و لا جزء مفهومه.

نعم قد يطلق التفليس على حجر الحاكم على المفلس، كما يقال: فلسه القاضى لكنه من باب إطلاق اسم السبب على المسبب، و حينئذ فلا مانع من اجتماع الفلس و الصغر، كما إذا استدان الولى للصبي إلى هذه المرتبة، و كذا السفيه، و لا يمنع من ذلك عدم حجر الحاكم على الصبي المفلس، لأنه ليس بشرط فى تحقق مفهومه شرعا،

و عليه وبين المعنى اللغوى والشرعى عموم من وجہ، يجتمعان فيمن عليه الديون ولا مال له، و ينفرد اللغوى بمن ذهب ماله، وليس عليه دين، الشرعى بمن له مال كثير ولكن عليه دين يزيد على ماله، و به جزم فى المسالك، قال: «و على ما يظهر من تعريف المصنف يكونان متبانين».

قلت: فيه أولاً: أنه على تعريف المصنف بينهما العموم من وجہ، ضروره ملاحظته بالنسبة إلى المصدق، فالمحجور عليه تاره يكون عليه الديون، ولا مال له، أوله مال فلوس فيجتمعان فيه، و ينفردان بما ذكره هو أيضاً، و ثانياً أن الحق كون المفلس شرعاً من حجر عليه لقصور ماله عن ديونه، أو لعدم ما في يده، فيكون التحجير عليه بالنسبة إلى المتجدد، كما صرخ به الفاضل وإن كان لنا فيه بحث، تسمعه إنشاء الله تعالى، فقبل الحجر لا يسمى المديون مفلساً شرعاً، و إن استغرقت ديونه أمواله، و زادت عليها، كما يشهد لذلك التأمل لكلماتهم، و المناسبه لمعنى اسم المفعول في المفلس، إذ منع الحكم له من التصرف يكون كأخذ فلوسه منه، و به صرخ المحقق الثاني، و الأمر سهل والله أعلم.

[لا يتحقق الحجر عليه إلا بشرط أربعه]

اشاره

و كيف كان ف لا يتحقق الحجر عليه إلا بشرط أربعه و في القواعد والتذكرة خمسه، بزيادة المديوني التي ترجع إلى

[الأول و هو أن تكون ديونه ثابته عند الحاكم]

الأول و هو أن تكون ديونه ثابته عند الحاكم الذي أراد التحجير عليه، أو غيره ضروره أصاله بقاء سلطنته مع عدم الثبوت، بل هو ليس مفلساً شرعاً كما عرفت.

[الثاني أن تكون أمواله قاصره عن ديونه]

الثاني: أن تكون أمواله من عروض و منافع و ديون غير المستثنيات في الدين قاصره عن ديونه فإن لم تكن قاصره فلا حجر عليه إجماعاً محكياً في جامع المقاصد و المسالك و ظاهر التذكرة، بل طالبه أرباب الدين، فإن قضى و إلا رفعوا أمرهم إلى الحاكم، فيحبسه إلى أن يقضى، أو يبيع عليه و يقضى عنه، لأنه ولـي الممتنع، و لا يمنع في هذا الحال عن التصرف في أمواله، فلو تصرف فيها بحيث أخرجها عن ملكه، قبل وفاة الحاكم بها نفذ تصرفه، و انتقل حكمه إلى من لم يكن عنده مال لـديونه، للإجمال في التذكرة على اشتراط منع التصرف بالحجر، كما هو مقتضى الأصل.

و يحتسب من جمله أمواله معارضات الديون لأنها من أملاكه سيمما فيما لا يكون لأهلها الرجوع فيها، كما أنه يحتسب أعراضها من ديونه، بلا خلاف أجده بيننا.

نعم عن بعض العامه أنها لا تقوم عليه، لأن لأربابها الرجوع فيها، فلا تتحسب من ماله و لا عوضها عليه من دينه، وفيه- مضافاً الى ما عرفت من أنه قد لا يكون لأربابها الرجوع، و ثبوته بالفلس إنما يكون بعد التحجير لا قبله، على الأصح، كما ستعرف- أنه لا يمنع ذلك من احتسابها من أمواله، بعد أن كانت من أملاكه، فمع عدم القصور بها تبقى حيئذ سلطنته على ماله، بل الظاهر بقاوتها إذا كانت له أموال مؤجلة بها يرتفع القصور، أو أموال غایية، بل لو كانت على معسرٍ أمكِن القول ببقاء السلطنه للأصل، لكنه لا يخلو من اشكال، و نحوهم من لا يتمكن من الاستيفاء منهم، و لو ظلماً و كذا الأموال المغصوبه.

الثالث أن تكون حاله [

الثالث: أن تكون حالة لعدم الاستحقاق مع التأجيل. فلا يحجر عليه، وإن لم يف ماله بها لو حلّت، للأصل، ولو كان بعضها حال حجر عليه مع القصور، وسؤال أربابها، فيقسم ماله حينئذ بينهم، ولا يدخل للمؤجلة شيءٌ حتى أعواضها ولا يدام الحجر عليه، كما لا يحجر بها ابتداءً، ودعوى حلولها بالتحجير - كما عن الشافعى واحمد ومالك - واضحه الفساد، لعدم الدليل القاطع، للأصل حتى القياس على الميت، لظهور الفرق بينهما ببقاء الذمة، وقابلية الإكتساب وغيرهما، كما هو واضح.

[الرابع أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه]

الرابع: أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه إذ الحق لهم، فلا يحجر عليه مع عدم التماس أحدهم، للأصل، إلا أن يكون الدين لمن هو وليه، من يتيم أو مجنون أو نحوهما، دون الغائب الذي لا يلوي له عليه بالنسبة إلى استيفاء دينه، بل يعتبر في التحجير عليه بالتماس البعض أن يكون دينه مقداراً يجوز الحجر به عليه للأصل وان عم الحجر حينئذ له ولغيره، من ذي الدين الحال الذي يستحق المطالبه به، وبذلك افترق عن المؤجل، مع أنه لم يثبت التحجير لبعض الدين الحال، خلافاً للتذكرة، فاستقرب جواز الحجر بالتماس البعض، وإن لم يكن دين الملتمس زائداً عن ماله، ولا دليل عليه يقطع الأصل، والضرر عليه يرتفع عنه بإجبار الحاكم له على الوفاء.

و على كل حال فقد بان لك انه لو ظهرت أمارات الفلس عليه مثل أن يكون نفقته من رأس ماله، أو يكون ما في يده بإزاء دينه، ولا وجه لنفقته إلا ما في يده لم يتبرع الحاكم بالحجر عليه للأصل، فهو حينئذ كمن لم يظهر عليه أماراته، مثل أن يكون كسويا ينفق من كسبه، خلافا للشافعى فجوز الحجر على من ظهرت عليه أمارات الفلس، ولا ريب فى ضعفه، كضعف ما يحكى عنه أيضا من جواز الحجر على من ساوت أمواله ديونه.

و كذا لا يحجر عليه الحاكم لو سأله هو الحجر على نفسه، من دون التماس الغرماء، للأصل السالم عن المعارض، لكن استقرب فى التذكرة جواز إجابته، لأن فيه مصلحة له، ببراءه ذمته، فكما يحاب الغرماء فى ملتمسهم حفظا لحقوقهم، يحاب هو أيضا ليس لم من حق الغرماء، و من الإثم بترك وفاء الدين، و لما

روى عن النبي صلى الله عليه و آله [\(١\)](#)«أنه حجر على معاذ بالتماسه خاصه»

و فيه ان الخبر لم يثبت من طرقنا فليس حجه، سيما مع كون المشهور كما فى المسالك على خلافه. و الأول اعتبار لا يصلح مدركا لحكم شرعى.

و ما أبعد ما بينه، و بين المحدث البحارى الذى توقف فى أصل الحجر بالفلس و لو مع الشرائط محتاجا بأنه ليس فى النصوص ما يدل عليه.

و فيه مع عدم انحصر الحجية فيها، بل الإجماع بقسميه هنا كاف فى ذلك، على أن الموجود منها هنا غير خال من الاشعار، بل الظهور، سيما النبوى المتقدم آنفا، ف

فى موثق عمار [\(٢\)](#)عن الصادق عليه السلام «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبا باعه فيقسمه بينهم»،

فإن الأمر بقسمة ماله ظاهر فى رفع اختياره فى التخصيص لو أراده، بل هو ظاهر فى رفع اختياره لو أراد التصرف فيه على وجه يخرجه عن ملكه، حتى لا يستحق الديانة منه، بل لعل المراد من قوله يحبس، المنع من التصرف.

١- سنن البيهقي ج ٦ ص - ٤٨.

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب أحكام الحجر الحديث- ١- و ذيله.

كما يرشد إليه

خبر غياث (١) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أن علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به فيقسم ماله»

الحديث. ضرورة عدم معقولية إراده غير ذلك من التفليس، خصوصاً بعد قوله عليه السلام ثم إلى أخره و منه حينئذ يظهر دلاله

خبر الأصيغ بن نباتة (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنه قضى أن الحجر على الغلام حتى يعقل، و قضى في الدين أنه يحبس صاحبه، فإن تبين إفلاسه و الحاجة، فيخلص سبيله حتى يستفيد ماله، و قضى عليه السلام في الرجل يتلوى على غرمائه أنه يحبس ثم يأمر به، فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص، فإن أبا باعه فيقسم بينهم»

. بل و

خبر السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام «أنه كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال اعطي الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء، و يقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم فأجروه، و إن شئتم فاستعملوه».

و كيف كان فلا- ينبغي الشك في أصل جواز الحجر بالفلس، على معنى منع التصرف، و لعل ذلك من مقتضى نصبه حاكماً أيضاً، و حينئذ فإذا حجر عليه استحب له إظهار ذلك، بحيث لا يتضرر معاملوه، كما في القواعد والتذكرة، و محكي المبسوط والتحرير، لأن مثل هذه النصيحة مراده من الحكم، و تعلق به منع التصرف، لتعلق حق الغرماء، و اختصاص كل غريم بعين ماله، و قسمه أمواله بين غرمائه

[القول في منع التصرف]

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٢٥؛ ص ٢٨٢

نحصر القول فيه حينئذ في هذه الثالثة.

الأول في منع التصرف، ولا- خلاف بين الأصحاب في أنه يمنع من التصرف ابتداء في المال الموجود حال الحجر، سواء كان بعض أو غيره، بل ولو محاباه احتياطاً لحفظ المال للغرماء و لا يتم إلا بذلك، ضرورة أنه متى كان له تسلط على المال بوجهه، خيف عليه منه، فلا- ريب في أن الاحتياط- لحق الغرماء الذي شرع التحجير عليه له- في عموم منع التصرف فيه، و عن ظاهر الخلاف و كذلك

١- المصدر نفسه.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب أحكام الحجر الحديث- ٤.

٣- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب أحكام الحجر الحديث- ٣.

العنيه الإجماع على منعه من التصرف بماله، بما يبطل (١) (الغرماء).

نعم لا- يمنع مال لم يكن تصرفا فيه، كالنکاح و الطلاق و القصاص و العفو عنه، و الإقرار بالنسبة، و نحو ذلك، مما هو ليس تصرفا في المال، و ان استلزم بعضها ذلك، كالمؤنة في الإقرار بالنسبة، و نحوه.

كما لا يمنع من التصرف المحصل للمال كالاحتطاب و الاصطياد، و أولى منها قبول

لوصيه و الاتهاب، و الشراء بشمن في الذمه و القرض و نحوها، مما هو مصلحة للغرماء، بناء على تعلق حقهم بها أيضا، فتدخل حينئذ في الحجر، كما صرخ به الفاضل و الكركي، و ثانى الشهيدين.

لكن قد يشكل بأصاله عدم تعلق الحجر بها، إذ الثابت من تعلقه بالأموال القاصره حال الحجر لا غيرها، خصوصا مع الضرر على أصحابها في بعض أفرادها، كما إذا اشتري في الذمه أو باع سلما، بناء على عدم جواز الفسخ للبائع، و إن كان جاهلا كما صرخ به الفاضل و غيره، للأصل و تعلق حق الغرماء بها، و أنه لا يشاركم فيما له من الدين لتجدده، و ستسمع تحقيق الحال فيه إنشاء الله تعالى.

و لعله لذلك أو لغيره استشكل في تعلق الحجر بها في الإرشاد، ولم يرجح الشهيد في المحكى عن حواشيه، و غاية المراد، بل عن فخر المحققين أن عدم التعلق أولى، و الظاهر أن محل النزاع في أصل مشروعية التجير فيها و عدمه، لا في دخولها في إطلاق التجير و عدمه، المبني على المفروغية، من جواز التنصيص له على الدخول أو الخروج، كالمفروغية من جواز تجديد الحجر عليها، لاتحاد المدرك فيها و في سابقتها إلا أن ما عدا الأخير يمكن منعه للأصل السالم عن معارضه ما يصلح للخروج به عنه بعد القول بعدم حجيته كل ظن حصل للمجتهد، خصوصا ما كان من أمثال هذه الاعتبارات التي يصعب الفرق بينها، و بين القياس والاستحسان، و حينئذ فلا يتوجه

١- هكذا في النسخ المصححة لكن الظاهر إسقاط النساخ كلمه حق و الصحيح هكذا بما يبطل حق الغرماء.

جعل التزاع فيه، على أن المتوجه على تقديره سؤال الحاكم إذا لم يعلم لفظ تحجيره، ولو تعذر اقتصر على المتيقن.

و على كل حال لا يمنع من أمثل هذه التصرفات، بل صرح الفاضل والكركى بعدم منعه من نحو الوصيه و التدبير الذى لا ضرر فيه على الغراماء، لكونه بعد الموت الموجب لسبق استيفاء الدين أولاً، وفيه أنه لا يتم بناء على بطلان تصرفه، و سلب عبارته فيما يتعلق بالمال الموجود، كما هو ظاهر قول المصنف فلو تصرف كان باطلاً، سواء كان بعوض كالبيع والإجارة، أو بغير عوض كالعتق والهبة بل هو المحكى عن أبي على، والمبسوط، والتحرير، والإيضاح، فيكون حينئذ معنى تحجير الحاكم هنا سلب الأهلية، بل قيل هو أمر زائد على منفاه حق الغراماء، و حينئذ لا فرق فيه بين الوصيه و غيرها، و لعله لهذا جزم الفاضل في المحكى عن قواعده في باب التدبير بعدم الصحة.

اللهم إلا أن يفرق بين الوصيه و غيرها بأنها تصرف في المال بعد الدين، بخلاف غيرها، فإنه تصرف في المال فعلاً، و إن كان لا ينفذ على تقدير الصحه إلا- بعد الوفاء، مضافا إلى أنه يقوى عدم كون التحجير سلب الأهلية، لعدم الدليل، بل قولهم بنفوذ تصرف السفيه مع إجازه الولي ينافيء، وأنه لا يقصـر بالحجر من التصرف في مال الغير الذي بنـفذ بالإجازـه، إذ ليس التحجير إلا لمنفاه التصرف لحق الغراماء، و هو حاصل بعد النفوذ، غير متوقف على سلب الأهلية، و لعله لهذا نفى الباس عن عدم البطلان في التذكره، و قواه في جامع المقاصد، و في المسالك «لعله أقوى».

و هو كذلك بناء على أن الفضولى على القاعدة، بل و ان لم نقل بذلك، للفحوى حينئذ، و دعوى- ان المتوجه مع الشك فى كون التحجير سلب الأهلية أو النفوذ عدم انتقال المال بمثـل هذا العقد، و إن تعقبـه إجازـه أو تبيـن زيـادـه مـالـ، للأـصلـ- يـدفعـها منـعـ الشـكـ، و لو لـعمـومـ «الـوفـاءـ بـالـعـقـودـ» (١) اللـهمـ إلاـ أنـ يـمـنـعـ شـمـولـهاـ لـلـمـشـكـوكـ

في أهلية النقل، كالمشكوك في أنه يعقد عليه أولاً، لكن فيما معاً بحث.

و على كل حال فالآقوى صحة عقده، بل ظاهر جماعه من الأصحاب، بل هو كصرير التذكرة عدم بطلاه برد الغرماء، وأنه يبقى موقوفاً على أن يقسم المال، لا- بيع ولا- يسلم إلى الغراماء، فان فضل لارتفاع قيمه غيره، أو لإبراء بعض الديانة أو غير ذلك، نفذ فيه التصرف، وإلا بطل، لسبق التعليق به فيه، وليس لذوى الدين ابطال التصرف، وفسخ العقد قبل ذلك، وهو جيد، وقد أومأنا إليه في تصرف الراهن ولو كان ما تصرف فيه متعددًا ففي القواعد «انه مع القصور يبطل الأضعف»، كالرهن والبهـ ثم البيع والكتابـ، ثم العـقـ و عن الشافعيـ احتمـلـ نقضـ الآخـيرـ كماـ فيـ تبرـعـاتـ المـريـضـ إـذاـ زـادـتـ عـنـ الثـلـثـ، لأنـ المـزاـحـمـ إـنـماـ وـقـعـتـ بـيـنـ دـيـونـ الغـرـمـاءـ وـ الـآخـيرـ، فـيـكـونـ السـابـقـ مـاضـياـ، لـعـدـمـ ماـ يـنـافـيهـ، وـ اـسـتـحـسـنـهـ فـيـ التـذـكـرـ.

و فيه أن الحجر على المريض إنما هو فيما زاد على الثالث، فالآخر هو الزائد، فيكون باطلا دون ما سواه، بخلاف المفلس، فإنه محجور عليه في الجميع، فلا يظهر فرق بين الآخر وغيره لأن الجميع كالفضولي، فينبغي أن يقال حينئذ: جميع التصرفات موقوفة ولا بد من إبطال بعضها، ولا أولويه لبعض على غيره، بشيء من الاعتبارين، لأن المتقدم والمتاخر سواء في كونهما موقوفين، والضعيف والقوى سواء في كونهما غير نافذين، ولا- فرق بين العـقـ وـ غـيرـهـ فـيـ قـرـعـ حـيـشـذـ، أوـ يـخـيـرـونـ، كـمـاـ لـوـ وـقـعـ التـصـرـفـاتـ دـفـعـهـ وـاحـدـهـ، وـ قـدـ يـحـتـمـلـ الـبـطـلـانـ فـيـ الـجـمـيعـ، وـ فـيـ ضـعـفـ.

لكن في جامع المقاصد «التحقيق أنا لو قلنا: أن الإجازة كاشفة لـنـاقـلـهـ كانتـ جـمـيعـ التـصـرـفـاتـ مـرـاعـاهـ بـوـفـاءـ الـدـيـنـ، فـيـظـهـرـ لـتـقـدـمـ أـثـرـ حـيـئـذـ، وـ حـيـثـ أـنـاـ رـجـحـنـاـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـمـاـ سـبـقـ كـاـنـ ذـلـكـ أـقـوـيـ» وـ فـيـ نـظـرـ يـعـرـفـ مـنـ مـلـاحـظـهـ مـاـ سـلـفـ لـنـافـيـ تـصـرـفـ الـراـهـنـ. فـلـاحـظـ وـ تـأـمـلـ، وـ لـوـ كـاـنـ التـصـرـفـ بـيـعـاـ وـ نـحـوـ عـلـىـ الغـرـمـاءـ صـحـ، ضـرـورـهـ ظـهـورـهـ فـيـ إـرـادـهـ الشـرـاءـ الصـحـيحـ الـمـسـتـلـزـمـ للـرـضاـ بالـتـصـرـفـ، فـلـوـ باـعـهـ حـيـئـذـ مـنـهـ بـالـدـيـنـ وـ لـيـسـ سـوـاـهـ صـحـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ، لـاـ لـمـاـ فـيـ القـوـاعـدـ «مـنـ أـنـ سـقـوـطـ الـدـيـنـ يـسـقطـ الـحـجـرـ» إـذـ هـوـ مـسـتـلـزـمـ لـلـدـورـ، أـوـ اـقـرـانـ صـحـهـ الـبيـعـ، وـ اـرـتـفـاعـ الـحـجـرـ الـمـنـافـيـ لـتـقـدـمـ الشـرـطـ

الذى هو رفع الحجر على المشروط، و هو صحة البيع.

ولو ظهر غريم بعد ذلك فقد يتحمل بطلان البيع من رأس، لعدم تصور مشاركته فى الثمن الذى هو الدين و البطلان فى مقدار ما يقابل دينه من العين، و الرجوع على المشتري بمقدار ما يقابلها و لعل الأقوى الأول، بناء على عدم تصور التبعيض فى حق الحجر، فمتى بطل بالنسبة إلى أحدهما بطل بالنسبة إلى الجميع، لأن حق كل منهم يتعلق بتمام العين، حتى لو أبرا أحدهم ذمه المفلس بقى حق الآخر متعلقا بالجميع، ولا يفك من العين مقدار الدين، و لا فرق في الحكم المزبور بين كون البائع الحاكم أو المفلس، أما لو باعه من الغريم بشمن غير الدين ثم ظهر غريم صح و شاركه في الثمن بالنسبة، إذا كان البيع من الحاكم بشمن، إذ الظاهر عدم توقف صحة البيع على حضور كل غريم في الواقع، و لو كان البائع المفلس بتخليل انحصر الغريم في المشتري ثم بان وجود غيره، فقد يظهر من بعضهم نفوذ البيع، للعمومات، لكن قد يشكل تتعلق حقه واقعا في العين، وبعد ظهوره لا بد من مراعاته كغيره من الغراماء الظاهرين، فتأمل جيدا.

ولو اشتري المفلس مالا في الذمه وقد اشترط عليه التصرف فيه بعتق أو هبه أو نحوهما فالمتوجه البطلان، بناء على سلب عبارته في كل مال موجود حال الحجر أو متجدد، لأنه حينئذ يكون شرطا غير مقدور، فيفسد و يفسد العقد به، بناء على أن فساد الشرط مقتض لذلك، وإن قلنا بعدم سلب عبارته، فيصبح العقد قطعا مع علم المشتري بحاله، و يوقع التصرف المشروط، فإن نفذ لاتفاق زياذه المال فلا إشكال، و إلا أمكن اختصاص الغراماء به، و عدم تسلط البائع على الخيار، سيما إذا كان عالما بالحال لتعلق حق الغير، و عدم تقصير المشتري في استطاعته من التصرف.

ويحتمل تسلطه لعدم انتقال المال إلى المفلس إلا على هذا الوجه، فهو كال الخيار المشروط فيما لو اشتري بالذمه والأقوى صحة أصل العقد و نفوذ التصرف لأصاله عدم منعه عن مثل هذا التصرف المستحق عليه بالشرط بعد ان انتقل المال اليه على هذا

الوجه كما هو واضح، هذا كله في إنشاء التصرف.

أما لو أقر بدين سابق صحي في الجملة بلا خلاف أتجده فيه، بل قيل إنه كذلك قوله واحداً. نعم عن شرح الإرشاد أنه حكى عن بعض الأصحاب عدم صحة إقراره مطلقاً، ولم نعرفه معوضاً عنه، لمنافاته لما دل على جواز إقرار العلاء على أنفسهم واحتمال سلب الأهلية إنما هو في خصوص إنشاء التصرفات بالأعيان، أما الإخبار بالدين فلا وجه له معتمد به فيه، كما هو ظاهر.

بل في المتن ومحكم المبسوط والخلاف والتذكرة والتحرير أنه صحيح وشارك المقر له الغرماء بل عن غايه المراد حكايته عن أبي منصور الطبرسي، بل هو قربه في المحكم عن حواشيه، لكن بشرط أن يكون عدلاً، لعموم جواز الإقرار المقتضى كونه كالبينه شرعاً في الإثبات، واحتمالاته يدفعه أن الإقرار في حقه أكثر منه ضرراً في حق الغرماء، وفيه أن العموم إنما يدل على لزومه، ونحن نقول به، وعدم مشاركته باعتبار معارضته لحق الغير الذي لا ينفذ هو فيه، إذ حق الغرماء قد تعلق بالأعيان بل قيل إنه أقوى تعلقاً من حق الرهانه، وبذلك يظهر لك الفرق بينه وبين البينه التي لم يفرق الشارع في نفوذه مقتضاهما بين الجميع، وعدم النفوذ في حق الغير للأصل، لا للتهمه، ولذا كفى في عدم النفوذ عدم العلم بصدق الإقرار، وإن لم يتهم المقر، ومن هنا اختار الفاضل، والشهيدان، والكركي، وغيرهم على ما حكى عنهم عدم النفوذ، وهو قوى جداً.

لكن قد يشك في كيفية تعلق حق الغرماء بالعين على وجه يمنع الإقرار، والأصل يقتضي عدمه، وسلب الأهلية في إنشاء التصرف أو عدم النفوذ لا يقتضي ذلك، إذ هو من الحكم في تحجيره لا من تعلق حق الغرماء بالعين. وعلى تقديره لا يقتضي مثله في الإقرار، فتأمل جيداً، فإنه قد يدفع ذلك كله صدق كون الإقرار في حق الغير، فيكون ممنوعاً.

ولو أنسد الدين في إقراره إلى ما بعد الحجر بمعامله ونحوها مما يحصل برضاء الطرفين، لم يشارك قطعاً، لعدم زيادة الإقرار بذلك على نفس المعامله التي قد عرفت

عدم المشاركه بها للغرماء لو وقعت بعد الحجر، نعم لو أسنن إقراره بالدين إلى ما بعد الحجر على وجه يشارك لو كان المقر به معلوما ثبوته، كإتلاف مال أو جنайه، جرى فيه البحث السابق، لاتحاد المدرك، لكن في الروضه اختيار عدم المشاركه في الأول دون الثاني، وهو غريب، وأغرب منه تعليله ذلك بما تسمعه من دليل المشاركه في الجنائيه، والبحث هنا من حيث الإقرار لا من حيث نفس الجنائيه، ومن هنا أمكن كون مراده الفرق بين الجنائيه ومعامله الاختياريه، فلا يكون مخالفا فلاحظ وتأمل ولو أقر بدين و أطلق، فأصاله تأخر الحادث تقتضي تأخره عن الحجر المعلوم تاريخه، فلا يشارك، وإن قلنا بها في غيره.

و كذا البحث فيما لو أقر بعين لمن صدقه في ذلك. نعم لو قلنا بنفوذ الإقرار فيها دفعت إلى المقر له لعدم كونها حينئذ من أموال المفلس، ولكن فيه اي في نفوذ الإقرار فيها عند المصنف تردد وإن جزم بالشركة في الإقرار بالدين، بل حكى عن بعضهم الجزم بالفرق بينهما في ذلك، ولعله لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله، فيكون الإقرار بها إقرارا منافيا لحق الغير، كالرهن و نحوه، و يشكل بأنه لا فرق بينأخذ بعض الأعيان بموجب التقسيط مساواه لهم، وبين أخذه ذلك البعض تقديما له عليهم، مع تعلق حقهم بالعين، ومن هنا كان الأقوى عند الشهيدين، والكركي، والفضل في الإرشاد، عدم الفرق بينهما، في عدم النفوذ، بحيث ينافي حق الغرماء كما أن خيره المحكى عن المبسوط، والتحرير عدمه، في النفوذ فيهما فيشارك في الأول، وتدفع العين للقر له في الثاني، لكن قد يدفع بعدم صدق التصرف في المال في الأول، وان رجع إليه بالأخره كرجوع نفقه من أقر بنسبة بخلاف الثاني، فإنه كالتصريف في المال نفسه، فهو معارض لحق الغير، بل مندرج في الحجر عليه في المال.

و فيه أنه لا فرق في عدم نفوذ الإقرار في حق الغير، بين العين و الدين الذي هو أيضا كالتصريف في المال أيضا، ولذا لم يمض إقرار بعض الورثه بالدين على الآخر كالعين، بل قد يقال بأولويه نفوذه في العين من الدين، باعتبار عدم ثبوت كونها من

مال المفلس بعد الإقرار، حتى يتعلق بها الحجر، لكونه أقوى من اليد، و من هنا حكى عن بعضهم القول بذلك، فيرجع حاصل الأقوال في المسألة إلى أربعة أقواها عدم النفوذ، و ربما قيل إنها خمسه، بزيادة القول بأن العين تؤخر و يقسم غيرها بين الغرماء، فان فضلت أعطيت للمقر له، و إلا دفعت إلى الغرماء، و لعله ليس قوله في المسألة، بل يقول به الجميع جمعاً بين الحقين.

و على كل حال فقد صرخ بعضهم بضم المفلس القيمه أو المثل، بناء على دفعها للغرماء، من غير فرق بين تقديره في الإقرار بها قبل الحجر و عدمه، و لعله لأنها قد أخذت في دينه، و فيه اشكال مع عدم التقصير، و أخذها في دينه مع عدم براءه ذمته بذلك إلا مع اجازه المالك، لا يقتضي ضمانها بعد أن كان الآخذ غيره، فالقضاء بها حينئذ كالقضاء بالمتبرع به، اللهم إلا ان يقال إن الأصل ضمان كل ما وصل نفعه إليك من المال المحترم، إلا أن يتبرع به المالك، مضافاً إلى عموم

«على اليد»

فتتأمل جيداً.

أما لو كذبه المقر له بها ففي القواعد و محكى التذكرة أنها تقسم و لعله لعدم صحة الإقرار مع الرد بخلافه مع التصديق، و فيه أنه بناء على نفوذ إقراره يتجه دفعها إلى المقر له مع التصديق، و إلا خرجت عن ملك المقر فلا يتعلق بها حجر، فإذا كانت في يده توصل إلى وصولها لصاحبها، و إن كانت في يد غيره، صارت مجهولة المالك و على كل حال لم يكن للغرماء تعلق بها و الله أعلم.

ولو قال: هذا المال مضاربه لغائب قيل: يقبل قوله مع يمينه، و يقر في يده، و ان قال: لحاضر و صدقه دفع إليه، و إن كذبه قسم بين الغرماء و هو المحكى عن المبسوط، قال: إذا أقر بالمال، إلا أنه قال: هو مضاربه لفلان، فإن المقر له لا يخلو من أحد أمرin. إما أن يكون غائباً أو حاضراً، فإن كان غائباً كان القول قول المفلس مع يمينه أنه لغائب، فإذا حلف أقر المال في يده لغائب، و لاحق للغرماء فيه، و إن كان حاضراً نظر فيه، فإن صدقه ثبت له، لأن إقرار من جائز التصرف، و صدقه المقر له، فوجب أن يكون لازماً، و إن كذبه بطل إقراره، و وجب

قسمته بين الغرماء.

و فيه انه لا-فرق بين ذلك و بين الإقرار بالعين التى لم يحك عنده فيها مثل ذلك، مضافا إلى ما قيل: من أنه لم يشرع اليمين لإثبات مال الغير، وإن كان قد يدفعه أنها لرفع التهمة، لا للإثبات، و من أنه لا معنى لإقراره فى يده مع سلب أهلية اليد، لأن الحجر عليه رفع يده عن السلطنه الماليه. و يدفعه أيضا منع صدوره بالحجر كذلك، إذ هو مكلف رشيد، و لا عدوان فى يده، و الحجر انما يرفعها عن ماله، لا عن مال غيره. إنما الكلام فى نفوذ إقراره، فعلى تقاديره فالإقرار فى يده متوجه، و التحقيق عدم الفرق بين هذه المسألة و سابقتها، فيجرى فيها الكلام السابق حينئذ والله أعلم.

ولو اشتري بخيار و فلس و الخيار باق، كان له إجازه البيع و فسخه بلا خلاف أجده فيه لأنه ليس بابتداء تصرف فى المال، بل هو أثر أمر ثابت قبل الحجر المانع له من ابتداء التصرف فى المال، للأصل و غيره، بل ظاهر المصنف، و صريح الكركي، و ثانى الشهيدين، و المحكى عن المبسوط، و التحرير، عدم اعتبار الغبطه فى ذلك، بل له الفسخ و إن كان فيه مفسدته على الغرماء، للأصل بعد عدم ما يدل على منع الحجر إياه عن مثل ذلك، خلافا للفاضل، فاعتبر الغبطه فى خيار العيب دون غيره، و وجده الشهيد بأن الخيار فى غيره ثابت بأصل العقد، لا على طريق المصلحة فلا يتقييد بها، بخلاف العيب.

و فيه أن كلا-من الخيارين ثابت بأصل العقد، غايه ما فى الباب أن أحدهما ثبت بالاشتراط مثلا، و الآخر بمقتضى العقد، ولم يكن ثبوت أحدهما مقيدا بغضبه و لا بعدهما، إذ لم يقل أحد بتقييد فسخ العيب فى غير المفلس بالمصلحة، بل صرحا بجواز الفسخ له، و ان زادت القيمه بسبب العيب، كالخصاء، و الحكمه فى أصل المشروع عليه لا-يجب اطرادها، و إلا-لاقتضى اعتبار الغبطه فى الفسخ بكل خيار، ضروره كون الحكمه فى مشروعه أصل الخيار فى مثل البيع الذى الأصل فيه اللزوم إمكان أن يتجدد لدى الخيار ما يوجب اراده الفسخ، فلا يوجد السبيل إليه، فيحصل عليه ضرر.

وأضعف من ذلك تعيل الفرق بينهما بأن العقد في زمن الخيار متزلزل لإثبات له، فلا يتعلق حق الغرماء بالمال، إذ التزلزل مشترك بينهما، فالقول: حينئذ بعدم اعتبار الغبطة في الجميع لا يخلو عن قوه. نعم قد يفرق بينهما بأن العيب لم يوجب استحقاق الرد خاصه، بل أوجبه مع الأرش، وإن كان على جهه البدل، بل لعل اقتضاؤه الأرش أقوى، بدليل عدم سقوطه بالتصرف و نحوه مما يسقط به الرد، بل قد يقال: إن الأرش ثابت به وإن كان له إسقاطه بفسخ العقد، فالحاصل حينئذ باختياره اللزوم مثلا سقوط الرد لا ثبوت الأرش، وإن كان لا يخلو من اشكال.

وحيث كان كذلك اتجه حينئذ دعوى تتعلق حق للغرماء بهذا الخيارات، كما انه اتجه اعتبار الغبطة، ترجيحا لمن يكون معه على الآخر، إذ قد عرفت اجتماع الجهتين أى الأرش والرد في هذا الخيار، بخلاف غيره من أفراد الخيار حتى الغبن، فإنه ليس فيه جهه للمال أصلا، فلا يتقييد بالغبطة أو عدم المفسدة، بل ربما يؤيده ما قيل: من أن المريض إذا اشتري معيلا ولم يرده مع كون الغبطة في رده احتسب نقص عييه من الثالث، ولعل من ذلك ينقدح أنه لو لم يكن للمفلس إلاـ الرد بالعيوب لإسقاط الأرش قبل الفلس و نحوه لم تعتبر الغبطة فيه، إذ هو حينئذ كغيره من الخيارات، كما أنه قد ينقدح من ذلك وجه آخر، لأصل ثبوت الخيار بعد الفلس بغير العيب، بأن يقال: إنه ليس تصرفًا في مال، وإن رجع إليه بالأخره، وإن كان فيه بحث ظاهر، ولعله لهذا كان ظاهر المحكى عن الأردبلي، وبعض الشافعية، اعتبار الغبطة في جميع أنواع الخيار، لأن الفسخ نوع تصرف في المال.

وفي أن المتوجه حينئذ منعه منه، من دون اذن الغرماء، لأنه حينئذ كالتصريف فيه بيع و نحوه، لا تقديره بالغبطة، ولم أقف على قائل به، وإن كان يشهد له في الجملة من السفيه عنه، لكن قد يفرق بينهما بأن الحجر يقتضي تتعلق حق الغرماء بمال المفلس على حسب كيفية ملكه له في اللزوم و التزلزل، لأن به تختلف جهة ملكه، فمع كون الملك بالنسبة إليه متزللا يبقى على حاله بعد الفلس و من ذلك ينقدح أن له الخيار أيضا فيما يشتريه في الذمة بعد الفلس، لأن المال قد انتقل إليه

على هذا الحال، و تعلق به حقهم على هذا الحال فلا يمنع منه، ولو لم يكن للمفلس الا الرد، فتأمل جيدا و الله أعلم.

ولو خرج المال عن المفلس بعقد متزيل كالهبة و نحوها قبل الفلس لم يستحق الغرماء عليه الرجوع قطعا، كما هو واضح. نعم لو كان له حق فقبض دونه قدرا أو وصفا على جهه الإسقاط والإبراء كان للغرماء منعه قطعا لانه تصرف في المال بما ينافي حقهم، بل في جامع المقاصد وغيره لهم منعه من قبض بعض الحق، وإن لم يكن على جهه الإسقاط للباقي، إذا حصل ضرر كما في قبض بعض ثمن المبيع، قال: لأن فيه إسقاطا لحق يتعلق بالمال، فيمنع منه، لانه تصرف مبتدأ أما إذا لم يكن كذلك كقبض بعض ما استحقه بإتلاف مال، أو قرض و نحوهما، مما يلزم عليه فيه قبض البعض لو بذلك من عليه كالجميع، كان له قبض البعض، وفيه أنه يمكن المناقشه في منعه عن إسقاط هذا الحق الذي هو ليس بأولى من حق الخيار، فتأمل جيدا هذا.

وفي المسالك أن نسبة القبض إليه على طريق المجاز، فإنه لا يمكن من قبض المال لاقتضاء الحجر ذلك، وإنما المراد، إثبات سلطته على الحكم المذكور وإن كان القابض غيره، وفيه أن أقصى ما ثبت من الحجر منعه من التصرفات المنافية لحق الغرماء لا غيرها، للأصل و غيره، قال في القواعد: «ولا يمنع من وطى مستولته ولم يفرق بين كون ثمنها من جملة دين الغرماء أولا، ولا بين القول بإيجارتها و عدمه» لكن قال: «وفي وطى غيرها من إمائه نظر» وعن التذكرة أقر به المنع، وفي جامع المقاصد «أنه الأصح» إلا أنه يمكن أن يكون ذلك من جهة التعریض للإتلاف أو نقصان القيمة، أو بصيرورتها أم ولد، بناء على بطalan حق الغرماء بها حينئذ، وفيه نظر، بل جزم في القواعد و محکي التذكرة بعده، و لعله لسبق تعلق حقوقهم، إلا أن الظاهر تأخيرها في البيع لتبيين القصور و عدمه، ثلا يبطل حق الاستيلاد، وعلى كل حال فمنع المفلس من التصرف بماله على وجه لا ينافي حق الغرماء لا يخلو من بحث، بل منع. و الله أعلم.

ولو أقرضه إنسان مالا بعد الحجر مثلاً أو باعه بثمن في ذمته، لم يشارك الغرماء، و كان ثابتاً في ذمته إذا كان عالماً بحاله اتفاقاً، كما في المسالك، بل و ان كان جاهلاً كما صرخ به الفاضل، و الشهيدان، و الكركي، و غيرهم، للأصل خصوصاً على القول بتعلق حقوق الغرماء بالمال المتجدد، و خبر الاختصاص (١) [بعين المال في الفلس](#)، إنما هو للغريم قبل الحجر، و المشاركه لهم لا دليل عليها و ان كان قد أدخل لهم مالاً عوض دينه.

و من ذلك يظهر لك ما في احتمال الضرب و احتمال الاختصاص، بل يزيد الأول ضعفاً أن الجهل لا مدخليه له في المشاركه الغير، بعد فرض اختصاص الحجر للديون السابقة، إذ دعوى -أن المحجر لاحظ في التحجير الديون السابقة و مثل المفروض - لا دليل عليها، بل في المسالك «أن الوجهين شاذان، لأنه ان كان غريماً احتض بعين ماله، و إن لم يكن غريماً لم يضرّ» و ان كان قد يتكلف لدفع ذلك، كما أنه يظهر لك أيضاً ما في المحكم عن فخر الإسلام في شرح الإرشاد، من الصبر و الضرب، لكونه غريماً و أدخل مالاً في مقابلة الثمن، و الاختصاص للعموم، فالأقوى حينئذ وجوب الصبر بناءً على تعلق الحجر بالمتجدد، و الا كان له المطالبه بالوفاء منه، ثم إن ظاهر التعلييل للمشاركه

بإدخال المقابل في أموال المفلس يقتضى عدمها إذا لم يكن كذلك، و كان برضاه من المستحق كما في المهر و عوض المتلف بالاذن، و لعله كذلك للأصل، و نفي الخلاف عنه في التذكرة.

ولو أتلف مالاً بعد الحجر ضمن، و ضرب صاحب المال مع الغرماء كما في القواعد و جامع المقاصد و المسالك، و إن ذكروا معه الجنائيه أيضاً، لعدم الفرق بينها و بين التلف في ذلك، إذ المدرك في الجميع أن الثابت هنا من المال من غير رضا صاحبه، و إن كان هو كما ترى، و كذا الاستدلال عليه بعموم الخبر الدال على الضرب و بما دل على وجوب العوض، فانا لم نقف على خبر ظاهر في شمول الفرض، و ما دل على وجوب العوض لا يقتضي المشاركه، و كأنه لذلك لم يرجح في التذكرة بل جعل

أول الوجهين عدم الشركه لتعلق الحق، و لانه كما لو جنى الراهن و لا مال له غير المرهون، فإن المجنى عليه لا يزاحم المرتهن، قلت: كل ذلك مضافا إلى الأصل، و لعله لذلك حكى عن الأردبيلي التأمل فيما ذكروه من المشاركه، و هو في محله، و الله أعلم.

ولو أقر المفلس بمال بعد الحجر أو ثبت شغل ذمته بمال بعده كذلك مطلقا و جهل السبب في ثبوته، فلم يعلم أنه مما يشاركه به كالإتلاف والجنايه، أولاً، كما إذا كان برصا من المستحق و علم منه أو جهل على الأصح لم يشارك المقر له الغرماء، لاحتماله ما لا يستحق به المشاركه فالأصل عدمها حينئذ و احتمال أن الأصل المشاركه حتى يعلم كونه مما لا يشارك، لا شاهد له، بل هو على خلافه، ضروره كونها من الأمور الحادثة، والأصل عدمها، بل الظاهر عدم وجوب الاستفصال أيضا حال عدم العلم بجهله، للأصل، أما لو أطلق مع ذلك أو بدونه في السبق واللحوق، و جهل تاريخ الحجر و الدين، فالأشخاص متعارضان، و يبقى أصاله عدم تعلق خصوص هذا الدين سالما.

و دعوى- أن اللحوق مانع و لم يثبت، فالأصل المشاركه، لم تتحقق لها شاهدا، بل الشاهد بخلافها، كما عرفت، حتى لو سلم الشك في المقام في كون السبق شرطا في المشاركه، أو أن اللحوق مانع، إذ أصاله عدم التعلق تغنى عن ذلك، ولو علم تاريخ أحدهما بنى تأخير أحدهما على ما تقدم سابقا في نظائر المسألة، و حينئذ يشارك لو كان المعلوم الدين هذا. و في المسالك هنا نظير ما حكيناه عنه سابقا في الروضه، وفيه ما لا يخفى، و في جواز العمل بما ذكرناه من الأصول بلا استفصال وجه فلا يجب حينئذ و إن كان يمكن أن يحصل به رفع الاشكال. و الله أعلم.

و لا تحل الديون المؤجله بالحجر بلا خلاف أجده من غير الإسكافى، للأصل بعد حرمه القياس على الميت، و كونه مع الفارق، كما قيل: بتضرر الورثه و الغرماء بدونه فيه، لعدم ذمه له بخلاف المفلس، مضافا إلى انه لا- خلاف بيننا بل و بين غيرنا عدا الحسن البصرى المنقرض خلافه في أنها تحل بالموت

بل الإجماع بقسميه عليه، لـ

خبر أبي بصير [\(١\)](#) «إذا مات الرجل حل ماله، و ما عليه من الدين»

و

السكوني [\(٢\)](#) «إذا كان على الرجل دين إلى أجل و مات الرجل حل الدين»

و

الصحيح المضمر [\(٣\)](#) «إذا مات فقد حل مال القارض».

بل ظاهر الأولين كمعقد المحكى من إجماع الخلاف عدم الفرق بين مال السلم و الجنایه المؤجلة، و غيرهما، خلافاً للمحكى عن إيضاح الفخر، و حواشى الشهيد، من عدم حلول السلم بالموت، و لعله لأنه يقتضى قسطاً من الثمن، لكنه كما ترى لا يصلح معارضاً للدليل، و كذلك ما قيل: من تعليل احتمال خروج الجنایه، بأن تأجيلها شرعي، لا مدخلية لرضا الميت فيه، إذ لا فرق بين الجميع فيما عرفت من الدليل و دعوى - أن بيته و بين ما اقتضى بقاء أجله تعارض العموم من وجهه - يدفعها أن ذلك قائم في كل فرد من أفراد الدين، مع أنه لا - إشكال في انسياق التخصيص في الجميع، فالتحقيق في أمثال ذلك ملاحظة الحاصل من مجموع الأدلة، و لا ريب في ظهور التخصيص حينئذ، فتأمل، و أما حلول ما له فستعرف البحث فيه إنشاء الله تعالى.

[القول في اختصاص الغريم بعين ماله]

القول الثاني في اختصاص الغريم بعين ماله و تفصيل الكلام أن من وجد منهم عين ماله كان له أخذها، و لو لم يكن سواها: و له أن يضرب مع الغراماء بدينه، سواء كان عنده وفاء لغيره من الغراماء أو لم يكن على الأظهر الأشهر بل المشهور، بل لا أحد فيه خلافاً معتداً به إذا كان وفاء، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لا - أجد خلافاً فيما إذا لم يكن، إلا من المحكى عن الشيخ في التهذيب، والاستبصار، و النهاية و المبسوط، فخص الاختصاص بما إذا كان وفاء، بتجدد مال آخر للمفلس بإرث أو اكتساب أو بكون الديون إنما تزيد على أمواله مع ضميمه الدين المتعلق بمتاع واحد، فإذا خرج الدين من بين ديونه، و المتاع من بين أمواله صارت وافية بالديون، أو بغير ذلك مما يتصور فيه ذلك، بحيث لا ينافي القصور الذي هو شرط الفلس.

١- الوسائل الباب ١٢ أبواب الدين و القرض الحديث ١.

٢- الوسائل الباب ١٢ أبواب الدين و القرض الحديث ٣.

٣- الوسائل الباب ١٢ أبواب الدين و القرض الحديث ٢.

ولا ريب في ضعفه،

للنبي (١) المروي في كتب فروع الأصحاب «إذا أفلس الرجل و وجد سلطته فهو أحق بها»

و نحوه غيره وإطلاق

صحيح عمر بن يزيد (٢) عن أبي الحسن عليه السلام «سألته عن الرجل تركب الدينون، فيوجد

متاع رجل آخر عنده بعينه، قال: لا يحاصره الغرماء»

المراد منه ولو بضميه كلام الأصحاب فسخ العقد لا عدم المحاصه في الوفاء، والا لوجب التعرض لزيادته على دينه ونقضيته.

و أوضح منه في ذلك

مرسل جميل (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل باع متاعاً من رجل، فقبض المشتري المتاع ولم يقبض الثمن، ثم مات المشتري و المتاع قائم بعينه، فقال: إذا كان المتاع قائماً بعينه، رد إلى صاحب المتاع وقال: ليس للغرماء أن يحاصروه»

فإنه ظاهر في إراده عدم المحاصه للفسخ، وإن كان هو غير ما نحن فيه، إذ الكلام في المفلس الحي، وهذا في الميت، وإن لم يكن مفلساً، لـ

صحيح أبي ولاد (٤) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنه، فمات المشتري قبل أن يحل ماله، وأصحاب البائع متاعه، إله أين يأخذ إذا حق له؟ فقال عليه السلام إن كان عليه دين وترك نحواً من دينه فليأخذ إن حق له، فإن ذلك حلال له وإن لم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ حصته، ولا سبييل له على المتاع»

وبه يقيد مرسل جميل فيكون الحاصل ما ذكره المصنف بقوله:

أما الميت فغمأه سواء في الترك، إلا ان يترك نحواً مما عليه، فيجوز حينئذ لصاحب العين أخذها كغيره من الأصحاب، بل لا أجده في خلافاً سوى ما يحكى عن ابن الجنيد من الاختصاص وإن لم يكن وفاء كالحي، و كأنه اجتهاد في مقابلة النص، بل ظاهر النص و الفتوى اشتراط الاختصاص في الميت بما عرفت، وإن كان قد مات محجوراً عليه، بل صرح به في المسالك، ولعلهم رجعوا ذلك على إطلاق

١- المستدرك ج ٢ ص -٤٩٦- عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام باختلاف يسير و في سنن البيهقي ج ٦ ص

.٤٥

٢- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب أحكام الحجر الحديث .٢

- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب أحكام الحجر الحديث .١.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب أحكام الحجر الحديث .٣.

صحيح عمر بن يزيد للحكم الواضحه فى هذا الشرط بالنسبة إلى الميت دون الحى، إذ الميت لم تبق له ذمه بعد الموت، فلا يناسب الاختصاص إلا مع الوفاء، لثلا يتضرر الغراماء، بخلاف الحى، فإن ما يختلف من الدين متعلق بذمته، فربما لا يضيع.

و في المسالك عن بعضهم أن الحكم مختص في الميت المحجور عليه، قال:

«و إطلاق النص يدفعه».

قلت: هو المحقق الثاني في جامع المقاصد، و ضعفه واضح، و الأنسب منه القول بعدم اشتراط الوفاء في الاختصاص إذا كان قد مات مفلسا، استصحابا للخيار الثابت لصاحب العين في حال الحياة، و لا طلاق صحيح عمر بن يزيد منضما إلى عدم ظهور صحيح أبي ولاد و مرسل جميل في موت المفلس، بل لعلهما ظاهران في غيره، بل لعله لا يخلو من قوه، إن لم يكن إجماع على خلافه، فتأمل جيدا، فإني لم أجده تنتيحا له فيما حضرني من كلام الأصحاب.

نعم قد سمعت التصريح بخلافه في المسالك، و كذا العلام في التذكرة، بل ظاهرهما أنه مفروغ منه، و لعل وجده أن العين قد انتقلت بالموت إلى الوارث، فذهب شرط خيار الفلس، و لم يبق إلا الخيار من حيث الموت المشروط بالوفاء في صحيحه أبي ولاد. و على كل حال فما عن الشيخ رحمه الله لم نجد له شاهدا بالخصوص سوى دعوى الجمع بين النصوص، بحمل ما دل منها على الاختصاص على ما إذا كان وفاء، و ما دل منها على عدمه، كـ

خبر أبي بصير^(١) «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده مصاربه و أموال أيتام و بضائع، و عليه سلف لقوم فهل ك ترك ألف درهم، أو أكثر من ذلك، و الذي للناس عليه أكثر مما ترك؟ فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على تقدير حصصهم أموالهم»

و غيره على ما إذا لم يكن وفاء من غير فرق بين الحى و الميت، لكن فيه أنه لا- شاهد على هذا الجمع، إذ صحيح أبي ولاد و مرسل جميل في الميت الذي قد عرفت الحكم فيه، و الكلام في المفلس الحى الذي هو لعله

١- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب أحكام الحجر الحديث- ٤.

الظاهر من صحيح عمر بن يزيد، كما أن الظاهر من قوله فيه لا يحاصه الغرماء قصور المال عن الوفاء، و ان الحكم قد حجر عليه فهو أحد أدله التحجير على المفلس الذى أنكره فى

الحادائق، كما أنه أنكر فى المقام دلالة النصوص على الخيار الذى عند الأصحاب وإنما هي داله على الاختصاص فى الغرماء، ولا ريب فى ضعفه فى المقامين، و حينئذ فليس أخذ العين عزيمه عليه، بل له أن يفسخ ويأخذ العين، و له أن يضرب بالشمن على الغرماء، كما أومى إليه فى صحيح أبي ولاد، و ليس أن يفسخ و يضرب بقيمه المتعان ان كانت أزيد من الشمن قطعا.

نعم قد يقال: إن له ذلك إذا تلفت العين بعد الحجر، و تعلق الخيار بها، إذ احتمال سقوط خياره حينئذ مناف للاستصحاب، وإطلاق الدليل، مع أنه يمكن فرض التلف بعد اختيار الفسخ، و قبل وصول العين إليه، وقد يعلم فى الفرض اختصاصه بالقيمة التى هي بدل العين عن الغرماء، و فيه ضعف، لأن الدليل إنما اقضى الاختصاص بالعين لا بقيمتها التي قد استحقت بعد الفسخ، فهى كنمواها من الديون التي يضرب أصحابها مع الغرماء، و ان تجددت بعد الحجر، كما ستعرف إنشاء الله تعالى فتأمل جيدا.

و كيف كان ف هل هذا الخيار فى ذلك فى الحى أو الميت على الفور قيل: نعم لأنه على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقن، و عن المبسوط أنه أحوط، و فى المسالك أولى، و فى محكى التذكرة أنه الأقرب، و جامع المقاصد، يمكن ترجيحه بأنه الأشهر فى كلام الأصحاب، و فيه جمع بين الحقين، فالقول بالفوريه قريب، هذا.

و قد يشعر قول المصنف و لو قيل بالتراخي جاز بالميل إلى التراخي، و لعله كذلك لإطلاق الدليل، و قد تقدم فى الخيارات تحقيق نظائر هذا البحث، ثم إنه لا فرق فى الرجوع بالعين فى الفلس بين دفع الغرماء للدين من مال المفلس، أو من مالهم و لو بإباحة للمفلس أن يفى عن نفسه، و عدمه لا للمنه، و تجويز ظهور غريم، لعدم اطرادهما، بل لإطلاق النص [\(١\)](#)الذى لا فرق فيه مع ذلك أيضا بين زيادة قيمة

١- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب أحكام الحجر الحديث- ١- ٢.

السلعه، أو كثره الراغبين إليها بحيث يرجى صعود سعرها، و عدمه، خلافاً للتذكرة فأوجب حينئذ قبول ما بذله الغرماء من دينه، و كأنه اجتهد في مقابله النص، بل فيها أيضاً ما يقتضي وجوب القبول لو بذل الثمن باذل من ماله تخلصاً للعين، و إطلاق النص يدفعه.

نعم يعتبر فيه حلول الدين، فلا رجوع لو كان مؤجل، لعدم استحقاقه المطالبه حينئذ، فلا يستحق الفسخ، و لو حل قبل فك الحجر و قبل الوفاء بها فالأصح في جامع المقاصد عدم الرجوع بها أيضاً، لتعلق حق الغرماء بها، فلا يستحق إبطاله، لكن في القواعد أشكال، و لعله من ذلك، و من عموم الخبر، بل عن التحرير الجزم بالرجوع، و هو جيد بناء على مشاركه الدين المؤجل الحال قبل قسمه الكل أو البعض، لأن دراجه حينئذ في عموم النص المزبور، كما صرخ به في الروضه، لكنه لا يخلو من إشكال، لسبق تعلق حق الغير، و لأصاله عدم المشاركه، و لذا قرب في التذكرة أنه لو حل الأجل قبل انفكاك الحجر أنه لا يشارك صاحبه الغرماء، و بنى عليه أنه ليس

لصاحب الدين الذي قد حل الرجوع في عين ماله، سواء كان الحكم دفعها في بعض الديون أولاً و هو جيد، لكنه صرخ بعد ذلك في آخر كتاب الفلس، أنه إذا حل المؤجل قبل قسمه الكل أو البعض شارك فيما لم يقسم، و يمكن الجمع بين كلاميه بحمل ما هنا على عدم الشركه إذا كان الحلول بعد القسمه، بخلاف الأخير، إلا أن تعليمه الفرع ينافي ذلك و يمكن دفعه أيضاً فتأمل.

هذا كله في المعاوضه المحضه و لو قرضاً فإنه صرخ في التذكرة بأنه للمقرض الرجوع بعينه إذا فلس المفترض، و كان عين المال موجوده، أما ما ليست كذلك، بل فيها شبه للمعاوضه، فلا فسخ، للأصل السالم عن المعارض، ضروره عدم اندراج مثل النكاح و الخلع و العفو عن القصاص على مال و نحوها في الخبر المزبور، فلا تفسخ الزوجه النكاح بتغذر الصداق و لا الزوج الخلع بتغذر العوض بإفلات الزوجه و لا العافى بتغذر عوضه، كما هو واضح، بل لا أجد فيه خلافاً، بل في جامع المقاصد الإجماع عليه.

و الظاهر اعتبار بقاء العين على ملك المفلس بذلك العقد، لانه المنافق من إطلاق

الخبر المزبور الذى خرجنا به عن أصاله اللزوم، و

خبر «من وجد عين ماله فهو أحق بها»

لم نجده فى أصولنا، فلو خرج عن ملكه حينئذ ثم عاد إليه بسبب آخر قبل الحجر، لم يكن له الرجوع حينئذ، وان لم يكن بعوض كالهبه و الوصيه و نحوهما، و اولى من ذلك لو كان عوده بعد الحجر، ضروره اقتضاء الفاء عدمه بل قد يقال: بعدم جواز الرجوع له، لو عاد بفسخ خيار أو إقاله على إشكال، لكن فى القواعد «لو عاد إلى ملكه بلا عوض كالهبه و الوصيه، احتمل الرجوع، لأنه وجد متابعا، و عدمه لتلقى الملك من غيره».

و فى الوجه الأول ما عرفت، مضافا إلى أن فسخ البيع إنما يقتضى بطلان ملكه به، لا بسبب غيره، كما هو المفروض، بل قال: و معه: أى القول بالرجوع، فإن عاد بعوض كالشراء فان و فى البائع الثمن فكالأول: أى في احتمال الرجوع، و عدمه من الوجدان، و عدم معارضه الثاني الأول بعد وفاة ثمنه، و من أن المعاوضه الثانيه أوجبت استحقاق الرجوع للثاني عند عدم الوفاء فلا يبقى للأول رجوع، لامتناع ثبوت حق الثاني مع بقاء حق الأول، و هو كما ترى بعد ما عرفت من عدم الرجوع فى المسأله السابقة، ففى المقام بطريق أولى.

بل قال: وان لم يكن وفاء الثمن احتمل عوده إلى الأول لسبق حقه، و إلى الثاني لقرب حقه، و تساويهما فيضرب كل منهما بنصف الثمن.

و هو غريب ضروره انقطاع حق الأول بالمعامله الثانية، و ذلك لأن ثبوتها يستلزم ثبوت لوازمهما، و إلا لم تكن صحيحة، لعدم ترتيب الأثر الذى هذا من جملته عليها، فيجب ارتفاع لوازم الأول بالسبب الطارى، كما هو واضح، فيتعين حينئذ الوسط، أما إذا كانت باقيه على الملك و لم يحدث فيها ما يمنع من الرجوع كالرهانه و نحوها، إلا أنها ناقصه، فإن كان البعض الناقص مما يتقطط عليه الثمن لجواز افراده بالبيع كالعبد من العبددين، و نحوه، أولا كيد العبد و رجله، و على كل حال فإما أن يكون بأفة سماويه، أو بجنايه من المشترى أو البائع أو أجنبى فالصور ثمان.

و قد أشار المصنف إلى الأولى منها بقوله و لو وجد بعض المبيع سليما

تخير بين الضرب بجميع ماله و بين أخذ الموجود بحصته من الثمن و ضرب بالباقي مع الغرماء بلا خلاف أجدده فيه عندنا مطلقاً كما في المسالك، لصدق عين المال على الموجود، فيثبت التخير فيه، بخلاف التالف الباقي على مقتضى أصله لزوم العقد فيه و بعض الصفة هنا لا أثر له، لعدم ما يقتضي شمول هذا الفرد منه بالنسبة إلى كل منهما، لكن في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال: إن وجد بعض متابعه أخذه بالقيمة يوم يسترده، و ضرب بما يبقى من الثمن مع الغرماء فيما وجده للمفلس، قال: و قد خالف الشيخ في موضعين الأول - إطلاق الضرب بالنقض، الثاني احتساب المأخذ بالقيمة، و التالف بها، و الشيخ نسبهما إلى الثمن، و هو لا يخلو من قوه.

وفي جامع المقاصد في شرح ما في القواعد «و لو كان للتالف قسط من الثمن كعبـد من عبـدين فللباقي أخذـ الباقي بـ حصـته منـ الثـمن، و الضـرب بـ ثـمنـ التـالـف» قال:

«ان فيه نظراً من وجوهـ، الأولـ: انـ أـخذـ الـبـاـقـيـ بـحـصـتـهـ منـ الثـمـنـ إـنـ كـانـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـمـعـاوـضـهـ تـوقـفـ عـلـىـ رـضـاـ الـمـسـتـحـقـينـ، وـ صـدـورـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـبـرـ شـرـعاـ وـ لـاـ يـقـولـهـ أـحـدـ، وـ إـنـ كـانـ عـلـىـ جـهـهـ الـفـسـخـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـأـخـذـهـ بـحـصـتـهـ منـ الثـمـنـ، بـلـ يـفـسـخـ وـ يـأـخـذـهـ، الثـانـيـ: انـ الـفـسـخـ فـيـ وـحـدـهـ يـقـضـيـ تـبـيـعـ الصـفـقـهـ وـ ذـلـكـ غـيرـ جـائزـ الثـالـثـ:ـ

أنه أطلق الضرب بحصته من الثمن، و ذلك لا يستقيم على أصله، بل يجب أن يقيده بما إذا كانت القيمة أزيد من الثمن، هرباً من المحذور السابق، فإن ساوت أو نقصت فيجب عنده الضرب بنقصانها كما سبق» (إلى أن قال): «و الذي يقتضيه النظر أنه يفسخ المعاوضة مطلقاً، أو يتركه مطلقاً حذراً من لزوم تبعيض الصفة، أو يقال: ينظر حيث يكون على المفلس ضرر، يفسخ في الموجود فإذا أخذته، و يسقط حصته من الثمن، و يبقى البيع في الآخر بحاله، فيضرب بحصته من الثمن، و ذلك حيث تكون القيمة أزيد من الثمن، أما إذا كانت أنقص أو مساوية فإنه يأخذ حصته من القيمة، و لا يمنع ذلك كون العبددين بمنزلة مبيعين،نظراً إلى أن لكل منهما قسطاً من الثمن، و ان كان في الثاني مناقشه، لأن المぬ من تبعيض الصفة لحق كلاً منهما، و إطلاق كلام ابن الجنيد يقتضي الفسخ في الجميع، و أخذ الباقي بقيمتها، و يضرب بقيمة التالف،

و قواه المصنف في المختلف، و قوته بينه».

و هو كما ترى ضروره تعين الوجه الثاني في النظر الأول و قوله «لا معنى له، إذ ذلك لازم للفسخ فيه وحده، و إن كان مراده أنه لاـ معنى للتعبير عن ذلك بالأخذ بالحصه، و فيه أنه متعارف في إراده الفسخ فيما يقابلها من الثمن، كما أن النظر الثاني يدفعه ما أؤمنا إليه من اشتراك التبعيض بالنسبة إليهما، و أنه لا مانع منه بعد قضاء الدليل به، و اما الثالث فالفرق بين المقام و بين الأرش واضح، ضروره حصول فسخ العقد من أصله، و كان مقتضى الضابطه الرجوع بالأرش على مقتضى القيمه، لأنه ليس أرش معاوضه، إلاـ أنه لما منع عنه قاعده عدم اجتماع العوض و المعاوض، وجب التقيد فيه بذلك، بخلاف المقام الذي هو فسخ للعقد بالنسبة إلى الموجود، دون التالف، فليس حينئذ إلاـ ما يخصه من الثمن بالنسبة، و لا مدخلية للقيمه هنا أصلا، و من ذلك يعلم ما في كلامه الآخر، بل و ما في كلام ابن الجنيد الذي قواه في المختلف، و استظهر منه في جامع المقاصد الفسخ في الجميع، مع أن ما فيه منأخذ الموجود بالقيمه ينافي ذلك، و على كل حال فكلام الأصحاب هنا في محله، و ليس فيه إلاـ تبعيض مقتضى العقد، و لا بأس به بعد قضاء الدليل. فتأمل جيدا و الله أعلم.

نعم إنما الإشكال في قول المصنف و غيره من الأصحاب، بل لعله المشهور و كذا لو وجده معيناً بعيوب قد استحق أرشه لكون الجانى أجنبياً و لو البائع ضرب مع الغرماء بأرش النقصان و إن زاد على الثمن فإنه ليس جمعاً بين العوض و المعاوض عنه، كما سمعته من جامع المقاصد، و يحتمل أن يريد بالأرش جزء من الثمن نسبته إليه كنسبه النقصان إلى القيمه إن كان الثمن أنقص عن القيمه، و إلاـ فنقصان القيمه، كما صرخ به في القواعد، قال: «و إن كان بجنايه أجنبى أخذه البائع، و ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمه لا بأرش الجنائية، إذ قد تكون كل الثمن، كما إذا اشتري عبداً بمائه تساوى مائتين فقط يده، فيأخذ العبد و الثمن، و هو باطل، هذا إن نقص الثمن عن القيمه، و إلاـ فنقصان القيمه و على كل حال فهذا كله لو كانت الجنائية توجب أرشاً.

أما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه و تعالى أو جنابه من المالك كان مخيراً بين أخذه بالثمن مجاناً وبين تركه والضرب بالغرماء بالثمن، فإن المعلوم من قاعده فسخ المعاوضة إيجاب رجوع كل مال إلى صاحبه عيناً أو بدلأ، و كون العين في يد المشتري غير مضمونه للبائع، معارض بماليه قسط من الثمن، مع أنا لا- نقول أنها مضمونه مطلقاً، بل بمعنى أن الفائدة في يد المشتري يكون من ماليه، لأن ذلك هو مقتضى عقود المعاوضات المضمونة، فإذا ارتفع رجع كل من العوضين إلى مالكه أو بدلأ، و أما كون اليد لا قسط لها من الثمن، فإن أرادوا أن الثمن لم يبذل في مقابلتها منه شيء ففساده ظاهر، إذ لو لاتها لم يبذل جميعه قطعاً، وإن أرادوا أن الثمن لا يتقطط عليها و على باقي الأجزاء على نسبة الكثرة و القلة، كالعشر في متساوي الأجزاء فهو لا يدل على مطلوبهم.

كل ذلك مع منافاه تعليهم لما حكموا به من الأرض في جنابه الأجنبي، وإن كان قد أخذه المشتري، ضرورة أنه أخذه والعين ملك له، ولم تكن مضمونه عليه للبائع، وكون الأرض جزءاً من المبيع وقد أخذه المشتري- فلا- يضيع على البائع بخلاف التعيب بالآفة السماوية التي لم يكن لها عوض- لا- يجدى بعد عدم كون العين مضمونه، ومن هنا كان خيره المحقق الثاني الرجوع بالأرض مطلقاً، بعد أن حكاه عن ابن الجنيد، وأن المصنف في المختلف قوله، واستحسنه الشهيد الثاني، وقد عرفت أن كلام ابن الجنيد أجنبي عن ذلك، وأن ظاهره عدم الفسخ مطلقاً، وإنما يأخذ الموجود بالقيمة، وفاء عن دينه، فإن بقى له من الشمن شيء ضرب مع الغراماء.

وأما ما سمعته من الأصحاب فقد يقال: إن المواقف للضوابط عدم استحقاق الأرض أصلاً، إذ هو كناء الملك يستحقه المشتري، والشارع إنما جعل له الفسخ في الموجود من ماله، ففسخ العقد يجب رجوع هذا المال إليه، لأنه الموجود دون غيره، وفرض أن التالف ليس مما يمكن بناء العقد بالنسبة إليه، حتى يستحق ما يقابلة من الشمن، بل قد عرفت أن صفة الصحه والعيب ليست هي إلا كصفه الكتابه و العلم و نحوهما مما لا تقابل بأجزاء الشمن، وإن زاد بسببيها، فان زيادته بها أعم من مقابلته

لها، كما هو واضح، ولذا لم ينفسخ العقد قهراً فيما قابلها من الثمن عند فقدتها، فحينئذ إذا فسخ ليس له إلا الموجود الذي حصل فيه سبب الفسخ دون غيره الذي لا يقتضي له من الثمن، وليس من قاعدة «كون التلف من لا خيار له» ضرورة تجدد الخيار، وعدم حصوله من أول العقد. اللهم إلا أن تفرض المسألة فيما بعد الحجر لكنه خلاف ظاهر كلامهم، ضرورة ظهوره في أنه حال تعلق الخيار وجده العين ناقصه، ولا يكون ذلك إلا قبل الحجر فتأمل جيداً.

فظهر من ذلك أن الموقف لم يقتضي الضوابط، عدم استحقاق الأرش أصلاً، إلا أنه حيث يكون مستحقاً على الأجنبي حكموا بالرجوع به، باعتبار كونه قائماً مقام الجزء التالفي، وأنه ليس في الحقيقة تضمين للملك، ولكن التعلييل كما ترى، ولعل المتوجه عليه رجوعه به مع وجوده، أما مع فرض تلفه من الملك، أو من قبل الله تعالى، فهو كالجزء بل هو أولى منه في عدم الرجوع، كما أن المتوجه عليه الرجوع بمقداره لا بأزيد، لو فرض تفاوت القيمة، بحيث لو كان الجندي البائع فقد يبقى له و يضره به، وقد ينقص و يبقى مشغول الذمه به للمفلس، وقد يتساويان فيأخذ منه ما عليه و يضره بما له.

والإنصاف أن العدمة في إثبات ذلك من أصله حينئذ الإجماع إن تم، وإلا فلا، وحينئذ فينبغي الاقتصار فيه على المتيقن، وهو أقل الأمرين من تفاوت القيمة، ومن النسبة إلى الثمن، كما سمعته من الفاضل في القواعد ملاحظاً فيه أرش المعاوضة من جهة، وأرش الجندي من أخرى، فراراً من عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض، وأطلق في المسالك ملاحظة الأرش بنسبة الثمن، معللاً له بأن السبب في ذلك الهرب من الجمع بين العوض والمعوض، فلم يلاحظ فيه إلا أرش المعاوضة، وهو لا يخلو من وجه، لكن في جامع المقاصد «أن المتوجه الرجوع بتفاوت القيمة مطلقاً و إن زاد على الثمن» وليس فيه جمعاً بين العوض والمعوض، إذ لم يأخذ ذلك على أنه ثمن، بل على أنه عوض الفائت الذي استحق بالفسخ عيناً أو قيمة، فلاحظ فيه نحو أرش الجندي على كل حال، و المتوجه على ما ذكرنا الاقتصار على المتيقن، وهو ما عرفت

فتتأمل جيدا.

و لو قبض نصف الثمن مثلاً و تساوى العبدان قيمة و تلف أحدهما، فعن ابن الجنيد أنه يجعل المقبوض في مقابلة التالف، و يتخير بين الضرب بالباقي، وبين أخذ العبد الموجود به، لتناول الخبر له.

و فيه أن مقابلة المقبوض للتالف لا مقتضى له، فإن جمله الثمن في مقابلة المبيع، و لا أولويه لكون المقبوض مقابل التالف على كونه في مقابل الموجود؛ و من هنا كان المحكى عن ابن البراج مراءه التوزيع بمعنى أن له الرجوع بنصف الموجود، و يضرب حينئذ بربع الثمن مع الغرماء، و له عدم الفسخ و الضرب بما بقى له من الثمن؛ لكن فيه مضافاً إلى التضرر بالشركة أن هذا الخيار على خلاف الأصل، و المتيقن منه ما إذا لم يقبض من الثمن شيئاً فيبقى غيره على قاعده اللزوم، خصوصاً بعد

النبي (ﷺ) «و إن كان قد قبض من ثمنه شيئاً فهو أسوه الغراماء»

و الله أعلم هذا كله إذا وجد المبيع ناقضاً.

و أما إذا كان زائداً كما لو حصل منه نماء منفصل كالولد و اللبن و نحوهما كان النماء للمشتري، و كان له أى البائع أخذ الأصل بالثمن بلا خلاف بيننا و لا إشكال، بل في المسالك أنه موضع وفاق، بل لا فرق في الولد بين الحمل و المنفصل، و لا في اللبن بين المحلوب و غيره، لكون الجميع نماء ملك المشتري.

و لو كان النماء متصلة كالسمن و الطول مثلاً فزادت لذلك قيمته قيل و القائل الشيخ فيما حكى عنه و عن جماعه له أى البائع أخذها، لأن هذا النماء يتبع الأصل لأنه محض صفة، و ليس من فعل المفلس فلا يعد مالاً له، و لأنه يصدق عليه أنه وجد عين ماله، بل الظاهر عدم صدق أن معها غيرها، و لأن الفسخ هنا كالفسخ بالخيار الذي لا إشكال في كون هذه الزيادة فيه لمن عادت العين له به، و ما في جامع المقاصد من الفرق بينهما بثبوت استحقاق الرجوع بأصل العقد في الخيار، بخلافه هنا، فإنه طار بعد الحجر - غير مجد، بعد اشتراكهما في أن الفسخ من حينه، و بعد

عدم رجوع غيره من النماء بفسخ الخيار، وإن كان ثابتاً بأصل العقد.

ولكن مع ذلك قال المصنف فيه تردد مما ذكرنا، ومن أنها زياده عينيه قد وقعت في ملك المشتري، وإن لم تكن من فعله، فهـى في الحقيقة عين مال البائع مع شـىء آخر، ومن هنا كان خيره جماعـه منهم الفاضل في المختلف و ابن الجنيد و المحقق الثاني أن الزـيادة للمـفلس، لكنـها لاـ تمنع من رجـوع البـائع، لعدـم سـلبـها صـدق اـسـم وجـدان العـين، فإذا رـجـع كان شـريكـاً معـه بالـنـسبـهـ، لكنـ ظـاهـرـ ماـ عنـ التـذـكـرهـ أوـ صـريـحـهاـ عـدـمـ جـواـزـ الفـسـخـ منـ أـصـلهـ، لأنـهـ عـلـىـ خـلـافـ الأـصـلـ، فـيـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ المـتـيقـنـ الـذـىـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـهـ، وـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ، بلـ لـعـلـ القـوـلـ الثـانـىـ. الـذـىـ هوـ مـرـادـ المـصـنـفـ مـنـ تـرـدـدهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ ضـعـفـ أـيـضاـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ وـ اللـهـ أـعـلـمـ.

وـ كـذاـ الـكـلامـ لـوـ بـاعـهـ نـخـلاـ وـ ثـمـرـتهاـ قـبـلـ بـلوـغـهـاـ وـ بـلـغـتـ بـعـدـ التـفـلـيسـ فـزـادـتـ قـيمـتهاـ لـزـيـادـهـ فـيـ نفسـ الشـمـرـهـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ زـيـادـهـ فـيـ الـقـيمـهـ خـاصـهـ، مـعـ بـقـاءـ الشـمـرـهـ عـلـىـ قـدـرـهـاـ، فـفـيـ الـمـسـالـكـ فـيـ إـلـحـاقـهـ بـالـمـسـأـلـهـ وـ جـهـانـ، مـنـ كـوـنـ زـيـادـهـ الـقـيمـيـهـ حـصـلتـ فـيـ مـلـكـ الـمـفـلـسـ فـلـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ مـجـانـاـ، وـ مـنـ بـقـاءـ عـيـنـ مـالـ بـالـبـائـعـ مـنـ غـيـرـ تـغـيـيرـ، فـيـ دـخـلـ فـيـ عـمـومـ الـخـبـرـ، ثـمـ قـالـ: وـ اـسـتـقـرـبـ فـيـ التـذـكـرـهـ عـدـمـ جـواـزـ الرـجـوعـ فـيـ عـيـنـ مـطـلـقاـ مـتـىـ زـادـتـ قـيمـتهاـ لـزـيـادـهـ السـوقـ، وـ أـلـحـقـ بـهـ مـاـ لـوـ اـشـتـراـهـاـ الـمـفـلـسـ بـدـوـنـ ثـمـنـ الـمـثـلـ».

قلـتـ: لـاـ إـشـكـالـ فـيـ ضـعـفـ مـاـ فـيـ التـذـكـرـهـ، ضـرـورـهـ اـنـدـفـاعـهـ بـإـطـلاقـ النـصـ، إـنـمـاـ الـكـلامـ فـيـ أـنـ زـيـادـهـ السـوقـ لـأـوـصـافـ حـصـلتـ فـيـ مـلـكـ الـمـفـلـسـ، كـرـيـادـتـهـ بـالـسـمـنـ وـ الطـولـ وـ نـحوـهـماـ، أـولـاـ الـظـاهـرـ الثـانـىـ، وـ إـنـ قـلـنـاـ بـهـ فـيـ الـأـوـلـ، لـعـدـمـ كـوـنـهـ نـمـاءـ فـيـ كـلـ مـقـامـ تـنـفـسـخـ فـيـ الـمـعـاوـضـهـ، وـ عـدـمـ صـحـهـ سـلـبـ عـدـمـ وـ جـدـانـ عـيـنـ الـمـالـ بـهـاـ، بـلـ وـ لـاـ صـدـقـ وـ جـدـانـ غـيـرـهـاـ مـعـهـاـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ. وـ اللـهـ أـعـلـمـ.

أـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ حـبـاـ مـثـلاـ. فـزـرـعـهـ وـ أـحـصـدـ، أـوـ بـيـضـهـ فـأـحـضـنـهـاـ وـ صـارـ مـنـهـاـ فـرـخـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـئـمـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ عـيـنـ مـالـ كـىـ، يـصـحـ لـهـ فـسـخـ فـيـهـ،

ضرورة استحالته في ملك المشتري، و ليس المدار في الرجوع بالمحضوب على كونه عين المال حال الغصب، و من هنا صح الرجوع فيه و إن استحال في يد الغاصب إلى حقيقه أخرى، إذ هو مال المالك على أي حال يكون، و منه زرع المرتهن للحب المرهون، بل قد يقال: ليس للبائع الفسخ في العصير إذا تخمر في يد المشتري ثم تخلل، لكنه لا يخلو من اشكال. نعم في المسالك «لو قلنا بالمنع من الرد فيزياده المتصله، فهنا أولى» وقد عرفت أن المختار عندنا عدم المنع من الرد فتأمل.

ولو باعه نخلا حائلا فأطلع و فسخ البائع أو أخذ التخل قبل تأثيره لم يتبعها الطلع فضلا عن غيره من الأشجار، لأنه من النماء الذي قد سمعت الحكم فيه، ودخوله في البيع للدليل لا يقتضي دخوله هنا، بعد حرمته القياس عندنا، فما عن الشيخ رحمة الله من الدخول كما عن أحد قوله الشافعى ضعيف، أما إذا أبر فلا يتبعه قول واحدا، و الظاهر عدم استحقاق المالك الأجره حينئذ لو أراد المشتري الإبقاء إلى الجذاذ، كما صرخ به الفاضل في القواعد، و المحقق الثانى و الشهيد الثانى، و كذا الحمل و الزرع في الأرض، و نحو ذلك، بل في المسالك أنه يستحق بقاوه إلى حصاده بلا أجره قول واحدا، و لعله لأن الثابت له الفسخ في العين، و ردتها إلى ملكه و قد حصل، و ليس له رد المنفعه التي قد استحقها المفلس، بل هو بمنزلة من استوفاهما، كما انه ليس له إدخالضرر عليه ياتلاف ماله لو أراد قلعه، و هذا بخلاف ما لو آجر أرضا فزرع المستأجر و أفلس، ففسخ المؤجر، فإنه يستحق أجره المثل حينئذ على الإبقاء إلى وقت الحصاد، لأن مورد المعاوضه هنا المنفعه وقد فسخ، و لم تعد إليه باعتبار استحقاق الإبقاء عليه، فله عوضها حينئذ، خصوصا و المفلس لم يكن يستحقها مجانا قبل الفسخ، فكيف يستحقها كذلك بعده.

و بالجمله الفرق بين المسئلتين واضح، و لكن لا يقتضي عدم استحقاق الأجره في المسئله الأولى، إذ قد يقال بذلك مراعاه للجمع بين الحقين، إذ المشتري كان له الإبقاء من حيث أنه مالك لا مطلقا، بل قد يفرق بين المقام، و بين بيع الأرض المزروعة،

باعتبار ظهور العقد الحاصل برضاهما فى البقاء، بخلاف الفسخ الحالى قهرا على المشتري، و من هنا كانت المسألة لا تخلو من إشكال، اللهم إلاـ أن يقال: إنه لاـ إشكال فى استحقاق البقاء على البائع، لأنـه ليس بظالم، و لتوقف تمام ماليته على ذلك، و الأجرة إنـ كان يستحقها المالك عليه من جهـه شغل ملكـه فـهي من الشرع، لاـ أنـ استحقاق البقاء مشروط بـيـذلـها، فـهي حينـئذ تكليف مستقل مع الشكـ يـنـفي بالـأـصـلـ، فـتأملـ جـيدـاـ، فإـنه دقيقـ و الله أعلمـ.

و كذلك لو باع أمه حائلاً فحملت، ثم فلس و أخذها البائع لم يتبعها الحمل لو فسخ البائع، إذ هو كغيره من الحمل و النماء و لعل عود (ذكرة) بالخصوص تنبئها على أن مقتضى قول الشيخ- في تبعيه الحمل للأم في البيع لكونه كالجزء منها- القول بالتبعية هنا، بناء على عدم النماء المتصل نحو السمن و الطول، كما سمعته من الشيخ سابقاً، لكن قد عرفت ضعفه في محله؛ و الله أعلم.

و لوباع شقصا و فلس المشترى كان للشريك المطالبه بالشفعه، ويكون البائع أسوه مع الغرماء فى الشمن بلا خلاف أجده بين أصحابنا فى الحكمين، الواضح وجه ثانيهما، وأما وجه أولهما فقوه حق الشفعه، بدليل ثبوتها مع انتقال العين عن المشترى حتى لو جعلها مسجدا، بل لو تقاييل المتبايعان كان للشفعى ابطال التقاييل، والأخذ بالشفعه، بل لو فسخ البائع بعيت فى الشمن كان للشفعى فسخ الفسخ، والأخذ بالشفعه فى أحد الوجوه، أو أصحها، وكذا المشترى إلى غير ذلك مما يستفاد منه قوه حق الشفعه، بخلاف خيار البائع الذى لم يثبته الشارع إلا مع وجود العين، ولان تعلقها هنا فى العين أسبق، ضرورة حصولها بالعقد، بخلاف الخيار المتوقف على فلس المشترى، فهى حينئذ أرجح منها بالسبق، وأنها لاحقه للبيع بذاته و الخيار لاحق له بواسطه الحجر، وما بالذات أولى مما بالعرض.

و إن كان الأخير كما ترى، لا محصل له بحيث يصلح مدركا لحكم شرعى، بل و سابقه، إذ السبق باعتبار سبق السبب لا يقتضى ترجيحا على المتأخر الذى تأخر

سيبه، كما هو واضح، فانحصر الوجه في الأول الذي لولاه لكان المتوجه ثبوت حقهما معاً، فأيهما سبق كان الحق له، و مع الاقتران يبطلان و يبقى للمفلس، أو يستخرج أحدهما بالقرعه، مع القطع بتأثير أحدهما في الواقع، والاحتمال في الظاهر بناء على اعتبار ذلك في القرعه، إذ لا ظهور في دليل كل منهما في نفي ثبوت حق لغيره، بل مقتضى عموم دليلهما الثبوت لهم، فهو كما لو قال الشارع بالخصوص لهذا الشريك الشفعة، ولها البائع الخيار.

بل قد يظهر لك مما ذكرنا وجه في أصل المسألة إن لم يقم إجماع على خلافه، وهو القول بأن الحق للسابق منهمما، و مع الاقتران ترجح الشفعة بما ذكر مرجحا لها من القوه و غيرها، بل لعل هذا أولى مما ذكره في القواعد و غيرها من احتمال تقديم حق البائع، لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر بالشركة التي لا يختارها الشريك، و الضرر هنا يزول عن الشفيع، لأن البائع إذا رجع في الشخص عاد الأمر كما كان قبل البيع، ولم يتجدد شركه غيره، و احتمال تقديم حق الشفيع بالعين، و البائع بالثمن على سائر الغراماء، حيث تعذر أخذ العين، و حيث إنه عوض ماله الذي قد وجده في حال الحجر بعينه، وقد كان حقه التقديم به لولا عروض مانع سابق، فيرجع إلى بدله جمعا بين الحقين، إذ الأخير واضح الفساد، لعدم حق بعد للبائع، بعد تقديم الشفيع في العين لكون الثمن حينئذ من أموال المشتري، فهو و غيره من الغراماء سواء فيه، بل والأول لكون الضرر حكمه في الشفعة، لا عليه تدور مدارها، فلا ريب في أن ما ذكرناه أولى منهمما والله أعلم.

ولو فليس المستأجر قبل تمام استيفاء المنفعه كان للمؤجر فسخ الإيجاره إن شاء من غير خلاف أجد فيه، إلحاقة للمنافع بالأعيان، و تنقيحا للمناطق، بل ربما تكلف إدراج المنفعه في بعض نصوص الخيار و حينئذ ف لا يجب عليه إمضاؤها و لو بذل الغرماء الأجره من مال المفلس أو من مالهم، ولو بالإباحه للمفلس على حسب ما عرفته في بذل ثمن المبيع، ولو كان قد استوفى المستأجر بعض المنفعه قبل الفلس،

فسخ المؤجر فيما بقى و ضرب بما يقتضيه التقسيط بالنسبة إلى الماضي مع الغرماء، إذ هو كتلف بعض المبيع الذى يسقط عليه الثمن، إذ المنفعه قليلها و كثيرها يمكن إفرادها بالإيجاره، بل و كذا لو استوفى بعد الفلس، ولو كانت العين المستأجره أرضا قد زرعها المفلس، أو غرس فيها، أو بني كان له الفسخ أيضا، واستحق أجره المثل على الإبقاء، لما عرفت سابقا من الفرق بين الإيجاره و البيع فى ذلك.

بل صرح فى المسالك هنا «أن لها الأجره مقدمه على الغرماء، لما فيها من مصلحتهم بحفظ الزرع، كأجره الكيال و الوزان» و إن كان لا يخلو من تأمل، بناء على استحقاق البقاء عليه، و إن وجبت الأجره شرعا جمعا بين الحدين، ولو كانت الإيجاره على عين كليه فى ذمه المؤجر، ولم يكن قد أقبضها المستأجر، فالظاهر أن له الفسخ أيضا، بل لعله أولى من الفسخ فى العين المشخصه التي سلمها المؤجر، و فى المسالك «إن اختار المؤجر الإمضاء أمره الحاكم بتعيينها ليؤجرها» و هو كذلك، بل قد يقال: إن له الفسخ لو كانت الإيجاره على عمل فى ذمته، وقد فلس المستأجر قبل أن يعمل العمل كله، أو بعضه، فإنه أولى من العين.

و منه ينقدح الخيار للبائع لو كان قد باعه شيئا فى ذمته و قد فلس المشتري قبل أن يقبضه، لكون المناط فى الجميع واحدا، و لو فسخ مؤجر العين و قد وجد عينه مشغوله بحمل مال للمفلس، وجب الإبقاء بالأجره إلى المأمن، مقدما بها على الغرماء، و كذا لو كان المفلس راكبا لها، دفعا للضرر على نفسه الذى هو أولى من حفظ ماله، كما صرح بذلك كله فى المسالك، و إن كان لا يخلو التقدم فى الأخير من بحث، إلا أن يدخل تحت النفقه.

و الظاهر أن له الفسخ و إن كان المأمن فى صوب المقصد، لوجود السبب، و عدم الفائده فى بعض الأفراد غير قادر بعد وجود السبب، مع أنه يمكن تصوير الفائده فى كثير من الأفراد، بل له الفسخ و إن كان المأمن منتهى المسافه المستأجره عليها، و كذا له الفسخ و إن كان النقل إلى المأمن يحصل بإيجاره مساويه للنقل إلى

المقصد، أو أكثر، لكن في التذكرة أن الأولى وجوب النقل إلى المقصود، و عدم تخierre في الفسخ، بل يجب عليه إمضاء العقد، ثم قال: و هل يقدم بالقسط للنقل من موضع الحجر إلى المقصود من المسمى اشكال، و هو كما ترى حتى في إشكاله، فإن المتوجه بناء على عدم الفسخ عدم التقدم، كما هو واضح.

نعم ما فيها من أنه لو كان المأمن في صوب المقصود، و صوب مبدء المسافة أو تعددت مواضع الأمان و تساوت قربا و بعدها ففي التذكرة فإن كان اجره الجميع واحد نظر إلى المصلحة، فإن تساوت كان له سلوك أيها شاء، لكن الأولى سلوك ما يلي المقصود، لأنه مستحق عليه في أصل العقد، و إن اختلفت الأجرة سلك أقلها أجره، و إن تفاوتت المصلحة، فإن اتفقت مصلحة المفلس و الغرماء في شيء واحد تعين المصير إليه، و إن اختلفت، فال الأولى تقديم مصلحة المفلس، و لا بأس به، و لو أفلس المؤجر بعد تعين الدايه فلا فسخ، بل يقدم المستأجر بالمنفعة، كما يقدم المرتهن، لأصاله اللزوم، و سبق الاستحقاق.

نعم للغرماء البيع مستحقه المنفعة، و لهم الصبر إلى انقضاء الإجراء إذا لم يوجد راغب، لكن هل يبقى الحجر مستمرا عليه إلى انقضائه احتمال. و لعل الأقوى عدمه، و لو كانت الإجراء على الذمه، فله الرجوع إلى الأجرة إن كانت باقيه، للوتجدان، و له الضرب بقيمه المنفعة، كما أنه يتغير له ذلك لو وجدتها تالفة، و ليس له الفسخ و الضرب بالأجرة، لأنه ليس كالسلم كما هو واضح و الله أعلم.

ولو اشتري أرضا فغرس المشترى فيها أو بني، ثم أفلس كان صاحب الأرض أحق بها قطعا، بل لا خلاف أجدده فيه، لصدق وجود العين و ليس له إزاله الغuros و لا الأبنيه مع عدم بذل الأرش قطعا. و هل له ذلك مع بذل الأرش، قيل: و القائل الشيخ في المحكى عن ميسوطه نعم لظهور ما دل على أن له الرجوع في العين في استحقاق منافعها، و حيث وضع بحق جمع بين الحقين ببذل الأرش و الوجه المنع لأنها قد وضعت بحق خالص للمالك، فليس لأحد إزالتها

لاحترامها، والأرض مع عدم الرضا به لا يسقط احترامها، بخلاف الأرض التي كانت ملكاً للمفلس، وقد انتفع بها بذلك، ولم يكن لأحد فيها حق أصلًا. وإنما تجدد له الرجوع بالعين خاصه، بل المتوجه عدم استحقاق الأجره على البقاء، كما صرخ به في جامع المقاصد، للأصل الذي قد سمعته في الزرع.

بل في المسالك «أنه يلزم على قول الشيخ أن له الإبقاء بالأجره لا- مجانا، لأن ذلك هو مقتضى تعليمه، ولكن لم يذكر أحد استحقاقه الأجره لو أبقياه، نعم هو وجه لبعض الشافعيه» و ربما يستفاد منه عدم الخلاف في عدم استحقاق الأجره مع اختيار البقاء، بل لعل الشيخ أيضا لا يقول بها. وإن جوز له القلع بالأرض ضرورة عدم تلازمهما.

وحيثند فطريق معرفة الأرض على قول الشيخ تقويم الغرس و البناء قائمين بلا- أجره و مقلوعين، فالتفاوت بينهما هو الأرض. ولكن التحقيق مساواه الغرس للزرع في استحقاق البقاء بلا- أجره، و عدم جواز القلع بالأرض إلا- مع التراضي، و احتمال الفرق بينهما بأن له أمدا ينتظر، بخلاف الغرس و البناء، فيحصل الضرر عليه اعتبار لا يصلح معارضاً لما يقتضيه الضوابط، خصوصاً بعد أن كان الفسخ اختيارياً له، لا قهرياً عليه. فتأمل جيداً.

نعم لو أفلس بشمن الغرس أيضاً ففسخ صاحبه، لعدم عوده زياده على ما كان، أو قلنا أن مثله يتبع العين كالسمن - لم يكن له استحقاق بقاء على صاحب الأرض بل له قلبه من دون أرض لأنـه دفعه إلى المشتري مقلوعاً، بل لو قلبه صاحبه كان عليه طمـ الحفر، لأنـه احداث في ملك الغير لتخليص ماله، و مصلحة بسبب فعل غير مضمون، إذا لم يكن الغرس في الأرض عدواً، و من هنا كان الظاهر أنه ليس لأحد هـما مطالبه الآخر بتخلص ماله من مال الآخر، لأنـ الغرس لم يقع من واحد منهمـا بغير حق، و إنما فعله المفلس حينـ كان مالـكاً للعين و الانتفاع.

نعم لكل واحد منهما تولـى ذلك، والأولـى استيدانـ الحاكم. و الظاهر أنـ

صاحب الأرض له قله، وان كان هو حين القلع لم يكن صالحًا بعد للغرس، لأن منفعة الأرض لبائعها بعد الفسخ، ولم يكن الغرس للمفلس، حتى يستحق إيقاؤه.

لأن الفرض أن صاحبه قد فسخ أيضًا، وقد يحتمل في المقام من جهة خبر

[الضرر و الضرار \(١\)](#)

«أن لصاحب الغرس أرش النقص على المفلس، أو يقال: إن له الإبقاء بالأجرة أو يقال إن لصاحب الأرض القلع بالأرش. والله أعلم.

وكيف كان فمفروض مسألة المتن أن الغرس للمفلس، وقد عرفت أن الحكم فيها الفسخ، فتكون الأرض للبائع، والغرس للمفلس، ثم يباعان ويكون له أي البائع ما قابل الأرض بأن يقوما معاً ثم تقوم الأرض مشغوله به مجاناً ما بقي على ما عرفت، وينسب قيمتها كذلك إلى قيمة المجموع، ويؤخذ لها من الثمن بنسبة ذلك، والباقي للمفلس. هذا إن رضى صاحبها بالبيع، فإن امتنع بقيت له الأرض، وبيعت الغرس والأبنية منفردة باقيه في الأرض من غير أجراً، ولا يجبر على بيع الأرض، وإن استلزم نقصاناً عليه في بيعهما منفردين، لأن الذي له ذلك، فإذا بيعت كذلك كان للمشتري الدخول، والسكنى وغيرهما من الأحكام، نحو ما تقدم فيمن باع بستانًا واستثنى منها شجرات أو نخلات. كما هو واضح والله أعلم.

ولو اشتري زيتاً فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين لوجودها وإن كانت غير متميزة، إذ هو لا يستلزم عدمها، بعد أن لم تكن واسطة بين الموجود والمعدوم، فيقسم حيئته بينه وبين المفلس، لأن الفرض التساوى في الزيت، وكذا لو خلطه بدونه في عدم بطلان حقه من العين، بل وفي القسمه عند المصنف وغيره لأنه بفسخه رضى بما دون حقه وفيه أنه أعم من ذلك، ولعل الأوجه أن له التوصل إلى حقه بالبيع، ويكون له من الثمن بنسبة ما يخصه من القيمة، كما جزم به في محكى التحرير، لأنهما كالمالين لشخصين لو بيعا صفقه، وإن كانوا مستقلين.

واحتمال الشركه في العين على هذه النسبة، يدفعه - مضافاً إلى لزوم الربا،

١- الوسائل الباب-١٧- من أبواب الخيار الحديث ٣-٤-٥.

بناء على عمومه لكل معاوضه ولو القهريه- أنه لا معامله بينهما على ذلك، والامتزاج لا يستلزم قهرا، وإنما يستلزم الشركه قهرا في المالين على نسبه قدرهما، على معنى استحقاق كل منهما النصف مع فرض التساوى، وبحيث لو تلف منه يكون بالنسبة، أما لو بيعا لو حظ فى ثمنهما ملاحظه المالين المستقلين، ضروره تفاوت الثمن بالنسبة إليهما، ولا تلازم بينه وبين الاشتراك بالعين، وللбائع الامتناع من العين هنا إذا رضى بدون حقه، لأنه يكون حينئذ شريكـا.

لكن فى جامع المقاصد «فان قيل: إنه هل يجاب البائع لو طلب القسمه بعد الرجوع والمخلوط به المثل والأردى؟ قلت: يحتمل أن لاـ يجاب، لأن الخلط لم يكن على طريق الشركه، وإنما وقع ذلك من المفلس حين كان مالكا لكل منهما، فلو أجبناه إلى القسمه لزم تملكه بعض مال المفلس، لامتناع فصل ملكه، وهو باطل، ولأن القائلين باستحقاق القيمه بالبيع بعد الرجوع لم يفصلوا، و ظاهرهم إطلاق الحكم فى الحالات كلها» و فى التحرير أثبتت له المطالبه بالبيع فى الخلط بالمثل والأردى.

قلت: ظاهر الأصحاب فى غير المقام وقوع الشركه قهرا فى الممترج بالمساوي، وكذا الأردى إذا رضى صاحب الجيد، و لعله لأن الامتزاج موجب لذلك حتى فى صوره الاختيار الذى يكون الفائده فيه حينئذ الرضا بإيجاد السبب المقتضى للشركه فى نفسه، و حينئذ فطلب القسمه فى محله، أما لو كان بالأردى فمع رضاه يعمل السبب حينئذ عمله من الاشتراك قهرا، فلو بيعا حينئذ لم يكن له الأعلى حسب الشركه، و لا يستحق من الثمن بمقدار قيمه ماله، لأن الفرض حصول الشركه.

نعم له أن لاـ يرضى و يطالب بالبيع، فيخصه من الثمن على نسبه القيمه، لكن الإنصاف أن ذلك كله يحتاج إلى الدليل، و إلا فالذى تقتضيه الضابطه بقاء كل مال على ملك صاحبه حينئذ حتى فى المتساوي، لتوقف ملك كل منهما شيئا من مال الآخر على الترضى، و الفرض عدم حصوله منهما، أو من أحدهما، و ربما كان هو ظاهر المحكى عن ابن الجندى الذى اختاره فى المختلف فلاحظ و تأملـ.

و إن كان قد خلطه بما هو أجود قيل و القائل الشيخ و الفاضل فى بعض كتبه يبطل حقه من العين، و يضرب بالقيمه التى يطلب بها المفلس، مع الغرماء لكونها حينئذ كالثالثه بالاختلاط، و عدم التمكن من القسمه، للإضرار بالمفلس، و فيه أنه يمكن التوصل إلى حقه بالبيع، و يكون من الثمن على نسبة القيمه، ولو أثر مثل هذا الاختلاط فى ذهاب العين، لزم مثله فى القسمين الأولين، و من هنا كان مختار الفاضل و ثانى الشهيدين ذلك، فعليه لو كانت قيمه زيته درهما، و الممزوج به درهرين، أخذ ثلث الثمن، و هكذا، و ليس له الامتناع من البيع هنا، و إن احتمله بعضهم، لأنحصر التوصل الى حقه فيه، نعم للغرماء و المفلس الامتناع من البيع إذا رضوا بالقسمه معه على قدر المالين، بناء على ما ذكرنا سابقا لأنحصر الحق فيهم، فمع رضاهم بدون حقوق لم يكن لأحد منعهم، هذا.

و عن الشيخ أنه حكى هنا قولآ آخر، و هو الشركه فى العين على نسبة القيمه فإذا خلط جره تساوى دينارا بجره تساوى دينارين فللباائع قيمه ثلث الجميع، فيعطى ثلث الزيت، و غلطه باستلزماته الربا، و فى المسالك «أنه يتم على القول بشيوته فى كل معاوضه، و لو خصصناه بالبيع لم يكن القول بعيدا» قلت: هو بعيد أيضا ضروره عدم المعامله بينهما، و الامتزاج لا يستلزم ذلك، فلا ريب فى أن المتوجه ما عرفت.

نعم قد يتحمل الرجوع إلى الصلح القهري، بل و فى المسالك فى باب الغبن فى نحو المقام، أنه لا يخلو من قوه بل فيها و فى الروضه هناك ما فيه نوع منفاه فى الجمله، فلا حظ و تأمل و الله أعلم.

و لو نسج المشترى الغزل أو قصر الثوب أو خبز الدقيق أو عمل نحو ذلك مما يفيد المبيع صفة محضه لم يبطل حق البائع من العين قطعا لعدم خروجها بذلك عن الوجود، بل ان لم ترد قيمه المبيع بهذه الصفات لم يكن للمفلس شىء سواء غرم عليه شيئا أولا، و احترام عمله- بعد أن كان فى ماله- لا يقتضى استحقاق شىء على البائع، كما انه إن نقصت قيمته لم يكن شىء للبائع، بناء على ما عرفت

سابقاً من عدم استحقاق البائع الأرشن بجنابه البائع المقتصى للعدم في المقام بطريق أولى.

إنما الكلام فيما لو زاد بعمله و مقتضى قول المصنف كان للغرماء ما زاد بالعمل القطع بذلك، و هو أحد القولين في المسألة، فلو كان الثوب غير مقصور يساوى مائه و عشرين كان للمفلس سدس الثمن، و وجهه أن هذه الزيادة بسبب فعل للمفلس، و فيه أن المتوجه بناء على ما ذكرنا من عدم استحقاق المشترى السمن و نحوه، العدم هنا، كما في القواعد، بل هو أولى ضروره عدم كون الحاصل هنا إلا صفة محضه لا يعقل ملكها مستقلا، فهي من توابع المملوك.

و دعوى- أن الفرق بينها وبين السمن حتى أنه يمكن القول بالعدم هناك، بخلافه هنا، بأن السمن و نحوه من الله، و إن كان سببه من فعل المكلف، كالعلف و السقى مع أنه قد يتخلف عنهما، بخلاف المقام الذي هو من فعله أو في حكمه، كما لو استأجر على العمل مثلا، ولذا لم يجز الاستيغار على الأول دونه- يدفعها أنها بعد التسليم، لا تجدى، إذ الفعل بعد أن كان في ملكه لم يكن له ضمان على أحد، وإنما استحق البائع العين التي يلزمها تبعيه مثل هذه الأوصاف، كما هو واضح، و لا فرق بين كون الصفة من فعله، أو فعل غيره، بعد أن كانت نماء ملكه، و زياده قيمة العين سببها له، فليس السبب إلا ما ذكرنا، و بذلك قد استرحتنا عن تحقيق حال الزيادة أنها وقت الفسخ، كما هو ظاهر المسالك، أو لو تجددت، كما هو مقتضى التعليل السابق.

و على كل حال فقد ظهر لك عدم لحقوق هذه الصفات بالأعيان المتولده من العين المحكوم بكونها للمفلس، لأنها نماء ملكه، و لو ألحنا الصفة بالعين، كان للأجير على الطحن و القصاره، حبس الدقيق و الثوب لاستيفاء الأجره، كما أن للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن، بل لو تلف الثوب أو الدقيق بيده لم يستحق الأجره قبل التسليم فإنه حينئذ كالمبيع التالف قبل قبضه، أما على عدم الإلحاد استحق، لانه صار مسلما بالفراغ، و لو أفلس قبل إيفاء الأجير أجره القصاره مثلا، ففي القواعد إن لم يزد بها

فلا-شىء للأجير فى ثمن العين وإن زاد وألحقنا هذه الصفة بالأعيان، فإن لكل من البائع والأجير الرجوع إلى عين ماله، فلو ساوى قبل القصاره عشره، و القصر خمسه، والأجره درهما قدم الأجر بدرهم و البائع عشره وأربعه للغرماء والمراد أن للأجير حبس العين حتى يستوفى أجره، وليس له عين مال قطعا، بل له الحبس، وإن لم يزد الثوب بقشارته كما سمعته سابقا، والله أعلم. فتأمل جيدا.

ولو كان قد صبغ الثوب فإن لم ترد قيمته بالصبغ لم يكن للمفلس شىء بلا خلاف أجده، بل في المسالك قوله واحدا، فيختص البائع حينئذ بالعين، لكونها قائمه بخلاف عين مال المفلس، فإنها ذاهبه، و الفرض أن الصفة لا أثر لها، ولو زادت قيمته بقدر قيمة الصبغ كان شريكا للبائع في الثمن، بـقدر قيمة الصبغ فلو فرض أن قيمة الثوب غير مصبوغ أربعه، و الصبغ درهما، و المصبوغ ستة، فللمفلس ثلث الثمن، ولو زادت قيمته بأقل من قيمته، كما لو فرض قيمته مصبوغا في المثال خمسه، فالنقصان على الصبغ، لأن الصبغ تتفرق أجزاؤه في الثوب و يهلك، و الثوب قائم بحاله، فكانت نسبة النقصان إليه أولى، و به جزم في القواعد لكن لا يخلو من نظر، و شرطه في المسالك بأن لا يعلم استناد النقصان أو بعضه في الثوب و إلا لحقه بسيبه، بل قد يظن من إطلاق المصنف الشركه بمقدار الصبغ، وقوع النقصان عليهما بالنسبة، فتأمل.

ولو زادت قيمة الثوب مصبوغا على قيمة الصبغ، كما لو فرض كون الثوب في المثال يساوى ثمانية، فالمتجه بناء على ما ذكرناه اختصاص البائع بالزيادة، لأنها صفة محضه، وقد عرفت تبعيتها للعين، و يجيء على ما سلف سابقا احتمال اختصاص المفلس بها، لأنها كالاعيان، فيكون الثمن حينئذ في الفرض بينهما نصفين، وقد يحتمل هنا بسطها على قيمة الثوب و الصبغ، فيكون الثمن أثلاثا، بل لا محيس عنه إذا فرض كون الزيادة للثوب و الصبغ، هذا كله حكم ما إذا لم تنقص قيمة الثوب به أي الصبغ، فإن نقص لم يكن للمفلس شىء، بل هو أولى مما إذا لم يزد به الذي عرفته

فيما تقدم. والله أعلم.

و كذا البحث فيما لو عمل المفلس فيه عملاً بنفسه ضروره عدم الفرق بينه وبين الاستيجار عليه، بل و كذا لو تبرع متبرع به باذن المالك، فإن الجميع عند المصنف متى زاد المتعاقب به كان المفلس شريكاً للبائع معه في الثمن بقدر العمل على حسب ما عرفت، وقد تقدم أن التحقيق عندنا عدم استحقاقه شيئاً إذا لم يكن العمل صبغاً و نحوه مما هو أجزاء ماليه أو كالجزاء بل ينبغي الجزم فيما لو كان العمل عمل غاصب و نحوه، مما لم يعمله المفلس بنفسه، ولا أذن فيه، ولا غرم عليه أجره كما هو واضح. والله أعلم.

ولو أسلم في متاع وقد حل الأجل ثم أفلس المسلم إليه قيل و القائل الشيخ في المحكم عن مبوسطه، و تبعه الفاضل في التذكرة إن وجد رأس ماله أخذه إنشاء و إلا بأن وجده تالفاً قبل الحجر أو موجوداً و لم يجز الفسخ ضرب مع الغرماء بالقيمه بل لا خلاف أجدده في الحكم الأول لأندرجه في النصوص (١) أو استفادته من فحواها، وإنما الكلام في الحكم في الثاني، فإن ظاهره تعين ذلك عليه، وأنه ليس له الفسخ حينئذ، بل صرح به، قال: و إن لم يجد عين ماله فإنه يضرب مع الغرماء بقدر ماله عليه من الحنطه، و قيل أيضاً أنه إن أراد فسخ العقد و الضرب مع الغرماء برأس المال كان له ذلك، والأول أصح. و كيفيه الضرب بالطعام أن يقوم الطعام الذي يستحقه بعقد السلم، فإذا ذكرت قيمته ضرب مع الغرماء بما يخصه منها فيه، فإن كان في مال المفلس طعام أعطى منه بقدر ما يخصه من الثمن، و إن لم يكن في ماله طعام اشتري له بالقدر الذي يخصه من القيمه طعاماً مثل الطعام الذي يستحقه، و يسلم إليه، و لا يجوز أن يأخذ بدل الطعام بالقيمه التي تخصه، لانه لا يجوز صرف المسلم فيه إلى غيره قبل قبضه.

و قيل (١١) و القائل الفاضل في بعض كتبه و غيره، بل في المسالك نسبته إلى

١- الوسائل الباب-٥- من أبواب الحجر.

الأكثر له الخيار مع التلف أيضاً بين الفسخ والضرب بالشمن أو بين اللزوم والضرب بحقه، لكن إذا أريد معرفة ما يخصه من مال المفلس اعتبار قيمه المتاع حينئذ لذلك، وربما أطلق على ذلك الضرب بها مجازاً وكيف كان ف هو أقوى عند المصنف، والفضل في بعض كتبه، بل لم يستبعده في التذكرة أيضاً وثاني

الشهيدين، لكنه قيده في المسالك والمحكم عن غيرهما بما إذا لم يكن مال المفلس من جنس المسلم فيه أو يشتمل عليه، بحيث لا يمكن وفاؤه منه.

قال: «و لو فرض ذلك لم يكن له الفسخ، إذ لا انقطاع لل المسلم فيه ولا تعذر، و من الممكن أن يصل إلى جميع حقه، بأن يفرض عدم قصور المال حين القسمة، وإن كان قاصراً كما مر فلا بد من ملاحظة هذا القيد، وعلى تقدير وصول البعض فلا وجه للفسخ فيه أيضاً».

و هو من غرائب الكلام، ضرورة أن محل البحث عدم وفاء تمام المسلم فيه للإعسار لا للانقطاع، و حينئذ فلا فرق بين كون مال المفلس من جنس المسلم فيه، و عدمه، كما أنه لا- يعني لفرض وفاء جميع حقه، لمعلوميه خروجه عن محل التزاع، و كذا لا يعني لقوله لا- وجه للفسخ في بعض ، إذ لعل وجده بعض الصفة، بل هو لازم لكل من قال بالختار هنا ضرورة أنه لا بد من وصول بعض حقه إليه مما يخصه من مال المفلس، كما هو واضح.

فالتحقيق في المقام ما سمعته عن الشيخ، لأصاله لزوم العقد، و اختصاص ما دل على الخيار فيما إذا تعذر المسلم فيه للانقطاع دون غيره، فيضرب حينئذ بماله من المسلم فيه، و يؤخذ له بما يخصه من مال المفلس بعض حقه، و جوباً أو ندباً على ما تقدم في السلف من جوازأخذ غير الحق وفاء عنه قبل قبضه، و عدمه، و يبقى لهباقي في ذمه المفلس، بل لو كان المسلم فيه ثوباً أو عبداً أو نحوهما مما هو غير متساوي الأجزاء لم يكن له الفسخ، بل يعزل ما يخصه من الحصة، و يتضرر إتمامها من المفلس

بعد ذلك.

خلافاً للتذكرة قال: فيشتري بحصه المسلم شخص، فإن لم يوجد فللمسلم الفسخ» وفيه بحث، كما أن ما فيها أيضاً من أنه لو قوم المسلم فيه فكانت قيمته مثلاً عشرين، فأفرزنا له من المال عشرة لكون الديون ضعف المال، ثم رخص السعر قبل الشراء بحيث كانت العشرة تفى بشمن جميع المسلم فيه، فالأقرب أنه يشتري به جميع حقه، ويسلم إليه لأن الاعتبار إنما هو يوم القسمة، والموقف وإن لم يملكه المسلم، لكنه صار كالمرهون بحقه، وانقطع حقه عن غيره من الحصص، حتى لو تلف قبل التسليم اليه لم يتعلق له حق بما عند الغرماء، وكان حقه في ذمه المفلس كذلك أيضاً، إذ المتوجه بناء على عدم ملك المسلم الموقف، لأن حقه في الحنطة لحق الغرماء له بذلك، لبقاء المال على ملك المفلس، والأصل عدم حكم الرهانه فتصرف له في المثال حينئذ خمسة و توزع الخمسة الباقية عليه و على الغرماء، كما أنه يلحق الغرماء لو زاد السعر قبل الشراء له بما وقف له من الدراهم.

و هو واضح.

ولو أولد الجاريه ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها و بيعها فيه و في غيره لصدق وجдан عين المال فسلط على الفسخ والاستيلاد غير مانع بعد أن لو طالب بثمنها و لم يفسخ جاز بيعها في ثمن رقتها فأخذها حينئذ بمتزلته، و ليس للغرماء المنع، وإن قلنا بتعلق حقهم بالمنفعه، لو لم تبع لأولويه حقه منهم، ولا - يشاركونه في الثمن، لأن الذي تعلق بها حقه دون غيره، فيتعلق حقه بثمنها القائم مقامها دون غيره، وإن كان هو ملكاً للمفلس، إلا أنه كالمرهون يتعلق حق البائع به.

وعلى كل حال فالحكم خاص فيها دون ولدها لأنه حر باعتبار تولده، وهو في ملك سيدها، وإن لم يكن لأحد معه حقه، فلا سبيل حينئذ عليها، ولو وفى بعضها بشمن رقتها أشكل الفسخ فيها مطلقاً و إذا جنى عليه أو على عبده أو على مورثه خطأ تعلق حق الغرماء باليه لأنها مال متجدد للمفلس، ولا يصح العفو

منه هنا لمنعه من التصرف في المال وإن كان ت الجنائيه عمداً كان بال الخيار بين القصاص وبين أخذ الديه إن بذلت له والواجب له أصاله القصاص على الأصح ولا - يتعين عليه قبول الديه للأصل وأنها اكتساب و هو غير واجب و له العفو عن القصاص هنا لعدم كونه تصرف مالي، فتنتفي الديه حينئذ، لأن الأصح ثبوتها صلحاً لا أصاله.

أما على القول بأن الواجب أحد الأمرين فقد يقال: بتعينها بعد العفو عن القصاص، مع أنه لا يخلو عن بحث فتأمل. أما لو قتل هو كانت ديته كماله، ولو كان عمداً لم يجز للورثة القصاص إلا بعد أداء الدين على المشهور، كما في الدروس، قال:

و قيده الطبرسي ببذل القاتل الديه، و جوز الحليون القصاص مطلقاً، قلت: و لتحقيق الحال في ذلك محل آخر والله أعلم.

نعم لو كان له دار موقوفه عليه أو دابه كذلك، و ليست من المستثنيات وجوب عليه أن يؤاجرها بإذن الحاكم أو الغرماء، لتعلق الحق بمنفعتهما و ليس هو اكتساباً و كذا لو كانت له مملوكة ممنوع عليه بيعها و لو كانت أم ولد (١١) بل في المحكى عن البسط إذا كانت له أم ولد يؤمر بإيجارتها، و يجبر على ذلك بلا خلاف، و ظاهره بين المسلمين، لكن في التذكرة لو كانت له أم ولد أو ضياع موقوفه عليه، ففي وجوب مؤاجرتها نظر، من حيث أن المنافع و إن لم تكن مالاً فإنها تجري مجرراً، فيجعل بدلها للدين، و من حيث أن المنافع لا تعد أموالاً حاضرة و لو كانت تعد من الأموال لوجوب إيجاره المفلس نفسه، و لوجوب بها الحج و الزكاة، و الثاني أقرب، و مقتضاه المنع مطلقاً حتى في الدار الموقوفة، و الدابه و نحوهما.

و فيه منع واضح حتى بالنسبة إلى الحج بها، على أنه لو سلم أمكن الفرق بأن الحج إنما يجب بالمال الحاضر، و المنفعه تتجدد شيئاً فشيئاً، و لا - يطمئن بيقائهما بحيث يستتر الجميع، حتى يستقر ملك الأجرة فلا يجب عليه الاقدام مع هذه المخاطره و لو فرض بحال يستقر ملكه على الأجرة اتجه الوجوب حينئذ.

ثم إنه لا خلاف ولا إشكال في أن للمفلس الدعوى لأنها ليست تصرفا ماليا فإذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق و تعلق به حق الغرماء و ان امتنع قيل لم يجبره الحكم، لأنه لا يعلم صدق الشاهد، ولو علم ثبت الحق بشهادته من غير يمين، و حينئذ فلا يجبره على مالا يعلم صدقه، و لأن الحلف تكسب و هو غير واجب.

وفيه أن المدعى يعلم صدقه و هو كاف في الجبر، و إن لم يعلم الحكم، وليس هو تكسبا، بل هو مقدمه لتحصيل ماله الواجب عليه، لوفاء الدين المطالب به.

و على كل حال إذا لم يحلف ف هل يحلف الغرماء قيل: و القائل الأكثر بل المشهور بل لا أجد فيه خلافا من غير الإسكافى لا يحلفون، بل في ظاهر التذكرة الإجماع عليه، و هو الوجه للإجماع ظاهرا على عدم جواز الحلف لإثبات مال الغير، و لما في المسالك من أن كل واحد منهم إن حلف على مجموع المال كان حلف لإثبات مال غيره، و هو باقي الغرماء، و إن حلف على القدر الذي يخصه بالتقسيط لم يثبت له أجمع، بل بعضه، لأنه مال المفلس، فلا يتم ثبوت جميع المال بهذا الحلف، و الاعتزاز عن حلفه على المجموع بأنه إنما يثبت به استحقاقه، لا يدفع ذلك، لأنه يتضمن إثبات مال الغير أيضا، و إن كان قد يناقش فيه بأنه يحلف على الجميع، و إن كان لا يثبت له إلا حصته، كالوارث، و لا يستلزم إثبات باقي المال للغرماء.

و دعوى أن ثبوت حصته فرع ثبوت المال للجميع، ممنوعه، كدعوى مشاركه الغير له في هذه الحصة، إذ هو كبعض الورثه إذا حلف، فإنه يثبت حصته، و لا يشاركه غيره فيها، و إن كانت هي للميت فتأمل جيدا. ولذا قال في التذكرة: لو حلف بعض الغرماء عند القائلين به، دون بعض استحق الحالفون بالقسط، كما لو حلف بعض الورثه لدين الميت، و ليس لمن امتنع من اليمين من الغرماء مشاركه الحالف، كالوارث إذا حلف دون باقي الورثه، لم يكن للباقين مشاركته، لأن المقبوض باليمين ليس عين مال الميت، و لا عوضه بزعم الغريم.

وربما قيل بالجواز بل هو المحكى عن أبي على لأن في اليمين إثبات

حق للغرماء والممنوع إنما هو لإثبات مال الغير من دون حق، إذ أقسام اليمين لإثبات مال الغير ثلاثة، كما عن حواشى الشهيد الأول: أن لا- يكون للحالف حق فلا يصح حلفه إجماعا، الثاني: أن يكون للحالف حق و لغيره حق، لكن حق الحالف مقدم، وهو محل البحث و نحوه المرتهن، الثالث: أن يكون للحالف حق و لغيره حق، ولكن حق الغير مقدم، كالراهن و مالك الجانى فهذا يحلف، و يثبت حق غيره إجماعا، وفيه أن الأصل عدم ثبوت الحق باليمين، فيقتصر في خلافه على المتيقن، و هو محل الإجماع و يبقى غيره على الأصل، و منه ما نحن فيه.

نعم يمكن التوصل هنا إلى حلف الغرماء بان ينقلوا المال إليهم بعقد شرعى يعلم به الشاهد، ثم يشهد و يحلفون، لكن يخرج عما نحن فيه، و كذا الكلام فيما لو كان الدين لميت، و نكل الوارث، و أراد الغرماء الحلف، إلا أن المحكى هنا عن حواشى الشهيد جواز حلفهم، و لعله للفرق بينه وبين المفلس بتعذر الوصول إلى الحق من الميت بخلاف المفلس، لكنه كما ترى لا يصلح مخرجا عن الأصل المزبور، فتأمل جيدا و الله أعلم.

و إذا مات المفلس حل ما عليه بلا خلاف ولا إشكال كما تقدم سابقا، و لا يحل ماله عند المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل عن الغنيه نفى الخلاف فيه. بل عن الخلاف لا خلاف فيه بين المسلمين. للأصل بعد حرمته القياس، على أن الفارق موجود بتضمر الورثة بالامتناع عن التصرف، و الغرماء به، و لكن فيه روايه أخرى مرسله لأبي بصير^(١) و قد ذكرناها سابقا مهجورة عند معظم الأصحاب، إذ لم أجده من عمل بها إلا- الشيخ في المحكى عن نهايته التي ليست هي كتاب فتوى، و أبو الصلاح، و القاضي، و الطبرسي، فيما حكم عنهم. و هو لا يصلح جابرا لها كى تصلح لقطع الأصل بل الأصول كما هو واضح.

و ينظر المعاشر إلى الميسره، كما قال الله تعالى ^(٢) «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ»

١- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الدين الحديث- ١.

٢- سورة البقرة الآية .٢٨٠

و

في خبر غياث بن إبراهيم (١) عن الصادق عن الباقي عليهم السلام «أن عليا عليه السلام كان يحبس الرجل، فإذا تبين له إفلاسه و حاجته خلي سبيله، حتى يستفيد ماله»

و

في وصيه الصادق عليه السلام (٢) الطويله التي كتبها لأصحابه «إياكم و إعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله، وهو معسر، فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلما، و من أنظر مسلما أظله الله يوم القيمة، يوم لا ظل إلا ظله».

و

في مرسل عبد الله بن سنان (٣) عن النبي صلى الله عليه و آله «لا يحل لغريمك أن يمطلك و هو مؤسر، فكذلك لا يحل لك أن تعسره، إذا علمت أنه معسر»

و

في المرسل (٤) «إن امرأه استعدت على زوجها عند أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا ينفق عليها، و كان زوجها معسر، فأبى أن يحبسه، وقال: إن مع العسر يسرا، و لم يأمره بالتكسب»

و

النبوى العامى (٥) «أنه صلى الله عليه و آله لما حجر على معاذ لم يزد على بيع ماله»

و

في آخر (٦) «أن رجلاً أصيب في ثمار ابتعها فكثر دينه، فقال النبي صلى الله عليه و آله: تصدقوا عليه، فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه و آله: خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك».

كل ذلك مضافا إلى ما عن المبسوط من أنه لا خلاف في أنه لا يجب عليه قبول الهبة و الوصيه، و الاحتاش، و الاحتاط، و الاغتنام، مؤيدا بالمشهور نقا و تحصيلا على عدم وجوب التكسب عليه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، و عللوا به عدم قبول الهبة و نحوها مما يظهر منه المفروغيه منه، بل عن ظاهر الغنيه و السرائر الإجماع على عدم جواز دفعه إلى الغراماء ليستعملوه.

و حينئذ ف لا يجوز إلزامه بالتكسب و لا مؤاجرته التي

-
- ١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب أحكام الحجر الحديث- ١.
 - ٢- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الدين الحديث- ١.
 - ٣- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الدين الحديث- ٢.
 - ٤- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الحجر الحديث- ٢.
 - ٥- سنن البيهقي ج ٦ ص ٤٨.
 - ٦- سنن البيهقي ج ١ ص ٥٠.

هي نوع تكسب أيضاً، و دعوى - أنها ليست منه، بل هي منفعة، وقد تقدم أن التحقيق كون المنفعة مala يتعلّق بها حق الغرماء - يدفعها أنه لا إشكال في عدم عدم منفعة الحر مala، ولذا لا تضمن بالفوائد. وإنما تكون مala بالإجارة، لا قبلها، فلا يتعلّق بها حينئذ حق

للغرماء، فما عن مالك - في روايه من أنه إن كان يعتاد إجراء نفسه لزم، وأحمد وإسحاق وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الحسن العنبرى وسوار من أنه يؤاجر، فإن امتنع جبره القاضى - واضح الضعف، وان احتجوا بأن

النبي صلى الله عليه و آله [\(١\)](#) «باع سرقا في دينه، و كان سرقا دخل المدينة، و ذكر أن وراه مال، فداینه الناس فركبته الديون، و لم يكن وراه مال، فأتى به النبي صلی الله علیه و آله فسماه و باعه بخمسه أبعره»

، و الحر لا يجوز بيعه فثبت أنه باع منافعه.

بل ورد في طريق الخاصه

خبر محمد بن سليمان [\(٢\)](#) عن رجل من أهل الجزيره يكتنأ أبا محمد قال: «سأل الرضا عليه السلام رجل و أنا أسمع، فقال له: جعلت فداك إن الله عز و جل يقول

و إن كان ذو عشره فنظره إلى ميسره

أخبرني عن هذه النظره التي ذكرها الله عز و جل في كتابه لها حد يعرف، إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل و أنفقه على عياله، وليس له غله يتضرر إدراكها و لا دين يتضرر محله، و لا مال غائب يتضرر قدومه؟ قال: نعم يتضرر بقدر ما يتضرر خبره إلى الإمام، فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين، إذا كان أنفقه في طاعة الله عز و جل، فإن كان أنفقه في معصيته، فلا شيء له على الإمام، قلت: فما لهذا الرجل الذي

ائتمنه، و هو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أو في معصيته، فقال: يسعى له في ماله، فيرده عليه و هو صاغر».

و

خبر السكوني [\(٣\)](#) عن الصادق عن الباقر عليهما السلام «إن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين، ثم ينظر فإن كان له مال اعطى الغرماء، و إن لم يكن له مال دفعه إلى

١- سنن البيهقي ج ٦ ص ٥٠.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الدين الحديث- ٣.

٣- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب أحكام الحجر الحديث- ٣.

الغرماء، فيقول اصنعوا به ما شئتم، ان شئتم و أجروه، و إن شئتم استعملوه»

و إلى ذلك أشار المصنف بقوله و فيه رواية أخرى مطرحة لكن في اللمعه، و هو يدل على وجوب التكسب، و اختاره ابن حمزه و منعه الشيخ و ابن إدريس، و الأول أقرب، و في الروضه «لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبه، و المكتسب قادر، و لهذا تحرم عليه الزكاه، و حينئذ فهو خارج من الآيه، و إنما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عاده و لو بمراجره نفسه، و عليه تحمل الروايه».

و في المسالك «و لو قيل بوجوب ما يليق بحاله كان حسنا» و في الدروس «و يجب التكسب لقضاء الدين على الأقوى بما يليق بالمديون، و لو كان إجاره نفسه و عليه تحمل الروايه» و في جامع المقاصد «و فيه قوله» و عن السيد

عميد الدين يجب على المديون السعي إذا جرت عادته بالسعى، و كذا لو لم تجر عادته إذا لم يستضر، و في الوسيله ان كان المستدين معسرا صبر عليه من له الدين حتى يجد، فإن كان مكتسبا أمر بالاكتساب و الإنفاق بالمعروف على نفسه و عياله، و صرف الفاضل في وجه دينه، و إن كان غير مكتسبي خلى سبيله حتى يجد، و عن جامع الشرائع و مجمع البرهان الأمر بالاكتساب، و في المختلف قول ابن حمزه جيد و نمنع من إعسار المكتسب و لهذا تحرم عليه الزكاه.

و في السرائر «و من كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه» و في القواعد «و يجب على المديون السعي في قضاء الدين» و نحوهما عن النهايه، و ربما استظهر منهم وجوب السعي حتى بالتكسب، لكن صدورها ممن علم من مذهب عدم وجوب التكسب يقضى بإراده السعي في تحصيل ماله من ديون و أموال غائبه، و نحو ذلك، لاـ ما يشمل وجوب التكسب، و ربما جمع بين الكلامين بإراده وجوب السعي الشامل للتكسب، و إراده نفي إلزم الغرماء له به، و استعمالهم إياه و مراجرتهم له، و عن التذكرة الإجماع على عدم جواز مطالبته و ملازمته و حبسه.

و كيف كان فالإنصاف أن كلمات الأصحاب في المقام لا يمكن جمعها على معنى

واحد، بل لعل الحاصل مما ذكرناه منها أربعه أقوال أو خمسه، وأن المشهور منها عدم وجوب التكسب حتى بالتقاط مباح لا يحتاج إلى تكلف، فيكون وجوب الوفاء عندهم مشروطاً باتفاق حصول اليسار، ولا يجب عليه تحصيله وإن تمكّن منه، تمكّناً بالأصل وظاهر الآية^(١) وروايه المعتضده بما سمعت.

لكن فيه أن الأصل يقطعه ظهور أمر قضاء الدين في كونه واجباً مطلقاً، والآية لا تدل على كونه مشروطاً، ضرورة أنه يجب الإنظار إلى الميسرة، وإن وجوب عليه تحصيلها مع التمكّن منها، وكذا الرواية، بل إن كانت (حتى) فيها تعليمه أشرعت بالوجوب حينئذ، نعم هما معاً ظاهران في خلاف خبر السكوني^(٢) الذي قال في السرائر: «أنه مخالف لأصول مذهبنا، ومحكم للتزييل» ضرورة أن الإنظار الذي هو بمعنى التأخير مناف لاستعماله في الدين ومؤاجرته، وكذا تخليه السبيل التي في الرواية فالقول حينئذ بوجوب السعي عليه في قضاء الدين بتكتسب وغيره لا يخلو من قوه.

نعم لا يجب عليه ما كان منه فيه نقص عليه ومنه، ترجيحاً لما دل على عدم تحمل المؤمن ذلك عليه، مع انه لا يخلو من إشكال فيما إذا لم يصل إلى حد الحرمة لكون الواجب عليه هنا حق مخلوق أيضاً يتضرر بعدم وصوله إليه، ودعوى عدم وجوب السعي لعدم العلم بانتاجه القضاء الواجب، إذ قد يتختلف عنه، والواجب من المقدمه ما كان موصلاً إلى ذى المقدمه - يدفعها أولاً: أنه يمكن العلم عاده في بعض أفراد السعي بحصول قضاء جميع الدين أو بعضه، وثانياً: ان الأوامر المطلقة تقتضي التشاغل في مقدمات المأمور بها إلى أن يحصل العجز، ولا يجب العلم بالتوصل، كما أوضحتنا

ذلك في باب التيمم بالنسبة إلى طلب الماء فلا حظ وتأمل.

اللهم إلا - أن يقال إن ذلك إن وجب فهو ليس من وجوب المقدمه لوجوب ذيها بل هو من الفهم العرفى من إطلاق الخطاب، ونمنع وجود خطاب هنا كذلك، وعلى

١- سورة البقرة الآية - ٢٨٠.

٢- الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام الحجر - الحديث - ٣.

تقديره فهو معارض بالمنساق من الآية و الرواية المعتقدتين بكلام الأصحاب، فتأمل جيدا. لكنه مع أنه واضح النظر لا يحسن ماده الإشكال المتقدم القاضى بالوجوب الذى منه يعلم عدم الفرق بين المكتسب وغيره، بل و بين اللائق به و غيره فى وجه، كما أنه يعلم منه أنه لا تسلط للغرماء على استعماله، و مؤاجرته المنافيه للأنظار، و تخليه السبيل، و إن وجوب عليه هو السعى فى قضاء دينه، فتأمل جيدا. والله أعلم.

[القول في قسمه ماله]

اشارة

القول الثالث في قسمه ماله بين غرماه بعد بيعه، قال الفاضل في القواعد «ينبغى للحاكم المبادره إلى بيع ماله، لئلا تطول مدة الحجر» و ظاهر لفظ «ينبغى» فيها الاستحباب، كما هو صريح التذكرة، لكن قد يقال: إن الحجر على خلاف الأصل، فيجب الاقتصر فيه على قدر الحاجه، فتجب المبادره حينئذ خصوصا بعد مطالبه الديان، و الفرض قيام الحكم مقام المديون، و خصوصا مع مصلحه المفلس في التعجيل مخافه التلف، و يجب على الحكم مراعاه المصلحه، و لعله لهذا قال في التحرير «على الحكم أن يبادر إلى بيع ماله و قسمته» بل في جامع المقاصد «إن الوجوب أظهر».

نعم لا- يفرط في المبادره بحيث يؤدى إلى فساد في المال، بأن يطبع المشترون فيه بشمن بخس، و في المتن و القواعد و محكى البساط و التحرير و الإرشاد يستحب إحضار كل متاع إلى سوقه، لتوفر الرغبه و مقتضاه جواز بيعه في غير سوقه، ولو رجى الزياده فيه، لكن في جامع المقاصد أنه لا- يبعد الوجوب، إلا- أن يقطع بانتفاء الزياده بإحضاره في سوقه، و في المسالك إنما يستحب الإحضار إذا وثق بانتفاء الزياده لو بيع في غير سوقه، و الا فالأولى الوجوب، لأن بيعه فيه أكثر لطلابه، و أضيق لقيمه، ولكن أطلق الجماعة الاستحباب، و ظاهر اللمعه الوجوب، و به جزم في الروضه مع رجاء زياده القيمه قلت: قد يقال: الأصل البراءه إذا باعه بشمن مثله في غيره، و رجاء الزياده تطلب للإصلاح، و لا يجب عليه، إذ لا يزيد على مال الطفل الذي لا يجب فيه مراعاه الغبطه، و على كل حال لو شق نقله إلى سوقه، نودى عليه.

و كذا يستحب حضور الغرماء تعرضا لطلب الزياده فإنه ربما يرغبون في بعض المتعاف فيزيديون قيمته، ولا يجب عليه ذلك، لما عرفت، لكن في المسالك «يمكن وجوبه مع رجاء الزياده بحضورهم» بل و في جامع المقاصد «لو رجى بحضورهم زياده نفع و جب» و فيه ما تقدم، و كذا يستحب حضور المفلس أو وكيله، فإنه أخبر بقيمه متاعه، وأعرف بجيده من غيره، وبشمنه و بالمعيب من غيره و لأنه تكرر الرغبه بحضوره، فإن شراء المال من مالكه أحب إلى المشتري، و لأنه أبعد من التهمه، و أطيب لقلب المفلس، و ليطلع المشتري على العيب، فيبيعه على وجه لا- يريد، و لغير ذلك، بل يأتي وجب حضوره مع رجاء الزياده به بناء على ما تقدم. و فيه ما عرفت.

ويستحب أيضا أن يبدء ببيع ما يخشى تلفه كما في القواعد و محكم المبسوط، و التحرير، لما فيه من مراعاه الأصلح للمفلس، لكن عن ظاهر الإرشاد و التذكرة، الوجوب، بل في جامع المقاصد لا ريب في وجوب ذلك، لوجوب الاحتياط على الأمانة و الوكالة، فالحاكم أولى فإن تصرفه قهري، فلا- يجوز له تعريض مال من حجر عليه التلف، فيبيع الفاكهة و الطعام و نحوهما، و تبعه في المسالك فقال:

«جعل هذا من المستحب ليس بواضح، بل الأرجود وجوبه، لثلا- يضيع على المفلس و على الغرماء، و لوجوب الاحتياط على الوكالة و الأمانة في أموال مستأمينهم، فهذا أولى. لأن ولایه الحاكم قهريه، و هي أبعد من مسامحة المالك، و حيثذا فيبدء بما يخاف عليه الفساد عاجلا كالفاكهه ثم بالحيوان ثم سائر المنقولات ثم بالعقارات، هذا هو الغالب، وقد يعرض لبعض ما يستحق التأخير التقدم لووجه» قلت: لعل المراد خوف التلف في نفسه، لكونه مما شأنه ذلك، لا تخوف التلف إن لم يبدء به و فرق واضح بين المقامين، فتأمل جيدا.

ويستحب أن يبدء بعده بالرهن لانفراد المرتهن به و لأنه ربما زادت قيمته عن الدين، فيضم الباقى إلى مال المفلس، و ربما نقصت فيضرب المرتهن

بباقي دينه مع الغرماء، وكذا العبد الجانى، وإن فارقه بأنه لو قصر عنها لم يستحق المجنى عليه الزائد، لأن حقه لم يتعلق بالذمه، بل بالعين، بخلاف الرهن، لكن لولا التسامح فى السنن لأمكن المناقشه، فى اقتضاء ذلك ندبىه البداءه به قبل غيره، فمن الغريب ما عن ظاهر الإرشاد، وصريح جامع المقاصد، من الوجوب لذلك، الذى يمكن حصوله وإن تأخر بيعهما، ضروره معرفة النقصان والزيادة قبل القسمه، كما هو واضح.

و يستحب أيضاً أن يعول على مناد يرتضى به الغرماء والمفلس دفعاً للتهمه عنه ولا يجب للأصل، وأنه بالحجر على المفلس سقط اعتباره، و كان كوكيله، و الغرماء إنما لهم حق الاستيفاء من القيمه، و الحكم أمين شرعى لا تتطرق إليه التهمه، ف من هنا إن تعاسروا عين الحكم و سقط استحباب مراعاتهما معاً، هذا. ولكن عن جامع المقاصد هذا الحكم ينبغي أن يكون على طريق الوجوب فإن الحق في ذلك للمفلس، فإنه ماله و الغرماء لأنهم استحقوا صرفه إليهم بدينهم، و تبعه في المسالك، و فيه ما عرفت، خصوصاً بعد ما حكى عن جامع المقاصد من أنه يفوض إليهم التعين، فإن كان مرضياً أى ثقه أمضاه الحكم، و إلا رده و عين غيره، و هو في الحقيقة غير خارج عن تعين الحكم، بل عنه أيضاً و التذكرة التصریح بأن المقام ليس كالرهن و المرتهن، إذا اتفقا على غير ثقه لبيع الرهن جاز، إذ لا نظر للحكم معهما هناك، بخلاف ما هنا، فإن للحكم نظراً في مال المفلس، إذ الحجر بحكمه، و ربما ظهر غريم فيتعلق حقه.

هذا كله إذا كان مختار كل منهم متطوعاً، أو بأجره متعدد، والأقدم المتبرع وقليل الأجره مع صلاحيته لذلك، ولكن الانصاف مع ذلك كله عدم خلو الجزم بعدم اعتبار المالك المال، و الغرماء الذين تعلق حقهم به بالحجر، من إشكال، خصوصاً مع أصاله عدم تسلط غير المالك، و ذي الحق على المال، بل قد يقال باعتبار تقديم اختيار المفلس مع عدم الضرر على الغرماء، لأنه المالك، و حقهم إنما تعلق من حيث الاستيفاء لا غيره، بل لا يعتبر رضاهم بعد تعينه، كما هو واضح. فتأمل جيداً.

و من ذلك يعلم ما في المحكى عن المبسوط من أنهم ان اختلعوا فاختار المفلس رجاله و الغرماء آخر، نظر الحكم فإن كان أحدهما ثقه، و الآخر غير ثقه مضى الثقه، و إن كانوا ثقين إلا أن أحدهما بغير أجره أمضاه، و إن كانوا جميعا بأجره قبل أو ثقهما وأصلحهما للبيع، و عن التذكرة أنه زاد و إن كانوا متبعين ضم أحدهما إلى الآخر، لأنه أحوط، و في جامع المقاصد بعد أن حكى ذلك قال: و من هنا يعلم أن عباره القواعد التي هي كعباته الكتاب تحتاج إلى تبييض.

قلت: الأمر في ذلك سهل، ضرورة معلومة تتبع الحكم التراجيع التي لا يسع للفقيه حصرها، وإنما المهم تبييض ما قدمناه، فتأمل جيدا. و الله أعلم.

و كيف كان ف إذا لم يوجد من يتبع بالبيع و لا بذلك الأجره من بيت المال المعد للمصالح التي هذه من جملتها، لعدم سعته لذلك، أو لأهميه صرفه في غيره، و لا من تبع بها وجب أخذها من مال المفلس، لأن البيع واجب عليه بل الأقوى عدم وجوب أخذها من بيت المال، بل أطلق في القواعد كون الأجره عليه، كما أنه أطلق تقدم أجره الكيال و الوزان و الحمال، و ما يتعلق بمصلحة الحجر على سائر الديون، اللهم إلا ان يريد ما في محكى التذكرة من أن مؤنه الأموال كأجره الوزان و الناقد و الكيال و الحمال و المنادي و أجره البيت الذي فيه المتعاق مقدمه على ديون الغرماء، لأنها لمصلحة الحجر، و إيصال أرباب الحقوق حقهم، و لو لم تقدم لم يرغب أحد في تلك الاعمال، و حصل الضرر للمفلس و الغرماء.

هذا كله إذا لم يوجد متبع بذلك، و لا في بيت المال سعه له، فإن وجد متبع أو كان في بيت المال سعه لم يصرف مال المفلس إليها، و مقتضاه عدم جواز أخذها من مال المفلس، مع وجود بيت المال، مع أن ذلك لضروره وفاء دينه، فكيف لا يجوز صرفه من ماله، فلا ريب في أن الأقوى الجواز، بل الأحوط عدم الأخذ من بيت المال إلا أن يعطى للمفلس من حيث فقره، بل ينبغي وفاء دينه عنه، بل قد سمعت خبر محمد بن سليمان ^(١) وقد تقدم في آخر باب القرض ما يدل من النصوص ^(٢) على وجوب

١- الوسائل الباب ٩ من أبواب الدين الحديث ٣.

٢- الوسائل الباب ٩ من أبواب الدين الحديث ٢.

ذلك على الامام، وأنه إن لم يقضه عنه كان عليه وزره، لقوله تعالى [\(١١\) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ](#) إلى آخره فلاحظ وتأمل، لكن ذلك غير ما نحن فيه، إنما الكلام في إعطائه هذه المؤن من بيت المال، وان لم تتحسب على المديون، وهو لا يخلو من إشكال، والله أعلم.

ولا- يجوز تسليم مال المفلس لمن اشتراه إلا مع قبض الثمن منه سابقاً لمنافاته الاحتياط اللازم مراعاته في المقام، بل لو رضي المفلس و الغرماء أمكن للحاكم المنع في وجهه، لأن له نظراً في المال، ولجواز ظهور غريم، وإن كان الأوجه خلافه، لأصاله عدم غريم آخر، وعلى كل حال فإن تعاسروا تقادباً معاً كما في كل بايع ومشترى، ولا وجه لجبر المشتري على التسليم سابقاً خلافاً لما عن المبسوط في أول كلامه، ولا يبيع إلا بثمن المثل فصاعداً، إن أمكن حالاً، بل صرح الفاضل بأنه لا يبيع إلا بنقد البلد، لأنه أوفر، ولأن التصرف على الغير يراعي فيه المتعارف.

قلت: هو كذلك إذا لم يتفق المفلس و الغرماء على البيع بغير نقد البلد، وإنما اتجه الجواز، وخصوصاً إذا كان أعود لهم و موافقاً لجنس الدين، بل قد يقال بجواز البيع بدون ثمن المثل مع رضاهم، لأصاله عدم غريم آخر، و

لو لم يوجد بأذل لثمن المثل، لم يجز تأخيره طلباً لمصلحة المفلس، مع عدم رضا الغرماء، ولعل المراد بثمن المثل في كلام الأصحاب ما يبذل في مقابلته في ذلك المكان و الزمان.

نعم في محكي التذكرة لو كان بقرب بلد ملك المفلس بلد فيه قوم يشترون العقار في بلد المفلس أنفذ الحكم إليهم ليتوفر الثمن على المفلس، وفي جامع المقاصد «لا وجه لتخفيض العقار، وكذا غيره» ولا بأس به ولو كانت المصلحة للمفلس في البيع بغير نقد البلد لم يجب إليه إذا كان مخالفًا لجنس حق الغرماء، بل بيع بالنقد وإن خالف حقهم، ثم يصرف إليه إذا لم يرضوا به عوضاً عن حقهم، وعن التحرير أنه إذا بيع بغير جنس الحق من النقد دفع إلى الغرماء بالقيمة، ولعله يزيد مع التراضي.

و كيف كان فما يقبضه الحاكم من الأثمان على التدريج، فإن كان الغريم واحدا سلم اليه من غير تأخير، و كذا إن أمكنت قسمته بسرعه، وإن كان يعسر قسمته لقلته و كثرتهم جاز له التأخير، إلا إذا امتنعوا، فإنه يقسم عليهم حينئذ، ولا يكلفو حجه على انتفاء غيرهم لعسرها، بل يكتفى بإشاعه حاله، بحيث لو كان لظاهر، و تكليف الورثه الحجه على انتفاء غيرهم باعتبار كونهم أضيطة من الغرماء لا يستلزمهم هنا. و الله أعلم.

ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمه قيل و القائل الشیخ في المحکی عن میسوطه و الفاضل في قواعده يجعل المال في ذمه ملی بقرض و نحوه احتیاطا لحفظ المال، إذ هو أولى من الإيداع المحتمل للتلف بلا ضمان و إلا يوجد ملی يجعله في ذمته جعل وديعه لأنه موضع ضروره حينئذ، و ظاهرهما وجوب الأول مع التمکن عنه، و إن لم يكن في غيره مفسده و نوقةش في ذلك بأن فرض الحاكم في الأموال التي يليها الاستيداع، كما في أموال اليتامي و غيرهم من أمره أحوط من مال المفلس، و الفرق بأن مال الصبي معد لمصلحة تظهر له، من شراء تجاره أو عقار و نحوهما، و قرضه قد ينافي ذلك، بخلاف مال المفلس المعد للغرماء خاصه كما ترى، و لعله لذا نسبه المصنف إلى القيل مشعرا بتMRIضه، بل في التذكرة، القطع بجواز الإيداع، مع التمکن من القرض، وإن كان هو أولى و استحسن في المسالك.

لكن قد يقال: إن الموافق لما تقدم من المسالك و غيرها وجوب مراعاه الأصلح للأمين الشرعي الذي في الحقيقة نائب عن الشارع في ذلك، و معلوم أن الأصلح واجب المراعاه على الشارع، لقبح ترجيح المرجوح بالنسبة اليه، و لعل ذلك هو مبني ما تقدم سابقا، و ان كان هو مت الخلافا في بعض أفراده، ضرورة الفرق بين مراعاه الأصلح من الأفراد الموجوده، و بين تطلب الفرد الأصلح و ان لم يعلم بوجوده، فإنه يمكن منع وجوب الثاني بخلاف الأول، بل قد يمنع وجوب تطلب ذي المصلحة فضلا عن الأصلح.

و على كل حال يكون ذلك هو المدار في المسألة و أفراده مختلفه لا يسع الفقيه ضبطها، و ينبغي حينئذ اعتبار الامانه مع الملاعنه، بل لعل الأولىأخذ الرهن مع

التمكن منه، وربما أغنى هو عن الملاءه بل والأمانه، ولا- يؤجل القرض بعقد بيع ونحوه، لأن الديون حاله، اللهم إلا أن لا يوجد مقترض بدونه، و كان هو مع الأجل أرجح من الوديعه، فإن المتوجه القرض، وبالجمله المدار في المسأله بالنسبة إلى التطلب على عدم المفسده، ولا يجب عليه تطلب المصلحة، فضلا عن الأصلح.

نعم لو وجد اعتبار مراعاتهما، بل لا- يجوز له ترك الأصلح حينئذ، بناء على ما عرفت فتأمل وينبغى أيضا اعتبار العداله في الودعى، بل في المسالك، و مراعاه من يرتضيه الغرماء والمفلس، ومع الاختلاف يعين الحاكم، لكن اقتصر في التذكرة على الغرماء، فقال: وينبغى أن يودع من يرتضيه الغرماء، فإن اختلفوا وعيروا من ليس بعدل لم يلتفت الحاكم، وعيروا من أراد من الثقات ولا يودع من ليس بعدل، ولا ريب في أنه ينبعى مراعاته أيضا فيودع حينئذ من يرتضيه الثلاثه، وقد عرفت المدار في أصل المسأله. نعم قد يقال: بعدم اعتبار الحاكم في المقام إذا قطع بانتفاء غريم آخر، ضروره انحصر الحق حينئذ في المفلس والغرماء، بل ومع احتماله أيضا لأصاله عدمه أما لو كان بعض الغرماء غائبا أو ناقصا اعتبار الحاكم حينئذ، و تكليفه حينئذ في الحفظ ما عرفت، والله أعلم.

ولا يجر المفلس على بيع داره التي يسكنها إجماعا محكيا عن المبسوط، وفي الغنيه والتذكرة لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي أو صحيحه [\(١\)](#) «لتابع الدار ولا الجاريه في الدين، لأنه لا بد للرجل من ظل يسكنه، و خادم يخدمه»

وفي

صحيح ذريح المحاربى «لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين»

وهو الذي ذكره

ابن أبي عمير على ما رواه إبراهيم بن هاشم [\(٢\)](#) قال: «إن محمد بن أبي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر، وكان له على رجل عشره ألف درهم، فباع دارا له كان يسكنها، بعشره ألف درهم وحمل المال إلى بابه، فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال: ما هذا؟ فقال: هذا مالك الذي على قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وهب لك؟

١- الوسائل - الباب ١١- من أبواب الدين الحديث .١

٢- الوسائل - الباب ١١- من أبواب الدين الحديث .٥

قال، لاـ قال: فهل هو ثمن ضياعه بعثها؟ قال: لا، قال: بما هو؟ قال: بعث دارى التى أسكنها لأقضى دينى، فقال محمد بن أبي عمير: حدثنى ذريخ المحاربى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لاـ يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين، ارفعها لا حاجه لى فيها، و الله إنى لمحتاج فى وقتى هذا إلى درهم واحد، و ما يدخل ملكى منها درهم،»

و كان ذلك من ابن أبي عمير لكمال ورعيه، و علو همته، و إلاـ فليس مراد الصادق عليه السلام عدم بيع المالك برضاه، و اختياره لوفاء دينه، إذ لا ريب فى جوازه، بل لا أحد خلافا فيه، و يمكن دعوى الإجماع أو الضروره على خلافه، بل المراد أنه لا يلزم بيعها و يجبر عليه، إذ لا يجب عليه شرعا الوفاء بها.

نعم قد يفهم من

خبر عثمان بن زياد^(١) أنه لا ينبغي لذى الدين أن يكون سببا لبيع المديون داره، و لو برضاه، أو يرضى له بذلك، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لى على رجل دينا، و قد أراد أن يبيع داره فيقضى؟ فقال له أبو عبد الله: أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه، أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه، أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه».»

و على كل حال فلاتباع الدار فى الدين، لكن

في خبر سلمه بن كهيل^(٢) (سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح: أنظر إلى أهل المعل والمطل في دفع حقوق الناس من أهل القدرة واليسار، فمن يدللي بأموال المسلمين إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم وبح فيه العقار والديار، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلمين،

و من لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه»

و ينبغي حمله على المؤسر المماطل، أو على الرائد عن قدر الحاجة، أو على التقيه، أو غير ذلك، وقد يلحق بالدار بيوت الاعراب، و بالجاريه خدمه الأحرار، إذا كان من أهل ذلك، فيعزل من ماله حينئذ مقدار اجراتهم، و ستعرف في آخر المبحث أن مدار ذلك كله العسر والحرج، الشاملان لذلك وغيره مما يضطر إليه لمعايشة أو رفع النقص عنه.

و كيف كان فلو فرض كون الدار زائده عما يحتاجه سكن ما احتاجه و بيع

١ـ الوسائل الباب ١١ـ من أبواب الدين الحديث ٣.

٢ـ الوسائل الباب ١١ـ من أبواب الدين الحديث ٩.

منها ما يفضل عن حاجته لوفاء دينه الواجب عليه، كما صرخ به الفاصل في القواعد و ثانى الشهيدين، و يحيى ابن سعيد في المحكى عن جامعه، وغيره، بل لا أجد فيه خلافا، و يرشد إليه التعليل في صحيح الحلبى (١)المتقدم، و

قال الصدوقي كان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يروى (٢)«إن كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه، و يقضى ببقيتها دينه و كذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها، و اشتري ثمنها دارا ليسكناها، و يقضى بباقي الشمن دينه.».

و

في موثق مسعوده بن صدقه (٣)«سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام و سئل عن رجل عليه دين، و له نصيب في دار، و هي تغل غله فربما بلغت غلتها قوته، و ربما لم تبلغ حتى يستدين، فإن هو باع الدار، و قضى دينه بقى لا دار له، فقال: إن كان في داره ما يقضى به دينه، و يفضل منها ما يكفيه و عياله، فليبيع الدار، و إلا فلا»

، كل ذلك مضافا إلى أصاله لزوم الوفاء، مع التمكן الذي يجب الاقتصار في الخروج منه على المتيقن، و هو غير ذلك، بل هو المنساق من دليل الاستثناء و منه و بعض ما تقدم يعلم أنه لو فرض زيادة قيمتها عليه، وجب بيعها، و شراء اللاحقة بحاله، وأخذ الزائد.

لكن عن التذكرة المنع من بيعها، و كذا الخادم، و شراء أدون منها للأصل المقطوع بما سمعت، و النهي عن بيعهما، و فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت، مع أن الذي وجدته فيها في باب الدين أنه لا يكلف بيع داره، و شراء أدون إذا كانت داره بقدر كفائه، و كذا لا يكلف بيع خادمه و شراء أدون، و لا بيع فره و شراء أدون، للأصل و عموم النهي عن بيع هذه الأشياء، و هو غير صريح في الخلاف فتأمل. و لو كان له دور متعدد و فرض احتياجه إلى سكناها لم يبع شيئا منها، كما صرخ به ثانى الشهيدين للتعليل السابق، و اراده الجنس من الدار.

و كذا البحث في أمته التي تخدمه المحتاج إليها الذي حكم الإجماع عن المبسوط، و في

الغني و ظاهر التذكرة على عدم بيعها في الدين، مضافا إلى صحيح

١- الوسائل الباب ١١- من أبواب الدين الحديث .١.

٢- الوسائل الباب ١١- من أبواب الدين الحديث .٦.

٣- الوسائل الباب ١١- من أبواب الدين الحديث .٧.

الحلبي (١)المتقدم، المحمول لفظ الجاريه فيه على المثال للخادم، و لو عبدا، بل المتعدد كالمتعدد مع الحاجه، نحو ما سمعته في المسكن. نعم قد يتوقف في عدم جواز بيع ذلك إذا كانت الحاجه من حيث الشرف، لا من حيث الاضطرار، حتى بالنسبة إلى الدار الواحده، و الخادم الواحد، لأصاله لزوم وفاء الدين، و ظهور التعليل في أن المدار على الاضطرار، بل منه قد ينقدح بيع داره المملوكة لو كان له دار قد وقفت عليه ترتفع ضرورته بسكنها، و كذا الخادم.

و في المسالك سابقا أنه لو كانت له أم ولد تحصل خدمته بها فالظاهر الاكتفاء بها عن مملوكته، لصدق المملوكة، و ان تتشبّث بالحريره فيباع ما سواها مع احتمال عدمه، وفيه نوع إيماء إلى ما ذكرنا، لكن قد يقال: إن ما احتاج اليه من حيث الشرف أشقر على النفوس من الضروريات، و المدار في المسألة كما سمعته على العسر و الحرج، فتأمل جيدا.

و كيف كان فقد ظهر لك مما قدمنا ضعف المحكى عن ابن الجيني من جواز الإلزام ببيع الدار و الخادم في الدين، و إن كان الأولى تركه،

قال: «و يستحب للغريم إذا علم عسر من عليه الدين أن لا يوحجه إلى بيع مسكنه و خادمه الذي لا يجد غناء عنهم، لا وثوبه الذي يتجمّل به، و أن ينظره إلى أن ينتهي خبره إلى من في يده الصدقات إن كان من أهلها أو الخمس إن كان من أهله، فإن لم يفعل ذلك و ثبت دينه عند الحاكم، و طالب الحاكم ببيع ذلك فلا بأس أن يجعل ذلك الملك رهنا في يد غريميه، فإن أبي إلا استيفاء حقه أمره الحاكم بالبيع، و توفيه أهل الدين حقوقهم، فإن امتنع حبسه إلى أن يفعل ذلك، فإن دافع باع عليه الحاكم» إذ هو كما ترى اجتهاد في مقابلة النص و الفتوى، بل الإجماع، بل كما عرفت.

و خبر سلمه بن كهيل (٢)المتقدم محمول على ما سمعت، هذا و لم نعثر فيما وصل إلينا من النصوص على استثناء غير الدار، و الجاريه، و الكفن، لكن في الغنيه «و لا

١- الوسائل الباب- ١١- من أبواب الدين الحديث -١.

٢- الوسائل الباب- ١١- من أبواب الدين الحديث -٩.

دابته التي يجاهد عليها بدليل إجماع الطائفه». و في المسالك بعد ذكر الدار و الجاريه اللائتين بحاله قال: «و في حكمها دابه رکوبه، و لو احتاج الى المتعدد استثنى كالمنتخد» و كذا الروضه، و في الإرشاد «و لا- فرس رکوبه إذا كان من أهلها» و نحوه التذکره من دون شرط، و كذا جامع المقاصد.

قلت: لعل المدار في ذلك و غيره مما تسمعه من ثياب التجمل و نحوها عدم الحرج في

الدين، و إراده الله بنا اليسر دون العسر، و نحو ذلك مما دل على هذا الأصل، و ربما كان في دين التذکره إشاره اليه فلا حظ و تأمل. و لعل في قوله (١) «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» نوع إيماء إليه، كالتعليل في صحيح الحلبى (٢) ضروره حصول العسر و الحرج و المشقة التي لا تتحمل في بيع الضروريات، و لو بحسب الشرف الذي يكون في عدمه نقص و إذلال لا ترضي به الأنفس العزيزه، بل ربما كان عليها أشد مراعاه من الضروريات للمعاش، بل قد يهون عليهم في مقابله إزهاقها، و من هنا أسقط الشارع التكاليف له في باب الوضوء و الغسل و استطاعه الحج و غير ذلك، و دعوى أن ذلك لا يتم في حقوق المخلوقين كما عن بعض الشافعية واصحه الممنوع، ضروره إطلاق الأدله، كدعوى أنه مشترك بينه وبين صاحب المال، إذ فيه أنه لا عسر و لا حرج في الانتظار، و لو فرض حصوله في خصوص شخص لم يكن معتبرا، لأن المدار على المشقة على الصنف لا الشخص، كما حقق في محله.

كل ذلك مع أنه يمكن دعوى صدق ذى العسره على من لم يجد غير ذلك، و أنها لا يتحقق صدق الميسره بها، لأن المراد بذى العسره الشده و الضيق عليه، لو أراد الوفاء، و عكسه الميسره، و لا ريب في تتحقق الشده و الضيق عليه لو كلف ببيع ضرورياته، و لعله لهذا استدل بها الفاضل في المختلف على استثناء الدار و الجاريه، و حكى عن الأردبى أنهم قد يستثنون بعض الأمور المحتج إليها، مثل الكتب العلميه لأهلها، لكن في التذکره «و لا

يترك له الفرش و البسط، بل يسامح باللبد و الحصر

١- سورة البقره الآيه ٢٨٠.

٢- الوسائل الباب ١١- من أبواب الدين الحديث - ١.

القليل القيمه» و يمكن منعه عليه بناء على الأصل الذى قد ذكرنا، على ما يظهر من بعضهم من الاقتصر على بعض الضروريات، اللهم إلا ي يريد المثال، بل ستسمع ما في موضع آخر من التذكرة من شرط الأخذ عندنا أن لا يكون مما يحتاج اليه المفلس في ضروريات معاشه، وبالجمله فالمدار في المسأله على ما ذكرنا.

نعم قد يشك في تحقق العسر بالنسبة إلى بعض الأمور، فتباع حينئذ في الدين لأصاله وجوب وفائه حينئذ فتأمل جيدا. هذا وفي المسالك «لا فرق في المستثنيات بين كونها عين مال بعض الغراماء وعدمه عندنا» قلت: قد استشكل فيه الفاضل في المحكى عن تحريره، والشهيد في الحواشى، لتعارض العمومين، بل قد يقال بظهور نصوص المقام في غير الفرض، فيكون دليلاً لفسخ بلا معارض، بل لعل مثله ليس يبعا في الدين، لكن قد يشعر قوله في المسالك عندنا بالإجماع، ربما ظهر ذلك أيضاً من التذكرة حيث لم يحك الخلاف فيه، إلا عن احمد

لقوله [\(١\)](#)«من أدرك متاعه»

إلى آخره وأجاب عنه بأنه ليس على إطلاقه، لأنه مشروط إجماعاً بشرطه تخرجه عن الاحتجاج به في صوره النزاع، لأن شرط الأخذ عندنا أن لا

يكون مما يحتاج إليه المفلس في ضروريات معاشه.

ولو باع الحاكم أو أمينه مال المفلس، ثم طلب بزياده لم يفسخ العقد إذا لم يكن ذلك بخيار و نحوه، بلا خلاف أجدده فيه، للأصل السالم عن المعارض، ولو التمس من المشتري لفسخ لم يجب عليه الإجابة للأصل أيضاً لكن يستحب قطعاً في كل طالب للإقالة، فضلاً عن المقام، ولو كان البيع بخيار فسخ بل في جامع المقاصد «لا ريب في الوجوب» وفي المسالك «في الوجوب نظر، أقربه ذلك، وإن كان قد يبع بثمن المثل، للقدره على تحصيل الزياده بالفسخ، فيكون كما لو طلب بزياده عن ثمن المثل قبل البيع» قلت: ينبغي الجزم بذلك، مراعاه للأصلاح مع تيسره، وفرق واضح بينه وبين ما إذا لم يكن خيار، وإن بذلك المشتري الإقاله لعدم حق للمفلس ينبغي مراعاته، فلا يجب على الحاكم الإجابة لو بذلك المشتري فضلاً عن وجوب الالتماس عليه، و إن علم اجابه المشتري له.

نعم يستحب للحاكم الفسخ مع رضا المشتري كما نص عليه في القواعد وغيرها، بل قد يقال: باستحباب التماس الحكم للمشتري عليها، بل عليه يحمل ما عن المبسوط إذا باع الحكم أو أمنيه من مال المفلس بثمن مثله، ثم جاء به زيادة بعد لزوم البيع و انقطاع الخيار، سئل المشتري بالإقالة أو بذل الزيادة، ويستحب للمشتري الإجابة إلى ذلك، لأن فيه مصلحة المفلس، وإن لم يجربه إلى ذلك لم يجبر عليه، لأن البيع الأول قد لزم، إذ احتمال اراده وجوب السؤال مخالف للأصل، بلا مقتضى.

و من الغريب ما في الحواشى المنسوبيه إلى الشهيد عند قول الفاضل ولو بذلت زيادة بعد الشراء استحب الفسخ، قال: «هذا إن كان للبائع خيار مجلس أو شرط أو غبن، وإلا فلا، نعم يستحب للمشتري بالإقالة، ويتحمل في الأول الوجوب، وقد استشكله في باب الوكالة خصوصا على قول الشيخ أن المبيع لا يملك إلا بعد انقضاء الخيار، قلت:

المتجه أيضا وجوب الفسخ على الوكيل مع الخيار، و عموم وكالته له مراعاه للمصلحة، كما هو واضح. ولعل الذي دعاه إلى ما ذكره ظهور قول الفاضل استحب الفسخ في أن له ذلك، وإن لم يرض المشتري، وليس إلا مع الخيار، وفيه أن المراد استحباب الفسخ مع رضى المشتري بالإقالة، كما ذكرناه سابقا و الله أعلم.

ويجري عليه نفقته وكسوته ونفقه من تجب عليه وكسوته، ويتعين في ذلك عاده أمثاله إلى يوم قسمه ماله، فيعطي هو وعياله نفقه ذلك اليوم بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك، وفي محكى المبسوط لا خلاف في أنه يجب أن ينفق عليه، وعلى من تجب عليه نفقته من أقاربه و زوجته و مماليكه من المال الذي في يده، ولا يسقط عنه نفقه أحد منهم. وفيه أيضا يجب أن يكسي و يكسى جميع من تجب عليه كسوته من زوجته و أقاربه إجمالا، وقدرها ما جرت به عادته من غير سرف، وقد حد ذلك بقميص و سراويل و منديل و حذاء لرجل، وإن كان من عادته أن يتطلس دفع إليه طيسان، وإن كان بردا شديدا زيد في ثيابه محسوه، وأما جنسها فإنه يرجع أيضا فيها إلى عاده مثله مع الاقتصاد، وفي التذكرة «يجب على الحكم أن يترك له دست ثوب يليق بحاله، و قميص و سراويل و منديل و مكعب و يزيد في الشتاء جبه، و يترك له العمامه

و الطيسان والخف، و دراعه يلبسها فوق القميص إن كان لبسها يليق بحاله، لأن حطها عنه يزري بحاله، و في الطيسان والخف نظر، (إلى أن قال): و يجوز أن يترك له نفقه يوم القسمه، و كذا نفقه من عليه نفقته» إلى غير ذلك من كلماتهم، و إن اقتصر بعضهم على ثياب التجمل، إلا أن المدرك في الجميع واحد، و هو ما ذكرنا سابقا.

مضافا إلى ما تسمعه مما ورد في الكفن الذي هو كسوه الميت، فإن الحى أعظم حرمه منه، و إلى ما يشعر به في الجمله

خبر على بن إسماعيل ^(١) (عن رجل من أهل الشام أنه سأله أبو الحسن عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه و هو يخالط الناس، و هو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام و الشراب، فهل يحل له أم لا؟ و هل يحل أن يتطلع من الطعام، أم لا يحل له إلا قدر ما يمسك به نفسه و يبلغه؟ قال: لا بأس بما أكل»

و

النبوى ^(٢) (ابدء بنفسك ثم بمن تعول»

و إلى ما دل على وجوب الإنفاق الذي يرجح على ما دل على وفاة الغريم بوجوه منها فتوى الأصحاب، و اختص نفقه ذلك اليوم بعدم انضباط غيره، و لاحتمال تعلق وجوب نفقه اليوم الشامل لليل عليه بأول اليوم، دون غيره من الأيام، و ان قلنا بارتاجاع نفقه من يموت من عيلته في أثناء النهار، بناء على أنه يملكه المنافق عليه، بشرط اجتماع الشرائط لا مطلق، و ان احتمله في المسالك.

و على كل حال بذلك يفترق عن الكسوه التي لا- معنى لاعتبارها يوما فيوما، و من هنا لاحظوا فيها المعتاد فيها كما و كيفا و زمانا، و لو اتفقت القسمه في طريق سفره، ففي القواعد، و جامع المقاصد، و محكم الإيضاح أن الأقرب اجراء النفقة إلى يوم وصوله، بل في الثاني أن احتمال العدم ضعيف جدا، إذا لم يكن دون منزله بلد آخر للإضرار المؤدى إلى الهالك أو المشقة العظيمه، قال: و لو كان بلد دون منزله ففي الاجراء إلى وطنه المأثور إشكال، هذا و في التذكرة أن كلما يترك له

١- الوسائل الباب ٢٧- من أبواب الدين الحديث -١.

٢- الجامع الصغير ج ١ ص ٥ طبع عبد الحميد احمد حنفى الوسائل الباب ٢٨- من أبواب الصدقه الحديث -٨- و فيه ابده بمن تعول الأدنى فالأدنى.

إذا لم يوجد فى ماله اشتري له، و هو جيد بالنسبة إلى النفقة دون الدار و الخادم و الفرس و نحو ذلك مما لم يكن متخدلا لها، وإن كان محتاجا إليها لعدم الدليل.

و فيها أيضا أنه لو كان للمفلس صنعه تكفيه لمؤنته و ما يجب عليه لعياله، أو كان يقدر على تكسب ذلك لم يترك له شىء و كأنه مناف لإطلاق الأصحاب الذى قد عرفت أن منشأه تقديم ما دل على وجوب الإنفاق، و القدرة على التكسب لا تنافيه.

ولا- تقتضى تقديم حق الديان على حق من وجبت نفقته عليه فتأمل جيدا، وفيها أيضا أن الاولى الاعتبار بما يليق بحاله فى إفلاسه، لا فى حال ثروته، ولو كان يلبس قبل الإفلاس أزيد مما يليق بحاله، رد إلى اللاقى. و ان كان يلبس دون اللاقى تقثيرا لم يزد عليه فى الإفلاس، و يترك لعياله من الثياب ما يترك له، قلت: قد يقال: إن المدار على اللاقى بحاله فى حد ذاته، مع قطع النظر عن حالى إفلاسه و ثروته.

نعم لو كان مقترا على نفسه لم يزدد على ذلك كما ذكره.

ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء، و يقتصر على الواجب منه بلا خلاف أجده، و

قال زراره [\(١\)](#) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و عليه دين بقدر كفنه؟ قال: يكفن بما ترك، إلا أن يتجر انسان فيكتفنه، و يقضى بما ترك دينه»

و

خبر إسماعيل بن أبي زياد [\(٢\)](#) «عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله

عليه و آله إن أول ما يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيـة، ثم الميراث»

و هما الحجه مضافا إلى محكى الإجماع فى جامع المقادـد، و إلى ما دل على التكفين من أصل المال [\(٣\)](#)، المرجح على ما دل على وفاء الدين [\(٤\)](#) بما عرفت، بل ليس فى الخبرين الاقتصار على الواجب، فقد يقال: بتقديم الكفن المتعارف بالنسبة إلى ذلك الشخص، على وفاء الدين.

خصوصا إذا قلنا: إن المنشأ فى تقديمـه كونـه من النفـقة التـى قد عـرفـتـ الرـجـوعـ

١- الوسائل الباب-١٣- من أبواب الدين الحديث-١.

٢- الوسائل الباب-١٣- من أبواب الدين الحديث-٢.

٣- الوسائل الباب-٢٧- من أبواب أحكام الوصايا الحديث-١-٢.

٤- الوسائل الباب-٤- ٨٥ من أبواب الدين.

فيها إلى عاده أمثاله، كما يومى اليه إلحاقي باقى مؤن تجهيزه من السدر والكافور و ماء الغسل و نحو ذلك، بالكفن فى التقاديم، بل و مؤن تجهيز كل من وجب عليه تجهيزه، ضروره عدم المدرك لذلك إلا كونه من الإنفاق الذى قد عرفت تقاديمه على وفاء الدين. فالوجه في ذلك كله الرجوع إلى المتعارف، وإن زاد على الواجب، ما لم يقم إجماع على خلافه، اللهم إلا أن يقال: إننا نمنع كون المنشأ في وجوب الكفن الإنفاق، ولذا لم يجب تكفين من وجبت نفقته عليه من أقاربه، بل المنشأ الخبران، و تقاديم ما دل على التكفين من أصل المال على ما دل على وفاء الدين، و مثله باقى مؤن التجهيز فينبغي حينئذ الاقتصار على الواجب

منه، دون المندوب الذى قد ورد فيه أنه ليس من الكفن. نعم لا- بأس بالرجوع في جنس الواجب إلى الوسط، مع أن المحكى عن البيان الاقتصار على الأدون، و احتمله غيره أيضا، وقد تقدم لنا بعض الكلام في ذلك في كتاب الطهاره فلا حظ و تأمل.

ثم إن الظاهر عن النص و الفتوى عدم الفرق في هذه المستثنias بين كون الدين لطاعه أو مباح أو معصيه، وبين كونه عوض غصب و سرقه و إتلاف محرم و غيرها، وبين كونه لمعين و غيره، كالزكاه و الكفاره و الخمس و النذور و نحوها.

أما تارك الحج عمدا حتى ذهب ماله، فالمتجه وجوب بيعها في أدائه للمقدمه، و لعدم شمول أدله المقام له حتى نفي الحرج، ضروره كونه هو الذي أدخله على نفسه على أنه معارض بما دل على وجوب حجه على كل حال، لكن

عن فقه الرضا عليه السلام (١)«إن كان غريمه معسرا و كان أتفق ما أخذ منك في طاعه الله فانظره إلى ميسره»، و هو أن يبلغ خبره الإمام عليه السلام، فيقضى عنه، أو يجد الرجل طولا- فيقضى دينه، و إن كان أتفق ما أخذ منك في معصيه الله فطالبه بحقك، فليس من أهل هذه الآية».

و

في خبر محمد بن سليمان (٢) عن رجل من أهل الجزيره يكنى أبا نجاد «قال سئل الرضا عليه السلام عن رجل و أنا اسمع فقال له: جعلت فداك إن الله عز و جل يقول:

١- المستدرك ج ٢ ص ٤٩٣.

٢- الوسائل الباب-٩- من أبواب الدين الحديث-٣.

(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْبَرَهُ فَنَظِرَهُ إِلَى مَيْسِرَهُ) أخبرني عن هذه النظره التي ذكر الله تعالى في كتابه، لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد من أن ينظر، وقد أخذ مال هذا الرجل، وأنفقه على عياله، وليس له غله فينظر إدراكه، وليس له دين ينظر محله ولا مال غائب ينظر قدومه؟ قال: نعم، فينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الامام، فيقضى ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعه الله عز وجل، وإن كان أنفقه في معصيه الله فلا شئ على الامام له، قلت: فما لهذا الرجل الذي ائمنه، وهو لا يعلم فيما أنفقه، في طاعه الله أم في معصيته، قال: يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر».

و عن الصدوقي الفتوى بمضمونها، فجوز المطالبه للمعسر إذا كان قد أنفقه في معصيه، ولعل الدين إذا كان معصيه في نفسه كالسرقة و الغصب أولى من ذلك عنده، و ربما استحسن بعض متأخرین المتأخرین الجمع بين خبر السكوني [\(١\)](#) الدال على تسلیم المديون إلى غرمائه لیستعملوه، و غيره مما دل على العدم بذلك أيضا، إلا أن الجميع كما ترى بعد عدم ثبوت حجيء الكتاب المزبور عندنا، و ضعف خبر

أبى نجاد و اضطراب متنه، بدلالة أوله على الإنفاق على العيال، و ذيله على أنه لم يعلم، بل ما فيه من عدم وفاء الامام عنه مع الجهل بحاله مخالف لأصله صحة فعل المسلم.

كل ذلك مضافا إلى ما قيل: من أولويه الانظار بالمنفق في المعصيه من المنفق بالطاعه، باعتبار عدم حليه الزكاه للأول دون الثاني، فلا-Rib حيئند في أن الإطلاق المزبور الذي قلنا أنه الظاهر من النص و الفتوى أولى، كما أن الظاهر منهما أيضا عدم التسامح في الزائد على المستثنيات، ضروره وجوب وفاء الدين الذي يمكن دعوى استقلال العقل فيه، فضلا عمما ورد فيه من الشرع.

و ربما وسوس فيه بعض متأخرین المتأخرین مدعيا أن الظاهر من النصوص التوسيعه في ذلك، فإن

عمر بن يزيد [\(٢\)](#) قال: قد أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه

١- الوسائل الباب-٧- من أبواب الحجر الحديث-٣.

٢- الوسائل الباب-٥- من أبواب الدين الحديث-٤.

و أنا حاضر، فقال له: ليس عندنا شئ . و لكن يأتينا خطر و سمه فتبايع و نعطيك إنشاء الله، فقال له الرجل: عدنى، فقال له عليه السلام: كيف أعدك و أنا لما لا أرجو أرجي مني لما أرجو»

و هو دال على التوسيعه، و عدم ما ذكروه من التضييق، فإنه يبعد كل البعد أن لا يكون له مال بالكلية سوى المستثنيات المذكورة، إذ المستفاد من الاخبار أنه كان ذاته و أملاكه، و إن تعذر عليه النقد في ذلك الوقت.

و هو من غرائب الكلام فإنه ليس في الخبر دلالة على مضايقه الديان له هذه المضايقه، و إنما تقاضاه بتخيل وجود شئ عندء، فأرضاه بالكلام حتى أراد منه الوعد على ما ذكره، فأجابه بما سمعت. نعم ربما يستفاد من

خبر يزيد بن معاويه [\(١\)](#) نوع سعه «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن على دينا يعوزني وأظنه قال و لآيتام، و أخاف إن بعث ضياعتي بقيت و ما لى شئ ؟ فقال: لا تبع ضياعتك، و لكن أعط بعضها، و أمسك ببعضها»

لكن يمكن أيضا أن لا يكون مقتض لتعجيل دينهم، و أنهم محتاجون إلى الإنفاق الذي يحصل بالدفع تدريجا، بل ربما أذن عليه السلام له في ذلك، باعتبار ولاته عليه السلام عليهم، و كل ذلك مع عدم دلالة في الخبر على إلزام الولي له بذلك؟ و أنه إنما سأله الإمام عن أصل وجود الدين عليه لهم، و أنه يريد وفاءه و إن لم يكن ملتزم بذلك. بل هو الظاهر من الخبر و الله أعلم.

-١ الوسائل الباب -١١- من أبواب الدين - الحديث -٢- لكن عن بريد العجل.

[مسائل ثلات]

اشاره

مسائل ثلات

[المسألة الأولى إذا قسم الحكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها و شاركهم الغريم]

الأولى: إذا قسم الحكم مال المفلس على غرمائه ثم ظهر غريم لم يكن يعلم به و ليس له عين مال قد اختار الفسخ فيها نقضها بل هي انتقضت في نفسها و شاركهم الغريم كما في الإرشاد، و التحرير، و المسالك، و محكى المبسوط، و التذكرة، لعدم صدق القسمة التي كان يأمر بها أمير المؤمنين عليه السلام ضرورة أنها إخراج الحصص المشاعه إلى التعين، و مع فرض ظهور الغريم المشارك لهم بسبب سبق دينه على الحجر مثلاً لم تخرج حصته من الإشاعه إلى التعين، لحصولها في كل حصة دفعت إلى كل غريم فتبطل القسمة التي من مقوماتها وصول نصيب كل إلى صاحبه، فلا يتحقق صدقها إلا بدفع الحصه الأخيره إلى صاحبها لو فرض وقوعها على التدرج.

و من هنا ظهر لك أنه لا فرق بعد الأمر بالقسمه التي عرفت توقف صدقها على ما سمعت، بين اشتراك عين المال و عدمه، كما في المقام، فإن المال و إن كان ملكاً للمفلس بل لا يتوقف تعين نصيب كل منهم على التراضي، إلا أنه علق الشارع فيه ديون الغرماء على الإشاعه، على معنى استحقاق كل منهم الوفاء منه بحصه مشاعه على نسبته إلى باقي الديون و أمر بقسمته على ذلك، وقد عرفت توقف صدقها على ما سمعت، بل لعلها كذلك في شركه الأموال فإن المال المشترك بين ثلات لو فرض كونه نصفين مثلاً، و تراضي اثنان منهما على أن يكون نصيب كل منهما في أحد النصفين عوضاً عن الآخر، فيبقى للثالث مع كل منهما حصته المشاعه، لم تصح القسمة، و إن لم يكن فيها تصرف في مال الثالث، و لا إخراجاً له عن الإشاعه، إلا أن القسمة لا يتحقق صدقها مع بقاء حصه المشاعه للثالث، بل قد يشكل الصحفه مع التراضي من

الجميع، ما لم يكن بعقد صلح مثلاً فاتضح من ذلك أن المانع في الجميع متعدد، و هو عدم صدق القسمه بدون ذلك.

فما في ظاهر القواعد- أو محتملها في المقام- من عدم انتقادها وأنه يرجع إلى كل أحد بحصه يقتضيها الحساب- واضح الضعف، و إن اختاره في جامع المقاصد محتاجاً لأن كل واحد قد ملك ما هو قدر نصيبيه بالإقباض الصادر من أهله في محله فلا يجوز النقض، لأنه يقتضي إبطال الملك السابق، أما الحصه الزائد على قدر نصيبيه باعتبار الغريم الظاهر، فإنها غير مملوكة فتستعاد، و حاصله أنه قبض نصيبيه و غيره، فهو صحيح في نصيبيه، باطل في غيره، لوجود المقتضى في الأول، إذ هو الدفع من المالك على جهة القضاء، و قبض الديان له على هذا الوجه بخلاف الزائد فإنه ليس له دفعه وفاء، فيختص المانع به، و بقاءه مشاعاً غير قادر، لأن مال الدافع، إذ هو كما لو دفع المديون خمسة عشر إلى الديان اشتباهاً، فإنه يصح الدفع و القبض في خمسه فقط، و ان بقيت مشاعه في العشره المشتركه بينهما، و بذلك افترق المقام عن الأموال المشتركه بين ملاك متعدده.

لذلك خير بما فيه بعد الإحاطه بما ذكرنا، مضافاً إلى أن مقتضاه الصحيح حتى في صوره الاشتباه في التوزيع بين الغراماء الحاضرين، وفي صوره نسيان بعضهم، وفي صوره العمد إلى اختصاص أحدهم بالرائد، أقصاه أن الغريم يضرب بالحصه، و أما القابض فإنه يملك مقدار نصيبيه، لا أظن أحداً يتزمه، فإنه لا يتصور القسمه المأمور بها في بعض افراده كما لو خص أحدهم بجميع المال، أو خرج حصه أحدهم مستحقه للغير، ولم يكن للمفلس إلا غريمان، و دعوى أن المراد بالقسمه في المقام أمر لا ينافيه شيء من ذلك، لا شاهد له، بل الشاهد بخلافه متحقق، ضروريه ظهور النصوص و الفتاوى بصحه الدفع و القبض- إذا كان جاماً لوصف القسمه، فلا يترب عليه ملك بدونه كما هو واضح؛ هذا.

و عن فخر المحققين أن مبني المقام على أن الدين هل يتعلق بالتركه تعلق الدين

بالرهن، أو الجنایه برقبه العبد؟ فعلى الأول يكون قضاء، و يرجع بحصه يقتضيها الحساب لأنه يكون بمنزله صاحب الدين إذا أخذ أكثر مما يستحقه، وعلى الثاني تبطل، لأنها تكون قسمه الكل المشترك حقيقه بين بعض المستحقين، و هو كما ترى خصوصا الشق الثاني، إذ لا يلزم من كون تعلقه بها تعلقا كتعلق أرش الجنایه ثبوت القسمه حقيقه التي هي فرع الشركه الحقيقه، لأن المجنى عليه، لا يملك الجنى و لا شيئا منه بمجرد الجنایه، وإن استحق ذلك مطلقا، أو في صوره العمد، و أما الشق الأول ففيه مالا يخفى أيضا بناء على ما ذكرنا.

ثم إنه لا يخفى ثمرة القولين بأدنى تدبر في كون النماء للمفلس على النقض، فيحسب حينئذ له من ديونه، لظهور بطلان القسمه من الأصل لا حين ظهور الغريم، وللغرماء، على تقدير عدم النقض عدا نماء الحصه الباقيه للغريم، فإنه يكون حينئذ للمفلس، فيقسم بين غرمائه، و لا يختص به صاحب الحصه، لعدم ملكه إياها قبل القبض، كما هو واضح. لكن في القواعد بعد أن ذكر عدم النقض أولاـ ثم احتمل النقض قال: «ففى الشركه فى النماء المتجدد إشكال» و لعله للإشكال فى أصل المسأله و ما عن الإيضاح من أنه تفریع على النقض و عدمه، فإن قلنا بالنقض شارك، و إلا فلا و منشأ الاشكال هل هو رفع القسمه من أصلها أم فسخ متجدد و هو كما ترى، و كذا احتمال أنه تفریع على النقض، و إن قيل: إنه المبادر من العباره، إلا أنه واضح الفساد و منها تحقق الرکاه على القابض، إذا بلغ نصيبيه النصاب على عدم النقض، و لا زکاه على النقض، و منها مضى التصرف فيه على عدم النقض، و عدمه على الآخر، إلى غير ذلك مما هو واضح بأدنى تأمل.

ولو كان قد تلف المال في يد الغرماء، فالظاهر احتسابه عليهم على كل حال أما على عدم النقض فواضح، و أما على النقض فلانه قبضوه استيفاء، و القبض يضمن بفاسده، كما يضمن بصحيحة، و لعموم (١)

«على اليد»

هذا كله في ظهور الغريم المطالب بدین.

أما إذا كان غريم له عين قائمه في أموال المفلس، ففي المسالك «أما إن يجدها مع بعض الغرماء أو مع غيرهم بأن يكون الحكم قد باعها وجعل ثمنها في ماله، أو يجدها بأيدي الغرماء بالتسوية، وفيما عدا الصوره الأخيرة لا يتوجه إلا نقض القسمه لأن العين إذا انتزعت من أحدhem بقى بغير حق، و في الأخيرة الخلاف السابق.

قلت: مبني هذا الكلام على عدم بطلان الخيار بالبيع، أو بالدفع إلى أحد الغرماء وهو أحد الاحتمالين أو الثلاثه أو الأربعه في المسأله كما أوضحتناه في محله، وعلى تقديره ظاهره انحصر الخلاف في الصوره المتأخره، مع أنه يمكن جريانه في الصوره الأولى، بناء على ما سمعته من جامع المقاصد مما لا فرق فيه بين ظهور الغريم وحضوره، وكذا الثانية إذا فرض اختصاص أحد الغرماء بالثمن، أو لو فرض توزيعه فالمتوجه عدم نقض القسمه، لعدم رجوع أحد الغرماء على الآخر بحصه مشاعه، وإنما يرجع عليهم صاحب الثمن على حسب حصصهم، وهو لا يقتضي بطلان القسمه، وكذا الصوره الثالثه التي هي فرض تسويه الغرماء في العين، فإنه مع انتراعها منهم أجمع له يرجع أحدhem على الآخر بشيء.

نعم لو جعل مبني النقض في ذلك أن صاحب العين من جمله الغرماء، وقد وقعت القسمه قبل حضوره، فهو يستحق حصه مشاعه يخير بينها، وبين انتراع العين، فالنقض حينئذ لذلك بناء على أن النقض بمثله، ولو على جهة التخيير كان أولى، لكن عليه ينبغي أن لا يتفاوت الحال في الصور الثلاثه بل يتوجه النقض حينئذ لو وجد العين على ملك المفلس وقد قسم ما عداتها فانتزعها. هذا. وربما توهم من عباره المصنف و القواعد و غيرهما احتياج نقض القسمه إلى حكم الحكم بذلك، وهو واضح الفساد، كما نص عليه في جامع المقاصد، وإنما أسند النقض إليه باعتبار فرض كونه القاسم، و إلا فهى متوقفه بنفسها، بناء على النقض كما هو ظاهر.

ولو خرج المبيع مثلاً من مال المفلس ظاهراً مستحقاً للغير، فإن كان الثمن موجوداً لم يدفع بعد إلى الغرماء رجع به صاحبه، وإن كان قد تلف في يد المفلس

أو وليه كان ضامنا له، فيضرب صاحبه مع الغرماء إن كان قد أتلفه المفلس، بناء على ضرب مثله وإن كان بعد الحجر، كما تقدم سابقا، اللهم إلا أن يفرق بينهما بأن ما نحن فيه قد وقع باختيار من المالك ورضي منه، وإن كان على جهة الضمان فلا يضر به، بخلاف السابق المفروض إتلاف المفلس قهرا على مالكه بسرقه أو غصب أو خطاء ونحوها.

لكن خيره الفاضل والمحكم عن الشيخ وفخر المحققين أنه يقدم على الغرماء ولو كان التلف بأفه سماويه، بعد أن احتمل الضرب معهم، واستجوده في جامع المقاصد معللين له بأنه من صالح الحجر، لثلا يرغب عن شراء مال المفلس، وهو كما ترى لا يصلح مثله أن يكون مدركاً لذلك، وإنما وقع من بعض العامه بناء منهم على حجي الاستحسان، والمصالح المرسله، وكذا لو تلف في يد الغرماء و اختار هو الرجوع على المفلس، فيقدم عليهم عند الفاضل، واحتمل الضرب، وعلى ما ذكرنا يتوجه البقاء في ذمه المفلس، أما لو رجع عليهم اتجه تغريم كل منهم مقدار ما قبض من ماله، ولا يرجع به على المفلس، لأن قبض مضمون عليهم، وإنما لهم الرجوع بدينهما، لأنـه باق، وإن رجع على المفلس رجع هو على الغرماء، لأن قرار الضمان على من تلف في يده المال - والله أعلم.

[المسئلہ الثانية إذا كان عليه ديون حاله و مؤجله قسمت أمواله على الحاله خاصة]

المسئلہ الثانية إذا كان عليه ديون حاله و ديون مؤجله وقد فلس لقصور ما عنده عن الحاله قسمت أمواله على الحاله خاصة و لا يدخل منها شيء للمؤجله بلا خلاف و لا إشكال، لعدم استحقاقها قبل الأجل، كما تقدم سابقا في أول كتاب الفلس. نعم لو حللت قبل قسمه الكل ففي التذكرة والمسالك والروضه شاركت بل فيها جميعها أنه لو حل بعد قسمه البعض شاركت في الباقي و ضرب بجميع المال، و ضرب باقي الغرماء بباقي ديونهم، و لعل الوجه في ذلك بعد كونه أولى من المتجدد، كأرش الجنایه و عوض الإتلاف أن المقتضى للمشاركة موجود، و هو كونه دينا سابقا على الحجر، و كان الأجل مانعا، فإذا ارتفع عمل المقتضى عمله، فهو كما لو أسلم الوارث قبل القسمه، و تعلق حقوق الغرماء غير مانع من تعلق حق غيرهم من شاركهم في سبب

الاستحقاق، وبذلك ترتفع المناقشة من بعض متأخرى المتأخرين فى أصل المشارك، بسبق تعلق حق الغير فنمنع تعلق غيره به، إذ هو حينئذ كالمرهون، وإن كانت هى لا تخلو من وجہ، خصوصاً بناء على ما تقدم سابقاً من عدم الرجوع لصاحب العين لو كان دينه مؤجلاً وقد حل قبل القسمة، ونحوه مما هو مبني على سبق تعلق الحق المانع من تعلق حق الغير.

و على كل حال فالظاهر عدم الفرق في حلول المؤجل بين انتهاء المدّه، وبين إسقاطه بالصلح على الأنصاص منه مثلاً، مع المفلس الذى لا يمنع من مثل هذا الصلح، لعدم كونه تصرفاً في المال الذى تعلق به حق الغرماء و ان كان بعد الصلح يشاركهم صاحبه، لصدق حلول المؤجل قبل القسمة، و دعوى المنع من مثل هذا الصلح على وجه يلحق الغريم به، لأنّه يؤل إلى الضرر على الغرماء، وأنّه كالدين الحاصل بعد الحجر- يمكن منها لما عرفت، وأنّه ليس ديناً جديداً بل هو صلح عن ذلك الدين ببعضه، فيكون الصلح بالنسبة إلى الزائد كالإبراء وإن كان هو في مقابلته إسقاط الأجل، فتأمل، جيداً. و الله أعلم.

[المسئلة الثالثة إذا جنى عبد المفلس كان المجنى عليه أولى به]

المسئلة الثالثة: إذا جنى عبد المفلس، كان المجنى عليه أولى به من الغرماء الذين لا يزيد تعلق حقوقهم بالمال على الرهانه التي قد عرفت تقدم الجنائيه عليها للوجوه السابقة الآتيه هنا منضمه إلى عدم الخلاف في ذلك في المقامين، و منه يعلم أن تعلق حق الغرماء هنا ليس كتعلق أرش الجنائيه، و إلاـ أمكن القول بالاشتراك بينهما، كما لو جنى العبد الجنائى قبل انتهاء حال الجنائيه الأولى، وبالجمله يتوجه فيه ذلك الحكم بعدم الخلاف في التقاديم هنا مما يومى إلى عدم كون التعلق كأرش الجنائيه، و ان احتمله الفخر سابقاً فيستوفى منه حق الجنائيه حينئذ، فإن زاد فهو الغرماء.

و على كل حال لو أراد مولاً فكه بما تعلق به الحق من الأموال كان للغرماء منعه لأنّه تصرف مالي و قد حجر عليه في ذلك؟ لكن

في المسالك «إنما يمنع المولى من فكه مع عدم المصلحة في فكه، فلو فرضت بأن كان كسباً يثمر مالاً إلى حين القسمة وقيمة باقيه فله فكه لمصلحة» قلت: قد يمنع أيضاً معها، لتعلق الحق في المال على وجه لا يتصرف به إلا في بيعه للوفاء، وان اتفق حصول مصالح للمفلس، وكذا لو كان له رهن على دين مؤجل و كانت المصلحة في فكه، لم يتلزم الغرماء بذلك، فعل إطلاق المصنف وغيره المنع لا يخلو من قوه.

ولو كان الجاني المفلس بما يوجب مالاً - كان المجنى عليه أسوه الغراماء، كما قدمناه سابقاً، إذ الفرق بينه وبين عبده بالتعلق بالذمه والعين واضح، ولو كانت جناته عمداً فصالح على الديه لم يشارك، بناءً على أن الواجب أولاً القصاص، وأن الديه ثبت بالصلاح. نعم لو قلنا الواجب أحد الأمرين من أول الأمر والخيار بيد المجنى عليه، يمكن القول حينئذ بالمشاركه للغرماء، بل لو قلنا في الصلح أنه ليس من قبيل المعاوضات، وإنما هو إسقاط لحق القصاص، ورجوع إلى الديه الثابت شرعاً يمكن القول بالشركه، فيكون الفرق بين القولين أن الخيار في الأول بيد المجنى عليه، والثانى بأيديهما معاً، ولعل قوله تعالى (١) «فَمَنْ عُفِّنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ» إلى آخره لا يخلو من اشعار بذلك، وكأنه لذا لم يجزم الفاضل في التذكرة بعدم المشاركه في الصلح أيضاً، فإنه بعد أن حكى عن أحمد المشاركه مطلقاً قال: و يحتمل عندي أن لا يشارك، لأن الجنائيه موجبهما القصاص. وإنما يثبت المال صلحاً و هو متاخر عن الحجر، فلا يشارك كما لو استدان فتأمل جيداً و الله أعلم هذا تمام الكلام في حكم المفلس.

[و يلحق بذلك النظر في حبسه]

ولكن يلحق بذلك النظر في حبسه بل حبس كل مديون فنقول:

لا- يجوز حبس المعسر مع ظهور إعساره سواء كان مفلساً أى منعه الحاكم من التصرف فيما يتجدد من الأموال، أولاً، للانتظار المأمور به في الكتاب والسنة، بل

و الفتوى، فإنى لا أجد خلافاً فى ذلك، إلا ما تقدم سابقاً من الصدوق فى المعسر بصرف ما استدانه فى معصيه، وقد عرفت ضعفه.

و كيف كان ف يثبت ذلك أى إعساره بموافقه الغريم جميعهم و إلاـ ففى حق المواقف، ولو فرض تعدده و جمعه لشرط الشهادة ثبت حينئذ، و اندرج تحت قول المصنف كغيره من الأصحاب أو قيام البينه لكن على التفصيل الاتى خلافاً لبعض العامه، حيث جعل قيام البينه به غير مانع من حبسه مده يغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له مال لظهر، وهو كما ترى.

فإن تناكراً أى الغريم والمديون في الإعسار وعدمه و كان له أى للمديون مال ظاهر غير المستثنيات لم يقبل دعواه، و أمره الحاكم بالتسليم إن كان المال من جنس الحق أو تراضياً به، و إلا صرف اليه بيع و نحوه فان امتنع فالحاكم بال الخيار، بين حبسه حتى يوفى بنفسه لوجبه عليه، بل مماطلته فيه تحل عقوبته بالحبس و غيره و عرضه، لـ

قوله صلى الله عليه و آله «لِي الْوَاجِد يَحْلُّ عَقْوَبَتِهِ وَ عَرْضَهِ»

المعمول بإطلاقه بين الأصحاب، من غير ملاحظه مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، وقد سمعت

النصوص [\(١\)](#)المتضمنه لفعل أمير المؤمنين عليه السلام «فيمن كان يتولى على غرمائه»

بل لعل إطلاق الخبر المزبور يقضى بحاله ذلك للغريم و غيره، اللهم إلا أن يدعى أن الحبس و نحوه من وظائف الحاكم، لانه كالتعزير الملحق بالحدود.

نعم لا إشكال في حاله العرض للغريم، بأن يقول له يا ظالم و نحوه لذلك، و قوله تعالى [\(٢\)](#)«لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنْ الْقُولِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ» و لا يلزم التفكيك في الخبر، إذ المراد من الحبس حينئذ أن يحبسه عند الحاكم، فيكون التحليل له فيما، بل الظاهر جواز ذلك للحاكم، لإطلاق الخبر المزبور، بل و غيره في وجهه.

و على كل حال فهو بال الخيار بين ما عرفت و [\(١١\)](#) بين بيع أمواله و قسمتها

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الحجر.

٢- سورة النساء الآية- ١٤٨.

كما أنه تقدم التأمل فيه، والمحكمى فى
بين غرمائه لأنه ولى الممتنع، وإن كان لا يتعين عليه ذلك، بل يخير بينه وبين الفرد الأول، وقد تقدم نظير ذلك فى الرهن،

النصوص (١) هنا من فعل أمير المؤمنين عليه السلام «أنه كان يحبسه بالألتواء ثم يأمر بقسمه ماله بين الغرماء، فإن أبي باعه وقسمه بينهم»

بل و

و على كل حال هو غير التخيير المزبور، اللهم إلا أن يقال: إنه لا دلاله في فعله عليه السلام على عدم جواز غير هذا الفرد، وفيه أن نقل الأئمه عليهم السلام لهم بهذا اللفظ ظاهر في أن الحكم ذلك، فتأمل جيداً. والأمر سهل.

وكيف كان ف لو لم يكن له مال ظاهر و ادعى الإعسار، فإن وجد البينة قضى الحكم بها بالشرط الآتي و إن عدمها، و كان له أصل مال معهود أو كان أصل الدعوى مala كالقرض و نحوه وقد أثبتتها الغريم حبس حتى يثبت إعساره لأصالته بقاء المال، و لاشتراط الانظار بالإعسار و لم يثبت، و لأن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحبس بمجرد الالتواء، نعم في التذكرة «إنه إذا لم يكن له بينه بذلك يحلف الغرماء على عدم التلف، فإذا حلفوا حبس، و لعله مراد غيره مع احتمال العدم، لما عرفت من عدم اشتراط الحبس باليسار مع المماطلة، كي يحتاجوا إلى إثباته، بل يكفي فيه عدم ثبوت اليسار، و هو حاصل و ان لم يحلفوا. هذا.

وقد صرخ الفاضل في التذكرة والقواعد «أنه لا يمنع الحبس تعلق حق الغير في عينه بإجاره ونحوها» وهو كذلك مع إمكان الجمع، أما مع عدمه ففيه اشكال، من تعارض الأدله ولا ترجح، واحتمال ترجيح الإجاره بالسبق معارض بصوره سبق الدين وإن تأخرت المطالبه. نعم قد يتم في صوره سبق الإجاره عليه، كما أنه

يتم ترجيح الدين عليها في صوره سبقة، بل قد يقال بترجيحه مطلقاً، باعتبار انجبار المستأجر بالخيار بخلافه، إلا أن الجميع محل النظر، كما أن ما في القواعد من

١- الوسائل الباب -٦- من أبواب أحكام الحجر.

^٣- ٢ الوسائل الباب-٧- من أبواب أحكام الحجر الحديث -

أنه يجوز الحبس في دين الولد لا يخلو من اشكال، لخبر الحسين بن أبي العلاء^(١) و للنصوص الدالة على أن الولد و ماله لأبيه وعلى عظم حق الوالدين و نحو ذلك، و لعله لهذا جزم في التذكرة بالعدم، و في جامع المقاصد أنه لا يخلو من قوه، و هو كذلك، و الله أعلم.

و على كل حال فإذا تصدى لإثبات إعساره ف إن شهدت البينة بتلف جميع أمواله قضى بها، و لم يكلف اليمين، و لو لم تكن البينة مطلعه على باطن أمره بالصحبه المتأكده، لأنها بيته إثبات، فيشملها جميع ما دل على قبول البينة، و لا يقدح تضمنها النفي، لأن كل بيته إثبات تتضمن ذلك، حتى بيته ملك العين مثلاً- لزيد، المتضمنه لعدم بيعه خفيه و عدم هبته و غير ذلك من المحتملات التي لا تقدح، بعد أن كان شهاده البينه أمراً إثباتياً يمكن علمها به، و أنه هو المستند لها فيما هو مخالف للأصل، فيلزم حيئذ ثبوت الإعسار، ضروره اقتضاء تلف جميع الأموال ذلك و لا يحتاج إلى اليمين معها، للأصل، و ظهور

قوله^(٢) «البينة على المدعى»

إلى آخره في عدم الشركه بينهما، مضافاً إلى أنها كسائر البيانات المعلوم عدم توقف ثبوت ما شهدت به على اليمين، لمعلوميه عدم اشتراط قبولها بالاطلاع على باطن أمره بالصحبه المتأكده إذ هي بعد ما سمعت كباقي بيات الإثبات التي لا ينحصر طريق علمها بما تشهد به لذلك.

أما لو شهدت بالإعسار مطلقاً أي من دون تعرض لتلف المال المعلوم أصله و غيره لم تقبل حتى تكون مطلعه على باطن أمره بالصحبه المؤكده لأنها حيئذ بيته نفي، ضروره رجوعها إلى عدم الملك الذي يمكن أن يكون مستندها فيه الأصل المعلوم نقضه عند غيرها، و يمكن أن يكون اطلاعها على التلف، إلا أنها مع فرض الصحبه المؤكده يحصل الظن القوى بل المتاخم أن يكون مستندها الثاني، فيقوى حيئذ بها جانب مدعى الإعسار، بل ظاهر الأكثر تقديم حيئذ على خصميه

١- الوسائل الباب-٧٨- من أبواب ما يكتسب به الحديث-٧.

٢- الوسائل الباب-٣- من أبواب كيفية الحكم الحديث-١-٢.

الموافق للأصل، وكم من ظاهر قدم عليه، كما في دعوى الزوجة مع الخلوه الدخول بها و غيرها و يتوجه حينئذ ما ذكره المصنف و غيره بل نسب إلى الأكثـر من أن للغرماء إحلافـه حينئذ دفعـا للاحتمـال الخـفي و هو احتمـال عدم اطلاعـها على أصلـ المـال و خـفـائـه عـلـيـها، و إنـما شـهـدتـ بالـأـصـلـ المـفـروضـ اـنـقـاضـهـ، و بـذـلـكـ ظـهـرـ الفـرقـ بـيـنـ بيـنـهـ التـلـفـ وـ بيـنـهـ الإـعـسـارـ، كـمـاـ أنهـ ظـهـرـ كـوـنـ الـيمـينـ لـقوـهـ جـانـبـ مـدـعـىـ الإـعـسـارـ حـيـنـئـذـ وـ الـيمـينـ تـبـعـ مـنـ قـوـىـ جـانـبـهـ بـالـأـصـلـ أـوـ بـالـظـاهـرـ الذـىـ ثـبـتـ مـلاـحظـتـهـ لـلـشـارـعـ، فـالـيـنـهـ فـيـ المـقـامـ لـحـصـولـ الـظـاهـرـ الـمـرـجـحـ بـدـعـوىـ الإـعـسـارـ، فـيـكـونـ بـهـ حـيـنـئـذـ مـنـكـراـ فـيـتـوجـهـ الـيمـينـ عـلـيـهـ لـذـلـكـ، لـأـنـهـ باـقـ مـدـعـ وـ مـحـتـاجـ إـلـىـ الـيمـينـ مـعـ الـيـنـهـ كـيـمـينـ الـاستـظـهـارـ، ضـرـورـهـ ظـهـورـ

قوله عليه السلام (١) «البيهـى عـلـيـهـ المـدـعـىـ»

فـيـ قـطـعـ الشـرـكـهـ، وـ لـاـ دـلـيلـ بـالـخـصـوصـ هـنـاـ عـلـىـ الـيمـينـ كـالـاستـظـهـارـ، مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ تـنـقـيـحـ مـسـتـنـدـ شـهـادـهـ الـيـنـهـ هـنـاـ وـ إـنـ كـانـ قـدـ حـصـلـ الـظـنـ القـوـىـ بـالـصـحـبـهـ المـتـأـكـدـهـ أـنـ التـلـفـ لـاـ أـصـلـ، لـكـنـهـ إـذـاـ لمـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ الـعـلـمـ غـيرـ مـجـدـ فـيـ قـبـولـ مـثـلـ هـذـهـ الـيـنـهـ التـىـ قـدـ عـرـفـ رـجـوعـهـ إـلـىـ بـيـنـهـ النـفـيـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ قـبـولـهـ مـاـ لـمـ تـؤـلـ إـلـىـ الـإـثـابـاتـ بـالـحـصـرـ وـ نـحـوـهـ، وـ لـوـ فـرـضـ كـوـنـهـاـ فـيـ المـقـامـ كـذـلـكـ رـجـعـتـ إـلـىـ الـيـنـهـ الـأـوـلـىـ وـ لـمـ يـحـتـجـ مـعـهـاـ إـلـىـ الـيمـينـ قـطـعاـ، كـمـاـ أـنـ الـأـوـلـىـ لـوـ فـرـضـ شـهـادـتـهـاـ عـلـىـ تـلـفـ الـمـالـ الـظـاهـرـ، وـ لـمـ تـعـلـمـ بـغـيرـهـ وـ لـاـ اـعـتـرـفـ الـخـصـمـ بـعـدـ غـيرـهـ اـتـجـهـ أـيـضاـ تـوقـفـ ثـبـوتـ الـإـعـسـارـ عـلـىـ الـيمـينـ، ضـرـورـهـ رـجـوعـ الـحـالـ حـيـنـئـذـ إـلـىـ دـعـواـهـ مـنـ لـمـ يـعـلـمـ لـهـ أـصـلـ مـالـ، وـ سـتـعـرـفـ اـحـتـيـاجـهـ حـيـنـئـذـ إـلـىـ الـيمـينـ.

نعمـ لـوـ شـهـدتـ بـتـلـفـ الـظـاهـرـ وـ اـعـتـرـفـ الـخـصـمـ بـعـدـ غـيرـهـ لـمـ يـحـتـجـ حـيـنـئـذـ ثـبـوـتـهـ إـلـىـ يـمـينـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ، وـ بـذـلـكـ تـمـ كـلـامـ الـأـكـثـرـ وـ سـقـطـ مـاـ أـطـبـ بـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ، فـإـنـهـ بـعـدـ أـنـ قـرـرـ الـمـشـهـورـ حـاكـيـاـ لـهـ عـنـ الـمـصـنـفـ وـ الـعـلـامـهـ فـيـ غـيرـ التـذـكـرـهـ قـالـ: «أـمـاـ فـيـهـاـ فـعـكـسـ الـحـكـمـ، وـ

أـثـبـتـ الـيـمـينـ فـيـ بـيـنـهـ التـلـفـ دـوـنـ بـيـنـهـ الـإـعـسـارـ، مـحـتـجاـ بـأـنـ الـيـنـهـ

١- الـوـسـائـلـ الـبـابـ -٣ـ مـنـ أـبـوـابـ كـيـفـيـهـ الـحـكـمـ الـحـدـيـثـ -١ـ -٢ـ -لـكـنـ فـيـهـمـاـ وـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ».

إذا شهدت بالتلف كان كمن ثبت له أصل مال و اعترف الغريم بتلفه، و ادعى مالاً غيره فإنه يلزمـه اليمين» و أفتى فى موضع آخر منها بأنه لا يمين فى الموضعين محتاجاً بأن فيه تكذيباً للشهود، و لـ

قوله صلى الله عليه و آله [\(١\)«البيـنـه عـلـىـ المـدـعـى وـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ المـنـكـرـ»](#)

و التفصـيلـ قـاطـعـ لـلـشـرـكـهـ.

ثم قال: «إن تلخيص الحكم في ذلك لا يخلو من اشكال، و الفرق لا يخلو من نظر، و ذلك لأن شهود تلف ماله إما أن تكون شهادتهم على تلف المال الظاهر لهم من غير معرفة لهم بحال باطن أمره، بحيث يحتمل أن يكون له مال آخر لم يتلف، كما هو الظاهر من قول الجماعة و تعليـهمـ المسـأـلـهـ وـ تـصـرـيـحـهـمـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ كـوـنـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـ بـحـالـهـ، وـ يـشـكـلـ مـعـ هـذـاـ ثـبـوتـ إـعـسـارـهـ،ـ لأنـ حـالـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـالـ بـاـطـنـاـ مـجـهـولـ مـطـلـقـ،ـ حتـىـ لوـ فـرـضـنـاـ أـنـ هـذـاـ الـمـالـ الـظـاهـرـ لـمـ يـكـنـ لـهـ لـمـ يـنـافـ ثـبـوتـ مـالـيـتـهـ بـاـطـنـاـ،ـ وـ الحالـ أـنـهـ لـمـ يـخـبـرـ،ـ وـ إـنـ أـرـادـواـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ اـطـلـاعـهـمـ عـلـىـ بـاـطـنـ أـمـرـهـ أـنـ الـحـاكـمـ لـاـ يـعـتـبـرـ اـطـلـاعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ معـ انـ اـطـلـاعـهـمـ مـعـتـبـرـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ اـتـكـالـاـ عـلـىـ عـدـالـتـهـمـ،ـ وـ أـنـ الـعـدـلـ لـاـ يـجـازـفـ فـيـ شـهـادـتـهـ كـمـاـ

صرح بهذا المعنى بعض الأصحاب أشكال الفرق بين الأمرين، لأن ذلك آت في الشهادة على مطلق الإعسار و تحويلها نحو الإثبات لئلا يتمحيض النفي غير متوقف على هذا الشرط، فإن مرجعه إلى تحرير شهادتهم، لا إلى علمـناـ بـأـخـبـارـهـمـ،ـ وـ حـكـمـ الـيـمـيـنـ مـتـفـرـعـ عـلـىـ مـاـ قـرـرـنـاـ،ـ إـنـ اـكـتـفـيـنـاـ فـيـ بـيـنـهـ التـلـفـ بـالـاطـلـاعـ عـلـىـ ظـاهـرـ مـالـهـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ القـوـلـ بـالـيـمـيـنـ،ـ لأنـهـ يـصـيرـ بـهـذـهـ الـبـيـنـهـ كـمـنـ لـمـ يـعـلـمـ لـهـ أـصـلـ مـالـ مـعـ اـحـتـمـالـهـ،ـ وـ يـتـوـجـهـ عـدـمـ الـاقـتـارـ إـلـىـ الـيـمـيـنـ فـيـ بـيـنـهـ الـإـعـسـارـ الـمـطـلـعـهـ عـلـىـ الـحـالـ،ـ لأنـ ذـلـكـ أـقـصـىـ مـاـ يـمـكـنـ اـعـتـبـارـهـ شـرـعاـ فـيـ التـفـحـصـ،ـ فـلـاـ يـكـلـفـ مـعـ الـبـيـنـهـ أـمـرـاـ آـخـرـ،ـ لـأـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ أوـ لـظـاهـرـ الـخـبـرـ،ـ وـ إـنـ اـعـتـبـرـنـاـ اـطـلـاعـ بـيـنـهـ التـلـفـ عـلـىـ بـاـطـنـ أـمـرـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـهـمـ تـوـجـهـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـيـمـيـنـ مـعـهـاـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـهـ.

و يمكن أن يوجه كلام الجماعة الدال على عدم اعتبار الخبره الباطنه في شهاده التلف لا بالنظر إلى الحاكم، و لا بالنظر إلى الشهود بأن هذا المديون لما كان يعرف

له أصل مال ولو بكون الدعوى كذلك، فلا بد لهذا المال الثابت ظاهرا من أمر يدفعه، فإذا شهدوا بتلف أمواله التي يطلعون عليها فقد علم الانتقال عن ذلك الأصل الباقى فى المال، و إن أمكن بقاء بعضه، إلا أنه غير معلوم، و التكليف إنما هو بالظاهر، بخلاف ما إذا أشهدوا بإعساره، فإن المراد أنهم لم يطلعوا على ماله، و هذا لا يدفع ذلك الأصل الذى هو بقاء المال السابق بوجهه، فلا بد مع ذلك من الخبره الباطنه و العشره المتأكده ليحصل الظن بتلف ذلك المال، و إنما يحصل بذلك.

فظهر الفرق بين الحالين، و توجه به ما اختاروه من ثبوت اليمين فى الأول دون الثاني، لأن الأول لا يدفع المال الباطن يقينا، و لا ظنا، لعدم الاطلاع عليه، بخلاف الثاني، لأن كثره ملابسته و مجاورته و الاطلاع على الصبر على ما لا يصبر عليه من يكون بيده مال عاده، يفيد الظن الغالب بعدم المال، فلا يتوجه مع ذلك انضمامه اليمين إلى البينه.

نعم لو ادعى الغريم وجود مال مخصوص لل媦يون، و اعترف بعدم غيره فشهود الشهود بتلفه لم يجب اليمين فى الأول أيضا، و لم يعتبر اطلاع الشهود على باطن أمره، إلا أن هذه ماده خاصه و المسأله أعم منها، و الظاهر من عباره الأصحاب و غيرهم فى هذه المسأله هو ما وجنهما أخيرا من أن شهود التلف لا يعتبر اطلاعهم على حاله فى أنفسهم و لا عند الحكم، بخلاف شهود الإعسار، و وجهه ما بيانه.

لكن المحقق الشيخ على رحمة الله قرر كلامهم على ما نقلنا من الوجه، و هو أن المراد عدم علم الحكم باطلاعهم مع اشتراطه فى نفس الأمر، فحصل الالتباس فى الفرق على تقريره، و نفى اليمين فى الأول و إثباتها فى الثانى على تقريرهم، فإن الاطلاع على باطن أمره إن كان معتبرا فيها فإما أن يقال باشتراط علم الحكم به أيضا أو نفيه عنهم اتكالا على العدالة، فالفرق ليس بجيد، و إذا لم يطلعوا على باطن أمره فى التلف على ما ذكروه، يكون إثبات اليمين فيه أوجهه من الآخر كما ذكره فى التذكرة دون العكس، لأن الخبره الباطنه أفادت ظنا قويا، مضافا إلى البينه بعدم المال، و مختار التذكرة فى إثبات اليمين فى الأول دون الثاني أجود، و نقلناه

بطوله ليظهر لك موقع النظر فيه من غير ما ذكرناه أيضا خصوصا فيما ذكره من التوجيه لكلام الجماعه الذى جعل نتيجته ما لا يقولون به، من إثبات اليمين لبينه التلف دون بينه الإعسار.

و من الغريب قوله بعدم احتياج الثانيه اليه، مع اعترافه بأنها إنما تفيد الظن القوى بسبب الصحبه بأن مستندها التلف، و معلوم أن مثل ذلك لا يخرجها عن كونها بينه نفي، و عن احتمال كون مستندها الأصل المعلوم قطعه كما أوضحتناه سابقا و أغرب منه عدم ذكره الوجه الظاهر من كلماتهم في تشقيقه عدم اعتبار الاطلاع في بينه التلف من أن مرادهم جميع الأموال المستلزم لثبت الإعسار، و أن مثله لا يعتبر فيه الاطلاع بالصحبه ولا اليمين، لأنها فرد من بينه الإثبات، و لا ينحصر طريق علمها بذلك في الصحبه، و لو فرض أن بينه الإعسار كذلك، استغنت عن اليمين أيضا، إلا أنك قد عرفت احتمالها و أنها ظاهره مع الصحبه في أن مستندها الاطلاع على التلف، كما أنه لو فرض كون بينه التلف على تلف مال مخصوص، اتجه اعتبار اليمين من المديون في نفي دعوى غيره، و ما حكاها عن التذكرة من عكس الأمر إنما ذكره احتمالا مع أن الظاهر خروجه عن موضوع البحث كما اعترف به في جامع المقاصد، لأن ظاهر كلامه فرض شهاده البينه على تلف المال الذي في يده ظاهرا لا جميع الأموال، و اليمين حينئذ مع عدم اعتراف الخصم بعدم غيره متوجه كما ذكرناه، بل لعل ما حكاها عنها أيضا من عدم احتياج اليمين في البينتين خارج أيضا، لظهور كلامه في عدم اليمين مع بينه الإعسار التي تؤل إلى بينه التلف في معلوميه كون مستندها العلم بتلف جميع أمواله، و أنها غير محتمله لأن يكون مستندها الأصل، فإنه جعلها كالبينه على عدم الوارث فلا حظ و تأمل.

و بالجمله كلامه في المقام لا يخلو من نظر من وجوه، ثم قال: «و اعلم أن الخبره المعتبره في شهود الإعسار إن اطلع الحاكم عليها فلا كلام، و إلا ففى الاكتفاء بقولهم له أنهم بهذه الصفة وجه قوى، و قطع به في التذكرة» قلت لا ريب في ضعفه،

ضرورة عدم الدليل على ثبوته بقولهم الذي مرجعه إلى دعوى لا يثبت بها مثله بعد اعتبار اتصافهم به كالعدالة، فلا بد من العلم به ولو بيئه شرعية كما هو واضح، وأو ما إليه في جامع المقاصد.

وقد تلخص مما ذكرناه أن بيئه الإعسار عندهم، لم يعلم رجوعها إلى إثبات حتى يتوجه الاستغناء عن اليمين، للخبر القاطع للشركة، بل هي بسبب الصحبة المؤكدة أفادت كون الظاهر مع دعوى الإعسار، فقدموه على الأصل بيمين المعاشر كما أوضحتنا سابقاً، ولو فرض العلم برجوعها إلى إثبات، أغنت عن اليمين قطعاً و كانت كيئه التلف حينئذ، بناء على المعلوم من مذهب الأصحاب من قبول بيئه النفي إذا رجعت إلى إثبات، خلافاً لبعض العامة، ضرورة شمول ما دل على حجيئه البيئه حينئذ لها، بخلاف ما إذا لم يعلم رجوعها إلى إثبات، لاحتمال كون مستندها أصل العدم، المعلوم انتفاضه، كما في المقام، أولاً تزيد على إنكار المنكر والله أعلم.

وكيف كان فان لم يعلم له أصل مال ولا - كانت الدعوى الثابتة عليه مالاً - وادعى الإعسار قبل دعواه ولا يكلف البيئه، وللغرماء مطالبته باليمين لأنه بموافقته للأصل كان منكراً وقد

قال عليه السلام [\(١\)](#) «البيئه على المدعى و اليمين على من أنكر»

بل منه ينقدح الإشكال في قبول البيئه منه لو أقامها على وجه يعلم رجوعها إلى إثبات، بناء على عدم قبولها من المنكر، لكن جزم في التذكرة بقبولها و إسقاط اليمين عنه حينئذ، ولا يخلو من بحث كما يأتي إنشاء الله.

ومن الغريب من بعض العامة منع قبولة هنا إلا - باليئه، بناء على أن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئاً أقل أو كثراً، وفيه منع اعتبار هذه الظاهر بدون دليل بحيث يقطع الأصل. نعم لو فرض العلم بذلك اتجه ما ذكره، بل لعله متوجه أيضاً فيما لو حصل العلم

بإتلافه مالاً أيضاً، لانقطاع أصل العدم فيه قطعاً، وحصول المال في الجمله معارض بالعلم بإتلافه كذلك، فلا يستصحب شيء منها، لرجوعه إلى استصحاب الجنس،

١- الوسائل الباب - ٣ من أبواب كيفية الحكم لكن فيه: و اليمين على المدعى عليه.

فيكون قول كل منهما خالياً عن الأصل، إلا أن الواجب على المديون الوفاء، حتى يثبت إعساره الذي هو الشرط في الإنظار، لأن اليسار شرط في صحة المطالبة، فيتجه حينئذ حبسه إلى ثبوت إعساره فتأمل جيداً و الله أعلم.

و على كل حال فإذا قسم المال الذي عنده بين الغرماء وجب إطلاقه ولا يجوز إيقاؤه في الحبس الذي هو أذيه حينئذ بلا حق، ولو فرض كونه مفلساً فهل يزول الحجر عنه بمجرد الأداء والاقتسام، لأنما حجر عليه بالنسبة إلى الموجود من ذلك المال وقد فرض قسمته أو يفترق إلى حكم الحاكم لأنه قد حصل بحكمه فلا يرتفع إلا بحكمه للاستصحاب كالسفية الأولى عند المصنف والفضل وغيرهما أنه يزول بالأداء لزوال سببه ولا بأس به مع فرض كون الحجر بالنسبة إلى المال الموجود، لا إذا كان فيه وفي المتعدد، ولا في الإطلاق إذا فرض شموله لهما كما هو واضح و الله أعلم.

إلى هنا تم الجزء الخامس والعشرون من كتاب جواهر الكلام بحمد الله و منه وقد بذلنا غاية جهدنا في تصحيحه و مقابلته للنسخة المصححة التي قوبلت بنسخة الأصل المخطوطه المصححة بقلم المصنف طاب ثراه و يتلوه الجزء السادس والعشرون في أحكام الحجر إنشاء الله تعالى على الآخوندى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩